٥

كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام الأكبر المحقق العلامة الأعظم آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبايى بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعريف الكتاب

هو المعين

المجلد الخامس

من كتاب

جامع أحاديث الشيعه

الذى الف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فقید الاسلام المحقق العلامه الامام ایه الله العظمی

الحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردی

أعلی الله مقامه الشریف

وفیه شطر من کتاب الصلاه وهو الجزء الثانی منه

طبع فی المطبعه العلمیه - قم

۱۳۹۸ - ه - ق

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی ألفی نسخه

بأمر سماحه ایه الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزه العلمیه

الحاج السید أبو القاسم الخوئی مد ظله العالی

علی نفقه العبد المؤید الموفق

الحاج أسد الله رفیع منزلت الأصفهانی

أدام الله توفیقاته ووفقه لمراضیه

المطبعه العلمیه - قم

ص : تعریف بالکتاب ۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين

واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه)

الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائى

البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه

هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته

وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا

تحت إشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى

حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق،

حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى.

قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا

له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء.

ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه

. ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها

خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه

الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى.

وإنجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧. ه أبو القاسم الموسوى الخوئى

تعريف بالكتاب ٣

أبواب كيفيه الصلاه وآدابها

۱ – باب استحباب الدعاء بالمأثور والسواک والتخلل قبل الدخول فی الصلاه

۲۲۳۶ – (۱) کا ۵۴۴ – ج ۲ – (عده من أصحابنا – معلق إلی) عن أحمد بن محمد

ابن خالد، عن أبیه، عن عبد الله بن القاسم، عن صفوان الجمال، قال: شهدت

ابا عبد الله علیه السلام واستقبل القبله قبل التکبیر وقال: اللهم لا تؤیسنی من روحک ولا تقنطنی

من رحمتک ولا تؤمنی مکرک، فإنه لا یأمن مکر الله الا القوم الخاسرون، قلت: جعلت

فداک ما سمعت بهذا من أحد قبلک، فقال: (ان – خ) من أکبر الکبائر عند الله الیأس

ص :۱

من روح الله والقنوط من رحمه الله والأمن من مكر الله.

۲۲۳۷ - (۲) کا ۸۵ - على عن أبيه، عن يب ۲۱۸ - الحسين بن سعيد،

عن فضاله، عن ابان ومعاويه بن وهب، قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى

الصلاه، فقل: اللهم انى اقدم إليک محمدا (صلى الله عليه وآله - کا) بين يدى حاجتى، وأتوجه

(به - خ) إليک، فاجعلنى به وجيها عندک فى الدنيا والآخره ومن المقربين اجعل

صلاتى (به - خ) مقبوله وذنبى (به - خ) مغفورا ودعائى به مستجابا انک أنت

الغفور الرحيم.

۲۲۳۸ - (۳) کا ۵۴۴ - ج ۲ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

خالد، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: تقول قبل دخولک فى الصلاه، اللهم انى اقدم

محمدا نبيک صلى الله عليه وآله بين يدى حاجتى وأتوجه به (إليک - خ) فى طلبتى واجعلنى به

وجيها فى الدنيا والآخره ومن المقربين، اللهم اجعل صلاتى (۱) بهم متقبله وذنبى

بهم مغفورا ودعائى بهم مستجابا يا ارحم الراحمين.

۲۲۳۹ - (۴) کا ۵۴۴ - ج ۲ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

عيسى - عن على بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: کان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول کان مع محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله إذا قام (من -

خ) قبل أن يستفتح الصلاه، اللهم انى أتوجه إليک بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدى

صلاتى وأتقرب بهم إليک فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخره ومن المقربين،

مننت على بمعرفتهم، فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم، فإنها السعاده واختم

لى بها، فإنک على کل شئ قدير، ثم تصلى، فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلنى

مع محمد وآل محمد فى کل عافيه وبلاء، واجعلنى مع محمد وآل محمد فى کل

مثوی ومنقلب، اللهم اجعل محیای محیاهم ومماتی مماتهم واجعلنی معهم فی

المواطن کلها ولا تفرق بینی وبینهم (ابدا - خ) انک علی کل شئ قدیر.

ص :۲

۱- صلواتی - خ

۲۲۴۰ - (۵) مستدرک ۲۶۹ - السید علی بن طاوس فی فلاح السائل: إذا اتیت

مصلاک فاستقبل القبله، وقل اللهم انی اقدم إلیک محمدا نبیک نبی الرحمه وأهل

بیته الأوصیاء بین یدی حوائجی وأتوجه بهم إلیک، فاجعلنی بهم عندک وجیها فی

الدنیا والآخره ومن المقربین، اللهم اجعل صلاتی بهم مقبوله ودعائی بهم مستجابا

وذنبی بهم مغفورا ورزقی بهم مبسوطا، وانظر إلی بوجهک الکریم نظره استکمل

بها الکرامه والایمان، ثم لا تصرفه الا بمغفرتک وتوبتک ربنا لا تزغ قلوبنا بعد

إذ هدیتنا وهب لنا من لدنک رحمه انک أنت الوهاب، اللهم إلیک توجهت ورضاک

طلبت وثوابک ابتغیت وبک آمنت وعلیک توکلت اللهم اقبل إلی بوجهک واقبل

إلی بقلبی، اللهم أعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک الحمد لله الذی جعلنی

ممن یناجیه اللهم لک الحمد علی ما هدیتنی، ولک الحمد علی ما فضلتنی ولک الحمد

علی کل بلاء حسن به ابتلیتنی، اللهم تقبل صلاتی وتقبل دعائی، واغفر لی وارحمنی،

وتب علی انک أنت التواب الرحیم.

۲۲۴۱ - (۶) مصباح الشیخ ۲۳ - فإذا وجهت القبله، فقل: اللهم إلیک

توجهت ورضاک(۱) طلبت وثوابک ابتغیت، وبک آمنت وعلیک توکلت اللهم صل

علی محمد وآله وافتح مسامع قلبی لذکرک وثبتنی علی دینک، ولا تزغ قلبی بعد

إذ هدیتنی وهب لی من لدنک رحمه انک أنت الوهاب مکارم الاخلاق ۱۵۸ -

فی القول عند التوجه إلی القبله (مثله الا ان فیه) لذکرک (وشکرک - خ).

۲۲۴۲ - (۷) مستدرک ۲۷۱ - زید النرسی فی اصله، قال: سمعت أبا الحسن

موسی بن جعفر علیهم السلام یحدث عن أبیه، أنه قال: من أسبغ وضوئه فی بیته وتمشط

وتطیب، ثم مشی من بیته غیر مستعجل وعلیه السکینه والوقار إلی مصلاه رغبه فی

جماعه المسلمین إلی أن ذکر دخوله المسجد ودعائه، قال: ثم قال: اللهم انی أتوجه إلیک

بمحمد وعلی أمیر المؤمنین صلوات الله علیهما واجعلنی من أوجه من توجه إلیک

ص :۳۰

۱- مرضاتک - خ ل المکارم

بهما وأقرب من تقرب إليك بهما وقربنى بهما منك زلفى ولا تباعدنى عنك آمين

رب العالمين، ثم افتتح الصلاه الخبر.

٢٢٤٣ - (٨) مستدرك ٢٦٨ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل رويت

بعده طرق إلى هارون بن موسى، عن محمد بن على بن معمر، عن محمد بن الحسين

ابن أبى الخطاب عن ابن أبى نجران عن الرضا عليه السلام قال: تقول بعد الإقامه

قبل الاستفتاح فى كل صلاه، اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه بلغ

محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الدرجه والوسيله والفضل والفضيله وبالله استفتح وبالله استنجح

وبمحمد رسول الله وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم أتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد

واجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا والآخره ومن المقربين.

٢٢٤٤ (٩) وفيه ٢٦٨ - ويقول أيضا ما رواه ابن أبى عمير، عن بكر بن

محمد الأزدى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث هذا المراد منه قال: كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول لأصحابه: من أقام الصلاه وقال قبل أن يحرم ويكبر: يا محسن قد أتاك

المسئ وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسئ وأنت المحسن وانا المسئ

فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى

فيقول الله تعالى يا ملائكتى اشهدوا انى قد عفوت عنه وأرضيت عنه اهل تبعاته.

مصباح الشيخ ٢١ - ويستحب أن يقول بعد الإقامه قبل استفتاح الصلاه: اللهم رب

هذه الدعوه التامه (ثم ذكر مثله إلا أنه قال: بالله استفتح بدون الواو، ثم ذكر الدعاء الثانى

متصلا به، فقال) ثم يقول: يا محسن قد أتاك المسئ وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن

المسئ فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى

(كذا ذكر فى صلاه الظهر وفى صلاه العصر ذكر أيضا الدعائين متصلين إلا أنه قال

فى الدعاء الأول واجعلنى بهم وجيها وأسقط قوله عندك وفى الدعاء الثانى قال)

وقال: يا محسن قد أتاك المسئ وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسئ وأنت

المحسن وانا المسئ، فصل على محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما عندى بحسن

ما عندک یا ارحم الراحمین. مصباح الکفعمی وان کان الأذان لصلاه الظهر صلی

ست رکعات من نوافل الزوال، ثم اذن، ثم صلی رکعتین وأقام بعدهما وقال اللهم

رب هذه الدعوه التامه (ثم ذکر الدعاء الأول مثل ما نقلنا عن المصباح فی صلاه

العصر، ثم ذکر الدعاء الثانی هکذا) ثم قال: یا محسن قد أتاک المسئ وقد أمرت

المحسن ان یتجاوز عن المسئ وأنت المحسن وانا المسئ فبحق محمد وآل

محمد صل علی محمد وآل محمد وتجاوز عن قبیح ما تعلم منی یا ذا الجلال

والاکرام.

۲۲۴۵ - (۱۰) مستدرک ۲۶۸ - فی فتح الأبواب ذکر محمد ابن أبی عبد الله

من رواه أصحابنا فی أمالیه، عن عیسی بن جعفر، عن العباس بن أیوب، عن أبی بکر

الکوفی، عن حماد بن حبیب العطار الکوفی فی حدیث شریف انه رأی السجاد

(ع) فی طریق مکه لما انقطع عن الحاج، قال فتهیأ للصلاه ثم وثب قائما وهو

یقول: یا من أحار کل شئ ملکوتا وقهر کل شئ جبروتا أولج قلبی فرح الاقبال

علیک وألحقنی بمیدان المطیعین لک، قال: ثم دخل فی الصلاه - الخبر مستدرک ۲۶۸ -

ورواه ابن شهرآشوب فی المناقب ۲۴۵ - عن حماد مثله الا ان فیه حاز ورواه

الراوندی فی الخرائج عنه (مثله وفیه) حبیب القطان.

۲۲۴۶ - (۱۱) الدعائم ۲۰۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

: إذا قمت إلی الصلاه فقل: بسم الله وبالله ومن الله والی الله وکما شاء الله ولا قوه

الا بالله اللهم اجعلنی من زوارک وعمار مساجدک وافتح لی باب رحمتک واغلق عنی

باب معصیتک الحمد لله الذی جعلنی ممن یناجیه، اللهم اقبل علی بوجهک (۱)

جل ثناؤک، ثم افتح (۲) الصلاه.

۲۲۴۷ - (۱۲) مستدرک ۲۷۳ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح، عن حمید

ابن شعیب، عن جابر الجعفی، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: إن رجلا دخل مسجد

۱- برحمتک - ک

۲- افتتح - ک

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى عليه وآله جالس فقام الرجل يصلى فكبر، ثم قرء، فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله: عجل العبد على ربه، ثم دخل رجل آخر، فصلى على محمد

وآله وذكر الله وكبر وقرء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطه فقه الرضا عليه السلام ١١ -

قال عليه السلام ان رجلا أتى المسجد (وذكر نحوه إلا أنه قال:) ثم أتى رجل آخر فحمد الله

وأثنى عليه ثم كبر فقال صلى الله عليه وآله وسلم سل تعط.

٢٢٤٨ - (١٣) كا ٨ - على بن محمد، عن سهل وعلى بن إبراهيم، عن أبيه

جميعا عن جعفر بن محمد الأشعرى المحاسن ٥٦١ - احمد ابن أبى عبد الله البرقى

عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال

ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعه بغير سواك، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع (١)كل صلاه، العلل ١٠٦ - أبى ره

قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون عن أبى جعفر عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن أشق (وذكر مثله).

٢٢٤٩ - (١٤) مكارم الاخلاق ٢٨ فى وصيه النبى صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام

يا على عليك بالسواك وان استطعت أن لا تقل منه، فافعل فان كل صلاه تصليها

بالسواك تفضل على التى تصليها بغير سواك أربعين يوما.

٢٢٥٠ (١٥) فقيه ١١ - قال الباقر والصادق عليهما السلام صلاه ركعتين

بسواك أفضل من سبعين ركعه بغير سواك.

٢٢٥١ (١٦) المحاسن ٥٦٢ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن ابن فضال

عن غالب، عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال صلاه ركعتين بسواك أفضل من

أربع ركعات بغير سواك.

۲۲۵۲ (۱۷) کا ۲۱۸ - ج ۲ (محمد بن یحیی عن (۲)) أحمد بن محمد، عن

ابن محبوب، عن عمرو ابن أبی المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبی جعفر

۱- عند - المحاسن

۲- معلق إلی احمد

عليه السلام في وصيه النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه: عليك بالسواك لكل

صلاه المحاسن ۵۶۱ – احمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن ابن محبوب (مثله).

۲۲۵۳ – (۱۸) المحاسن ۵۶۱ – أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن جعفر

ابن محمد، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا توضأ الرجل وسوك، ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه، فلم يلفظ شيئا

الا التقمه وزاد فيه بعضهم، فان لم يستك قام الملك جانبا يستمع إلى قرائته.

وتقدم في روايه ابن حنظله (۲۵) من باب (۳) فضل الوضوء من أبوابه في

كتاب الطهاره، قوله: امر صلى الله عليه وآله بالوضوء عند كل صلاه فشق ذلك عليهم، فامر

بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث وفي روايه الصنعاني (۴) من باب (۱۲)

استحباب السواك عند كل وضوء، قوله عليه السلام: عليك بالسواك عند كل وضوء،

وقال بعضهم لكل صلاه وفي روايه الجعفريات (۱۳) من باب (۱۸) كيفيه غسل

الوجه واليدين، قوله عليه السلام، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: حبذا المتخللون، فقيل يا رسول الله

وما هذا التخلل؟ (إلى أن قال) والتخلل من الطعام، فليس شئ أشد على ملكي

المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام، في فيه وهو قائم يصلي وفي روايه ابن عمار

وعمرو بن ثابت (۲۹) من باب (۱۰) عدد الركعات من أبواب (۱) فضل الصلاه

وفرضها، قوله عليه السلام وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاه.

ويأتي في مرسله فقيه (۶) من الباب التالي قوله: إذا قمت إلى الصلاه، فقل:

اللهم اني اقدم إليك محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بين يدي حاجتي الخ فليلاحظ.

۲ – باب بدؤ الصلاه وكيفيتها وآدابها.

۲۲۵۴ – (۱) كا ۱۳۵ – علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

عن ابن أذينه عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قال ما تروی هذه الناصبه فقلت جعلت

فداک فیماذا؟ فقال: فی آذانهم ورکوعهم وسجودهم، فقلت انهم یقولون: ان

أبی بن کعب رآه فی النوم، فقال: کذبوا فان دین الله عز وجل أعز من أن یری

فی النوم، قال: فقال له سدیر الصیرفی جعلت فداک، فأحدث لنا من ذلک ذکرا،

فقال أبو عبد الله علیه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبیه صلی الله علیه وآله إلی سماواته السبع، اما

أولهن (۱) فبارک علیه والثانیه علمه فرضه فانزل الله محملا من نور فیه أربعون

نوعا من أنواع النور کانت محدقه بعرش الله تغشی ابصار الناظرین، واما واحد

منها فاصفر فمن أجل ذلک اصفرت الصفره، وواحد منها احمر فمن أجل ذلک

احمرت الحمره وواحد منها ابیض، فمن أجل ذلک ابیض البیاض والباقی علی

سائر عدد الخلق من النور والألوان فی ذلک المحمل حلق وسلاسل من فضه.

ثم عرج به إلی السماء فنفرت الملائکه إلی أطراف السماء وخرت سجدا

وقالت سبوح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئیل علیه السلام: الله أکبر

الله أکبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائکه فسلمت علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم

أفواجا، وقالت یا محمد! کیف أخوک إذا نزلت فاقرءه السلام قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم

أفتعرفونه (۲)؟ قالوا وکیف لا نعرفه وقد اخذ میثاقک ومیثاقه منا ومیثاق شیعته إلی

یوم القیامه علینا وانا لنتصفح وجوه شیعته فی کل یوم ولیله خمسا یعنون فی کل

وقت صلاه وانا لنصلی علیک وعلیه.

ثم زادنی ربی أربعین نوعا من أنواع النور لا یشبه نور الأول وزادنی حلقا

وسلاسل وعرج بی إلی السماء الثانیه، فلما قربت من باب السماء الثانیه نفرت

الملائکه إلی أطراف السماء وخرت سجدا، وقالت سبوح قدوس رب الملائکه

والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئیل علیه السلام اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله

فاجتمعت الملائکه وقالت: یا جبرئیل من هذا معک، قال هذا محمد صلی الله علیه وآله

قالوا وقد بعث، قال نعم، قال النبى صلى الله عليه وآله: فخرجوا إلى شبه المعانيق فسلموا على

وقالوا اقرأ اخاك السلام، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك

١- أوليهن - خ ل

٢- أتعرفونه - خ ل

وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيمه علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته فى كل يوم وليله

خمسا يعنون فى كل وقت صلاه، قال: ثم زادنى ربى أربعين نوعا من أنواع النور

لا يشبه الأنوار الأول.

ثم عرج بى إلى السماء الثالثه فنفرت الملائكه وخرت سجدا، وقالت سبوح

قدوس رب الملائكه والروح ما هذا النور الذى يشبه نور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكه وقالت

مرحبا بالأول ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلى خير

الوصيين، قال النبى صلى الله عليه وآله ثم سلموا على وسألونى عن اخى (و - خ) قلت هو

فى الأرض أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور (فى - خ)

كل سنه وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم على والحسن والحسين (والأئمه -

خ) وشيعتهم إلى يوم القيامه وانا لنبارك عليهم كل يوم وليله خمسا يعنون فى وقت

كل صلاه ويمسحون رؤسهم بأيديهم، قال: ثم زادنى ربى أربعين نوعا من أنواع

النور لا يشبه تلك الأنوار (١) الأول.

ثم عرج بى حتى انتهيت إلى السماء الرابعه، فلم تقل الملائكه شيئا وسمعت

دويا كأنه فى الصدر، فاجتمعت الملائكه ففتحت أبواب السماء وخرجت إلى شبه

المعانيق، فقال جبرئيل عليه السلام حى على الصلاه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على

الفلاح فقالت الملائكه صوتان مقرونان معروفان، فقال جبرئيل عليه السلام: قد قامت الصلاه،

قد قامت الصلاه، فقالت الملائكه هى لشيعته إلى يوم القيمه، ثم اجتمعت الملائكه،

وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه، قالوا: نعرفه وشيعته وهم نور

حول عرش الله وان فى البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد و (اسم -

خ) على والحسن والحسين والأئمه وشيعتهم إلى يوم القيامه لا يزيد فيهم رجل

ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرء علينا كل يوم جمعه.

ص :۹

١- الأنواع - خ

ثم قيل لى ارفع رأسک يا محمد، فرفعت رأسى فإذا اطباق السماء قد خرقت

والحجب قد رفعت، ثم قال (قيل - خ ل) لى طأطأ رأسک انظر ما ترى فطأطأت

رأسى، فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئا من يدى

لم يقع الا عليه، فقيل لى يا محمد ان هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال، ثم

أوحى الله إلى يا محمد! ادن من صاد فاغسل مساجدک وطهرها وصل لربک فدنا

رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله

الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلک الوضوء باليمين (اليمنى - خ ل) ثم أوحى الله

عز وجل اليه ان اغسل وجهک، فإنک تنظر إلى عظمتى، ثم اغسل ذراعيک اليمنى

واليسرى، فإنک تلقى بيدک كلامى ثم امسح رأسک بفضل ما بقى فى يدک من الماء

ورجليک إلى كعبيک فانى أبارک عليک وأوطئک موطئا لم يطأه أحد غيرک، فهذا

عله الأذان والوضوء.

ثم أوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرنى على عدد حجبى،

فمن أجل ذلک صار التكبير سبعا، لان الحجب سبع، فافتتح عند انقطاع الحجب فمن

أجل ذلک صار الافتتاح سنه والحجب متطابقه بينهن بحار النور وذلک النور الذى أنزله الله

على محمد صلى الله عليه وآله، فمن أجل ذلک صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلاث

مرات، فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله

اليه سم باسمى فمن أجل ذلک جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى أول السوره.

ثم أوحى الله اليه ان احمدنى، فلما قال: الحمد لله رب العالمين، قال النبى

صلى الله عليه وآله فى نفسه شكرا، فأوحى الله عز وجل اليه، قطعت حمدى فسم باسمى، فمن

أجل ذلک جعل فى الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبى

صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فأوحى الله اليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن

أجل ذلک جعل بسم الله الرحمن الرحیم فی أول السوره.

ثم أوحى الله عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبه ربک تبارک وتعالى، قل هو الله

ص :۱۰

أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، ثم امسک عنه الوحی، فقال

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الله الواحد الأحد الصمد، فأوحی الله الیه لم یلد ولم یولد ولم یکن

له کفوا أحد ثم امسک عنه الوحی، فقال رسول الله صلی الله علیه وآله کذلک الله ربنا کذلک الله

ربنا، فلما قال ذلک أوحی الله الیه ارکع لربک یا محمد فرکع فأوحی الله الیه وهو

راکع، قل: سبحان ربی العظیم، ففعل صلی الله علیه وآله ذلک ثلثا.

ثم أوحی الله الیه ان ارفع رأسک یا محمد، ففعل رسول الله صلی الله علیه وآله فقال منتصبا،

فأوحی الله عز وجل الیه ان اسجد لربک یا محمد فخر رسول الله صلی الله علیه وآله ساجدا،

فأوحی الله عز وجل الیه، قل: سبحان ربی الأعلی، ففعل ذلک ثلثا، ثم أوحی الله

الیه استو جالسا یا محمد، ففعل، فلما رفع رأسه من سجوده واستوی جالسا نظر

إلی عظمته (عظمه – خ ل) تجلت له فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به، فسبح أیضا

ثلثا، فأوحی الله الیه انتصب قائما، ففعل، فلم یرما کان رأی من العظمه، فمن أجل

ذلک صارت الصلاه رکعه وسجدتین ثم أوحی الله الیه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل

ما قرأ أولا.

ثم أوحی الله الیه اقرأ انا أنزلناه فإنها نسبتک ونسبه اهل بیتک إلی یوم القیامه

وفعل فی الرکوع ما فعل فی المره الأولی ثم سجد سجده واحده، فلما رفع رأسه

تجلت له العظمه فخر ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح أیضا، ثم أوحی الله

الیه ارفع رأسک یا محمد ثبتک ربک، فلما ذهب لیقوم قیل یا محمد اجلس، فجلس

فأوحی الله الیه یا محمد إذا ما أنعمت علیک فسم باسمی فالهم ان قال: بسم الله وبالله

ولا إله إلا الله والأسماء الحسنی کلها لله، ثم أوحی الله الیه یا محمد صل علی نفسک وعلی

اهل بیتک، فقال صلی الله علیه وآله علی وعلی اهل بیتی وقد فعل، ثم التفت فإذا بصفوف

من الملائکه والمرسلین والنبیین، فقیل یا محمد سلم علیهم، فقال السلام علیکم

ورحمه الله وبرکاته فأوحی الله عز وجل الیه ان السلام والتحیه والرحمه والبرکات

أنت وذریتک،

ص :۱۱

ثم أوحى الله اليه أن لا يلتفت يسارا فأول آيه سمعها بعد قل هو الله أحد وانا

أنزلناه آيه أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام واحده

تجاه القبله ومن أجل ذلك كان التكبير فى السجود شكرا وقوله: سمع الله لمن حمده لان

النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع ضجه الملائكه بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال:

سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما

حدثا - ١ - كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الأول وهى صلاه - ٢ - الزوال

يعنى صلاه الظهر. العلل ١١٢ - حدثنا أبى وأحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد،

قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبى عمير

ومحمد بن سنان عن الصباح السدى - ٣ - وسدير الصيرفى ومحمد بن النعمان

مؤمن الطاق وعمر بن أذينه عن أبى عبد الله عليه السلام وحدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله، قالا: حدثنا

محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن عبد الله

ابن جبله، عن الصباح المزنى وسدير الصيرفى ومحمد بن النعمان الأحول وعمر

ابن أذينه، عن أبى عبد الله عليه السلام انهم حضروه، فقال: يا عمر بن أذينه ما ترى فى هذه

الناصبه فى أذانهم وصلاتهم، فقلت جعلت فداك انهم يقولون ان أبى بن كعب

الأنصارى (وذكر نحوه الا ان فيه) فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت، فإنها

نسبتى ونعتى ثم طأطأ يديك واجعلهما على ركبتيك، فانظر إلى عرشى.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت إلى عظمه ذهبت لها نفسى وغشى على فألهمت

ان قلت: سبحان ربى العظيم وبحمده لعظيم ما رأيت، فلما قلت ذلك تجلى الغشاء

عنى حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت إلى نفسى كما كانت فمن أجل ذلك صار

فی الرکوع سبحان ربی العظیم وبحمده، فقال ارفع - ۴ - رأسک فرفعت رأسی

ص :۱۲

فنظرت إلى شئ ذهب منه عقلى فاستقبلت الأرض بوجهى ويدى، فألهمت ان

قلت سبحان ربى الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا فرجعت إلى نفسى (و - خ)

كلما قلت واحده منها تجلى عنى الغشى فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربى

الأعلى وبحمده وصارت القعده بين السجده استراحه من الغشى وعلو ما رأيت

فألهمنى ربى عز وجل وطالبتنى نفسى ان ارفع رأسى فرفعت فنظرت إلى ذلك

العلو فغشى على فخررت لوجهى فاستقبلت الأرض بوجهى ويدى وقلت سبحان

ربى الأعلى وبحمده، فقلتها سبعا، ثم رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لأثنى النظر

فى العلو، فمن ذلك صار السجدتين وركعه ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام

قعده خفيفه، ثم قمت، فقال يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولا.

٢٢٥٥ - (٢) يب ١٥٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٥ - على بن إبراهيم، عن

أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان

تصلى، قال: فقلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلاه قال: لا عليك يا حماد

قم فصل، قال: فقمت بين يديه متوجها إلى القبله، فاستفتحت الصلاه فركعت

وسجدت، فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما أقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون

سنه أو سبعون سنه، فلا يقيم صلاه واحده بحدودها تامه، قال حماد، فأصابنى فى

نفسى الذل فقلت جعلت فداك، فعلمنى الصلاه، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبله

منتصبا، فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان

بينهما قدر ثلث أصابع منفرجات (١) واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبله لم

يحرفهما (٢) عن القبله وقال بخشوع الله أكبر، ثم قرء الحمد بترتيل (٣) وقل

هو الله أحد، ثم صبر هنيئه (٤) بقدر ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه

وقال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه

١- متفرجات - يب

٢- يحرفها - يب

٣- بترسل - يب

٤- هنيهه - يب

إلى خلفه حتى(١) استوى ظهره حتى لو صب عليه قطره من ماء أو دهن لم تزل

لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه، ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم

وبحمده، ثم استوى قائما.

فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه (٢)

حيال وجهه، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه،

فقال سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على

شئ منه وسجد على ثمانيه أعظم (على - خ كا) الكفين والركبتين وأنامل ابهامى

الرجلين والجبهه والأنف وقال سبعه (٣) منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها

الله عز وجل فى كتابه فقال: " وان المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا " وهى الجبهه

والكفان والركبتان والإبهامان ووضع الانف على الأرض سنه ثم رفع رأسه من

السجود، فلما استوى جالسا قال: الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر (و - كا)

قد وضع (٤) (ظاهر - كا) قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال استغفر الله ربى

وأتوب اليه، ثم كبر وهو جالس وسجد السجده (٥) الثانيه وقال: كما قال فى

الأولى (٦) ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا

ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع

وهو جالس فى التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حماد هكذا صل.

٢٢٥٦ - (٣) فقيه ٦١ - روى عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لى أبو عبد الله

عليه السلام يوما (ا - خ) تحسن ان تصلى يا حماد (قال - خ) قلت يا سيدى انا احفظ كتاب

حريز فى الصلاه، قال: فقال عليه السلام لا عليك قم صل، قال: فقمت بين يديه متوجها

إلى القبله، فاستفتحت الصلاه وركعت وسجدت.

۱- ثم - یب

۲- یده - کا خ ل

۳- سبع - یب

۴- وقع - کا

۵- سجده - یب

۶- الأول - یب خ ل

فقال: يا حماد لا تحسن ان تصلى ما أقبح بالرجل ان يأتى عليه ستون سنه

أو سبعون سنه فما يقيم صلاه واحده بحدودها تامه، قال حماد فأصابنى فى نفسى

الذل، فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلاه، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبله منتصبا

فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب (١) بين قدميه حتى كان بينهما

ثلث (٢) أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبله

بخشوع واستكانه، فقال: الله أكبر، ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئه بقدر

ما يتنفس وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه، قال: الله أكبر وهو قائم، ثم ركع وملاء كفيه

من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب (٣) عليه قطره

ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد (٤) ركبتيه إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه، ثم

سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربى العظيم وبحمده، ثم استوى قائما، فلما استمكن من

القيام، قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه

إلى (٥) الأرض قبل ركبتيه، فقال سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلث مرات ولم

يضع شيئا من بدنه على شئ منه وسجد على ثمانيه أعظم الجبهه والكفين وعينى

الركبتين وأنامل ابهامى الرجلين والأنف فهذه السبعه فرض ووضع الانف على

الأرض سنه وهو الارغام.

ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا، قال الله أكبر ثم قعد (استوى -

خ ل) على جانبه الأيسر ووضع ظاهر (٦) قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى

وقال استغفر الله ربى وأتوب اليه، ثم كبر وهو جالس وسجد (السجده - خ) الثانيه

وقال كما قال فى الأولى ولم يستعن بشئ من بدنه (٧) على شئ منه فى ركوع

۱- قرن - خ ل

۲- ثلاثه - خ

۳- صبت - خ ل

۴- تردد - ردد - خ ل

۵- علی - خ ل

۶- ظهر - خ ل

۷- جسده - خ ل

ولا (فى - خ) سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين

على هذا، ثم قال: يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق

عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك. البحار ١٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن على بن

إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن حماد بن عيسى (نحوه وزاد بعد قوله:

فصلى ركعتين على هذا) ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس فى التشهد، فلما فرغ

من التشهد سلم فقال يا حماد إلى آخر الخبر أمالى الصدوق ٢٤٨ - أبى ره قال

حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى (ثم ذكر نحوه

إلا أنه قال بدل قوله: ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه) ووضع كفيه مضمومه

الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه.

٢٢٥٧ - (٤) مستدرك ٣٢٢ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله عليه وآله قال:

امرنى جبرئيل ان اقرأ القرآن قائما وان احمده راكعا وان أسبحه ساجدا وان

ادعوه جالسا.

٢٢٥٨ - (٥) يب ١٥٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٢ - على (بن إبراهيم -

يب) عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان (عن

حماد بن عيسى - كا) ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (جميعا - يب) عن حماد بن

عيسى، عن حريز، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا قمت فى الصلاه فلا تلصق

قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعا أقل (من - يب) ذلك إلى شبر أكثره واسدل

منكبيك وارسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قباله ركبتيك وليكن

نظرك إلى (١) موضع سجودك، فإذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل

بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك (٢)

اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف (٣) أصابعك عين الركبه وفرج أصابعك إذا

١- فى - يب

٢- ركبتيك - يب

٣- وبلغ بأطراف - يب

وضعتها على ركبتيك فان وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك

ذلك وأحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك فى عين الركبه وتفرج

بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد

فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما (۱) على الأرض قبل

ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه (۲) ولا تضعن

ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق (۳) كفيك بركبتيك

ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن

تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا وان كان

تحتهما ثوب فلا يضرك وان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين

أصابعك فى سجودك ولكن ضمهن (۴) جميعا، قال، وإذا (۵) قعدت فى تشهدك

فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض

وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك (۶) على الأرض وطرف

ابهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن (۷)

قاعدا على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء.

۲۲۵۹ – (۶) فقيه ۶۲ – قال الصادق عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاه، فقل:

اللهم انى اقدم إليك محمدا بين يدى حاجتى وأتوجه (به – خ) إليك فاجعلنى به

وجيها فى الدنيا والآخره ومن المقربين واجعل صلاتى به مقبوله وذنبى به مغفورا

ودعائى به مستجابا انك أنت الغفور الرحيم، فإذا قمت إلى الصلاه فلا تأت (۸)

۱– تضعهما – يب خ

٢- ذراعه - يب خ ل

٣- ولا تلزق - يب

٤- اضممهن - كا خ ل

٥- فإذا - يب

٦- الياك - كا خ ل

٧- تكون - يب

٨- فلا تأتها - فلا تأتى بها - خ ل

بها شبعا (۱) ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار، فإذا

دخلت فی صلاتک فعلیک بالتخشع والاقبال على صلاتک، فان الله عز وجل یقول

والذین هم فی صلاتهم خاشعون ویقول وانها لکبیره الا على الخاشعین واستقبل

القبله بوجهک ولا تقلب وجهک عن القبله فتفسد صلاتک وقم منتصبا.

فان رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم قال: من لم یقم صلبه، فلا صلاه له واخشع ببصرک لله

عز وجل ولا ترفعه إلى السماء ولیکن نظرک إلى موضع سجودک واشغل قلبک

بصلواتک (۲) فإنه لا یقبل من صلواتک (۳) الا ما أقبلت علیه منها بقلبک حتى أنه

ربما قبل من الصلاه (۴) ربعها أو ثلثها أو نصفها ولکن الله عز وجل یتمها للمؤمنین

بالنوافل ولیکن قیامک فی الصلاه قیام العبد الذلیل بین یدی الملک الجلیل واعلم

انک بین یدی من یراک ولا تراه وصل صلاه مودع کأنک لا تصلی بعدها ابدا ولا تعبث

بلحیتک ولا برأسک ولا بیدیک ولا تفرقع أصابعک ولا تقدم على رجل رجلا وزاوج بین

قدمیک واجعل بینهما قدر ثلث أصابع إلى شبر ولا تتمطأ ولا تثاوب (۵) ولا تضحک

فان القهقهه تقطع الصلاه (۶) ولا تتورک، فان الله عز وجل قد عذب قوما على

التورک کان أحدهم یضع یدیه على ورکیه (۷) من ملاله الصلاه ولا تکفر فإنما

یصنع ذلک المجوس وارسل یدیک وضعهما على فخذیک قباله رکبتیک، فإنه أحرى

ان تهتم بصلاتک ولا تشغل (۸) عنها نفسک فإنک إذا حرکتها کان (۹) ذلک یلهیک

ولا تستند إلى جدار الا ان تکون مریضا ولا تلتفت عن یمینک ولا عن یسارک فان

التفت حتى ترى من خلفک، فقد وجبت(۱۰) علیک إعاده الصلاه وان العبد إذا

۱- شعیا - سغبا - خ ل

۲- بصلاتک - خ ل

۳- صلاتک - خ

۴- من صلاه العبد - خ ل

۵- ولا تتثاوب - خ ل

۶- صلاتک - خ ل

۷- علی ورکه - خ ل

۸- ثقل - خ ل

۹- کاد - خ ل

۱۰- وجب - خ

التفت فى صلاته ناداه الله عز وجل، فقال عبدى إلى من تلتفت (اتلتفت - خ) إلى

من هو خير لك منى فأن التفت ثلث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره، فلم ينظر

اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ فى موضع سجودك فإذا (١) أردت النفخ فليكن قبل

دخولك فى الصلاه فإنه يكره ثلث نفخات فى موضع السجود وعلى الرقى وعلى

الطعام الحار ولا تبزق ولا تمخط، فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل فى صلاته

أورثه الله عز وجل صحه إلى (٢) الممات وارفع يديك بالتكبير (٣) إلى نحرك

ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خديك، ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات،

وقل اللهم أنت الملك الحق المبين لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء

وظلمت نفسى، فاغفر لى (ذنوبى - خ) انه لا يغفر الذنوب الا أنت.

ثم كبر تكبيرتين فى ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير فى

يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك

منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا إليك تباركت وتعاليت سبحانك

وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام، ثم كبر تكبيرتين، وقل: وجهت وجهى

للذى فطر السماوات والأرض على مله إبراهيم ودين محمد ومنهاج على حنيفا

مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وإن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذى

وصفناه تعبد.

٢٢٦٠ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاه فلا تقم (٤)

إليها متكاسلا (٥) ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تأتيها على السكون

۱- فان - خ ل

۲- حتی - خ ل

۳- فی التکبیر - خ

۴- تقوم - خ ل

۵- متکسلا - خ ل

والوقار والتؤده وعليك الخشوع والخضوع متواضعا لله جل وعز متخاشعا عليك

خشيه وسيما (۱) الخوف راجيا خائفا بالطمأنينه على الوجل والحذر فقف بين

يديه كالعبد الآبق المذنب المريب بين يدى مولاه فصف (۲) قدميك وانصب نفسك

ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب كأنك تراه، فان لم تكن تراه فإنه يراك ولا تعبث

بلحيتك ولا بشئ من جوارحك ولا تفرقع (۳) أصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع

بأنفك ولا بثوبك ولا تصل وأنت متلثم ولا يجوز للنساء الصلاه وهى متنقبات ويكون

بصرك فى موضع سجودك ما دمت قائما وأظهر عليك الجزع والهلع والخوف

وارغب مع ذلك إلى الله عز وجل ولا تتك (۴) مره على رجلك ومره على الأخرى

وتصلى صلاه مودع ترى انك لا تصلى ابدا. واعلم انك بين يدى الجبار ولا تعبث

بشئ من الأشياء ولا تحدث لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك فى صلاتك وارسل

يديك ألصقهما بفخذك فإذا افتتحت الصلاه فكبر وارفع يديك بحذاء أذنيك ولا تجاوزها

بإبهاميك (۵) حذاء أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبه حتى تجاوز بهما

رأسك ولا بأس بذلك فى النافله والوتر، فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك وتفرج

بين أصابعك واقبض عليهما وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائما حتى ترجع

مفاصلك كلها إلى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتيك

واضمم أصابعك وضعهما مستقبل القبله وإذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن

انصبت (۶) يمينك واقعد على أليتيك ولا تضع يديك (۷) بعضه على بعض لكن

أرسلهما إرسالا فان ذلك تكفير أهل الكتاب ولا تتمطى فى صلاتك ولا تتجشأ وامنعهما

بجهدك وطاقتك وإذا عطست، فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدم (۸)

١- سيماء - ك

٢- فصعر

٣- ولا تفرق - خ

٤- ولا تبتكأ - خ

٥- إبهاميك - خ

٦- انصب - ك

٧- يدك - خ

٨- ولا تتقدمه - خ

مره ولا تتأخر أخرى.

٢٢٦١ - (٨) العلل ١١٩ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد ابن أبى

القاسم، عن محمد بن على الكوفى، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن

عمار، قال: سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاه ركعه

وسجدتين وكيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين، فقال: إذا سئلت عن

شئ ففرغ قلبك لتفهم ان أول صلاه صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها فى السماء

بين يدى الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك أنه لما أسرى به وصار عند

عرشه تبارك وتعالى قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل

لربك ودنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حيث امره الله تبارك وتعالى فتوضأ وأسبغ (١)

وضوء (٢).

ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائما، فأمره بافتتاح الصلاه ففعل، فقال

يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها، ففعل

ذلك ثم امره ان يقرء نسبه ربه تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم، قل هو الله

أحد الله الصمد. ثم امسك عنه القول، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل هو الله أحد الله الصمد فقال:

قل لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فامسك عنه القول، فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله كذلك الله (ربى - خ) كذلك الله كذلك الله فلما قال ذلك قال: اركع

يا محمد لربك فركع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع، قل: سبحان ربى العظيم

وبحمده، ففعل ذلك ثلثا ثم قال: ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله

فقام منتصبا بين يدى الله عز وجل، فقال: اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله (ساجدا

- ئل) فقال: قل سبحان ربى الأعلى وبحمده ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا، فقال له استو

جالسا یا محمد ففعل فلما استوی جالسا - ذکر جلال ربه جل جلاله فخر رسول الله صلی الله علیه وآله

۱- فاسبغ - خ

۲- وضوئه - ئل

ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره (به - ئل) ربه عز وجل، فسبح أيضا (١) ثلثا.

فقال انتصب قائما، ففعل، فلم ير ما كان رأى من عظمه ربه جل جلاله، فقال

له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت فى الركعه الأولى ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم

سجد سجده واحده، فلما رفع رأسه ذكر جلال ربه تبارك وتعالى الثانيه فخر

رسول الله - صلى الله عليه وآله - ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر (امره - ئل) ربه عز وجل

فسبح أيضا.

ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وان

الساعه آتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور اللهم صل على محمد وآل محمد

وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (ومننت - خ ئل) على

إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل.

فقال يا محمد استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ربه تبارك وتعالى مطرقا، فقال السلام

عليك فأجابه الجبار جل جلاله، فقال وعليك السلام يا محمد بنعمتى قويتك على

طاعتى وبعصمتى إياك اتخذتك نبيا وحبيبا، ثم قال أبو الحسن عليه السلام وانما كانت

الصلاه التى امر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين

فى كل ركعه كما أخبرتك من تذكره لعظمه ربه تبارك وتعالى، فجعله الله عز وجل

فرضا، قلت جعلت فداك وما صاد الذى امر ان يغتسل منه، فقال عين تنفجر من

ركن العرش، يقال له: ماء الحياه وهو ما قال الله عز وجل ص والقرآن ذى

الذكر انما امره ان يتوضأ ويقرء ويصلى حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أبى عبد الله

الكوفى، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن العباس عن عكرمه بن عبد العرش (٢).

عن هشام بن الحكم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن عله الصلاه كيف صارت

ركعتين وأربع سجدات الا كانت ركعتين وسجدتين فذكر نحو حديث إسحاق

ص :٢٢

١- الله - ئل

٢- العزيز - خ

ابن عمار، عن أبى الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص المحاسن ٣٢٣ - البرقى،

عن أبيه عن فضاله بن أيوب، عن الحسين ابن أبى العلاء، قال، قلت لأبى عبد الله

عليه السلام ان أصحاب الدهر يقولون كيف صارت الصلاه ركعه وسجدتين (وذكر

نحوه الا انه ترك ذكر الركوع والتشهد والتسليم وقال مره واحده كذلك الله

ربنا).

٢٢٦٢ - (٩) فقه الرضا ٨ - وتضم (١) أصابع يديك فى جميع الصلاه تجاه

القبله عند السجود وتفرقها عند الركوع والقم راحتيك بركبتيك ولا تلصق احدى

القدمين بالأخرى وأنت قائم ولا فى وقت الركوع وليكن بينهما أربع أصابع أو

شبر (إلى أن قال) وأدنى ما يجزى فى الصلاه فيما يكمل به الفرائض تكبير الافتتاح

وتمام الركوع والسجود (إلى أن قال) فإذا كبرت فاشخص ببصرك نحو سجودك وارسل

منكبيك وضع يديك على فخذيك قباله ركبتيك، فإنه أحرى ان يقيم بصلاتك ولا

تقدم رجلا على رجل ولا تنفخ فى موضع سجودك ولا تعبث بالحصا، فان أردت ذلك

فليكن ذلك قبل دخولك فى الصلاه وفى موضع آخر ويكون نظرك فى وقت القراءه

إلى موضع سجودك وفيه فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتك على يديك وتمكن

من الأرض ثم انهض قائما.

٢٢٦٣ - (١٠) مستدرك ٢٦٢ - عوالى اللئالى حدث ابن عجلان، عن ابن يحيى

الزرقى عن أبيه، عن عمه وكان بدريا، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد رجل

فقام، فصلى ناحيه ورسول الله صلى الله عليه وآله يرمقه ولا يشعر ثم انصرف، فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله

فسلم فرد عليه السلام، وقال له ارجع وصل، فإنك لم تصل حتى فعل ثلثا، فقال الرجل

والذى انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمنى وآذنى فقال إذا أردت

الصلاه، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبله. ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى

تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع

۱- ضم - خ

حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك

وما نقصت من ذلك، فإنما تنقصه من صلاتك، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: انما صلاتنا

هذه تكبير وقرائه وركوع وسجود.

۲۲۶۴ - (۱۱) مستدرك ۲۶۱ - زيد النرسى فى اصله، عن أبى الحسن

الأول عليه السلام انه رآه يصلى، فكان إذا كبر فى الصلاه الزق أصابع يديه الابهام

والسبابه والوسطى والتى تليها وفرج بينها وبين الخنصر، ثم رفع يديه بالتكبير

قباله وجهه، ثم يرسل يديه ويلزق بين الفخذين ولا يفرج بين أصابع يديه فإذا ركع

كبر ورفع يديه، بالتكبير قباله وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الأصابع فإذا

اعتدل لم يرفع يديه وضم الأصابع بعضها إلى بعض كما كانت ويلزق يديه مع

الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قباله وجهه كما هى ملتزق الأصابع فيسجد ويباد ربهما

الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطا ويفرج

بين الأصابع كلها فيسجد ويجنح بيديه ولا يجنح فى الركوع فرأيته كذلك يفعل

ويرفع يديه عند كل تكبيره فيلزق الأصابع ولا يفرج بين الأصابع الا فى الركوع

والسجود (و - كذا) إذا بسطهما على الأرض.

۲۲۶۵ - (۱۲) الخصال ۱۶۵ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على

- عليه السلام - فى حديث الأربعمائه (إذا قام أحدكم إلى الصلاه فليرجع

يده حذاء صدره (۱)) إذا قام أحدكم بين يدى الله عز وجل فليتحر بصدره وليقم

صلبه.

۲۲۶۶ - (۱۳) مستدرك ۲۶۹ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يفرق المصلى بين قدميه فى الصلاه وقال إن ذلك

فعل اليهود ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه وكلما جمعهما فهو أفضل

الا ان يكون به عله.

ص :۲۴

۱- اسقط فی الخصال التی بأیدینا هذه العباره وانما أوردناه من نسخه - ئل

۲۲۶۷ - (۱۴) الجعفریات ۴۱ - باسناده، عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم لیؤمن (۱) أحدکم ببصره فی صلاته إلی موضع سجوده، فإذا رکع فلینظر

قدر الذراعین من حایط القبله.

۲۲۶۸ - (۱۵) وفیه ۴۲ - باسناده، عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی

ان یجمح الرجل ببصره إلی السماء وهو فی الصلاه.

۲۲۶۹ - (۱۶) دعائم الاسلام ۲۶۹ عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال لیرم أحدکم

ببصره فی صلاته إلی موضع سجوده ونهی ان یطمح الرجل ببصره إلی السماء وهو

فی الصلاه.

۲۲۷۰ - (۱۷) مستدرک ۲۶۹ - السید علی بن طاوس فی فلاح السائل

باسناده إلی کتاب المشیخه للحسن بن محبوب، عن عبد العزیز، عن عبد الله

ابن أبی یعفور قال: قال أبو عبد الله علیه السلام إذا صلیت صلاه فریضه إلی أن قال: ثم اصرف

ببصرک إلی موضع سجودک الخبر.

۳۲۷۱ (۱۸) المعتبر ۱۹۳ - زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: اجمع

بصرک ولا ترفعه إلی السماء.

۲۲۷۲ - (۱۹) البحار ۲۰۰ - بیان التنزیل لابن شهرآشوب قیل کان

النبی صلی الله علیه وآله وسلم إذا صلی رفع بصره إلی السماء فلما نزل الذین هم فی صلاتهم خاشعون طأطأ

رأسه ورمی ببصره إلی الأرض مستدرک ۲۶۹ - ورواه فی العوالی عنه صلی الله علیه وآله (مثله

وفیه) فألزم بصره موضع سجوده.

۲۲۷۳ - (۲۰) البحار ۱۹۱ - وجدت بخط الشیخ محمد بن علی الجبعی

(ره) نقلا من جامع البزنطی بإسناده عن أبی عبد الله قال إذا قمت فی صلاتک فاخشع

فيها ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك واخضع برقبتك ولا تلتفت فيها ولا تجز

طرفك موضع سجودك وصف قدميك وأثبتهما وأرخ يديك ولا تكفر ولا تورك قال

۱- ليرم - ك

البزنطى (ره) فإنه بلغنى عن أبى عبد الله – عليه السلام – ان قوما عذبوا لأنهم كانوا

يتوركون تضجرا بالصلاه مستدرک ۲۶۱ – مجموعه الشهید نقلا من جامع البزنطى

(مثله).

۲۲۷۴ – (۲۱) ئل ۳۴۰ – محمد بن مكى الشهيد فى كتاب الأربعين بإسناده عن

ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن فضاله بن أيوب، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن موسى الهذلى (۱) عن على

بن الحسين عليه السلام قال أتى الثقفى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلاه، فقال:

إذا قمت إلى الصلاه فاقبل إلى الله بوجهك يقبل عليك، فإذا ركعت فانشر أصابعك

على ركبتيك وارفع صلبك فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقره كنقره الديك.

۲۲۷۵ – (۲۲) مستدرک ۳۲۸ – دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام

قال: إذا أردت القيام من السجود، فلا تعجن بيديك يعنى تعتمد عليهما وهى مقبوضه

ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما.

وتقدم فى روايه (۷۱۱ مكرر) من كتاب الطهاره قوله – عليه السلام –

لا تجوز الصلاه حتى يطهر خمس جارحه بالماء والقلب بالتوبه. وفى تفسير

العسكرى (۷۳) من باب فضل الصلاه من أبواب (۱) فضلها وفرضها ما يدل

على كيفيه الصلاه.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وباب (۴) استحباب الاقبال والتخشع

فى الصلاه من أبواب (۹) كيفيه الصلاه ما يدل على جمله من آدابها وفى أحاديث

باب (۶) فرائض الصلاه وحدودها وباب (۷) ان افتتاح الصلاه الوضوء ما يظهر

۱- الهمدانی - خ

منه كيفيه الصلاه فى الجمله وفى روايه زيد النرسى (٢١) من باب (۴) استحباب رفع

اليد عند التكبير من أبوابه (١١) ما يدل على جمله من آداب الصلاه وفى

الرضوى (٩) من باب (٢) آداب الركوع من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام: ويكون نظرك

فى وقت القراءه إلى موضع سجودك وفى روايه زيد النرسى (٧) من باب (٢٢)

انه إذا رفع المصلى رأسه من السجده الثانيه جلس من أبواب (١۴) السجود قوله عليه السلام:

فاجلس جلسه ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك

عليهما، ثم قم، فان ذلك وقار المرء المؤمن وفى كثير من أحاديث أبواب

الركوع والسجود ما يدل على ما يختص بالركوع والسجود من الآداب.

وفى روايه الدعائم (٢) من باب (٩) عدم جواز التكفير فى الصلاه من

أبواب (١٨) القواطع، قوله عليه السلام إذا كنت قائما فى الصلاه فلا تضع يدك اليمنى

على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما

إرسالا، فإنه أحرى أن لا يشغل نفسك عن الصلاه وفى الرضوى (٣) نحوه وفى

أحاديث باب (١٠) ان الالتفات يقطع الصلاه ما يظهر منه بعض آداب الصلاه

وفى روايه أبى يعقوب (١٩) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها (٢٨) قوله

عليه السلام فيوجه وجهه إلى الله ويصف قدميه وفى روايه معاويه من باب فضل الحج

من أبواب فضائل الحج والعمره فى كتاب الحج قوله عليه السلام وأسبغ الوضوء واملاء

يديك من ركبتيك وعفر جبينيك فى التراب وصل صلاه مودع.

٣ - باب ما يختص بالمرأه من الآداب.

٢٢٧۶ - (١) كا ٩٣ - على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن

محمد، عن حماد بن عیسی العلل ۱۲۵ - أبی ره قال حدثنی سعد بن عبد الله

عن محمد بن إسماعیل عن عیسی بن محمد، عن محمد بن أبی عمیر،

ص :۲۷

عن حماد بن عيسى يب ١٦١ - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم،

عن أبيه، عن حماد (بن عيسى - كا العلل) عن حريز (بن عبد الله - العلل)

عن زراره (بن أعين - العلل) قال: إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها

ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها

فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست

فعلى أليتيها (ليس - كا - العلل) كما يقعد الرجل و (١) إذا سقطت

للسجود (٢) بدأت بالقعود (و - يب) بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئه

بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا

نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولا.

٢٢٧٧ - (٢) الخصال ١٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب انه لا يجوز للرجل

ان يلبس الحرير المحض، عن جابر بن يزيد الجعفى، عن أبى جعفر عليه السلام فى

حديث الاحكام المختصه بالنساء، قال عليه السلام ليس على النساء أذان ولا إقامه (إلى أن

قال) فإذا قامت فى صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها

فى ركوعها على فخذيها وتجلس إذا أرادت السجود سجدت لاطئه بالأرض وإذا

رفعت رأسها من السجود جلست، ثم نهضت إلى القيام، وإذا قعدت للتشهد رفعت

رجليها وضمت فخذيها وإذا سبحت عقدت بالأنامل لأنهن مسؤولات.

٢٢٧٨ - (٣) فقه الرضا ٩ - والمرأه إذا قامت إلى صلاتها ضمت برجليها

ووضعت يديها على صدرها من مكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها

ولا تطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجزتها، فإذا سجدت جلست، ثم سجدت لاطئه بالأرض،

فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها

وضمت فخذيها.

٢٢٧٩ - (۴) ئل ٣٨٩ - قال صاحب الصحاح و (وفی - ئل) الحدیث عن

١- فإذا - يب
٢- إلى السجود - العلل

أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام إذا صلت المرأه فلتحتفز أى تتضأم إذا جلست

وإذا سجدت ولا تتخوى كما يتخوى الرجل.

٢٢٨٠ - (٥) يب ١٦١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٣ - محمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن بعض أصحابنا، قال المرأه

إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح.

٢٢٨١ - (٦) كا ٩٣ - أحمد بن محمد، عن يب ١٦١ - الحسين ابن سعيد،

عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: إذا سجدت المرأه بسطت ذراعيها.

٢٢٨٢ - (٧) كا ٩٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن يب ١٦١ - الحسين

ابن سعيد، عن فضاله، عن ابان، عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله (عن

أبى عبد الله - عليه السلام - يب خ) قال سئلته عن جلوس المرأه فى الصلاه قال تضم

فخذيها.

٢٢٨٣ - (٨) قرب الإسناد ١٠٠ - باسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاه والتشهد والقنوت

والقول فى صلاه الزوال وصلاه الليل ما على الرجال، قال: نعم.

٤ - باب تأكد استحباب الاقبال والتخشع فى الصلاه وترك ما ينافيه من العبث وغيره وكراهه الدخول فيها متناعسا ومتكاسلا ومستعجلا وشبعا

قال الله تبارك وتعالى فى سوره ٢ - البقره (ى ٤٥) واستعينوا بالصبر والصلاه

وانها لكبيره الا على الخاشعين.

وفى سوره ٤ - النساء (ى ١٤٢) ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم

وإذا قاموا إلى الصلاه قاموا كسالى - الآيه.

وفى سوره ٢٣ - المؤمنون (ى ٢) الذين هم فى صلاتهم خاشعون.

٢٢٨٤ - (١) كا ٨٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبى عمير، عن

حماد: عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت (١) فى صلاتك

فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول الذين هم فى صلاتهم

خاشعون.

٢٢٨٥ - (٢) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبه والرهبه فى

قلب الا وجبت له الجنه، فإذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل، فإنه ليس من

عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل فى صلاته ودعائه الا اقبل الله عز وجل عليه بقلوب

المؤمنين اليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنه.

٢٢٨٦ - (٣) أمالى المفيد ٨٨ - قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد

ابن الحسن بن الوليد (ره) عن أبيه، عن سعد (٢) بن عبد الله، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخى قال: سمعت جعفر

ابن محمد ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد فى الدنيا

الا رجوت (له - كذا) الجنه ثم قال: وانى أحب للرجل المؤمن منكم إذا قام فى

صلاه (٣) فريضه ان يقبل بقلبه إلى الله تعالى ولا يشغله (۴) (قلبه - ك) بامر الدنيا،

فليس من مؤمن يقبل بقلبه فى صلاته إلى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب

المؤمنين اليه بالمحبه له بعد حب الله إياه.

ثواب الاعمال ٧۴ - حدثنى محمد بن الحسن، قال: حدثنى محمد بن

الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم

الکرخی، عن أبی عبد الله علیه السلام (مثله) ئل ۳۴۱ - وفی المجالس بهذا الاسناد فی

۱- کنت - خ ل

۲- محمد بن الحسن الصفار - ک

۳- فی صلاته - خ

۴- یشغل - ک

حديث (نحوه).

۲۲۸۷ - (۴) کا ۷۳ - محمد بن یحیی، عن سلمه بن الخطاب، عن الحسین بن

سیف، عن أبیه، قال: حدثنی من سمع أبا عبد الله علیه السلام یقول: من صلی رکعتین یعلم ما یقول

فیهما انصرف ولیس بینه وبین الله ذنب ثواب الاعمال ۲۵ - أبی (ره) عن سعد بن عبد الله،

عن سلمه بن الخطاب عن الحسین بن یوسف، عن (سیف - ئل) بن عمیره النخعی،

قال: حدثنی من سمع أبا عبد الله علیه السلام (مثله وزاد فی آخره) الا غفر الله له.

۲۲۸۸ - (۵) مستدرک ۲۶۴ - الشهید الثانی فی اسرار الصلاه، روی

عن النبی صلی الله علیه وآله إذا قام العبد إلی الصلاه فکان هواه وقلبه إلی الله انصرف کیوم

ولدته أمه.

۲۲۸۹ - (۶) ثواب الاعمال ۲۶ - أبی (ره) قال حدثنی سعد بن عبد الله،

عن أحمد ابن أبی عبد الله، عن الحسین بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زید

ابن علی عن أبیه، عن آبائه - علیهم السلام -، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله رکعتان خفیفتان

فی التفکر خیر من قیام لیله.

۲۲۹۰ - (۷) أمالی الشیخ ۳۳۸ - (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه

عن أبی ذر فی حدیث وصایا النبی صلی الله علیه وآله وسلم) یا أبا ذر رکعتان مقتصرتان (۱) فی

تفکر خیر من قیام لیله والقلب ساه (۲).

۲۲۹۱ - (۸) الجعفریات ۳۵ - باسناده، عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم صلاه رکعتین خفیفتین فی یقین خیر من قیام لیله. مستدرک ۱۷۷ - دعائم

الاسلام عن علی علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (مثله).

۲۲۹۲ - (۹) مستدرک ۲۶۴ - عوالی اللئالی قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان الرجلین

من أمتى يقومان فى الصلاه وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلاتيهما مثل

ما بين السماء والأرض.

ص :۳۱

۱- مقتصدتان - ئل

۲- لاه - خ ل

۲۲۹۳ - (۱۰) مستدرک ۲۶۲ - السید علی بن طاوس فی فلاح السائل

ذکر الکراجکی فی کنز الفوائد قال: جاء فی الحدیث: ان ابا جعفر المنصور

خرج فی یوم جمعه متوکئا علی ید الصادق جعفر بن محمد، فقال: رجل یقال له

رزام مولی خالد بن عبد الله من هذا الذی بلغ من خطره ما یعتمد أمیر المؤمنین علی

یده، فقیل له هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام، فقال انی والله ما علمت

لوددت ان خد أبی جعفر نعل لجعفر علیه السلام، ثم قام، فوقف بین یدی المنصور، فقال له: اسئل

یا أمیر المؤمنین، فقال له المنصور: سل هذا فقال انی أریدک بالسؤال فقال له المنصور

سل هذا، فالتفت رزام إلی الإمام جعفر بن محمد علیهما السلام، فقال له: أخبرنی عن الصلاه

وحدودها، فقال له الصادق علیه السلام للصلاه أربعه آلاف حد لست تؤاخذ بها، فقال أخبرنی

بما لا یحل ترکه ولا تتم الصلاه الا به، فقال أبو عبد الله علیه السلام لا تتم الصلاه الا لذی طهر سابغ

وتمام بالغ غیر نازغ ولا زایغ عرف فوقف وأخبت فثبت، فهو واقف بین الیأس والطمع

والصبر والجزع کأن الوعد له صنع والوعید به وقع یذل عرضه ویمثل غرضه وبذل فی الله

المهجه وتنکب الیه المحجه غیر مرتغم بارتغام بقطع علایق الاهتمام بعین من له قصد والیه

وفد ومنه استرفد، فإذا أتی بذلک کانت هی الصلاه التی بها امر وعنها أخبر وانها هی الصلاه

التی تنهی عن الفحشاء والمنکر فالتفت المنصور إلی أبی عبد الله علیه السلام، فقال له:

یا أبا عبد الله لا تزال من بحرک نغترف والیک نزدلف تبصر من العمی وتجلو بنورک

الطخیاء، فنحن نعوم فی سبحات قدسک وطامی بحرک.

۲۲۹۴ - (۱۱) معانی الاخبار ۷۰ - حدثنی محمد بن علی ماجیلویه (رض)

عن عمه محمد ابن أبی القاسم، عن أحمد بن أبی عبد الله، عن أبیه، عن محمد بن سنان

عن المفضل ابن عمر، عن یونس بن ظبیان، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: اعلم أن الصلاه

حجزه الله فی الأرض، فمن أحب ان یعلم ما أدرک من نفع صلاته فلینظر، فإن کان

صلاته حجزته عن الفواحش والمنکر، فإنما أدرک من نفعها بقدر ما احتجز ومن أحب

ان یعلم ماله عند الله فلیعلم ما لله عنده - الحدیث.

ص :۳۲

۲۲۹۵ - (۱۲) فقه الرضا ۶۳ - سئل بعض العلماء من آل محمد عليهم السلام

فقيل له جعلت فداك ما معنى الصلاه فى الحقيقه قال صله الله للعبد بالرحمه وطلب

الوصال إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنيه ويكبر بالتعظيم والاجلال ويقرء

بالترتيل ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع ويتشهد

بالاخلاص مع الامل ويسلم بالرحمه والرغبه وينصرف بالخوف والرجاء، فإذا

فعل ذلك أداها بالحقيقه (۱) ثم قيل ما آداب الصلاه، قال: حضور القلب

وافراغ الجوارح وذل المقام بين يدى الله تبارك وتعالى ويجعل الجنه عن يمينه

والنار يراها عن يساره والصراط بين يديه والله امامه وقيل إن الناس متفاوتون

فى امر الصلاه فعبد يرى قرب الله منه فى الصلاه وعبد يرى قيام الله عليه فى الصلاه

وعبد يرى شهاده الله فى الصلاه وعبد يرى قيام الله له فى الصلاه (۲) وهذا كله

على مقدار مراتب ايمانهم وقيل إن الصلاه أفضل العباده لله وهى أحسن صوره

خلقها الله، فمن أداها بكمالها وتمامها فقد أدى واجب حقها ومن تهاون بها (۳)

ضرب بها وجهه.

۲۲۹۶ - (۱۳) مستدرک ۲۶۴ - عوالى اللئالى، قال النبى صلى الله عليه وآله: من صلى

ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما بشئ من أمور الدنيا غفر الله له ذنوبه.

۲۲۹۷ - (۱۴) مستدرک ۲۶۷ - السيد على بن طاوس فى سعد السعود

وجدت فى صحف إدريس عليه السلام إذا دخلتم فى الصلاه فاصرفوا لها خواطركم و

أفكاركم وادعوا الله دعاء ظاهرا متفرقا وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع

وخشوع وطاعه واستكانه وإذا ركعتم وسجدتم فابعدوا عن نفوسكم أفكار الدنيا

وهواجس السوء وأفعال الشر واعتقاد المكر ومأكل السحت والعدوان والأحقاد

واطرحوا بينكم ذلك كله. عده الداعی ۲۲۱ - ومن سنن إدريس عليه السلام إذا دخلتم

۱- فی الحقیقه - ک

۲- اسقط فی المستدرک قوله وعبد يرى قيام الله له فی الصلاه.

۳- فیها - خ.

فی الصلاه (وذکر نحوه).

۲۲۹۸ - (۱۵) مستدرک ۲۶۴ - الشهید الثانی (ره) فی اسرار الصلاه روی عن

النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان العبد إذا اشتغل بالصلاه جاءه الشیطان وقال له اذکر کذا اذکر

کذا حتی یضل الرجل ان یدری کم صلی.

۲۲۹۹ - (۱۶) مستدرک ۲۶۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی

صلی الله علیه وآله وسلم قال: من صلی صلاه لا یذکر فیها شیئا من امر الدنیا، لا یسأل الله شیئا الا

أعطاه.

۲۳۰۰ - (۱۷) مستدرک ۲۶۳ - عماد الدین الطبری فی بشاره المصطفی،

عن أبی البقاء إبراهیم بن الحسین البصری، عن محمد بن الحسن بن عتبه عن محمد

ابن الحسین بن أحمد، عن محمد بن وهبان الدبیلی، عن علی بن أحمد بن کثیر

العسکری، عن أبی سلمه أحمد بن المفضل الأصبهانی عن أبی علی راشد بن علی

ابن وابل القرشی، عن عبد الله بن حفص المدنی، عن محمد بن إسحاق، عن سعید

ابن زید بن أرطأه عن کمیل بن زیاد، عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال: یا کمیل

لا تغتر بأقوام یصلون فیطیلون ویصومون فیداومون ویتصدقون فیحتسبون انهم

موفقون، یا کمیل اقسم بالله لسمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول إن الشیطان إذا حمل

قوما علی الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والربا وما أشبه ذلک من الخنا و

المآثم حبب إلیهم العباده الشدیده والخشوع والرکوع والخضوع والسجود،

ثم حملهم علی ولایه الأئمه الذین یدعون إلی النار ویوم القیامه لا ینصرون،

یا کمیل لیس الشأن ان تصلی وتصوم وتتصدق، الشأن ان تکون الصلاه فعلت بقلب

تقی وعمل عند الله مرضی وخشوع سوی وابقاء الحد (۱) فیها الوصیه. وفی

تحف العقول (رواها مثله وتوجد فی بعض نسخ نهج البلاغه).

۲۳۰۱ - (۱۸) کا ۱۰۱ - علی بن إبراهیم، عن أبیه ویب ۲۳۳ - محمد

۱- الجد - خ ل.

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا - كا) عن حماد بن عيسى. عن حريز،

عن الفضيل (١) بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من

صلاتك ما أقبلت عليه منها فان أوهمها كلها أو غفل عن أدائها (٢) لفت فضرب

بها وجه صاحبها. مستدرك ٢٦٦ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

(نحوه).

٢٣٠٢ - (١٩) كا ١٠١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي

عمير يب ٢٣٣ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها

أو (٣) ثلثها أو (٤) ربعها أو (٥) خمسها، فما يرفع له (٦) الا ما اقبل

(عليه - كا يب خ) (منها - يب) بقلبه وانما امرنا بالنافله (٧) ليتم (٨)

لهم بها ما نقصوا من الفريضه. العلل ١١٧ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله،

عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان العبد ليرفع له (وذكر نحوه).

٢٣٠٣ - (٢٠) كا ١٠١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك روايه، قال: وما هي؟

قلت روى ان السنه فريضه، فقال: أين يذهب أين يذهب ليس هكذا حدثته انما

قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدثه (٩) نفسه فيها و (١٠) لم يسه فيها

اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وانما امرنا

بالسنه ليكمل بها ما ذهب من المكتوبه. مستدرك ٤٨٣ دعائم الاسلام عن جعفر بن

۱- الفضل - یب خ

۲- آدابها یب خ ل

۳- و - یب -

۴- و - یب -

۵- و - یب -

۶- منها - یب

۷- امروا بالنوافل - یب

۸- لیتمم - خ ل یب

۹- لم یحدث - خ

۱۰- أو - خ

محمد عليهما السلام، انه بلغه عن عمار الساباطى انه روى عنه ان السنه من الصلاه

مفروضه (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله أولم يسه) المحاسن ٢٩ - البرقى عن

أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من صلى واقبل

على صلاته لم يحدث نفسه ولم يسه فيها اقبل الله عليه (وذكر مثله).

٢٣٠٤ - (٢١) كا ١٠١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب

٢٣٣ - الحسين بن سعيد: عن القاسم بن محمد، عن على ابن أبى حمزه، عن أبى بصير

قال: قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك انى كثير السهو فى الصلاه،

فقال: وهل يسلم منه أحد فقلت (و - يب ط) ما أظن أحدا أكثر سهوا

منى، فقال له أبو عبد الله (ع) يا (أ - يب كا خ) با محمد ان العبد يرفع له ثلث

صلاته ونصفها وثلثه أرباعها وأقل وأكثر على قدر سهوه فيها (و - يب ط) لكنه - ١ -

يتم له من النوافل - ٢ - (قال - كا) فقال له أبو بصير ما أرى النوافل ينبغى ان تترك

على حال، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أجل لا.

٢٣٠٥ - (٢٢) يب ٢٣٣ - الحسين بن سعيد، عن فضاله، عمن رواه عن أبى

بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلاه ربعها أو ثمنها أو نصفها

أو أكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتمم - ٣ - ذلك بالنوافل.

٢٣٠٦ - (٢٣) مستدرك ٢٦٦ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال إذا أحرمت فى الصلاه فاقبل عليها فإنك إذا أقبلت اقبل الله عليك وإذا أعرضت

أعرض الله عنك، فربما لم يرفع من الصلاه الا الثلث أو الربع أو السدس على قدر

اقبال المصلى على صلاته ولا يعطى الله الغافل شيئا.

٢٣٠٧ (٢٤) فقه الرضا ١٣ - إذا أحرم العبد فى صلاته اقبل الله عليه بوجهه

ووكل به ملكا يلتقط القرآن من فيه التقاطا، فان أعرض أعرض الله عنه ووكله إلى

الملك، فان هو اقبل على صلاته بكليته - ۴ - رفعت صلاه كامله وان سها فيها

ص :۳۶

بحديث النفس نقص من صلاته بقدر ما سها وغفل ورفع من صلاته ما اقبل عليه

منها ولا يعطى الله القلب الغافل شيئا وانما جعلت النافله لتكمل بها الفريضه

مستدرك ۱۷۳ - دعائم الاسلام عن أبى جعفر قال إذا أحرم العبد المسلم (وذكر نحوه

إلى قوله ووكله إلى الملك).

۲۳۰۸ - (۲۵) مستدرك ۱۷۷ - الشهيد الثانى فى اسرار الصلاه عن النبى

صلى الله عليه وآله ان من الصلاه لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها إلى العشر وان منها يلف

كما يلف الثوب الخلق، فيضرب بها وجه صاحبها وانما لك من صلاتك ما أقبلت

عليه بقلبك.

۲۳۰۹ - (۲۶) مستدرك ۲۶۴ - عوالى اللئالى روى معاذ بن جبل عن

النبى (ص) (فى حديث) قال إن العبد ليصلى الصلاه لا يكتب له سدسها ولا عشرها

وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها.

۲۳۱۰ - (۲۷) مستدرك ۲۶۶ - ۱۷۸ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن

رسول الله (ص) قال لا يقبل الله صلاه امرء لا يحضر فيها قلبه (مع بدنه - ك ۲۶۶).

۲۳۱۱ - (۲۸) المحاسن ۲۶۰ - البرقى، عن جعفر بن محمد الأشعث،

عن ابن القداح عن أبى عبد الله عن أبيه عليه السلام قال صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاه وجهر

فيها بالقراءه، فلما انصرف، قال لأصحابه هل أسقطت شيئا فى القراءه، قال:

فسكت القوم، فقال النبى صلى الله عليه وآله أفيكم أبى بن كعب، فقالوا نعم، فقال هل أسقطت

فيها بشئ قال نعم، يا رسول الله انه كان كذا وكذا، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم

قال: ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك

هكذا هلكت بنو إسرائيل حضرت أبدانهم وغابت قلوبهم ولا يقبل الله صلاه

عبد لا يحضر قلبه مع بدنه.

۲۳۱۲ - (۲۹) الخصال ۱۶۵ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام (فى حديث الأربعمائه) ليخشع الرجل فى صلاته فإنه من خشع

ص :۳۷

قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشئ.

٢٣١٣ - (٣٠) وفيه إذا قام أحدكم إلى الصلاه، فليصل صلاه مودع.

٢٣١٤ - (٣١) أمالى ابن الشيخ ٣٢٤ - أخبرنا جماعه، عن أبى المفضل،

قال حدثنى أبو محمد الحسن بن على بن سهل العاقولى قال حدثنا موسى بن عمر

ابن يزيد الكوفى الصيقل، قال: حدثنا معمر بن خلاد قال: حدثنا على بن

موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه

على، عن أبيه الحسين، عن أبيه على بن أبى طالب صلوات الله عليهم أجمعين،

قال: جاء أبو أيوب الأنصارى واسمه خالد بن زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا

رسول الله عليك السلام أوصنى واقلل لعلى ان احفظ: قال أوصيک بخمس باليأس عما فى

أيدى الناس، فإنه الغنى وإياك والطمع، فإنه الفقر الحاضر وصل صلاه مودع،

وإياك وما تعتذر منه، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك.

٢٣١٥ - (٣٢) مستدرک ٢٦٣ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل،

عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه، عن العبد الصالح عبد الله ابن أبى

يعفور رضوان الله عليه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبد الله إذا صليت صلاه فريضه

فصلها لوقتها صلاه مودع يخاف أن لا يعود إليها ابدا، ثم اضرب ببصرک إلى

موضع سجودک، فلو تعلم من عن يمينک وشمالک لأحسنت صلاتک واعلم انک قدام

من يراک ولا تراه. أمالى الصدوق ٢٩٨ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس

(رض) قال: حدثنا أبى، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب،

عن عبد العزيز بن المهتدى، عن عبد الله ابن أبى يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(وذكر نحوه) ئل ٢١٤ - وفى المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه،

عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن الحسن بن محبوب (مثله سندا ومتنا) وفی

ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسین، عن ابن

محبوب (مثله سندا ومتنا).

۲۳۱۶ - (۳۳) البحار ۲۰۰ - دعوات الراوندی - عن ربیعه بن کعب

عن النبی صلی الله علیه وآله قال: إذا صلیت فصل صلاه مودع.

۲۳۱۷ (۳۴) مستدرک ۲۶۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی

صلی الله علیه وآله أنه قال صل صلاه مودع، فإذا دخلت فی الصلاه فقل هذا آخر

صلاتی من الدنیا وکن کأن الجنه بین یدیک والنار تحتک وملک الموت ورائک (وراک - خ) والأنبیاء عن یمینک والملائکه عن یسارک والرب مطلع علیک من فوقک،

فانظر بین یدی من تقف ومع من تناجی ومن ینظر إلیک.

۲۳۱۸ - (۳۵) فقه الرضا ۷ - وتصلی صلاه مودع تری انک لا تصلی

ابدا واعلم انک بین یدی الجبار ولا تعبث بشئ من الأشیاء ولا تحدث لنفسک

وافرغ قلبک ولیکن شغلک فی صلاتک.

۲۳۱۹ - (۳۶) عده الداعی ۱۸۵ - وقد روی ان إبراهیم علیه السلام کان

یسمع تأوهه علی حد میل حتی مدحه الله بقوله تعالی " ان إبراهیم لحلیم أواه منیب " وکان

یسمع فی صلاته له أزیز کأزیز المرجل وکذلک کان یسمع من صدر سیدنا

رسول الله صلی الله علیه وآله مثل ذلک وکان أمیر المؤمنین علیه السلام إذا اخذ فی الوضوء یتغیر

وجهه من خیفه الله تعالی وکانت فاطمه علیها السلام تنهج فی الصلاه من خیفه الله تعالی. ۲۳۲۰ - (۳۷) مستدرک ۲۶۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی

صلی الله علیه وآله قال: الخشوع فی القلب (وان - کذا) تلین جانبک للمسلم ولا تلتفت یمینا

ولا شمالا فی الصلاه وکان نبیا صلی الله علیه وآله یصلی ولجوفه أزیز کأزیز المرجل.

۲۳۲۱ - (۳۸) مستدرک ۲۶۳ - السید علی بن طاوس فی فلاح السائل و

روی جعفر بن أحمد القمی فی کتاب زهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال: کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم

إذا قام إلی الصلاه یربد وجهه خوفا من الله تعالی وکان لصدره أو لجوفه أزیز

كأزيز المرجل وقال فى روايه أخرى ان النبى صلى الله عليه وآله كان إذا قام إلى الصلاه كأنه

ثوب ملقى.

ص :٣٩

۲۳۲۲ - (۳۹) مستدرک ۲۶۴ - أحمد بن محمد بن فهد فی عده الداعی،

قالت عایشه کان رسول الله صلی الله علیه وآله یحدثنا ونحدثه، فإذا حضرت الصلاه فکأنه

لم یعرفنا ولم نعرفه.

۲۳۲۳ - (۴۰) مستدرک ۲۶۳ - ذکر مصنف کتاب اللؤلؤیات فی باب

الخشوع، قال: کان علی بن أبی طالب علیه السلام إذا حضر وقت الصلاه یتزلزل

ویتلون، فیقال له مالک یا أمیر المؤمنین فیقول جاء وقت أمانه الله التی عرضها

علی السماوات والأرض فأبین ان یحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان، فلا أدری

أحسن أداء ما حملت أم لا. البحار ۲۰۰ - بیان التنزیل لابن شهرآشوب نقلا

من تفسیر القشیری ان أمیر المؤمنین علیه السلام کان إذا حضر وقت الصلاه (وذکر نحوه).

۲۳۲۴ - (۴۱) الدعائم ۱۹۲ - عن علی علیه السلام انه کان إذا دخل الصلاه

کان کأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا یتحرک وکان ربما رکع أو سجد فیقع الطیر

علیه ولم یطق أحد ان یحکی (یحاکی - خ ل) صلاه رسول الله صلی الله علیه وآله الا علی

ابن أبی طالب وعلی بن الحسین علیهما السلام.

۲۳۲۵ - (۴۲) عده الداعی ۱۸۷ - روی المفضل بن عمر، عن الصادق

علیه السلام قال: حدثنی أبی عن أبیه علیهما السلام ان الحسن بن علی علیه السلام کان اعبد

الناس فی زمانه (إلی أن قال) وکان إذا قام فی صلاته ترتعد فرایصه بین یدی ربه

عز وجل وکان إذا ذکر الجنه والنار اضطرب اضطراب السلیم وسئل الله الجنه

وتعوذ بالله من النار.

۲۳۲۶ - (۴۳) یب ۲۳۳ - الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، قال:

حدثنی بعض أصحابنا، عن أبی حمزه الثمالی، قال: رأیت علی بن الحسین علیه السلام

يصلى فسقط ردائه (رداه - خ) عن منكبيه، قال: فلم يسوه حتى فرغ من صلاته

قال: فسئلته عن ذلک، فقال: ويحک أتدرى بين يدى من کنت ان العبد لا تقبل

منه صلاه الا ما اقبل منها (منه - يب ط) فقلت جعلت فداک هلکنا، فقال کلا ان

الله تعالى متمم (يتمم - يب ط) ذلك بالنوافل، الدعائم ۱۹۱ - روينا عن على

بن الحسين عليهما السلام انه صلى فسقط الرداء عن منكبيه (وذكر نحوه)

العلل ۸۸ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال: حدثنى بعض أصحابنا، عن أبى

حمزه الثمالى (نحوه إلى قوله الا ما اقبل منها).

۲۳۲۷ - (۴۴) کا ۸۲ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد و

أبو داود (١) جميعا عن الحسين بن سعيد، عن على ابن أبى جهمه، عن جهم

ابن حميد، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان أبى عليه السلام يقول كان على بن الحسين عليه السلام

إذا قام فى الصلاه كأنه ساق شجره لا يتحرك منه شئ الا ما حركت الريح منه.

۲۳۲۸ - (۴۵) کا ۱۶۳ - على (بن إبراهيم - خ) عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج

وحفص بن البخترى وسلمه بياع السابرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن

الحسين عليه السلام إذا اخذ كتاب على عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال،

ثم يعمل به وكان إذا قام إلى الصلاه تغير لونه حتى يعرف ذلك فى وجهه وما أطاق

أحد عمل على عليه السلام من ولده من بعده الا على بن الحسين عليه السلام.

۲۳۲۹ - (۴۶) کا ۸۳ يب ۲۱۷ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان عن حماد بن عيسى. عن ربعى بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار عن أبى

عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام إذا قام فى الصلاه تغير لونه، فإذا سجد

لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا. مستدرك ۳۲۵ - قال السيد على بن طاوس فى فلاح

السائل وروى الكلينى عن الفضيل بن يسار (وذكر مثله).

۲۳۳۰ - (۴۷) مستدرک ۲۶۳ - السید علی بن طاوس فی فلاح السائل

روی صاحب کتاب زهره المهج وتواریخ الحجج باسناده، عن الحسن بن محبوب،

ص :۴۱

۱- وابن داود - خ

عن عبد العزيز العبدى عن ابن أبى يعفور قال: قال مولانا الصادق عليه السلام كان على ابن الحسين عليهما السلام إذا حضرت الصلاه اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفه.

٢٣٣١ - (٤٨) الدعائم ١٩٢ - عن على بن الحسين عليه السلام انه كان إذا توضأ للصلاه واخذ فى الدخول فيها اصفر وجهه وتغير لونه فقيل له مره فى ذلك فقال انى أريد الوقوف بين يدى ملك عظيم.

٢٣٣٢ - (٤٩) العلل ٨٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن على بن إسماعيل عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن على بن المغيره، عن ابان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى رأيت على بن الحسين عليه السلام إذا قام فى الصلاه غشى لونه لون آخر، فقال لى والله ان على بن الحسين عليه السلام كان يعرف الذى يقوم بين يديه.

٢٣٣٣ - (٥٠) المناقب ٢٣٩ - كتاب الأنوار ان على بن الحسين عليهما السلام كان قائما يصلى حتى وقف ابنه محمد عليه السلام وهو طفل إلى بئر فى داره بالمدينه بعيده القعر فسقط فيها فنظرت اليه أمه فصرخت وأقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حذاء البئر وتستغيث وتقول يا بن رسول الله غرق ولدك محمد وهو لا ينثنى عن صلاته وهو يسمع اضطراب ابنه فى قعر البئر، فلما طال عليها ذلك، قالت حزنا على ولدها ما أقسى قلوبكم يا اهل بيت رسول الله فاقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلا عن كمالها واتمامها، ثم اقبل عليها وجلس على ارجاء البئر ومد يده إلى قعرها وكانت لا تنال الا برشاء طويل، فاخرج ابنه محمدا على يديه يناغى ويضحك لم يبتل له ثوب ولا جسد بالماء فقال هاك يا ضعيفه اليقين بالله فضحكت لسلامه ولدها وبكت لقوله يا ضعيفه اليقين بالله، فقال لا تثريب عليك اليوم لو علمت انى كنت

بين يدى جبار لو ملت بوجهى عنه لمال بوجهه عنى أفمن يرى راحما بعده

مستدرك ۲۶۴ - الحضينى فى الهدايه مرفوعا عن الصادق عليه السلام (مثله) باختلاف

يسير وفيه اما علمت انى كنت. مستدرك ۲۶۴ - فى البحار عن كتاب العدد القويه

ص :۴۲

لأخ العلامه (مثله وفيه أفمن ترى ارحم بعده منه).

۲۳۳۴ - (۵۱) فقيه ۲۳۴ - روى إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار،

عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام (فى جمله حقوق

ذكرها قال) وحق الصلاه ان تعلم انها وفاده إلى الله عز وجل، فإنك فيها قائم

بين يدى الله عز وجل، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب

الراهب الراجى الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون

والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها.

۲۳۳۵ - (۵۲) مستدرک ۲۶۳ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل روينا

باسنادنا فى كتاب الرسائل عن محمد بن يعقوب الكلينى باسناده إلى مولينا زين

العابدين عليه السلام أنه قال: فاما حقوق الصلاه فان تعلم انها وفاده إلى الله وانک فيها

قائم بين يدى الله، فإذا علمت ذلک كنت خليقا ان تقوم فيها مقام العبد الذليل

الراغب الراهب الخائف الراجى المسكين المتضرع المعظم مقام من يقوم بين

يديه بالسكون والوقار وخشوع الأطراف ولين الجناح وحسن المناجاه له فى نفسه

والطلب اليه فى فكاک رقبته التى أحاطت به خطيئته واستهلكتها ذنوبه ولا

قوه الا بالله.

۲۳۳۶ - (۵۳) مستدرک ۲۶۳ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل

رويت بأسانيدى من كتاب أصل جامع ما يحتاج اليه المؤمن فى دينه فى اليوم والليله

عن أبى أيوب قال: كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما إلى الصلاه تغيرت

ألوانهما حمره ومره صفره وكانا يناجيان شيئا يريانه. الدعائم ۱۹۲ - عن أبى جعفر

وأبى عبد الله صلوات الله عليهما (نحوه).

۲۳۳۷ - (۵۴) مستدرک ۲۶۵ - السید علی بن طاوس فی فلاح السائل

روی ان مولینا جعفر بن محمد الصادق علیه السلام کان یتلو القرآن فی صلاته، فغشی

علیه، فلما أفاق سئل ما الذی أوجب ما انتهت حاله الیه، فقال ما معناه: ما زلت أکرر

ص :۴۳

آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأننى سمعتها مشافهه ممن أنزلها ولقد صلى

أبو جعفر عليه السلام ذات يوم، فوقع على رأسه شئ فلم ينزعه من رأسه حتى قام اليه

جعفر عليه السلام فنزعه من رأسه تعظيما لله واقبالا على صلاته وهو قول الله: " أقم وجهك

للدين حنيفا " وهى أيضا فى الولايه.

٢٣٣٨ - (٥٥) فقه الرضا ٢ - لا صلاه الا باسباغ الوضوء واحضار النيه

وخلوص اليقين وافراغ القلب وترك الاشتغال وهو قوله: " فإذا فرعت فانصب

والى ربك فارغب ".

٢٣٣٩ - (٥٦) تفسير العسكرى ٢١٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى

حديث) أيما عبد التفت فى صلاته قال الله يا عبدى إلى أين (من - ك) تقصد ومن

تطلب أربا غيرى تريد أو رقيبا سواى تطلب أو جوادا خلاى تبغى وانا أكرم

الأكرمين وأجود الأجودين وأفضل المعطين أثيبك ثوابا لا يحصى قدره فاقبل إلى

فانى إليك مقبل وملائكتى عليك مقبلون، فان اقبل زال عنه اثم ما كان منه فان التفت

(ثانيه - ك) بعد أعاد الله (له - ك) مقالته، فان اقبل زال عنه اثم ما كان منه وان

التفت ثالثه أعاد الله (له - ك) مقالته فان اقبل على صلاته غفر (الله - ك) له ما تقدم

من ذنبه وان التفت رابعه أعرض الله عنه وأعرضت الملائكه عنه ويقول وليتك

عبدى (إلى - ك) ما توليت.

٢٣٤٠ - (٥٧) عقاب الاعمال ١٧ - أبى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن الخضر بن

عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إذا قام العبد إلى الصلاه اقبل

الله عز وجل عليه بوجهه، فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت

ثلاث مرات أعرض عنه. المحاسن ۸۰ - البرقی عن الحكم بن مسكين، عن

خضر عن أبی عبد الله علیه السلام (مثله).

۲۳۴۱ - (۵۸) قرب الإسناد ۷۰ - السندی بن محمد البزاز، قال: حدثنی

أبو البختري عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال الالتفات في الصلاه

اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاه، فان الله تبارك وتعالى يقبل

(مقبل - ئل) على العبد إذا قام في الصلاه، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى:

يا بن آدم عمن تلتفت ثلثا، فإذا التفت الرابعه أعرض الله عنه.

٢٣٤٢ - (٥٩) كا ٨٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام

إذا قمت في الصلاه فعليك بالاقبال (بالإكباب - خ ل) على صلاتك، فإنما يحسب لك منها

ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمط

ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز (تحتقن - خ ل) و (لا - خ) تفرج

كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك، فان ذلك كله

نقصان من الصلاه ولا تقم إلى الصلاه متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من

خلال النفاق، فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاه وهم سكارى يعني سكر

النوم وقال للمنافقين " وإذا قاموا إلى الصلاه قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون

الله الا قليلا " العلل ١٢٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا علي بن

إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه

إلى قوله: فإنما يفعل ذلك المجوس ثم قال) ولا تقولن إذا فرغت من قرائتك آمين،

فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين وقال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك

ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك (ثم ذكر نحو الحديث إلى آخره)

مستدرك ٢٦٢ - ٤٠٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام قال لا تقم إلى الصلاه متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من خلل النفاق،

فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاه وهم سكارى (قال - ك ۴۰۶)

يعنى من النوم.

۲۳۴۳ - (۶۰) الخصال ۱۵۶ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

ص :۴۵

عن على عليه السلام (فى حديث الأربعمائه) ولا يقومن أحدكم فى الصلاه متكاسلا ولا

ناعسا ولا يفكرن فى نفسه، فإنه بين يدى ربه عز وجل وانما للعبد من صلاته ما اقبل

عليه منها بقلبه.

٢٣٤٤ - (٦١) يب ٢٢٨ - أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن

داود الخندقى عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت فى الصلاه فاعلم انک بين يدى الله فان کنت لا تراه فاعلم أنه يراک، فاقبل قبل صلاتک ولا تمتخط

ولا تبزق ولا تنقض أصابعک ولا تورک فان قوما قد عذبوا بنقض الأصابع والتورک

فى الصلاه، فإذا رفعت رأسک من الرکوع، فأقم صلبک حتى ترجع مفاصلک وإذا

سجدت فافعل مثل ذلک وإذا کان (کنت - خ) فى الرکعه الأولى والثانيه (الثالثه - ظ)

فرفعت رأسک من السجود فاستتم (فاستقم - خ) جالسا حتى ترجع مفاصلک، فإذا

نهضت فقلت (فقل - خ ل) بحول الله وقوته أقوم واقعد، فان عليا عليه السلام هکذا کان يفعل.

٢٣٤٥ - (٦٢) کا ٨٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى

رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إذا قمت فى الصلاه فلا تعبث بلحيتک ولا برأسک

ولا تعبث بالحصى وأنت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس.

٢٣٤٦ - (٦٣) کا ٨٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن ابن أبى

الحسين (الحسن - خ ل) الفارسى (الهاشمى - خ ل) عمن حدثه، عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله کره لکم أيتها الأمه أربعا وعشرين

خصله ونهاکم عنها: کره لکم العبث فى الصلاه. فقيه ٣٥٢ - روى عن سليمان بن

جعفر البصرى، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى

طالب عليه السلام، عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

(مثله ثم ذكر الحديث) أمالى الصدوق ۱۸۱ - (باسناد المتقدم فى باب

استحباب الفصل بين الأذان والإقامه) عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله ثم ذكر

الحديث إلى آخره).

ص :۴۶

۲۳۴۷ - (۶۴) فقيه ۳۷ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارک وتعالى كره لى ست

خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى: العبث فى الصلاه والرفث

فى الصوم والمن بعد الصدقه واتيان المساجد جنبا والتطلع فى الدور والضحک بين

القبور. أمالى الصدوق ۳۸ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره)

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين

(الحسن - ئل) بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) المحاسن ۱۰ - البرقى عن أبيه عن محمد بن

سليمان الديلمى عن أبيه عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) الخصال ۱۵۹ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

العطار قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

إبراهيم عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله)

۲۳۴۸ (۶۵) فقيه ۴۴۶ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الفصل بين

الأذان والإقامه بنافله (فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام) يا على كره الله

عز وجل لأمتى العبث فى الصلاه.

۲۳۴۹ - (۶۶) الجعفريات ۳۷ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: ان الله عز وجل كره لكم أشياء العبث فى الصلاه - الخبر. مستدرک

۴۰۴ - دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله (مثله وزاد) وقال صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ستا العبث

فى الصلاه.

۲۳۵۰ - (۶۷) الجعفريات ۳۶ - باسناده، عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله أبصر رجلا يعبث بلحيته فى صلاته، فقال إن لو خشع قلبه لخشعت

جوارحه.

۲۳۵۱ (۶۸) الخصال ۱۶۰ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه

عن علی علیه السلام (فی حدیث الأربعمائه) قال: لا یعبث الرجل فی صلاته بلحیته

ص :۴۷

ولا بما يشغله عن صلاته.

٢٣٥٢ - (٦٩) فقه الرضا ٧ - ولا تعبث بلحيتك ولا بشئ من جوارحك.

٢٣٥٣ - (٧٠) الجعفريات ٣٩ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يمس لحيته أحيانا فى الصلاه، فقلنا يا رسول الله نراك تمس لحيتك فى الصلاه

فقال إذا كثرت همومى.

٢٣٥٤ - (٧١) كا ٣٥١ - ج ٢ على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبى عمير،

عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: من كسل عن طهوره وصلاته،

فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه.

وتقدم فى روايه جامع الاخبار من باب ما يعتبر فيه الوضوء قوله لا تجوز الصلاه

حتى يطهر خمس جارحه بالماء والقلب بالتوبه. وفى روايه ابن شاذان من باب

انه لا قراءه فى صلاه الميت قوله: لم يكن يريد بهذه الصلاه (اى صلاه الميت) التذلل

والخضوع انما أريد بها الشفاعه لهذا العبد وفى روايه يزيد بن خليفه (٣٣)

من باب (١) فضل الصلاه من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام وناداه ملك لو يعلم

هذا المصلى ما فى الصلاه ما انفتل وفى كثير من أحاديثها أيضا ما يقرب ذلك.

وفى روايه الراوندى (٥١) من هذا الباب قوله عليه السلام صلوات الخمس تغسل

عن العبد الذنوب إذا صلى لله من قلبه وفى روايه الثمالى (٥٥) قوله عليه السلام فإذا

استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شئ وفى روايه ابن عباس (٧٤)

ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن سنان (١٣) من باب (٢) فرض الصلاه قوله (انها اى الصلاه)

اقرار بالربوبيه لله عز وجل وخلع الأنداد وقيام بين يدى الجبار جل جلاله بالذل

والمسكنه والخضوع. وفی روایه الدعائم (۱۰) من باب (۴) وجوب اتمام الصلاه

قوله صلی الله علیه وآله وسلم من لم یتم وضوئه ورکوعه وخشوعه فصلوته خداج.

وفی روایه الجعفریات (۲۶) قوله صلی الله علیه وآله تکتب الصلاه علی أربعه أسهم

ص :۴۸

(إلى أن قال) وسهم منها الخشوع قيل يا رسول الله وما الخشوع قال التواضع فى

الصلاه وان يقبل العبد بقلبه كله على ربه وفى مرسله فقيه (٣۶) قوله عليه السلام فأتم

ركوعها وسجودها وخشوعها (إلى أن قال) كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وفى

روايه الشهيد (۵) من باب (٧) استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه مثله وفى

روايه ابن سنان (٧) من باب (۵) وجوب المحافظه على الصلاه الوسطى قوله

وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها.

وفى الرضوى (١٣) من باب (۶) حرمه تضييع الصلاه قوله عليه السلام وإياك ان

تكسل منها أو تتوانى فيها وفى روايه ابن شاذان (٢٠) من باب (١٠) عدد الركعات

قوله فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعه الواحده التى لا صلاه أقل

منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن إليها ركعه أخرى.

وفى روايه الرازى (١٧) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب (٢)

المواقيت قوله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل من هؤلاء (اى الذين يرضخون رؤسهم بالحجاره)

قال: هؤلاء الذين يقصرون فى صلاه الفريضه ويؤدونها كسالى وينامون عن صلاه

العشاء وفى روايه أبى يزيد ابن الحسن (٢٠) من باب (١٧) عدد فصول الأذان من

أبوابه (٨) قوله عليه السلام أكثروا (اى فى الصلاه) الذكر والقنوت والركوع والسجود

والخضوع والخشوع.

وفى روايه حماد (٢) من باب (٢) بدء الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله

وقال عليه السلام بخشوع الله أكبر وفى روايه حماد (٣) قوله عليه السلام ولا تعبث بيديك

وأصابعك وفى مرسله فقيه (۶) قوله عليه السلام فلا تأت بها شبعا (شعيا – خ ل سغبا –

خ ل) ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فإذا دخلت فى

صلاتک فعلیک بالتخشع والاقبال الخ فلیلاحظ.

وفی الرضوی (٧) قوله علیه السلام فإذا أردت أن تقوم إلی الصلاه فلا تقم إلیها

متکاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهیا ولکن تأتیها علی السکون والوقار

ص :۴۹

والتؤده وعليك الخشوع والخضوع الخ فليلاحظ وفى روايه ابن شهرآشوب (١٩)

قوله إذا صلى صلى الله عليه وآله رفع بصره إلى السماء فلما نزل " الذين هم فى صلاتهم خاشعون "

طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض. وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على

استحباب النظر فى الصلاه إلى موضع السجود.

ويأتى فى روايه ابن شاذان (١٠) من باب (٨) علل أفعال الصلاه قوله:

فأحب الله ان يكون العبد فى وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان رفع اليدين

احضار النيه واقبال القلب على ما قال وقصد وفى روايته الأخرى (١١) قوله: فان

قال فلم جعل التسبيح فى الركوع والسجود قيل لعلل: منها ان يكون العبد مع

خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه إلى الله تعالى

مقدسا له.

وفى روايه الطائى (٣٢) من باب (٢٥) فضل سجده الشكر من أبواب (١٧)

التعقيب قوله دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته قائما يصلى متغيرا لونه

وفى أحاديث باب (٤) ان البزاق فى الصلاه لا يقطعها وباب (٥) كراهه الفرقعه

فى الصلاه من أبواب (١٨) القواطع وباب (٦) ان العبث يقطع الصلاه وباب (٨)

ان النوم يقطع الصلاه وباب (١٠) حكم الالتفات فى الصلاه وباب (٣٢) انه لا بأس

بان يعبث الرجل بذكره فى الصلاه ما يناسب ذلك.

وفى روايه الحضرمى (٤) من باب (٢) استحباب النوافل من أبوابها (٢٨)

قوله عليه السلام وانما يقبل من الصلاه ما أقبلت عليها بقلبك وفى روايه حمران (٦) من

باب (٥) استحباب الصلاه فى كل يوم وليله الف ركعه من أبواب (٢٩) نوافل شهر

رمضان قوله عليه السلام إذا قام على بن الحسين عليه السلام فى صلاته غشى لونه لون آخر وكان

قیامه فی صلاته قیام العبد الذلیل بین یدی الملک الجلیل الخ وفی مرسله المناقب (۶)

وجابر قوله علیه السلام کان یصلی علی بن الحسین علیه السلام فی الیوم واللیله الف رکعه

وکانت الریح تمیله بمنزله السنبله.

ص :۵۰

۵ – باب من لا تقبل صلاته.

قال الله تعالى في سوره المائده ى ۲۷ – " انما يتقبل الله من المتقين ".

۲۳۵۵ – (۱) فقيه ۴۴۷ – بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات (في حديث

وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا علي ثمانيه لا يقبل الله منهم الصلاه: العبد الآبق حتى

يرجع إلى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاه وتارك الوضوء

والجاريه المدركه تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط.

۲۳۵۶ – (۲) فقيه ۱۲ – قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانيه لا يقبل (الله – خ) لهم صلاه:

العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع

الزكاه وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأه المدركه

تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران الخصال ۳۸ – ج ۲

حدثنا أبي (رض) قال حدثنا أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا

عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن أحمد بن محمد بن خالد

باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الهدايه ۴۰ – قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ثمانيه لا يقبل الله لهم صلاه (وذكر نحوه) معاني الاخبار ۱۱۵ –

حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا

عن محمد بن أحمد عن المحاسن ۱۲ – أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانيه لا تقبل منهم صلاه

(وذكر نحوه).

۲۳۵۷ – (۳) الخصال ۱۱۵ – حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال

حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي

الكوفی عن ابن بقاج عن زکریا بن محمد عن عبد الملک بن عمیر عن أبی عبد الله

عليه السلام قال: أربعه لا تقبل لهم صلاه: الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له

كارهون والعبد الآبق من مواليه من غير ضروره والمرأه تخرج من بيت زوجها

بغير اذنه.

۲۳۵۸ - (۴) كا ۶۰ ج ۲ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن

الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه لا يقبل

لهم صلاه: عبد آبق من مواليه حتى يضع يده فى أيديهم، وامرأه باتت وزوجها عليها

ساخط ورجل أم قوما وهم له كارهون ثل ۵۳۰ - الحسن بن محمد الطوسى فى الأمالى

عن أبيه عن المفيد عن الجعابى عن ابن عقده عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين

ابن رياح عن سيف بن عميره عن محمد بن مروان عن عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى

عبد الله عليه السلام (نحوه) مستدرک ۴۹۲ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن

عبد الله بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه إلا أنه قال: وزوجها عليها عاتب فى حق)

۲۳۵۹ - (۵) جامع الاخبار فصل ۱۰۹ - قال النبى صلى الله عليه وآله من اغتاب مسلما أو مسلمه لم يقبل

الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوما وليله الا ان يغفر له صاحبه.

۲۳۶۰ - (۶) المحاسن ۱۵ - البرقى عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن

القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال الله تبارک وتعالى انما اقبل الصلاه ممن تواضع

لعظمتى ويكف نفسه عن الشهوات من أجلى ويقطع نهاره بذكرى ولا يتعاظم على

خلقى ويطعم الجائع ويكسو العارى ويرحم المصاب ويؤوى الغريب فذلک يشرق

نوره مثل الشمس واجعل له فى الظلمات نورا وفى الجهاله علما واكلأه بعزتى واستحفظه

بملائكتى يدعونى فألبى (فألبيه - ک) ويسألنى فأعطى (فاعطيه - ک) فمثل ذلک عندى

كمثل جنات الفردوس لا تيبس ثمارها ولا تتغير عن حالها.

وتقدمت أحاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولايه الأئمه عليهم السلام

من أبواب المقدمات وفى روايه النهدى (١٥٨٤) من كتاب الطهاره قوله عليه السلام

ثلاثه لا يقبل الله لهم صلاه جبار كفار وجنب نام على غير طهاره والمتضمخ بخلوق

ص :٥٢

وفی روایه ابن القداح (۲۸) من الباب المتقدم قوله صلی الله علیه وآله لا یقبل الله صلاه عبد

لا یحضر قلبه مع بدنه وفی روایه الراوندی (۳۴) نحوه.

ویأتی فی روایه السکونی (۲) من باب (۳۹) کراهه الشعر یوم الجمعه من

أبوابها (۲۱) قوله علیه السلام من تمثل ببیت شعر من الخناء لیله الجمعه لم تقبل منه صلاه

تلک اللیله ومن تمثل فی یوم الجمعه لم تقبل منه صلاه فی یومه ذلک وفی روایته

الأخری (۳) نحوه وفی روایه حمران (۶) من باب استحباب التنفل بألف رکعه

من أبواب نوافل شهر رمضان قوله علیه السلام ان العبد لا یقبل من صلاته الا ما اقبل علیه منها بقلبه

فقال الرجل هلکنا فقال کلا ان الله عز وجل متمم ذلک بالنوافل. وفی مرسله نهج البلاغه

من باب ان الصائم علیه ان تصوم جوارحه فی کتاب الصوم قوله علیه السلام وکم من قائم

لیس له من قیامه الا العناء وفی روایه موسی بن إسماعیل قوله صلی الله علیه وآله رب قائم حظه من

قیامه السحر وفی بعض أحادیث باب فرض الزکاه وباب ان من منع الزکاه فلیس

بمؤمن ما یظهر منه انه من لم یزک لا تقبل صلاته وفی روایه محمد بن عیسی بن یزید

من باب وجوب الخمس فیما یفضل عن المؤنه فی کتاب الخمس ما یستفاد منه ان

من لم یؤد الخمس فلا صلاه له وفی مرسله جامع الاخبار من باب تحریم بیع الخمر

فی کتاب البیع قوله الا ومن باعها واشتراها لغیره واعتصرها لم یقبل الله منه صلاه

ولا حجا ولا اعتمارا ولا صوما حتی یتوب منها.

وفی أحادیث باب انه لا یجوز للمرأه ان تسخط زوجها وباب حرمه إیذاء

کل من الزوجین الاخر وباب حرمه الدیاثه وباب تحریم العقوق فی کتاب النکاح

ما یدل علی ذلک وفی روایه ابن سدیر من باب کفاره شق الثوب من أبواب الکفارات

قوله علیه السلام وإذا شق زوج علی امرأته أو والد علی ولده فکفارته حنث یمین ولا صلاه

لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك وفى أحاديث باب تحريم الاباق من كتاب العتق

ما يدل على عدم قبول صلاه الآبق حتى يرجع إلى مولاه.

وفى أحاديث باب تحريم كل مسكر ما يدل على أن شارب الخمر لا تقبل

صلاته وما تدل على ذلك من الأبواب المختلفه أكثر من هذا.

ص :٥٣

۶ – باب فرايض الصلاه وحدودها.

۲۳۶۱ – (۱) كا ۷۵ – (على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن معلق) يب ۲۰۴ – حماد عن حريز عن زراره قال سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن الفرض فى الصلاه فقال الوقت والطهور والقبله والتوجه والركوع والسجود

والدعاء قلت ما سوى ذلك قال (۱) سنه مفروضه.

يب ۱۷۵ – سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن حديد عن عبد الرحمن

ابن أبى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما فرض الله فى الصلاه (۲) فقال الوقت

والطهور والركوع والسجود والقبله والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنه

فى فريضه.

۲۳۶۲ – (۲) الخصال ۱۵۲ – ج ۲ – (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات

عن الأعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين) وفرائض الصلاه

سبع: الوقت والطهور والتوجه والقبله والركوع والسجود والدعاء الهدايه ۲۹ –

قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلاه الوقت (وذكر

مثله).

۲۳۶۳ – (۳) البحار ۸۴ – كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم عن أبيه

عن جده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن كبار حدود

الصلاه فقال سبعه: الوضوء والوقت والقبله وتكبيره الافتتاح والركوع والسجود

والدعاء فهذه فرض (فروض – ك) على كل مخلوق وفرض على الأقوياء والعلماء

الأذان والإقامه والقراءه والتسبيح والتشهد وليست فرضا فی نفسها ولکنها سنه

ص :۵۴

۱- فقال سنه فی فریضه - یب - قال - یب ط

۲- من الصلاه - خ

واقامتها فرض على العلماء والأقوياء ووضع عن النساء والمستضعفين والبله الأذان والإقامه

ولا بد من الركوع والسجود وما أحسنوا من القراءه والتسبيح والدعاء وفى

الصلاه فرض وتطوع فاما الفرض فمنه الركوع واما السنه (۱) فثلث تسبيحات

فى الركوع واما التطوع فما زاد فى التسبيح والقراءه والقنوت واجب والاجهار

بالقراءه واجب فى صلاه المغرب والعشاء والفجر والعله فى ذلک من أجل القنوت

حتى إذا قطع الامام القراءه علم من خلفه انه قد قنت فيقنتون وقد قال العالم عليه السلام ان

للصلاه أربعه آلاف حد قال فى المستدرک الظاهر أن من قوله وفى الصلاه أو من قوله

والعله فى ذلک من كلام المؤلف كما لا يخفى على المتأمل وقال فى البحار الظاهر أن

من قوله فهذه فرض كلام المؤلف.

۲۳۶۴ - (۴) ئل ۳۴۰ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم

والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده المتقدم فى باب وجوب استقبال القبله عن على

عليه السلام فى حديث قال حدود الصلاه أربعه معرفه الوقت والتوجه إلى القبله والركوع

والسجود وهذه عوام فى جميع الناس العالم والعامل وما يتصل بها فى جميع أفعال

الصلاه والأذان والإقامه وغير ذلک ولما علم الله سبحانه ان العباد لا يستطيعون ان

يؤدوا هذه الحدود كلها على حقايقها جعل فيها الفرائض وهى الأربعه المذكوره وجعل

فيها من غير هذه الأربعه المذكوره من القراءه والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان

والإقامه وما شاكل ذلک سنه واجبه من أحبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلاه.

۲۳۶۵ - (۵) يب ۱۷۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۷۵ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن فقيه ۸ - أبى عبد الله (۲) عليه السلام قال

الصلاه ثلاثه (ثلث - يب خ) أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود.

۲۳۶۶ - (۶) فقه الرضا علیه السلام ۸ - واعلم أن الصلاه ثلثه وضوء وثلثه ركوع وثلثه

۱- قد اسقط المستدرک من قوله واما السنه إلی قوله فی الرکوع

۲- قال الصادق علیه السلام - فقیه

سجود وان لها أربعه آلاف حد وان فروضها عشره ثلث منها كبار وهى تكبيره الافتتاح

والركوع والسجود وسبعه صغار وهى القراءه وتكبير الركوع وتكبير السجود

وتسبيح الركوع وتسبيح السجود والقنوت والتشهد وبعض هذه أفضل من بعض.

۲۳۶۷ - (۷) الدعائم ۱۹۵ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وأدنى

ما يجب فى الصلاه تكبيره الافتتاح والركوع والسجود من غير أن يتعمد ترک شئ

مما (يجب - خ) عليه من حدود الصلاه الخبر.

۲۳۶۸ - (۸) كا ۷۵ - يب ۲۰۴ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن

حماد بن عيسى عن فقيه ۳۹ - أبى عبد الله (۱) عليه السلام (قال - يب) قال للصلاه (۲)

أربعه آلاف حد.

۲۳۶۹ - (۹) كا ۷۵ - وفى روايه أخرى للصلاه أربعه آلاف باب.

۲۳۷۰ - (۱۰) يب ۲۰۴ - روى عن الرضا عليه السلام أنه قال للصلاه أربعه

آلاف باب.

فقيه ۳۹ - قال الرضا عليه السلام الصلاه لها أربعه آلاف باب.

وتقدم فى روايه ضمره بن حبيب (۷۲) من باب (۱) أفضل الصلاه من أبواب (۱)

فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله الصلاه تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس

وقول ودعوه وفى روايه زرقى عن أبيه عن عمه (۱۰) من باب (۲) بدؤ الصلاه

من أبواب (۹) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما صلاتنا هذه تكبير وقرائه وركوع وسجود

وفى روايه الكراجكى (۱۰) من باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله عليه السلام

للصلاه أربعه آلاف حد لست تؤاخذ بها الخ.

ويأتى فى الباب التالى وباب (۸) علل أفعال الصلاه وباب وجوب

القيام والنيه والقراءه والركوع والسجود والتشهد والتسليم ما يدل على ذلك وفى

روايه ابن سنان (۱) من باب (۲۶) حكم من لا يحسن يقرء القرآن من أبواب (۱۲)

۱- قال الصادق (ع) - فقيه

۲- الصلاه لها - فقيه

القراءه قوله ان الله فرض من الصلاه الركوع والسجود.

٧ – باب ان افتتاح الصلاه الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

٢٣٧١ – (١) كا ٢١ – على بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد

الأشعرى عن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال تفسير العسكرى ٢١٥ – قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم افتتاح الصلاه الوضوء (١) وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فقيه ٨ –

قال أمير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلاه (وذكر مثله).

٢٣٧٢ – (٢) الهدايه ٣١ – قال الصادق عليه السلام تحريم الصلاه التكبير

وتحليلها التسليم.

فقه الرضا عليه السلام ٧ – روى ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

٢٣٧٣ – (٣) المناقب ٢٣٦ – أبو حازم فى خبر قال رجل لزين العابدين

عليه السلام تعرف الصلاه فحملت عليه فقال عليه السلام مهلا يا أبا حازم فان العلماء هم الحلماء

الرحماء ثم واجه السائل فقال نعم أعرفها فسأله عن أفعالها وتروكها وفرائضها

ونوافلها حتى بلغ قوله ما افتتاحها قال التكبير قال ما برهانها قال القراءه قال ما خشوعها

قال النظر إلى موضع السجود قال ما تحريمها قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم

قال ما جوهرها قال التسبيح قال ما شعارها قال التعقيب قال ما تمامها قال الصلاه على

محمد وآل محمد قال ما سبب قبولها قال ولايتنا والبراءه من أعدائنا فقال ما تركت

لاحد حجه ثم نهض يقول: الله اعلم حيث يجعل رسالته وتوارى.

٢٣٧٤ – (٤) كا ١٤٠ – الروضه – على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن أسباط

عنهم عليهم السلام (فى حديث عيسى بن مريم عليه السلام) ثم أوصيك يا بن مريم البكر البتول

بسيد المرسلين (إلى أن قال) ويفتتح صلى الله عليه وآله (الصلاه) بالتكبير ويختتم بالتسليم.

وتقدم فی أحادیث باب (۱) ما یعتبر فیه الوضوء من أبوابه فی کتاب الطهاره ما یناسب الباب

ویأتی فی روایه ابن عمر (۲۶) من الباب التالی قوله علیه السلام لان التسلیم تحلیل

۱- الطهور - تفسیر العسکری

الصلاه وفى روايه ابن شاذان (٢٥) قوله فلم جعل التسليم تحليل الصلاه الخ

وفى روايه الهاشمى (٢٧) قوله عليه السلام التسليم علامه الامن وتحليل الصلاه وفى

أحاديث باب (١) وجوب التكبير ما يدل على بعض المقصود

وفى روايه ابن شاذان (٣۶) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه (١۶)

قوله عليه السلام لان تحليل الصلاه التسليم وفى أحاديث باب (۵) وجوب التسليم

ما يناسب الباب وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٣) حكم من نسى تكبيره الافتتاح

من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام تحريم الصلاه التكبير وتحليلها التسليم وفى

روايه ناصح (۶) من باب (٧) انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضه فى وقتها ثم

يصلى مع المخالف من أبواب (٢۵) الجماعه قوله عليه السلام فان مفتاح الصلاه

التكبير.

٨ – باب علل أفعال الصلاه وأقوالها وبيان تأويلها ومعانيها.

٢٣٧۵ – (١) العلل ١١٨ – أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن يب ١۵٢ – الحسين بن سعيد عن النضر (١) وفضاله عن عبد الله

ابن سنان (عن حفص – يب) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى

الصلاه والى جانبه الحسين بن على عليه السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين

عليه السلام التكبير (بالتكبير – يب ط) ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين عليه السلام

التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى

أكمل سبع تكبيرات فأحار (٢) الحسين عليه السلام التكبير فى السابعه فقال أبو عبد الله

عليه السلام فصارت سنه مستدرك ٢٧١ – كتاب درست ابن أبى منصور عن عمر بن يزيد

عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

۲۳۷۶ - (۲) فقیه ۶۳ - روی زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال خرج

۱- قال حدثنی النضر - العلل

۲- فأجاد - العلل

رسول الله صلى الله علیه وآله إلى الصلاه وقد كان الحسین علیه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا

انه (ان - خ ل) لا یتكلم وأن یكون به خرس فخرج به علیه السلام حامله (۱) على عاتقه وصف

الناس خلفه فأقامه على یمینه فافتتح (له - خ) رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم الصلاه فكبر الحسین

علیه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله علیه وآله تكبیره عاد فكبر وكبر الحسین علیه السلام حتى كبر

رسول الله صلى الله علیه وآله سبع تكبیرات وكبر الحسین علیه السلام فجرت السنه بذلك العلل ۱۱۸ -

أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسى عن الحسین بن سعید

عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال خرج (وذكر نحوه

إلى قوله) فافتتح رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم الصلاه فكبر الحسین علیه السلام حین كبر رسول الله صلى الله علیه وآله

سبع تكبیرات وكبر الحسین علیه السلام فجرت السنه بذلك قال زراره فقلت لأبی جعفر علیه السلام

فكیف نصنع قال فكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثنی علیه ثم تقرأ

مستدرك ۲۷۱ - السید على بن طاوس فی فلاح السائل ما نرویه فی سبب سبع تكبیرات

أرویه بأسنادی إلى زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال خرج رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم مره إلى الصلاه

وقد كان الحسن بن على علیه السلام أبطأ عن الكلام (وذكر نحو روایه فقیه).

۲۳۷۷ - (۳) فقیه ۶۳ - وقد روى هشام بن الحكم عن أبی الحسن موسى

ابن جعفر علیه السلام لذلك (اى لتكبیرات الافتتاحیه) عله أخرى وهی ان النبی صلى الله علیه وآله وسلم

لما أسرى به إلى السماء قطع سبع (سبعه - خ ل) حجب فكبر عند كل حجاب

تكبیره فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامه.

۲۳۷۸ - (۴) فقیه ۶۳ - وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام لذلك

عله أخرى وهی انه انما صارت التكبیرات فی أول الصلاه سبعا لان أصل الصلاه

ركعتان واستفتاحهما (واستفتاحها - خ ل) بسبع تكبیرات تكبیره الافتتاح وتكبیره (فی -

خ) الركوع وتكبيرتى السجدتين وتكبيره (فى - خ) الركوع فى الثانيه وتكبيرتى

السجدتين فإذا كبر الانسان فى أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسى شيئا من تكبيرات

۱- حاملا له - خ ل

الافتتاح (١) من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص فى صلاته العلل ٩٧ -

العيون ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلاه عن الفضل بن شاذان فى

حديث العلل (نحوه).

٢٣٧٩ - (٥) البحار ١٩٩ - وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعى

نقلا من خط الشيخ السعيد قدس الله روحهما قال روى جابر بن عبد الله الأنصارى

قال كنت مع مولينا أمير المؤمنين عليه السلام فرأى رجلا قائما يصلى فقال له يا هذا أتعرف

تأويل الصلاه فقال يا مولاى وهل للصلاه تأويل غير العباده فقال اى والذى بعث

محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوه ما بعث الله نبيه بامر من الأمور الا وله تشابه وتأويل وتنزيل وكل

ذلك يدل على التعبد فقال له علمنى ما هو يا مولاى فقال تأويل تكبيرتك الأولى إلى

احرامك ان تخطر فى نفسك إذا قلت الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود وفى الثانيه

ان يوصف بحركه أو جمود وفى الثالثه ان يوصف بجسم أو يشبه بشبه أو يقاس

بقياس وتخطر فى الرابعه ان تحله الاعراض أو تؤلمه الأمراض وتخطر فى الخامسه

ان بوصف بجوهر أو بعرض أو يحمل (يحل - خ) شيئا أو يحل فيه شئ وتخطر فى

السادسه ان (لا - ك) يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزوال والانتقال والتغير

من حال إلى حال وتخطر فى السابعه ان تحله الحواس الخمس ثم تأويل مد عنقك

فى الركوع تخطر فى نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقى ثم تأويل رفع رأسك من

الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين تأويله الذى أخرجنى

من العدم إلى الوجود وتأويل السجده الأولى ان تخطر فى نفسك وأنت ساجد منها

خلقتنى ورفع رأسك تأويله ومنها أخرجتنى والسجده الثانيه وفيها تعيدنى ورفع

رأسك تخطر بقلبك ومنها تخرجنى تاره أخرى وتأويل قعودك على جانبك الأيسر

ورفع رجلك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهم انى أقمت الحق

وأمت الباطل وتأويل تشهدك تجديد الايمان ومعاوده الاسلام والاقرار بالبعث بعد

ص :٦٠

١- الاستفتاح - خ ل

الموت وتأويل قراءه التحيات تمجيد الرب سبحانه وتعظيمه عما قال الظالمون

ونعته الملحدون وتأويل قولك السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ترحم عن الله

سبحانه فمعناها هذه أمان لكم من عذاب يوم القيمه ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام من

لم يعلم تأويل صلاته هكذا فهى خداج اى ناقصه.

٢٣٨٠ - (٦) العلل ١١٨ - حدثنا على بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال

حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسن (الحسين - خ) بن الوليد عن الحسين

(الحسن - خ) بن إبراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن أبى الحسن

موسى عليه السلام قال قلت له لاى عله صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات أفضل ولأى

عله يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ويقال فى السجود سبحان ربى

الأعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى خلق السماوات سبعا والأرضين سبعا

والحجب سبعا فلما أسرى بالنبى صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع

له حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التى تقال فى الافتتاح

فلما رفع له الثانى كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات

فلذلك العله يكبر للافتتاح فى الصلاه سبع تكبيرات فلما ذكر ما رأى من عظمه الله

ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربى العظيم وبحمده فلما

اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه فى موضع أعلا من ذلك الموضع خر على وجهه

وجعل يقول سبحان ربى الأعلى وبحمده فلما قال سبع مرات سكن ذلك الرعب

فلذلك جرت به السنه.

٢٣٨١ - (٧) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٣ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم بدء فى الاستفتاح والركوع

والسجود والقيام والقعود بالتكبير قيل للعله التی ذكرناها فی الأذان(۱).

۲۳۸۲ - (۸) البحار ۳۳۰ - العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم قال قال أمیر المؤمنین

۱- تقدم ما نقلناه من عله الأذان عن العلل والعیون فی باب عدد فصول الأذان وعللها.

عليه السلام من لم يعرف تأويل الصلاه فصلوته خداج يعنى ناقصه قيل له ما معنى

تكبيره الافتتاح الله أكبر فقال هو أكبر من أن يلمس بالأخماس ويدرك بالحواس

ومعنى الله هو الذى ذكرناه انه يخرج الشئ من حد العدم إلى الوجود وأكبر أكبر

من أن يوصف.

۲۳۸۳ - (۹) فقيه ۶۳ - سئل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عم خير -

الخلق (۱) ما معنى رفع يديك فى التكبيره الأولى فقال عليه السلام معناه الله أكبر الواحد

الأحد الذى ليس كمثله شئ لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس العلل ۱۱۸ -

حدثنا على بن حاتم قال حدثنا إبراهيم بن على قال حدثنا أحمد بن محمد الأنصارى

قال حدثنا الحسين بن على العلوى عن أبى حكيم الزاهد عن أحمد بن عبد الله قال

قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير خلق الله (وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله ليس

كمثله شئ) لا يقاس بشئ (وزاد فى آخره) قال الرجل ما معنى مد عنقك فى الركوع

قال تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقى.

۲۳۸۴ - (۱۰) العلل ۹۸ - العيون ۲۵۷ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض

الصلاه عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم يرفع اليدان فى التكبير

قيل لان رفع اليدين (هو - العيون) ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فأحب الله

عز وجل ان يكون (العبد - العيون) فى وقت ذكره (له متبتلا - العيون) متضرعا

مبتهلا ولان فى (وقت - العلل) رفع اليدين احضار النيه واقبال القلب على ما قال

وقصد. العلل لان الغرض من الذكر انما هو الاستفتاح وكل سنه فإنما تؤدى على

جهه الفرض فلما ان كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين أحب ان يؤدوا

والسنه على جهه ما يؤدى (يؤدوا - خ) الفرض.

۲۳۸۵ - (۱۱) فقیه ۶۴ - وفیما ذکره الفضل من العلل عن الرضا علیه السلام أنه قال

امر الناس بالقراءه فی الصلاه لئلا یکون القرآن مهجورا مضیعا ولیکن (۲)

۱- خیر خلق الله - خ ل

۲- ولیکون - خ ل

محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدء بالحمد دون سائر السور لأنه ليس
شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمه ما جمع فی
سوره الحمد وذلک أن قول الله (قوله - خ ل) عز وجل الحمد لله انما هو أداء لما
أوجب الله عز وجل علی خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير (للخير -
خ ل) رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بأنه هو الخالق المالک لا غيره الرحمن
الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه علی جميع خلقه مالک يوم الدين اقرار له
بالبعث والحساب والمجازاه وايجاب ملک الآخره له كايجاب ملک الدنيا إياک
نعبد رغبه وتقرب إلی الله تعالی ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره وإياک نستعين.
استزاده من توفيقه وعبادته واستدامه لما أنعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم
استرشاد (۱) لدينه (۲) واعتصام (واعتصاما - خ ل) بحبله واستزاده فی المعرفه لربه
عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين أنعمت عليهم توكيدا (توكيد - خ) فی السؤال
والرغبه وذكرا (ذكر - خ) لما قد - خ) تقدم من نعمه علی أوليائه ورغبه فی مثل
تلک النعم (النعمه - خ ل) غير المغضوب عليهم استعاذه من أن يكون من المعاندين
الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه ولا الضالين اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن
سبيله من غير معرفه وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير
والحكمه من امر الآخره والدنيا ما لا يجمعه شئ من الأشياء وذكر العله التی من اجلها جعل
الجهر فی بعض الصلوات دون بعض (البعض - خ) ان الصلوات (الصلاه - خ) التی تجهر
فيها انما (فإنما - خ ل) هی فی أوقات مظلمه فوجب أن تجهر فيها ليعلم المار ان هناک
جماعه فان أراد أن يصلی صلی لأنه إن لم ير جماعه علم ذلک من جهه السماع والصلاتان
اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار (فی النهار - خ ل) فی أوقات مضيئه فهی من جهه

الرؤیه (۳) لا یحتاج فیها (فیهما - خ ل) إلی السماع العلل ۹۷ - العیون ۲۵۴ -

(بالاسناد المتقدم فی باب فرض الصلاه عن الفضل بن شاذان فی حدیث العلل

ص :۶۳

۱- استرشادا - خ

۲- لربه - خ ل

۳- الرؤیا - خ ل

نحوه).

۲۳۸۶ - (۱۲) فقيه ۶۵ - وانما يستحب ان يقرء فى الأولى الحمد وانا أنزلناه

وفى الثانيه الحمد وقل هو الله أحد لان انا أنزلناه سوره النبى وأهل بيته صلوات الله

عليهم أجمعين فيجعلهم المصلين وسيله إلى الله تعالى ذكره لأنه بهم وصل إلى معرفه

الله (معرفته - خ ل) ويقرء فى الثانيه سوره التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب

(وعلى اثره القنوت - خ) فيستجاب بعده القنوت.

۲۳۸۷ - (۱۳) فقيه ۶۴ - سئل يحيى بن أكثم القاضى ابا الحسن الأول

عليه السلام عن صلاه الفجر لم يجهر فيها بالقراءه وهى من صلوات النهار وانما يجهر

فى صلاه الليل فقال لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغلس بها فقربها من الليل العلل ۱۱۵ -

أبى ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن على بن بشار عن موسى عن أخيه

عن على بن محمد عليه السلام انه أجاب فى مسائل يحيى بن أكثم القاضى (وذكر

نحوه).

۲۳۸۸ - (۱۴) فقيه ۶۴ - سئل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاى عله

يجهر فى صلاه الجمعه وصلاه المغرب وصلاه العشاء الآخره وصلاه الغداه وسائر

الصلوات (مثل - البحار) الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولأى عله صار التسبيح فى

الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءه قال لان النبى صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء

كان أول صلاه فرض (فرضها - خ ل) الله عليه الظهر يوم الجمعه فأضاف الله عز وجل

اليه الملائكه تصلى خلفه وأمر نبيه صلى الله عليه وآله ان يجهر بالقراءه ليبين (۱) لهم فضله ثم

فرض (افترض - خ ل) (الله - خ) عليه العصر ولم يضف اليه أحدا من الملائكه

وأمره ان يخفى القراءه لأنه لم يكن ورائه أحد ثم فرض (الله - خ) عليه المغرب

وأضاف اليه الملائكه فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخره فلما كان قرب الفجر

نزل ففرض (فافترض – خ ل) الله عز وجل عليه الفجر فأمره (وأمره – خ ل) بالاجهار

ص :۶۴

۱- ليتبين – خ ل

ليبين للناس فضله كما بين للملائكه فلهذه العله يجهر فيها وصار التسبيح أفضل من

القراءه فى الأخيرتين لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه

الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار

التسبيح أفضل من القراءه العلل ١١٥ - حدثنا حمزه بن محمد العلوى ره أخبرنا

على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن على بن معبد عن الحسن بن خالد عن محمد

ابن حمزه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لاى عله يجهر فى صلاه الفجر وصلاه المغرب

وصلاه العشاء الآخره وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها (وذكر نحوه)

البحار ٣٥٠ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بإسناده عن محمد بن حمران

عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله فلهذه العله يجهر فيها الا انه اسقط قوله ولأى عله

صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءه).

٢٣٨٩ - (١٥) فقيه ٦٤ - قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءه فى الركعتين

الأوليين (الأولتين - خ ل) والتسبيح فى الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله (فرض -

خ) عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله عز وجل من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلل ٩٧ -

العيون ٢٥٥ - (بالاسناد المتقدم فى حديث العلل عن الفضل بن شاذان نحوه)

(وفيهما بالاسناد فى هذا الحديث) فان قال فلم جعل التسبيح فى الركوع والسجود

قيل لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته

وتذلله وتواضعه وتقربه إلى ربه (تعالى - العيون) مقدسا له ممجدا (مسبحا معظما (١))

شاكرا لخالقه ورازقه (ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل

وليشتغل قلبه وذهنه بذكر الله - العلل) فلا (ولم - العلل) يذهب به الفكر والأمانى

إلى غير الله.

۲۳۹۰ - (۱۶) البحار ۳۶۴ - العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم سئل

أمیر المؤمنین علیه السلام عن معنی السجود فقال معناه اللهم منها خلقتنی یعنی من التراب

۱- مطیعا معظما - العیون

ورفع رأسک من السجود معناه منها أخرجتنی والسجده الثانیه والیها تعیدنی ورفع

رأسک من السجده الثانیه ومنها تخرجنی تاره أخرى ومعنى قوله سبحان ربی الأعلى

وبحمده فسبحان أنفه لله وربی خالقی والأعلى ای علا وارتفع فی سماواته حتى صار

العباد کلهم دونه وقهرهم بعزته ومن عنده التدبیر والیه تعرج المعارج وقالوا

علیهم السلام أیضا فی عله السجود مرتین ان رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم لما أسری به إلى

السماء ورأى عظمه ربه سجد فلما رفع رأسه رأى من عظمته ما رأى فسجد أیضا

فصار سجدتین.

۲۳۹۱ - (۱۷) البحار ۲۶۷ - کتاب العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم قال

والعله فی السجود على الأرض بین المساجد ان السجود على الجبهه لا یجوز

الا لله تعالى ویجوز ان تقف بین یدی مخلوق على رجلیک ورکبتیک ویدیک

ولا یجوز السجود الا لله تعالى فلهذه العله لا یجوز ان یسجد على ما یسجد علیه ویضع علیه

هذه المواضع.

۲۳۹۲ - (۱۸) فقیه ۶۵ - سئل طلحه السلمی ابا عبد الله علیه السلام لای عله توضع

الیدان على الأرض فی السجود قبل الرکبتین فقال (قال - خ ل) لان الیدین بهما

مفتاح الصلاه. العلل ۱۱۸ - أخبرنی على بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن

حمدان بن الحسین عن الحسین بن الولید عن طلحه الشبلی (السلمی - ئل) عن

أبی عبد الله علیه السلام (مثله إلا أنه قال هما مفتاح الصلاه).

۲۳۹۳ - (۱۹) فقیه ۶۵ - سئل رجل أمیر المؤمنین علیه السلام فقال له یا بن عم

خیر خلق الله ما معنى السجده الأولى فقال تأویلها اللهم انک منها خلقتنا یعنی من

الأرض وتأویل رفع رأسک ومنها أخرجتنا والسجده الثانیه والیها تعیدنا ورفع رأسک

ومنها تخرجنا تاره أخرى. العلل ۱۱۹ - أخبرنا على بن السهل قال حدثنا إبراهيم

ابن على قال حدثنا أحمد بن محمد الأنصارى عن الحسن بن على العلوى قال حدثنى

أبو حكيم الزاهد قال حدثنى أحمد بن على الراهب قال قال رجل لأمير المؤمنين

ص :۶۶

عليه السلام يا بن عم خير خلق الله (وذكر مثله).

٢٣٩٤ - (٢٠) فقيه ٦٦ - قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن عم خير

خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فى التشهد قال تأويله اللهم

أمت الباطل وأقم الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم فقال إن الامام يترجم

عن الله عز وجل ويقول فى ترجمته لأهل الجماعه أمان لكم من عذاب الله يوم القيمه

العلل ١١٩ (بالاسناد المتقدم عن أحمد بن على الراهب) قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام

(وذكر مثله إلى قوله وأقم الحق) البحار ٤٠٤ - العلل لمحمد بن على بن إبراهيم قال

سئل أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله وأقم الحق).

٢٣٩٥ - (٢١) فقيه ٦٥ - سئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن عله الصلاه

كيف صارت ركعتين وأربع سجدات قال لان ركعه من قيام بركعتين من جلوس

وانما يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربى الأعلى

وبحمده لأنه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبى صلى الله عليه وآله

اجعلوها فى ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الأعلى قال النبى صلى الله عليه وآله

اجعلوها فى سجودكم.

٢٣٩٦ - (٢٢) العلل ١١٩ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد ابن

أبى عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لم صارت الصلاه ركعتين وأربع سجدات قال لان ركعه من

قيام بركعتين من جلوس.

٢٣٩٧ - (٢٣) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٣ - (بالاسناد فى حديث العلل)

فان قال فلم جعل الدعاء فى الركعه الأولى قبل القراءه ولم جعل فى الركعه

الثانيه القنوت بعد القراءه قيل لأنه أحب ان يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد

والتقديس والرغبه والرهبه ويختمه بمثل ذلک ليكون فى القيام عند القنوت

ص :٦٧

أطول (١) فأحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان (٢) فى

الجماعه.

٢٣٩٨ - (٢٤) البحار ٤٠٤ - العلل لمحمد بن على بن إبراهيم وعله

التشهد فى الركعتين ان الصلاه كانت أول ما امر الله بها ركعتين ثم أضاف إليها

رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين فمن أجل ذلك يتشهد فى الركعتين الأوليين ومعنى التشهد

فى الرابعه التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات فهو لطف حسن وثناء على الله

عز وجل وقوله لله ما طاب وطهر يعنى ما خلص فى القلب وصفا فى النيه فلله وما خبث

يعنى ما عمل رياء فلغير الله.

٢٣٩٩ - (٢٥) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٥ - (بالاسناد فى حديث العلل)

فان قال (قائل - العلل) فلم جعل التشهد بعد الركعتين قيل لأنه كما قدم (تقدم -

العيون) قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءه فكذلك أيضا اخر

(امر - العيون) بعدها (بعدهما - العيون) التشهد (بالتشهد - العيون) والتحميد

والدعاء فان قال فلم جعل التسليم تحليل الصلاه ولم يجعل بدلها تكبيرا أو تسبيحا

أو ضربا آخر قيل لأنه لما كان الدخول فى الصلاه تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه

إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين فى

الكلام (٣) أولا بالتسليم (٤).

٢٤٠٠ - (٢٦) العلل ١٢٦ - حدثنا على بن أحمد بن محمد (رض) قال

حدثنا محمد ابن أبى عبد الله الأسدى الكوفى قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكى

عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن

المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العله التى من اجلها وجب التسليم

فی الصلاه قال لأنه تحلیل الصلاه قلت فلای عله یسلم علی الیمین ولا یسلم علی

۱- بعض الطول - العلل

۲- الرکعه - العیون

۳- وانما بدء فی المخلوقین بالکلام - العلل

۴- انما هو بالتسلیم - العیون

اليسار قال لان الملك الموكل (الذى - خ) يكتب الحسنات على اليمين والذى

يكتب السيئات على اليسار والصلاه حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين

دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام

عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء

اليه قلت فلم لا يكون الايماء فى التسليم بالوجه كله ولكن كان (يكون - ئل) بالأنف

لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين

وصاحب (فصاحب - خ) اليمين على الشدق الأيمن وتسليم المصلى عليه ليثبت له

صلاته فى صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال تكون واحده ردا على الامام

وتكون عليه وعلى ملكيه (ملائكته - خ) وتكون الثانيه على يمينه والملكين الموكلين

به وتكون الثالثه على من على يساره وعلى الملائكه (ملائكه - خ) الموكلين به

ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه إلى الحائط

ويساره إلى من صلى معه خلف الامام فسلم على يساره قلت فيسلم الامام على من

يقع قال على ملكيه (ملائكته - خ) والمأمومين يقول لملكيه (لملائكته - خ) اكتبا

سلامه صلاتى مما (لما - خ) يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وآمنتم من عذاب الله

عز وجل قلت فلم صار تحليل الصلاه التسليم قال لأنه تحيه الملكين وفى إقامه

الصلاه بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامه للعبد من النار وفى قبول

صلاه العبد يوم القيمه قبول سائر اعماله فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع اعماله

وإن لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سويها من الأعمال الصالحه.

٢٤٠١ - (٢٧) معانى الاخبار ٥٥ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا

تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمی قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام

عن معنی التسلیم فی الصلاه فقال التسلیم علامه الامن وتحلیل الصلاه قلت وکیف

ذلک جعلت فداک قال کان الناس فی ما مضی إذا سلم علیهم وارد آمنوا شره وکانوا

إذا ردوا عليه أمن شرهم فان لم يسلم لم يأمنوه وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق فى العرب فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاه وتحليلا للكلام وامنا من أن يدخل فى الصلاه ما يفسدها والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو واقع من المصلى على ملكى الله الموكلين به.

۲۴۰۲ - (۲۸) البحار ۴۰۹ - العلل لمحمد بن على بن إبراهيم سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن عله قول الإمام السلام عليكم فقال يترجم عن الله عز وجل فيقول فى (من - ك) ترجمته أمان لكم من عذابكم يوم القيمه وأقل ما يجزى من السلام السلام عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته وما زاد على ذلك ففيه الفضل لقول الله عز وجل فمن تطوع خيرا فهو خير له.

۲۴۰۳ - (۲۹) البحار ۴۰۹ - العلل لمحمد بن على بن إبراهيم السلام معناه تحيه وذلك قول الله عز وجل يحكى عن اهل الجنه فقال دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام والوجه الثانى معناه أمان وذلك قوله وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين والدليل على ذلك أنه أمان قوله هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن فمعنى المؤمن انه يؤمن أوليائه من عذابه.

۲۴۰۴ - (۳۰) فقيه ۷۰ - وفى روايه أبى الحسين الأسدى (رض) ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلى سجده بعد الفريضه ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزى فيها شكر الله ثلث مرات.

وتقدم فى روايه ابن أذينه (۱) من باب (۲) بدؤ الصلاه وروايه اسحق (۸) ما يدل على عله أفعال الصلاه وأقوالها ويأتى فى مرسله فقيه (۱۷) من باب (۲)

آداب الرکوع من أبوابه (۱۳) قوله ما معنی مد عنقک فی الرکوع فقال علیه السلام تأویله

آمنت بالله ولو ضربت عنقی.

وفی روایه هشام (۳۹) من باب (۳) ما ورد فی ذکر الرکوع قوله فما

ص :۷۰

تفسير سبحان الله قال عليه السلام أنفه لله اما ترى الرجل إذا أعجب من الشئ قال

سبحان الله وفى روايه عيسى بن عبد الله (١۶) من باب (١۴) كيفيه صلاه العيدين

من أبواب (٢٢) صلاه العيد قوله عليه السلام ما كان يكبر النبى صلى الله عليه وآله فى

العيدين الا تكبيره واحده حتى أبطأ عليه لسان (اتيان - خ) الحسين عليه السلام

الخ فليلاحظ.

أبواب القيام والنيه

١ - باب وجوب القيام فى الفريضه مع القـدره فان عجز صـلى جالسا فيقوم للركوع ان أمكنه ثم مضـطجعا على الأيمن ثم على الأيسر ثم

مستلقيا وانه يومئ إيماء وبيان سائر احكامه

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (٢) البقره ى ٢٣٣: لا تكلف نفس الا وسعها

ى ٢٨۶ لا يكلف الله نفسا الا وسعها.

وفى سوره ٣ آل عمران - ى ١٩١ - الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى

جنوبهم ويتفكرون فى خلق السماوات والأرض الآيه.

وفى سوره ۶ الانعام ى ١۵٢ والأعراف ى ۴٢ لا نكلف نفسا الا وسعها.

وفى سوره ٢٣ المؤمنون ى ۶٢ ولا نكلف نفسا الا وسعها.

وفى سوره ۶۵ الطلاق ى ٧ لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها.

٢۴٠۵ - (١) يب ١٨٣ - ٣٠۵ - محمد بن يعقوب عن كا ١١۴ على عن أبيه عن

(الحسن - يب ٣٠٥) بن محبوب عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله

عز وجل " الذين يذكرون الله قياما وقعودا " (وعلى جنوبهم - كا) قال الصحيح يصلى

قائما وقعودا (و - يب ٣٠٥) المريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون

أضعف من المريض (المرض - يب خ ل) الذى يصلى جالسا.

٢٤٠٦ - (٢) مستدرك ٢٦٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى

حمزه عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه) وفى روايه أخرى عن أبى حمزه عن أبى

جعفر عليه السلام قال سمعته يقول فى قول الله " الذين يذكرون الله قياما " الأصحاء وقعودا

يعنى المرضى وعلى جنوبهم قال اعل ممن يصلى جالسا وأوجع.

٢٤٠٧ - (٣) فقيه ٧٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلى قائما فان

لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فان لم يستطع صلى على

جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقى وأومأ إيماء وجعل وجهه نحو القبله وجعل

سجوده اخفض من ركوعه.

٢٤٠٨ - (٤) الجعفريات ٤٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا وإن لم يستطع

ان يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه وإن لم يستطع ان يصلى قاعدا

صلى على جانبه (جنبه - خ ل) الأيمن مستقبل القبله فان لم يستطع ان يصلى على

جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجليه (رجلاه - ك) مما يلى القبله الدعائم ٢٣٧ -

روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السلام (نحوه وزاد فى آخره) يومئ

إيماء.

٢٤٠٩ - (٥) يب ٣٠٥ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو

ابن عثمان عن محمد بن إبراهيم عمن حدثه عن فقيه ۷۵ - أبی عبد الله (۱)علیه السلام

قال یصلی المریض قائما فان لم یقدر علی ذلک یصلی (صلی - فقیه) جالسا فان لم

۱- قال الصادق (ع) - فقیه

يقدر (على ذلك - يب (۱)) صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فإذا أراد الركوع غمض

عينيه (عينه - فقيه خ ل) ثم يسبح (سبح - فقيه) فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح

(فتحه - يب) عينيه رفعه (رفع - فقيه) رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض

عينيه ثم يسبح (سبح - فقيه) فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه (فتح - فقيه يب خ)

عينيه رفعه (رفع - فقيه يب خ) رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

۲۴۱۰ - (۶) يب ۱۸۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۴ - على عن أبيه عن

محمد بن إبراهيم عمن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال يصلى المريض قاعدا فان لم

يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح (يسبح -

يب خ) ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد

غمض عينيه ثم سبح (يسبح - يب خ) فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع

رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

۲۴۱۱ - (۷) ئل ۳۴۲ - على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم

والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى بالاسناد المتقدم فى باب وجوب (۱) استحباب القبله عن على

عليه السلام فى حديث قال واما الرخصه التى هى الاطلاق بعد النهى فمنه قوله تعالى

حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضه (منه - خ) ان

يصلى الرجل صلاه الفريضه على الأرض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف

فقال سبحانه فان خفتم فرجالا أو ركبانا ومثله قوله عز وجل فإذا قضيتم الصلاه

فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الآيه ان الصحيح يصلى قائما والمريض

يصلى قاعدا ومن لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى مضطجعا ويومئ بايماء (نائما - خ)

فهذه رخصه جاءت بعد العزيمه.

۲۴۱۲ - (۸) مستدرک ۲۶۷ - القطب الراوندی فی دعواته قال قال النبی

صلی الله علیه وآله یصلی المریض قائما ان استطاع فان لم یستطع صلی قاعدا فان لم یستطع ان

۱- ان یصلی جالسا - فقیه

يسجد أومأ برأسه وجعل مقصده إلى القبله متوجها إليها فان لم يستطع ان يصلى قاعدا

صلى على جنبه الأيمن (١) (صلى - كذا) مستلقيا ورجلاه إلى القبله.

٢٤١٣ - (٩) مستدرك ٢٦٧ - وفى آيات الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى

جنب تومئ إيماء.

٢٤١٤ - (١٠) العيون ٢٢٦ - حدثنى محمد بن عمر الحافظ البغدادى

قال حدثنى أبو عبد الله جعفر بن محمد (٢) الحسنى (الحسينى - خ ل ئل) قال

حدثنى عيسى بن مهران قال حدثنا أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروى قال

حدثنى على بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يستطع الرجل ان يصلى قائما فليصل جالسا فان لم يستطع ان يصلى

جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال (حيال - خ) القبله يومئ إيماء العيون ٢٠٣ -

بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلاه (مثله الا ان فيه) فان لم يقدر ان يصلى

جالسا ئل ٣٤٢ - الطبرسى فى صحيفه الرضا عليه السلام (مثله).

٢٤١٥ - (١١) مستدرك ٢٦٧ - القطب الراوندى فى دعواته روى عنهم

عليهم السلام ان المريض تلزمه الصلاه إذا كان عقله ثابتا فان لم يتمكن من القيام

بنفسه اعتمد على حائط أو عكازه وليصل قائما فان لم يتمكن فليصل جالسا فإذا أراد

الركوع قام فركع فان لم يقدر فليركع جالسا فان لم يتمكن من السجود إذا صلى

جالسا رفع خمره وسجد عليها فان لم يتمكن من الصلاه جالسا فليصل مضطجعا

على جانبه الأيمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود أومأ إيماء وإن لم يتمكن من

الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤميا يبدء الصلاه بالتكبير يقرء فإذا أراد

الركوع غمض عينيه فإذا أراد الرفع فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد

١- الظاهر أنه سقط من الخبر فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الأيمن

٢- محمد بن جعفر - خ ل

رفع رأسه ثانيا فتحهما وعلى هذا تكون صلاته.

٢٤١٦ - (١٢) يب ٣٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (حماد - خ ل) عن أبى عبد الله عليه السلام قال

المريض إذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومئ إيماء وقال توجه

كما توجه الرجل فى لحده وينام (فينام - خ ل) على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاه فان لم

يقدر ان ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جايز ويستقبل بوجهه القبله

(القبله لوجهه - خ ل) ثم يومئ بالصلاه إيماء.

٢٤١٧ - (١٣) المعتبر ١٧٠ - روى أصحابنا عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام

قال المريض إذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرجل فى لحده وينام على جانبه

الأيمن ثم يومأ بالصلاه فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جايز ويستقبل

بوجهه القبله ثم يومئ بالصلاه إيماء.

٢٤١٨ - (١٤) يب ٣٣٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن

سماعه قال سئلته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع

على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزى عنه ولن يكلف الله ما لا طاقه له به.

٢٤١٩ - (١٥) فقيه ٧٥ - سئل (الصادق عليه السلام) عن المريض لا يستطيع

الجلوس ايصلى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلف الله

الا طاقته.

٢٤٢٠ - (١٦) فقيه ٧٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله

عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلى

فقال إن استطعتم ان تجلسوه فأجلسوه والا فوجهوه إلى القبله ومروه فليومئ برأسه

إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرء فاقرؤا عنده

واسمعوه.

۲۴۲۱ - (۱۷) كا ۱۱۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

ص :۷۵

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود

قال يومئ برأسه إيماء وان يضع جبهته على الأرض أحب إلى.

۲۴۲۲ - (۱۸) كا ۱۱۴ - يب ۳۳۹ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن عبد الله بن المغيره عن معويه بن ميسره ان سنانا سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يمد (فى الصلاه - كا خ) احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا أراه

الا (قال - كا) فى المعتل (ا - يب) والمريض - كا وفى حديث آخر يصلى متربعا ومادا

رجليه كل ذلک واسع.

۲۴۲۳ - (۱۹) الدعائم ۲۳۸ - عن جعفر بن محمد (أبى جعفر - ک)

عليه السلام أنه قال من صلى جالسا تربع فى حال القيام وثنى رجليه (رجله - خ) فى حال

الركوع والسجود والجلوس ان قدر على ذلک.

۲۴۲۴ - (۲۰) يب ۳۳۹ - سعد عن محمد بن خالد (مالک - خ ل) الطيالسى

عن فقيه ۷۶ - إبراهيم ابن أبى زياد الكرخى قال (۱) قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل

شيخ (كبير - فقيه) لا يستطيع القيام إلى الخلا (لضعفه - فقيه) ولا يمكنه الركوع

والسجود فقال ليؤم برأسه إيماء وان (وإذا - يب خ) كان له من يرفع (اليه - فقيه

له - خ فقيه) الخمره (۲) فليسجد فان (و - خ) لم يمكنه ذلک فليؤم برأسه نحو القبله

إيماء قلت فالصائم (فالصيام - فقيه خ) قال إذا (ان - فقيه خ ل) كان فى ذلک الحد

فقد وضع الله عنه فان كانت (كان - فقيه) له مقدره فصدقه مد من الطعام (طعام -

فقيه خ) بدل (بدلا - خ ل فقيه) (عن - فقيه) كل يوم أحب إلى و (فا - فقيه خ ل)

إن لم يكن له يسار ذلک فلا شئ عليه.

۲۴۲۵ - (۲۱) كا ۱۱۴ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن

جميل بن دراج عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال المريض يومئ إيماء.

۲۴۲۶ - (۲۲) يب ۳۰۵ - الحسين بن سعيد عن فضاله يب (۳) سعد بن

۱- روى عن إبراهيم ابن أبى زياد الكرخى أنه قال - فقيه

۲- الخمره اليه - يب

۳- أورد فى الوافى هذه الروايه (عن - يب) بسندين ولم نجدها بالسند الثانى.

عبد الله عن فضاله عن حسين عن سماعه عن أبى بصير قال سئلته عن المريض هل

تمسك له المرأه شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس

شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه.

٢٤٢٧ - (٢٣) يب ٣٠٥ - عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير يب ٢٢٤ -

محمد بن على بن محبوب عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال سئلته عن المريض قال (فقال - يب ٢٢٤) يسجد على الأرض أو على مروحه (المروحه -

يب ٢٢٤) أو على سواك يرفعه (و - يب ٣٠٥) هو أفضل من الايماء انما كره من كره

السجود على المروحه من أجل الأوثان التى كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد

غير الله قط فاسجد على المروحه أو على سواك أو على عود فقيه ٧٥ - عمر بن (١)

أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن المريض كيف يسجد فقال على

خمره أو على مروحه أو على سواك يرفعه اليه (و - خ) هو أفضل (وذكر مثله إلا أنه قال

فاسجدوا على المروحه وعلى السواك وعلى عود).

٢٤٢٨ - (٢٤) قرب الإسناد ٩٧ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الريض الذى لا يستطيع القعود ولا

الايماء كيف يصلى وهو مضطجع قال يرفع مروحه إلى وجهه ويضع على جبينه

ويكبر هو.

وتقدم فى أكثر أحاديث باب (٦) وجوب الصلاه على العارى من أبواب (٣)

الستر فى الصلاه ما يناسب الباب وفى كثير من أحاديث باب (٩) جواز اتيان

الفريضه فى المحمل وباب (١٢) حكم الصلاه فى السفينه من أبواب (٧) القبله

ما يدل على ذلك وفى روايه على بن جعفر (٤) من باب (١٣) انه لا بأس بالصلاه

فی السفینه جماعه قوله علیه السلام یصلون قیاما (ای فی السفینه) فان لم یقدروا علی القیام

۱- روی عمر بن أذینه - فقیه

صلوا جلوسا وفى أحاديث باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها ما يدل على

وجوب القيام فى الصلاه.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وباب (٣) انه من اضطر إلى المداواه

يداوى وباب (۴) حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا ما يستفاد منه وجوب القيام

عند القدره وسقوطه عند عدمها وفى سائر أبواب ما يتعلق بالقيام ما يستفاد منه ان

فى الصلاه قياما وفى روايه جابر (٢۴) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض من

أبواب (١۴) السجود قوله صلى الله عليه وآله على الأرض (تسجد) ان استطعت والا فأوم إيماء واجعل

سجودك اخفض من ركوعك وفى روايه المرادى (٢٣) من باب (٣) انه لا يقطع

الصلاه القئ من أبواب (١٨) القواطع قوله المرعف يرعف زوال الشمس حتى

يذهب الليل قال يومئ إيماء برأسه عند كل صلاه وعن الرجل استفزعه بطنه قال

عليه السلام يومئ برأسه.

وفى روايتى عمار (١ و ٢) من باب (۴٠) حكم من وجبت عليه صلاه من قعود فنسى

من أبواب (١٩) الخلل ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب (١۶) جواز اتيان النافله

قاعدا من أبواب (٢٨) النوافل ما يدل على أن من يصلى جالسا يجوز له ان يصلى متربعا

ومبسوط الرجلين وعلى انه يجب القيام فى الفريضه مع القدره فلاحظ وفى روايه

وليد بن الصبيح من باب سقوط الصوم عن المريض من أبواب من يجب عليه الصوم

ومن لا يجب فى كتاب الصوم قوله عليه السلام (لمن حم فى شهر رمضان) افطر وصل وأنت

قاعد.

٢ – باب حكم الاعتدال فى القيام.

٢ - باب حكم الاعتدال فى القيام

قال الله تبارك وتعالى فى سوره ۱۰۸ الکوثر ی ۲ فصل لربک وانحر.

۲۴۲۹ - (۱) یب ۱۵۸ - محمد بن یعقوب عن کا **۹۳** - محمد بن یحیی

عن أحمد بن محمد عن حماد عن حریز عن رجل عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت

له فصل لربک وانحر قال النحر الاعتدال فی القیام ان یقیم صلبه ونحره وقال لا تکفر

فإنما (انما - یب ط) یصنع ذلک المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع علی قدمیک

ولا تفترش ذراعیک.

وتقدم فی روایه الأزدی (١٧) من باب (۶) حرمه تضییع الصلاه من

أبواب (١) فضلها وفرضها قوله علیه السلام إیاکم ان یستخف أحدکم بصلاته (إلی أن

قال) فإذا قام أحدکم فلیعتدل وإذا رکع فلیتمکن وإذا رفع رأسه فلیعتدل وفی مرسله

فقیه (۶) من باب (١) وجوب استقبال القبله من أبوابها (٧) قوله علیه السلام فقم منتصبا فان

رسول الله صلی الله علیه وآله قال من لم یقم صلبه فلا صلاه له وفی روایه حماد (٢) من باب (٢)

بدؤ الصلاه من أبواب (٩) کیفیتها قوله فقام أبو عبد الله علیه السلام مستقبل القبله منتصبا

وفی مرسله فقیه (۶) قوله علیه السلام فقم منتصبا فان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من لم یقم صلبه

فی الصلاه فلا صلاه له.

وفی روایه اسحق (٨) قوله علیه السلام فقال تعالی (للرسول صلی الله علیه وآله) انتصب قائما

ففعل وفی بعض أحادیث الباب المتقدم ما یناسب ذلک ویأتی فی أحادیث باب (٧)

وجوب رفع الرأس من الرکوع من أبوابه (١٣) ما یستفاد منه حکم الاعتدال فی

القیام وفی أحادیث باب (٣۶) حکم من أدرک الامام وقد رکع وهو مقیم صلبه من

أبواب (٢۵) الجماعه ما یدل علی ذلک.

٣ - باب انه من اضطر إلی المداواه یداوی ویصلی مستلقیا.

٣ - باب انه من اضطر إلی المداواه یداوی ویصلی مستلقیا

قال الله تبارک وتعالی فی سوره ٢ البقره ی ١٧٣ فمن اضطر غیر باغ ولا عاد

فلا اثم علیه ان الله غفور رحیم.

۲۴۳۰ – (۱) كا ۱۱۴ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأه

يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويک شهرا أو أربعين ليله مستلقيا كذلک تصلى

ص :۷۹

فرخص فى ذلک وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه.

۲۴۳۱ - (۲) يب ۳۳۹ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن

فقيه ۷۵ - سماعه (۱) (بن مهران - فقيه) قال سئلته عن الرجل يكون فى عينيه

الماء فينزع (فينتزع - فقيه) الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيره أربعين

يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه (الا إيماء - فقيه (۲)) وهو على حاله

(حال - يب) فقال لا بأس بذلک يب وليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن

اضطر اليه.

۲۴۳۲ - (۳) فقيه ۷۵ - (سئل الصادق عليه السلام) بزيع المؤذن فقال له انى أريد (ان -

خ) اقدح عينى فقال لى (له - خ ل) افعل فقلت انهم يزعمون أنه يلقى على قفاه

كذا وكذا يوما لا يصلى قاعدا قال (فقال - خ) افعل.

۲۴۳۳ - (۴) ئل ۳۴۳ - الحسين بن بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام عن

الحسن بن أروميه عن عبد الله بن المغيره عن بزيع المؤذن قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

انى أريد ان اقدح عينى فقال لى استخر الله وافعل قلت هم يزعمون أنه ينبغى للرجل

ان ينام على ظهره كذا وكذا ولا يصلى قاعدا قال افعل.

۲۴۳۴ - (۵) قرب الإسناد ۹۷ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل نزع الماء من عينه (عينيه - ئل) أو يشتكى

عينه (عينيه - ئل) ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومئ وهو قاعد أو يصلى وهو

مضطجع قال يومئ وهو قاعد.

۴ - باب حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا أو مستلقيا أو مؤميا.

۴ - باب حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا أو مستلقيا أو مؤميا

قال الله تبارك وتعالى فى سوره ۷۵ القيمه ى ۱۴ - بل الانسان على نفسه بصيره.

۲۴۳۵ - (۱) يب ۱۸۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۱۴ - على (بن

۱- وسئل الصادق (ع) سماعه بن مهران عن الرجل - فقيه

۲- الأيام - يب

إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج يب ٣٠٥ - الحسين

ابن سعيد عن فضاله (بن أيوب (١)) عن جميل وابن عمير عن جميل (انه

سئل (٢)) ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض (٣) الذى يصلى (صاحبه -

يب ٣٠٥) قاعدا فقال إن الرجل ليوعك ويحرك ولكنه (هو - كا) اعلم بنفسه

(ولكن - كا يب ١٨٣) إذا قوى فليقم.

٢٤٣٦ - (٢) الجعفريات ٤٧ - بأسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سئل متى يصلى المريض قاعدا قال إذا لم يستطع ان يقرأ فاتحه الكتاب وثلث آيات

قائما فليصل قاعدا. الدعائم ٢٣٧ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلاه العليل فقال يصلى قائما فان لم

يستطع صلى جالسا قيل يا رسول الله فمتى يصلى جالسا قال إذا لم يستطع (وذكر

مثله).

٢٤٣٧ - (٣) يب ٣٠٥ - ٤٢٤ - (محمد بن الحسن - يب ٤٢٤) الصفار

عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص (جعفر - خ يب ٤٢٤) المروزى قال قال

الفقيه عليه السلام المريض انما يصلى قاعدا إذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان يمشى مقدار

صلاته إلى أن يفرغ قائما.

وتقدم فى روايه الكرخى (٢٠) من باب (١) وجوب القيام فى الفريضه قوله

رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال

عليه السلام ليؤم برأسه إيماء. ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب ان المريض إذا

اضربه الصوم أو خاف على عينه وجب عليه الافطار فى كتاب الصوم ما يدل على ذلك

فراجع.

١- عن أيوب - يب ٣٠٥ خ

٢- قال سئلت - يب ٣٠٥

٣- المرض - يب ٣٠٥ - يب ١٨٣ - ل خ

٥ – باب حكم الاستناد والتوكؤ فى الصلاه وانه لا بأس ان يتناول جانب المسجد فينهض.

٥ – باب حكم الاستناد والتوكؤ فى الصلاه وانه لا بأس ان يتناول

جانب المسجد فينهض

٢٤٣٨ – (١) يب ٣٠٥ – أحمد بن محمد عن النضر عن ابن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وأنت تصلى ولا تستند إلى جدار الا ان تكون

مريضا.

٢٤٣٩ – (٢) يب ٢٢٩ – أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن فقيه ٧٥ –

على بن (١) جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل

هل يصلح له ان يستند إلى حائط المسجد وهو يصلى أو يضع يده على الحائط وهو

قائم من غير مرض ولا عله فقال لا بأس وعن الرجل يكون فى صلاه فريضه فيقوم فى

الركعتين الأولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين (ليستعين –

خ ل فقيه) به على القيام من غير ضعف ولا عله قال (فقال – فقيه) لا بأس به ئل ٣٤٤ –

على بن جعفر فى كتابه (مثله) يب ٢٣١ – محمد بن على بن محبوب عن يب (٢)

محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يكون (وذكر مثله الا انه اسقط لفظه به) قرب الإسناد ٩٤ –

بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله إلا أنه قال) ان

يتناول حائط المسجد فينهض ويستعين به.

٢٤٤٠ – (٣) يب ٢٢٩ – سعد عن أحمد بن الحسن بن على عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن التكأه فى الصلاه على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس.

۲۴۴۱ - (۴) یب ۲۲۹ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن

۱- سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر (ع) عن الرجل - فقیه

۲- نقل فی الوافی هذه الروایه عن یب بالسند الثانی ولم نجدها فیه

عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى متوكئا على عصا

أو على حائط فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط.

٢٤٤٢ - (٥) قرب الإسناد ٧٩ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاه قاعدا أو متوكئا على عصا أو على حائط فقال لا ما شأن

أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما عظم أو بعد ما ثقل

كان يصلى وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى: " طه ما أنزلنا عليك القرآن

لتشقى " فوضعها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالصلاه وهو قاعد وهو على نصف صلاه

القائم ولا بأس بالتوكؤ على عصاء والاتكاء على الحائط قال ولكن يقرء وهو قاعد

فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع.

وتقدم فى مرسله فقيه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله

عليه السلام ولا تستند إلى جدار الا ان تكون مريضا.

٦ - باب استحباب إطاله القيام وجواز التوكؤ على احدى الرجلين عند اطالته وحكم القيام على أطراف الأصابع وعلى رجل واحده فى الصلاه

٦ - باب استحباب إطاله القيام وجواز التوكؤ على احدى الرجلين

عند إطالته وحكم القيام على أطراف الأصابع وعلى رجل

واحده فى الصلاه

قال الله تبارك وتعالى فى سوره ٢٠ طه ى ١ - ٢ - طه ما أنزلنا عليك القرآن

لتشقى.

٢٤٤٣ - (١) كا ٥٧٩ - ج ٢ - أصول - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن محمد ابن أبى حمزه عن أبيه قال رأيت على بن الحسين عليهما السلام

فى فناء الكعبه فى الليل وهو يصلى فأطال القيام حتى جعل مره يتوكأ على رجله

اليمنى ومره على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك يا سيدى تعذبنى

وحبك فى قلبى اما وعزتك لان فعلت لتجمعن بينى وبين قوم طال ما عاديتهم فيك.

۲۴۴۴ - (۲) کا ۹۵ - ج ۲ - أصول - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعه عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عايشه ليلتها فقالت يا رسول الله لم تتعب نفسك وقد غفر (الله - خ) لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عايشه ألا أكون عبدا شكورا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ".

٢٤٤٥ - (٣) تفسير القمى ٤١٧ - حدثنى أبى عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله وأبى جعفر عليهما السلام قالا كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى قام على أصابع رجليه حتى تورمت فأنزل الله تعالى: " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ".

٢٤٤٦ - (٤) مجمع البيان طه - وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يرفع احدى رجليه فى الصلاه ليزيد تعبه فانزل الله تعالى " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " فوضعها وروى ذلك عن أبى عبد الله عليه السلام.

٢٤٤٧ - (٥) الاحتجاج ١٠٩ - روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن على عليهم السلام قال إن يهوديا من يهود الشام وأحبارهم كان قد قرء التوريه والإنجيل (ثم ذكر قصه وروده إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واحتجاج على عليه السلام عليه إلى أن قال) قال له اليهودى فان هذا داود بكى على خطيئته حتى سارت الجبال معه لخوفه قال له على عليه السلام لقد كان كذلك ومحمد صلى الله عليه وآله أعطى ما هو أفضل من هذا (إلى أن قال) ولقد قام صلى الله عليه وآله عشر سنين على أطراف أصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه يقوم الليل اجمع حتى عوتب فى ذلك فقال الله عز وجل " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " - بل لتسعد به - الخبر.

۲۴۴۸ - (۶) الدعائم ۱۹۳ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه سئل

عن الرجل یقوم فی الصلاه هل یراوح بین رجلیه أو یقدم رجلا أو (و - ک) یؤخر

أخری من غیر عله قال لا بأس بذلک ما لم یتفاحش (الخبر - ک).

ص :۸۴

٢٤٤٩ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ولا تتكأ مره على رجلك ومره على الأخرى.

وتقدم في روايه الديلمي (٩) من باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد

من أبوابها (۶) قوله تعالى يا احمد ليس كل من قال أحب الله أحبني حتى يأخذ

قوتا ويلبس دونا وينام سجودا ويطيل قياما وفي روايه ابن بكير (۵) من الباب

المتقدم قوله عليه السلام ان رسول الله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع

احدى رجليه حتى انزل الله تعالى " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى " فوضعها ويأتي

في روايه سعيد (٢۶) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١۴) قوله عليه السلام وورمت ساقاه

(اي علي عليه السلام) وقدماه من القيام في الصلاه.

٧ - باب وجوب النيه في الصــلاه أداء وقضاء فرضا ونفلا ووجوب الاخلاص فيها وفي نيتها وكفايه الاضمار في النيه وحرمه الرياء في الصلاه

٧ - باب وجوب النيه في الصلاه أداء وقضاء فرضا ونفلا ووجوب

الاخلاص فيها وفي نيتها وكفايه الاضمار في النيه وحرمه الرياء

في الصلاه

٢٤٥٠ - (١) الدعائم ١٨٩ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

أنه قال لا ينبغي للرجل (لرجل - خ) ان يدخل في صلاته (صلاه - خ) حتى ينويها

ومن صلى فكانت نيته الصلاه ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهره

وباطنه.

٢٤٥١ - (٢) مستدرك ٢٠٨ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاه الأنوار نقلا

عن المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يبغض الشهرتين شهره اللباس وشهره

الصلاه وتقدم في أحاديث باب (١٢) وجوب النيه من أبواب المقدمات في كتاب

الطهاره ما يدل على ذلك فراجع وفى بعض أحاديث باب (١٥) الاستعانه فى

الوضوء من أبوابه ما يناسب الباب وفى أحاديث باب (۴۳) حكم من صلى صلاه

الليل فتبين انه صلاها مصبحا من أبواب (٢) المواقيت ما يدل على بعض المقصود

وفى الرضوى (١٢) من باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه من أبواب (٩)

كيفيتها قوله عليه السلام (فى بيان معنى الصلاه انها) صله الله للعبد بالرحمه وطلب الوصال

إلى الله من العبد إذا كان يدخل بالنيه ويكبر بالتعظيم والاجلال وفيه أيضا (۵۵)

قوله عليه السلام لا صلاه الا باسباغ الوضوء واحضار النيه وفى روايه زراره (١) من

باب (۶) فرائض الصلاه قوله سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلاه فقال عليه السلام

الوقت والطهور والقبله والتوجه (هذا يناسب الباب ان كان المراد بالتوجه النيه

واما ان كان المراد منه التكبير أو قول وجهت وجهى للذى فطرنى كما يظهر من

روايه زراره وروايه الحميرى فى باب وجوب التكبيره الواحده أو كان المراد

الاقبال فى الصلاه فلا) وفى روايه زراره (٢) نحوه.

وفى روايه الأعمش (٣) قوله عليه السلام فرائض الصلاه سبع الوقت والطهور

والتوجه والقبله والركوع والسجود والدعاء وفى مرسله الهدايه مثله وفى روايه

ابن شاذان (١٠) من باب (٨) علل أفعال الصلاه قوله ولان رفع اليدين احضار النيه

واقبال القلب على ما قال وقصد ويأتى فى جميع أحاديث باب (٢) حكم من قام فى

المكتوبه فسها فظن أنها نافله من أبواب (١٩) الخلل ما يستفاد منه اعتبار النيه فى

الصلاه وفى روايه عمار (١) من باب (۶) انه من صلى صلاه فلم ينوها من صلاه عليه

لا يحتسب له من أبواب (٢٠) القضاء قوله الرجل يريد أن يصلى ثمانى ركعات فصلى عشر

ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاه عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا.

وفى روايه زراره (١) من باب (۶٢) انه يجزى عن القوم صلاتهم إذا صلوا

خلف من لم ينو الصلاه من أبواب (٢۵) الجماعه قوله أتجزيهم صلاتهم بصلاته

وهو لا ينويها صلاه فقال عليه السلام لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها

صلاه وفی روایه السکونی (۱) من باب (۷۶) انه إذا صلی اثنان فقال کل منهما

کنت امامک تمت صلاتهما قوله فان قال کل واحد منهما کنت ائتم بک قال علیه السلام

صلاتهما فاسده ولیستأنفا وفی مرسله فقیه (۲) نحوه (هذه تناسب الباب ان کان

البطلان من جهه اخلالهما بنيه الصلاه) وفى روايه ابن أبى فراس (٢٩) من باب (١٣)

سائر الصلوات المندوبات من أبواب (٣۴) صلاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قوله عليه السلام من صلى ركعتين فى خلاء لا يريد أحدا الا الله عز وجل كانت له برائه

من النار.

وفى روايه أبى الصباح من باب وجوب الاحرام من أبواب الاحرام فى كتاب

الحج قوله وإن شئت أضمرت التى تريد وفى روايه حماد مثله وروايه ابان قوله

عليه السلام لا تسم حجا ولا عمره وأضمر فى نفسك المتعه وفى روايه منصور قوله عليه السلام

أصحاب الاضمار أحب إلى وفى روايه الدعائم قوله عليه السلام وان نوى ما يريد أن

يفعله من حج أو عمره دون ان يلفظ به أجزأه ذلك وفى الرضوى نحوه وفى

أحاديث باب وجوب كون الحج لله ما يدل على حرمه الريا والسمعه فى العباده

وفى روايه ابن يسار من باب حكم من صلى للصنم من أبواب احكام حد المرتد

ما يدل على حرمه الصلاه للصنم وفى روايه عباس بن يزيد من باب ما يثبت به الارتداد

قوله عليه السلام لا يكون العبد مشركا حتى يصلى لغير الله أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله

عز وجل.

٨ – باب عدم جواز القرآن بين صلاتين.

٨ – باب عدم جواز القران بين صلاتين

٢۴۵٢ – (١) مستدرك ٢٧٠ – المحقق فى المعتبر عن حريز فى كتابه عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضه ونافله.

ويأتى فى روايه زراره (٩) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين

فى الركعه الواحده من أبواب (١٢) القراءه قوله عليه السلام لا قران بين صومين ولا قران

بين صلاتين ولا قران بين فريضه ونافله ويلاحظ سائر أحاديث الباب وأحاديث باب

لزوم التسليم فى كل ركعتين من النافله فان فيها ما يناسب ذلك.

ص :۸۷

أبواب التكبير

١ – باب وجوب التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه وان الثلث أحسن والسبع أفضل واستحباب الدعاء بالمأثور فى أثنائها

١ – باب وجوب التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه وان الثلث

أحسن والسبع أفضل واستحباب الدعاء بالمأثور فى أثنائها

٢٤٥٣ – (١) يب ١٥٢ – الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن

أذينه عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه

تجزى والثلث أفضل والسبع أفضل كله.

٢٤٥٤ – (٢) كا ٨٥ – على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زراره قال أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيره واحده وثلث تكبيرات

أحسن وسبع أفضل.

٢٤٥٥ – (٣) الخصال ٥ – ج ٢ – حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام

قال أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه إلى الصلاه تكبيره واحده وثلث تكبيرات

وخمس وسبع أفضل.

٢٤٥٦ – (٤) يب ١٥٢ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن زيد

الشحام وابن أبى عمير عن أبى أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

الافتتاح فقال تكبيره تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل العلل ١١٨ – أبى ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

فضاله عن حسين عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الافتتاح (وذكر مثله).

٢٤٥٧ - (٥) أمالى الصدوق ١١٣ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الأذان والإقامه فى حديث أسئله اليهودى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واما قوله والله أكبر فهى كلمه أعلى الكلمات وأحبها إلى الله عز وجل يعنى انه ليس شئ أكبر منى لا تفتتح الصلاه الا بها.

٢٤٥٨ - (٦) ئل ٣٤٦ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه عنه عليه السلام أنه قال لكل شئ وجه ووجه دينكم الصلاه ولكل شئ انف وانف الصلاه التكبير.

٢٤٥٩ - (٧) الدعائم ١٩٠ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا فتحت الصلاه (إلى أن قال) ثم كبر.

٢٤٦٠ - (٨) مستدرك ٢٧٠ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل حدث أبو محمد هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا عبد الله بن العلاء المزارى قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون قال حدثنا حماد بن عيسى الجهنى عن حريز بن عبد الله السجستانى عن زراره بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام افتتح فى ثلاثه مواطن بالتوجه والتكبير فى الزوال وصلاه الليل والمفرده من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيره لكل ركعتين وقد روينا السبع التكبيرات بأسنادنا إلى كتاب ابن خانبه.

٢٤٦١ - (٩) يب ١٥٢ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سئلته عن أدنى ما يجزى فى الصلاه

من التكبير قال تكبيره واحده.

۲۴۶۲ - (۱۰) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ - وسئلت العالم أخف ما يكون من التكبير قال

ثلث تكبيرات وقال لا بأس بتكبيره واحده.

ص :۸۹

۲۴۶۳ - (۱۱) یب ۲۱۸ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن ابن بكير عن زراره قال رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح

الصلاه بسبع تكبيرات ولاء. الخصال ۵ ج ۲ - أبى (رض) قال حدثنا على بن إبراهيم بن

هاشم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن بكير عن زراره قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام

وسمعته استفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاء.

۲۴۶۴ - (۱۲) یب ۱۵۲ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن الحسين

عن القاسم بن محمد (عن على (۱)) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده وإن شئت ثلثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا

فكل ذلك مجز عنك غير انك إذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيره.

۲۴۶۵ - (۱۳) یب ۲۱۸ - أحمد بن محمد عن محمد ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير فى الصلاه قال ثلث

تكبيرات فان كانت قراءه قرأت بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون وإذا كنت اماما

فإنه يجزيك ان تكبر واحده تجهر فيها وتسر ستا. الخصال ۵ ج ۲ - حدثنا أبى (رض) قال

حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماما (وذكر مثله الا انه اسقط قوله

تجهر فيها).

۲۴۶۶ - (۱۴) یب ۲۱۸ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيره واحده وتجزيك ثلث مترسلا إذا كنت

وحدك.

۲۴۶۷ - (۱۵) كا ۸۵ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن

عیسی عن معویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا کنت اماما أجزأتک تکبیره

واحده لان معک ذا الحاجه والضعیف والکبیر العلل ۱۱۸ أبی (ره) قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن فضاله عن

۱- بن علی - یب ط

معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا كنت وحدك ثلث تكبيرات وإذا

كنت امام (وذكر مثله).

٢٤٦٨ - (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٩ - فإذا كنت اماما فكبر واحده تجهر فيها وتسر

السته (الست - ك).

٢٤٦٩ - (١٧) العيون ١٥٤ - الخصال ۴ ج ٢ - حدثنا أبى قال حدثنا

على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن عبد الله (عبدوس - العيون) الخليجى

(الخلنجى - خ ل) عن أبى على الحسن بن راشد قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن تكبيره الافتتاح فقال سبع قلت روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان يكبر واحده فقال

كان (ان - الخصال) النبى صلى الله عليه وآله يكبر واحده يجهر بها ويسر ستا.

٢٤٧٠ - (١٨) فقيه ۶٣ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس صلاه وأوجزهم

كان كان إذا دخل فى صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٤٧١ - (١٩) يب ١٥٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على

ابن حديد وعبد الرحمن ابن أبى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

حريز بن عبد الله عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام (قال - خ) يجزيك فى

الصلاه من الكلام فى التوجه إلى الله ان تقول وجهت وجهى للذى فطر السماوات

والأرض على مله إبراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى

ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين وتجزيك تكبيره

واحده.

٢٤٧٢ - (٢٠) يب ١٥٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٥ - على بن إبراهيم

(ابن هاشم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن

أبی عبد الله علیه السلام قال إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطا ثم کبر ثلث تکبیرات

ثم قل اللهم أنت الملک الحق لا اله الا أنت سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی

انه لا یغفر الذنوب الا أنت ثم یکبر (کبر - خ) تکبیرتین ثم قل لبیک وسعدیک

ص :۹۱

والخير فى يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت لا ملجأ منك الا إليك سبحانك

وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر (كبر - يب ط) تكبيرتين ثم تقول

وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهاده حنيفا مسلما

وما انا من المشركين (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين - كا) ثم تعود بالله من الشيطان الرجيم

ثم اقرأ فاتحه الكتاب.

٢٤٧٣ - (٢١) الاحتجاج ٢٤٨ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميرى إلى صاحب الزمان من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال) وسئل

عن التوجه للصلاه أن يقول على مله إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان بعض أصحابنا

ذكر أنه إذا قال على دين محمد صلى الله عليه وآله فقد أبدع لأنا لم نجده فى شئ من كتب الصلاه

خلا حديثا (واحدا - ئل) فى كتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان

الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه فقال أقول لبيك وسعديك فقال له الصادق

عليه السلام ليس عن هذا أسئلك كيف تقول وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض

حنيفا مسلما قال الحسن أقوله (أقول - خ) فقال له الصادق عليه السلام إذا قلت ذلك فقل على

مله إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج على بن أبى طالب عليه السلام والايتمام بآل محمد

حنيفا مسلما وما انا من المشركين فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضه والسنه

المؤكده فيه التى هى كالاجماع الذى لا خلاف فيه وجهت وجهى للذى فطر السماوات

والأرض حنيفا مسلما على مله إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهدى على أمير المؤمنين

عليه السلام وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك أمرت وانا من المسلمين اللهم اجعلنى من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرء الحمد. الدعائم ۱۹۰ – عن على

عليه السلام قال إذا استفتحت الصلاه فقل الله أكبر وجهت وجهى للذى فطر

السماوات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين (ثم ذكر مثله إلى قوله من

ص :۹۲

المسلمين).

۲۴۷۴ - (۲۲) مستدرک ۲۷۱ - السيد على بن طاوس عن كتاب ابن

خانبه قال ويقول بعد ثلث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح ما رواه الحلبى وغيره

عن الصادق عليه السلام اللهم أنت الملک الحق لا اله الا أنت سبحانک وبحمدک عملت

سوء وظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيک

وسعديک والخير فى يديک والشر ليس إليک والمهدى من هديت عبدک وابن عبديک بين

يديک منک وبک ولک واليک لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منک الا إليک سبحانک وحنانيک

تبارکت وتعاليت سبحانک رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين أخريين ويقول وجهت

وجهى للذى فطر السماوات والأرض على مله إبراهيم ودين محمد ومنهاج على

صلواتک عليهم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى

لله رب العالمين لا شريک له وبذلک أمرت وانا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم.

۲۴۷۵ - (۲۳) فقه الرضا عليه السلام ۷ - وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامه

(إلى أن قال) ثم كبر مع التوجه ثلث تكبيرات ثم تقول اللهم أنت الملک الحق

المبين لا اله الا أنت سبحانک وبحمدک عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر

الذنوب الا أنت ثم تكبر تكبيرتين وتقول لبيک وسعديک والخير بين يديک والشر

ليس إليک والمهدى من هديت عبدک وابن عبديک بين يديک منک وبک ولک

واليک لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منک الا إليک سبحانک وحنانيک تبارکت وتعاليت

سبحانک رب البيت الحرام والركن والمقام والحل والحرام ثم تكبر تكبيرتين وتقول

وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا (مسلما - ک) على مله إبراهيم ودين

محمد وولایه أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام مسلما وما انا من المشرکین ان صلاتی

ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک أمرت وانا من المسلمین

لا اله غیرک ولا معبود سواک أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم.

۲۴۷۶ - (۲۴) مستدرک ۲۷۱ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح عن حمید

ابن شعیب عن جابر الجعفی قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول أرأیت هؤلاء الذین

یرخصون فی الصلاه فلم جعل للأذان وقت وللصلوه وقت إذا توجه للصلاه فلیکبر

ولیقل اللهم أنت الملک لا اله الا أنت حتی یفرغ من تکبیره والکاذبون یقولون لیست

صلاه کذبوا علیهم لعنه الله والملائکه والناس أجمعین.

۲۴۷۷ - (۲۵) مستدرک ۲۷۱ - الشهید الثانی فی شرح النفلیه وروی الدعاء

عقیب السادسه بقوله یا محسن قد أتاک المسئ وقد أمرت المحسن ان یتجاوز عن المسئ

وأنت المحسن وانا المسئ فصل علی محمد وآل محمد وتجاوز عن قبیح ما تعلم

منی وورد أیضا أنه یقول رب اجعلنی مقیم الصلاه ومن ذریتی ربنا وتقبل دعاء ربنا

اغفر لی ولوالدی وللمؤمنین یوم یقوم الحساب.

وتقدم فی الرضوی (۲۱۵۲) من کتاب الطهاره قوله علیه السلام فإذا کبرت فی

صلاتک تکبیره الافتتاح وأوتیت بالماء فلا تقطع الصلاه وفی روایه إسماعیل بن

مسلم (۲۰) من باب (۶) حرمه تضییع الصلاه من أبواب (۱) فضلها وفرضها قوله

علیه السلام ولکل شئ انف وانف الصلاه التکبیر وفی الرضوی (۱۰) من باب (۹)

جواز اتیان الفریضه فی المحمل من أبواب (۷) القبله قوله علیه السلام استقبل القبله بتکبیره

الافتتاح وفی روایه الحلبی (۱) من باب (۱۰) جواز اتیان النافله علی البعیر قوله

استقبل القبله إذا أردت التکبیر قال لا ولکن تکبر حیث ما کان متوجها وفی روایه

عبد الرحمن (۲۱) قوله علیه السلام فاستقبل القبله ثم کبر وصل وفی روایه سلیمان بن

خالد (۲۰) من باب (۱۲) حکم الصلاه فی السفینه قوله علیه السلام یصلی النافله مستقبل

صدر السفینه وهو مستقبل القبله إذا کبر ثم لا یضره حیث دارت وفی روایه یونس (۲۲)

قوله علیه السلام استقبل القبله ثم کبر وفی روایه زراره (۱) من باب (۳۲) انه لا یجب

علی من نسی الأذان والإقامه ان یرجع إلیهما قوله رجل ینسی الأذان والإقامه حتی

یکبر قال علیه السلام یمضی.

ص :۹۴

وفى روايه نعمان (۴) نحوه وفى روايه ابن أذينه (۱) من باب (۲) بدؤ

الصلاه من أبواب (۹) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلک صار التكبير سبعا والافتتاح

ثلثا وفى روايه حماد (۲) قوله واستقبل عليه السلام بأصابع رجليه جميعا القبله (إلى أن

قال) وقال بخشوع الله أكبر وفى مرسله فقيه (۶) قوله عليه السلام وكبر ثلث تكبيرات

وقل اللهم أنت الملک الحق المبين الدعاء وفى الرضوى (۷) قوله عليه السلام فإذا

افتتحت الصلاه فكبر وفى روايه اسحق (۸) قوله عليه السلام فأمره صلى الله عليه وآله بافتتاح الصلاه

ففعل فقال يا محمد اقرأ وفى الرضوى (۹) قوله عليه السلام وأدنى ما يجزى فى الصلاه فيما يكمل

به الفرائض تكبيره الافتتاح وفى روايه زرقى (۱۰) قوله عليه السلام ثم قم فاستقبل القبله

ثم كبر ثم اقرأ وفى أكثر أحاديث باب (۶) فرائض الصلاه وباب (۷) ان افتتاح

الصلاه الوضوء ما يدل على وجوب التكبير فى الصلاه وكذا فى أكثر أحاديث

باب (۸) علل أفعال الصلاه.

وفى روايه ابن شاذان (۴) من هذا الباب قوله انما صارت التكبيرات فى

أول الصلاه سبعا لان أصل الصلاه ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات الخ فلاحظ

وفى روايه جابر (۵) قوله عليه السلام تأويل تكبيرتک الأولى إلى احرامک ان تخطر

فى نفسک إذا قلت الله أكبر من أن يوصف بقيام أو قعود وفى الثانيه ان يوصف بحركه

أو جمود (إلى أن ذكر تأويل التكبيرات السبع) وفى روايه هشام (۶) قوله لاى

عله صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات أفضل وفى روايه محمد بن إبراهيم

(۵ و ۶) من باب (۱) وجوب القيام فى الفريضه من أبواب (۱۰) القيام قوله عليه السلام فان

لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء وفى روايه الراوندى (۱۱) قوله عليه السلام يبدء

الصلاه بالتكبير ويأتى فى أحاديث باب (۳) عدد التكبيرات فى الصلاه وباب (۴)

استحباب رفع الید عند التکبیر ما یدل علی بعض المقصود وفی روایه أبی هریره

(۱۰) من باب (۱) وجوب القراءه من أبوابها (۱۲) قوله علیه السلام کبر أولا ثم اقرأ الفاتحه

وفی روایه زراره (۱) من باب (۱) ان الصلاه لا تعاد الا من خمسه من أبواب (۱۹)

الخلل قوله عليه السلام التكبير سنه وفى جميع أحاديث باب (٣) حكم نسيان تكبيره

الافتتاح وباب (١٥) حكم من خرج من شئ فدخل فى غيره ما يستفاد منه وجوب

تكبيره الاحرام وفى روايه الدعائم (٧) من باب (۴) حكم من ترك القراءه متعمدا

قوله عليه السلام أدنى ما يجب فى الصلاه تكبيره الافتتاح وفى روايه الدعائم (١١) قوله

عليه السلام فان نسى القراءه فيها كلها وأتم الركوع والسجود والتكبير لم يكن عليه

إعاده وفى أحاديث باب (١۴) كيفيه صلاه العيدين من أبوابها (٢٢) ما يناسب

الباب.

وفى روايه ابن شاذان (١) من باب (٢۵) عله جل الفطر عيدا قوله السنه

فى صلاه الفريضه ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء ها هنا بسبع تكبيرات وجعل

فى الثانيه خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير فى اليوم والليله خمس تكبيرات

وفى أكثر أحاديث باب (٢) استحباب ادراك التكبيره الأولى مع الامام من أبواب

(٢۵) الجماعه وبعض أحاديث باب (٣٢) استحباب إقامه الصفوف ما يدل على

وجوب تكبيره الافتتاح فى الصلاه وفى روايه ناصح المؤذن من باب انه يستحب

للرجل ان يصلى الفريضه فى وقتها ثم يصلى مع المخالف قوله عليه السلام فان مفتاح الصلاه

التكبير.

وفى روايه الكشى (۶) من باب (۴١) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى

به قوله عليه السلام ما عليكم لو صليتم معهم فتكبروا فى مره ثلثا أو خمس تكبيرات وتقرأ

وفى أحاديث باب (۴۴) حكم من أدرك الامام وقد ركع وباب (۴۵) انه إذا جاء

الرجل مبادرا والامام راكع أجزأته تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه وباب (۵١)

حكم من أدرك الامام بعد ما سجد ما يدل على لزوم تكبيره الاحرام وفى روايه محمد

ابن يحيى (۵) من باب (۵۳) عدم ضمان الامام لصلاه المأموم الا القراءه قوله علیه السلام

الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيره الافتتاح وفى غير واحد من أحاديث باب (۲)

استحباب الجماعه فى صلاه الخوف من أبوابها (۲۶) وباب (۳) كيفيه صلاه

من خاف سبعا وباب (٥) كيفيه صلاه المقاتله ما يدل على بعض المقصود وفى

روايه أبى يعقوب (٢١) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها (٢٨) قوله عليه السلام ويكبر

وافتتح الصلاه، الخ وفى روايه زراره (١) من باب (١١) ما ورد من الدعاء والسواك

عند القيام بالليل قوله عليه السلام ثم افتتح الصلاه بالتكبير وفى روايه أحمد بن عبد الله (٢)

من باب استحباب جعل ثواب الصلاه لرسول الله صلى الله عليه وآله قوله عليه السلام يفتتح الصلاه

فى الركعه الأولى مثل افتتاح صلاه الفريضه بسبع تكبيرات أو ثلث مرات أو مره (ولا يخفى

ان ما يدل على أن فى الصلاه تكبيره الافتتاح أكثر مما أوردنا ولكنه فى ذلك كفايه

وغنى).

٢ – باب ان الامام يستحب له ان يهجر بتكبيره الافتتاح ويخفت بالست المندوبه

٢ – باب ان الامام يستحب له ان يهجر بتكبيره الافتتاح ويخفت

بالست المندوبه

وتقدم فى روايه أبى بصير (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام إذا كنت اماما

لم تجهر الا بتكبيره وفى روايه الحلبى (١٣) قوله عليه السلام وإذا كنت اماما فإنه يجزيك

ان تكبر واحده تجهر فيها وتسر ستا وفى الرضوى (١٦) نحوه وفى روايه حسن

ابن راشد (١٧) قوله عليه السلام كان النبى صلى الله عليه وآله يكبر واحده يجهر بها ويسر ستا.

٣ – باب عدد التكبيرات فى الصلوات اليوميه ومواضعها وأنه من كبر فى أول الصلاه بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيره ثم نسى التكبير كله أجزأه من تكبير الصلاه كلها.

٣ – باب عدد التكبيرات فى الصلوات اليوميه ومواضعها وانه من كبر

فى أول الصلاه بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيره ثم نسى التكبير

كله أجزأه عن تكبير الصلاه كلها

٢٤٧٨ – (١) يب ١٥٩ – صا ٣٣٦ – محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر

عن عبد الله بن المغيره عن الصباح المزنی قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام خمس وتسعون

تکبیره فی الیوم واللیله للصلوات منها تکبیر (تکبیره – یب) القنوت الخصال ۱۴۵ ج ۲

ص :۹۷

حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد

ابن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعرى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيره

عن الصباح المزنى عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين

عليه السلام (وذكر نحوه).

٢٤٧٩ - (٢) صا ٣٣٦ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن يب ١٥٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٥ - على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبى

عمير - يب صا كا خ) عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال التكبير فى

صلاه (الصلاه - يب خ) الفرض (فى - يب صا) الخمس (خمص - خ ل صا)

الصلوات (صلوات - صا) خمس وتسعون تكبيره منها تكبيره القنوت خمس

(خمسه - كا خ).

٢٤٨٠ - (٣) يب ١٥٩ - صا ٣٣٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٥ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره وفسرهن فى الظهر احدى (١) وعشرين

تكبيره وفى العصر احدى وعشرين تكبيره وفى المغرب ست (سته عشر - كا صا)

عشره تكبيره وفى العشاء الآخره احدى (٢) وعشرين تكبيره وفى الفجر احدى (٣)

عشره تكبيره وخمس تكبيرات (فى - يب صا) القنوت (فى - صا كا) خمس

صلوات. البحار ٣٣١ - عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم (قال - ك) أقل ما يجب

من التكبير فى كل صلاه جملتها ما قاله الصادق عليه السلام ان أقل ما يجب فى الصلوات

الخمس من التكبير خمس وتسعون تكبيره منها تكبيرات القنوت وليس فى النهوض

من التشهد تكبيره وانما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا قام من التشهد بالله

أقوم واقعد اهل الكبرياء والجبروت والعظمه ولو كان فى النهوض من التشهد تكبير

لكان التكبير فی الصلاه کلها تسعا وتسعین تکبیره (ثم ذکر نحوه وقال فی ذیله

۱- أحد وعشرون فی المواضع - یب

۲- احدی وعشرون - صا

۳- أحد عشره - یب خ - احدی عشر - صا

هكذا قال الصادق عليه السلام).

۲۴۸۱ - (۴) يب ۱۷۶ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن على بن

حديد وعبد الرحمن ابن أبى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

ابن عبد الله عن فقيه ۷۲ - زراره (۱) قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أنت (كنت -

يب خ ل) كبرت فى أول صلاتك بعد الاستفتاح (الافتتاح - خ ل يب) باحدى

وعشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله ولم (۲) تكبر أجزأك التكبير الأول عن

تكبير الصلاه كلها.

۲۴۸۲ - (۵) قرب الإسناد ۹۰ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل دخل فى صلاته فنسى ان يكبر حتى ركع فذكر

حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعه أو ثنتين وهل يعتد بما صلى قال

يعتد بما يفتتح به من التكبير (يحتمل ان يكون المراد من قوله فنسى ان يكبر انه

نسى تكبير الواجب فأجابه عليه السلام بأنه يعتد بالصلاه التى كبر فيها واما ما لا يفتتح

بالتكبير فلا يعتد به ويحتمل انه نسى تكبير المستحب فأجابه عليه السلام بأنه يعتد بالتكبير

الذى افتتح به الصلاه فإنه يجزى عما نسيه).

وتقدم فى روايه حماد (۳) من باب (۲) بدؤ الصلاه من أبواب (۹) كيفيتها

ما يستفاد منه عدد التكبيرات فى الصلاه ومواضعها وفى روايه زيد (۱۱) قوله

فإذا ركع عليه السلام كبر (إلى أن قال) ثم يكبر ويرفعهما قباله وجهه كما هى تلزق الأصابع

فيسجد وفى الرضوى (۷) من باب (۶) فرائض الصلاه قوله عليه السلام ان فروض

الصلاه عشره (إلى أن قال) وسبعه صغار وهى القراءه وتكبير الركوع وتكبير

السجود وفى روايتى ابن شاذان (۴ و ۷) من باب (۸) علل أفعال الصلاه وجميع

أحاديث باب (١) وجوب التكبيره الواحده ما يدل على ذلك ويأتى فى روايه

الدعائم (٧) من الباب التالى قوله عليه السلام كان يرفع صلى الله عليه وآله يديه حين يكبر تكبيره

ص :٩٩

١- روى زراره عن أبى جعفر (ع) أنه قال - فقيه
٢- أو لم تكبره - فقيه

الاحرام حذاء أذنيه وحين يكبر للركوع وفى روايه علقمه (۸) قوله صليت خلف

النبى صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلاه ورفع يديه وحين أراد الركوع

وبعد الركوع.

وفى روايه أبى بصير (۱۲) قوله رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى فإذا رفع يديه

بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود الخ وفى روايتى زراره (۱ و ۲) من باب (۲۷)

ما يقال فى الركعتين الأخيرتين من أبواب (۱۲) القراءه ما يدل على استحباب التكبير

عند الركوع وفى روايه زراره (۱) من باب (۲) آداب الركوع من أبوابه (۱۳)

قوله عليه السلام إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقوله عليه السلام

ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفى مرسله فقيه (۲) قوله عليه السلام ثم كبر

واهو إلى السجود وفى الرضوى (۹) قوله عليه السلام ثم كبر واسجد وفى روايه

الحلبى (۱۵) من باب (۳) ما ورد فى ذكر الركوع قوله عليه السلام إذا سجدت فكبر وفى

روايه ابن خنيس (۶۰) من باب (۱) فضل السجود من أبوابه (۱۴) قوله إذا هوى

ساجدا انكب وهو يكبر.

وفى روايه الحميرى (۸) من باب (۲۴) ما يستحب أن يقول المصلى حين

يقوم من السجود من أبوابه (۱۴) قوله ان فيه حديثين اما أحدهما فإنه إذا انتقل من

حاله إلى حاله أخرى فعليه التكبير واما الاخر فإنه روى انه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه

فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير وكذلك فى التشهد الأول

يجرى هذا المجرى وبأيهما اخذت من جهه التسليم كان صوابا وفى روايه ابن أبى

يعفور (۷) من باب (۳) حكم من نسى تكبيره الافتتاح من أبواب (۱۹) الخلل

قوله الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيره الركوع قال لا وفى روايه

ابن شاذان (١) من باب (٢٥) علة جعل الفطر عيدا من أبواب (٢٢) صلاة العيد

قوله وانما جعل فيها اثنتا عشر تكبيره لأنه يكون فى كل ركعتين اثنتا عشر تكبيره

الخ.

ص :١٠٠

وفى أحاديث باب (۴۳) حكم من أدرك التكبير قبل أن يركع الامام من

أبواب (۲۵) الجماعه ما يستفاد منه استحباب التكبير للركوع وفى روايه الحميرى (۵)

من باب (۴۴) من أدرك الامام وقد ركع قوله عليه السلام اعتد بتلك الركعه وإن لم يسمع

تكبيره الركوع وفى روايه معويه (۱) والدعائم (۲) من باب (۴۵) انه إذا جاء

الرجل مبادرا والامام راكع أجزأته تكبيره واحده ما يدل على استحباب التكبير

للركوع.

۴ – باب انه يستحب للمصلى أن يرفع يديه عند كل تكبيره حيال وجهه ويستقبل القبله ببطن كفيه.

۴ – باب انه يستحب للمصلى ان يرفع يديه عند كل تكبيره حيال

وجهه ويستقبل القبله ببطن كفيه

قال الله تبارك وتعالى فى سوره ۱۰۸ الكوثر ى ۲ فصل لربك وانحر.

۲۴۸۳ – (۱) يب ۱۵۲ – الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء

وجهك.

۲۴۸۴ – (۲) مجمع البيان الكوثر – عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول فى قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى

عنه عبد الله بن سنان (مثله).

۲۴۸۵ – (۳) أمالى ابن الشيخ ۲۳۹ – (عن أبيه) قال أخبرنا الحفار قال

حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبى قال حدثنا أبو مقاتل الكبيسى (الكشى – خ) قال

حدثنا أبو مقاتل السمرقندى قال حدثنا مقاتل بن حيان (حنان – ئل) قال حدثنا الأصبغ

ابن نباته عن على بن أبى طالب عليه السلام قال لما نزلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم " فصل لربك

وانحر " قال يا جبرئيل ما هذه النحيره التى امر بها ربى قال يا محمد انها ليست نحيره

ولكنها رفع الأيدى فى الصلاه مجمع البيان الكوثر - روى عن مقاتل بن حيان

(حنان - ئل) عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه إلى قوله ليست

نحيره ثم قال) ولكنه يأمرک إذا تحرمت للصلاه ان ترفع يديک إذا کبرت وإذا

رکعت وإذا رفعت رأسک من الرکوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاه الملائکه

فی السماوات السبع فان لکل شئ زينه وان زينه الصلاه رفع الأيدی عند کل

تکبيره.

۲۴۸۶ - (۴) مجمع البيان الکوثر - رووا (ای العامه) عن علی عليه السلام

ان معناه (ای معنی قوله تعالی فصل لربک وانحر) ارفع يديک إلی النحر فی

الصلاه.

۲۴۸۷ - (۵) الدعائم ۱۸۹ - عن علی عليه السلام أنه قال فی قول الله عز وجل

فصل لربک وانحر قال النحر رفع اليدين فی الصلاه نحو الوجه.

۲۴۸۸ - (۶) مجمع البيان الکوثر - وروی عن جميل قال قلت لأبی عبد الله

عليه السلام فصل لربک وانحر فقال بيده هکذا يعنی استقبل بيديه حذو وجهه القبله فی

افتتاح الصلاه.

۲۴۸۹ - (۷) الدعائم ۱۹۶ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علی

عليهم السلام ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم کان يرفع يديه حين يکبر تکبيره الاحرام حذاء أذنيه

وحين يکبر للرکوع وحين يرفع رأسه من الرکوع.

۲۴۹۰ - (۸) أمالی ابن الشيخ ۲۴۵ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علی الحسن

ابن محمد بن الحسن الطوسی (رض) قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

ابن الحسن الطوسی قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا أبو عمر (عمرو - ئل) قال

حدثنا أحمد بن زياد السمسار أبو جعفر قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا قيس بن سليم

المعنبری قال سمعت علقمه بن وآيل قال حدثنی أبی قال صليت خلف النبی صلی الله عليه وآله

فكبر حين افتتح الصلاه ورفع يديه وحين أراد الركوع وبعد الركوع.

۲۴۹۱ - (۹) يب ۱۵۲ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن صفوان

ابن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر فى الصلاه يرفع يديه حتى

يكاد يبلغ أذنيه.

۲۴۹۲ - (۱۰) يب ۱۵۲ - عنه عن فضاله عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله

عليه السلام يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

۲۴۹۳ - (۱۱) يب ۱۵۲ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح

الصلاه فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبله ببطن كفيه.

۲۴۹۴ - (۱۲) مستدرک ۲۷۲ - زيد النرسى فى اصله عن سماعه عن أبى

بصير قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع

والسجود يرفعهما قباله وجهه أو دون ذلک بقليل.

۲۴۹۵ - (۱۳) يب ۱۵۲ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

فضاله عن معويه بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاه يرفع يديه

أسفل من وجهه قليلا.

۲۴۹۶ - (۱۴) کا ۸۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج

عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال ترفع يديک فى افتتاح الصلاه قباله وجهک ولا ترفعهما

کل ذلک.

۲۴۹۷ - (۱۵) کا ۸۵ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره عن

أبى جعفر عليه السلام قال إذا قمت فى الصلاه فکبرت فارفع يديک ولا تجاوز بکفيک أذنيک

اى حيال خديک.

۲۴۹۸ - (۱۶) يب ۱۵۲ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين عن سماعه

عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل

على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإذا افتتحت الصلاه فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديک

بالدعاء فى المكتوبه تجاوز بهما رأسک.

۲۴۹۹ – (۱۷) مستدرک ۳۳۰ – زید النرسی فی اصله عن أبی الحسن

ص :۱۰۳

عليه السلام انه رآه يصلى إلى أن قال ثم يكبر ويرفعهما قباله وجهه كما هى ملتزق الأصابع فيسجد - الخبر.

٢٥٠٠ - (١٨) المعتبر ١٦٩ - روى عن على عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر يرجل يصلى وقد رفع يديه فوق رأسه فقال مالى أرى قوما يرفعون أيديهم فوق رؤسهم كأنها آذان خيل شمس ئل ٣٤٩ - العلامه فى المنتهى عن على عليه السلام (مثله) الذكرى ١٧٩ - روى ابن أبى عقيل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله مر يرجل (وذكر مثله).

٢٥٠١ - (١٩) الدعائم ١٩٠ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك فلا تجاوز بهما أذنيك وابسطهما بسطا وجهك وابسطهما بسطا

ثم كبر.

٢٥٠٢ - (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ثم افتتح الصلاه وارفع يديك ولا تجاوزهما وجهك وابسطهما بسطا ثم كبر.

٢٥٠٣ - (٢١) مستدرك ٣٢١ - زيد النرسى فى اصله عن أبى الحسن الأول عليه السلام انه رآه يصلى فكان إذا كبر فى الصلاه الزق أصابع يديه الابهام والسبابه والوسطى والتى يليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قباله وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ولا يفرج بين أصابع يديه فإذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قباله وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الأصابع إلى أن قال ويرفع يديه عند كل تكبيره - الخبر.

٢٥٠٤ - (٢٢) كا ٨٨ - يب ٢٢١ على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع

يديك (وكبر - كا) ثم اركع واسجد.

٢٥٠٥ - (٢٣) يب ١٥٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معويه

ابن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

ص :١٠٤

وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانيه.

٢٥٠٦ - (٢٤) يب ١٥٥ - محمد بن على بن محبوب عن عبد الله بن المغيره

عن ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع

والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال هى العبوديه.

٢٥٠٧ - (٢٥) الذكرى ١٩٨ - روى الحسين بن سعيد فى كتابه عن على

عليه السلام باسناده رفع اليدين فى التكبير هو العبوديه.

٢٥٠٨ - (٢٦) يب ١٥٥ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن موسى الوراق

عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زراره قال قال أبو عبد الله عليه السلام رفعك يديك

فى الصلاه زينها (زينتها - خ ل).

٢٥٠٩ - (٢٧) كا ٢ - الروضه - حدثنى على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال

عن حفص المؤذن عن أبى عبد الله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن

سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرساله إلى أصحابه

وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها فى مساجد

بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاه نظروا فيها قال وحدثنى الحسن بن محمد عن جعفر

ابن محمد بن مالك الكوفى عن القاسم بن الربيع الصحاف عن إسماعيل بن مخلد

السراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرساله من أبى عبد الله عليه السلام إلى أصحابه

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا ربكم العافيه (إلى أن قال عليه السلام فى ص ٧) دعوا رفع

أيديكم فى الصلاه الا مره واحده حين تفتتح الصلاه فان الناس قد شهروكم بذلك والله

المستعان ولا حول ولا قوه الا بالله.

٢٥١٠ - (٢٨) يب ٢١٨ - سعد عن أبى جعفر عن موسى بن القاسم البجلى

وأبی قتاده عن علی بن جعفر مستدرک ۴۹۹ - الطبرسی فی مکارم الاخلاق عن

عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر قرب الإسناد ۹۵ - بإسناده عن علی

ابن جعفر عن أخیه موسی (بن جعفر قرب الإسناد ویب) علیه السلام قال قال علی

ص :۱۰۵

الامام ان يرفع يديه (يده - يب خ ل) فی الصلاه وليس (ليس - يب) على غيره ان

يرفع يديه (يده - يب) فی الصلاه (فی التكبير - قرب الإسناد وك).

وتقدم فی أحاديث باب (١١) استحباب رفع اليدين عند كل تكبيره من صلاه

الجنائز من أبواب الصلاه على الميت فی كتاب الطهاره ما يمكن ان يستدل به على

استحباب رفع اليد عند تكبير الصلاه فتأمل وفی تفسير العسكری عليه السلام (٧٣)

من باب (١) فضل الصلاه من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا رفع يديه

وقال الله أكبر الخ وفی روايه معويه (٢٩) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام وعليك

برفع يديك فی صلاتك وتقليبهما بكلتيهما وفی روايه أبی حمزه (٢٣) من

باب (٤٣) فضل مسجد الكوفه من أبواب (۶) المساجد قوله ورفع عليه السلام

مسبحتيه حتى بلغتا شحمتی أذنيه ثم أرسلهما بالتكبير وفی روايه حماد (٢) من

باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله ثم رفع عليه السلام يديه حيال

وجهه وقوله عليه السلام ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وفی

مرسله فقيه (۶) قوله عليه السلام وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفيك

أذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر.

وفی الرضوی (٧) قوله عليه السلام وارفع يديك بحذاء أذنيك ولا تجاوزها

بإبهاميك حذاء أذنيك وفی روايه زيد (١١) قوله ثم رفع عليه السلام يديه بالتكبير قباله

وجهه وفی مرسله فقيه (٩) من باب (٨) علل أفعال الصلاه فوله ما معنى رفع يديك

فی التكبيره الأولى وفی روايه ابن شاذان (١٠) قوله فان قال فلم يرفع اليدان

فی التكبير قيل لان رفع اليدين ضرب من الابتهال الخ وفی روايه الحلبی (٢٠)

من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام إذا افتتحت الصلاه

فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ويأتى فى روايه المصباح (۱) من باب (۱۲)

استحباب صلاه ركعتين قبل صلاه الليل من أبواب (۲۸) النوافل قوله ويرفع يديه

بالتكبير.

ص :۱۰۶

أبواب القراءه

١ – بـــاب انه تجب قراءه الفـــاتحه مع سوره تـــامه فی الثنائیه وفی الأولتین من غیرها وانه لا بأس بان یقتصـــر علی الفاتحه فی الفریضه

عند الضروره وفی النافله مطلقا

١ – باب انه تجب قراءه الفاتحه مع سوره تامه فی الثنائیه وفی

الأولتین من غیرها وانه لا بأس بان یقتصر علی الفاتحه فی الفریضه

عند الضروره وفی النافله مطلقا

٢٥١١ – (١) یب ١٧٧ – محمد بن یعقوب عن کا ٨٧ – علی (بن محمد –

یب) عن محمد بن عیسی عن یونس عن العلاء یب ١٧٧ – صا ٣١٠ – ٣٥٤ –

الحسین بن سعید عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبی جعفر علیه السلام –

صا یب الثانی) قال سئلته عن الذی لا یقرء بفاتحه (فاتحه – کا یب خ ل) الکتاب

فی صلاته قال لا صلاه له الا ان (١) یبدء بها فی جهر أو اخفات کا صا ٣١٠ – یب الأول

قلت أیهما أحب إلیک إذا کان خائفا أو مستعجلا یقرء بسوره (سوره – صا) أو فاتحه

(بفاتحه – یب) الکتاب قال فاتحه (بفاتحه – یب) الکتاب.

٢٥١٢ – (٢) مستدرک ٢٧٤ – عوالی اللئالی قال النبی صلی الله علیه وآله لا صلاه الا بفاتحه

الکتاب.

٢٥١٣ – (٣) مستدرک ٢٧٤ – الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن أبی

هریره قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وآله ان أنادی لا صلاه الا بفاتحه

الکتاب.

١- الا بقرائتها - صا ٣١٠ - الا ان يقرء بها - يب الثانى - صا ٣٥۴

۲۵۱۴ - (۴) وفيه ۲۷۴ - عن عبيده بن صامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاه

لمن لم يقرء بأم الكتاب فصاعدا.

۲۵۱۵ - (۵) الدعائم ۱۹۴ - وروينا عنهم صلوات الله عليهم انهم قالوا

يبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعه بفاتحه الكتاب.

۲۵۱۶ - (۶) ئل ۳۵۰ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازاه النبويه

قال قال عليه السلام كل صلاه لا يقرء فيها بفاتحه الكتاب فهى خداج.

۲۵۱۷ - (۷) فقه الرضا عليه السلام ۷ - ثم تقرء فاتحه الكتاب وسوره فى

الركعتين الأولتين.

۲۵۱۸ - (۸) الدعائم ۱۹۴ - وروينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا يقرء

فى الركعتين الأوليين فى (من - ك) كل صلاه بعد فاتحه الكتاب بسوره.

۲۵۱۹ - (۹) البحار ۳۴۴ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم قال

أقل ما يجب فى الصلاه من القرآن الحمد وسوره ثلث آيات وقال عله اسقاط بسم الله

الرحمن الرحيم من سوره برائه ان البسمله أمان والبراءه كانت إلى المشركين

فأسقط منها الأمان.

۲۵۲۰ - (۱۰) مستدرك ۲۷۴ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أبى

هريره ان رجلا دخل المسجد وصلى فلما فرغ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه

فقال صلى الله عليه وآله له صليت قال نعم يا رسول الله فقال له اذهب فصل فأنت ما صليت فذهب

وصلى ورجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم له ثانيا اذهب فصل فما صليت ففعل ذلك ثلثا فقال الرجل

ما اعرف غير هذا فان لم يكن حسنا فعلمنى فقال صلى الله عليه وآله له كبر أولا ثم اقرأ الفاتحه

ثم ما تيسر من القرآن.

٢٥٢١ - (١١) كا ٨۶ - أبو داود عن يب ١٥٣ - صا ٣١۴ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن (الحسن - يب) الصيقل قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أيجزى عنى ان اقرأ (أقول - يب ط) فى الفريضه فاتحه الكتاب

وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلنى شئ فقال لا بأس.

٢٥٢٢ - (١٢) قرب الإسناد ٩٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مستعجلا هل يجزيه ان يقرء فى

الفريضه بفاتحه الكتاب وحدها قال لا بأس.

٢٥٢٣ - (١٣) مستدرك ٢٧٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره قال

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وصلى ركعتين ولم يقرء الا فاتحه الكتاب.

٢٥٢٤ - (١٤) يب ١٥٣ - صا ٣١٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - على

ابن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبد الله

ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرء فى الفريضه فاتحه الكتاب

وحدها ويجوز للصحيح فى قضاء صلاه التطوع بالليل والنهار.

٢٥٢٥ - (١٥) يب ١٥٤ - صا ٣١٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن (محمد - صا) ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد (عبد - يب) الله بن على

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان (ان - خ) يقرء الرجل

فى الفريضه بفاتحه الكتاب فى الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف

(يحدث - صا) شيئا.

٢٥٢٦ - (١٦) يب ١٥٤ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إن فاتحه الكتاب وحدها تجزى فى الفريضه.

٢٥٢٧ - (١٧) يب ١٥٤ - صا ٣١٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن

فاتحه الكتاب تجوز وحدها فى الفريضه.

وتقدم فی روایه عبد الرحمن (۵) من باب (۹) جواز اتیان الفریضه فی

المحمل من أبواب (۷) القبله قوله لا یصلی علی الدابه الفریضه الا مریض یستقبل به

القبله وتجزیه فاتحه الکتاب وفی روایه محمد بن إسماعیل (۱۲) قوله نصلی

المكتوبه على الأرض أنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلى على الراحله فنقرء فاتحه

الكتاب والسوره فقال عليه السلام إذا خفت فصل على الراحله المكتوبه وغيرها وإذا قرأت

الحمد وسوره أحب إلى ولا أرى بالذى فعلت بأسا وفى غير واحد من أحاديث

باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها وباب (۶) فرائض الصلاه ما يدل على

ذلك وفى روايه أبى حازم (۴) من باب (٧) ان افتتاح الصلاه الوضوء قوله ما افتتاحها

قال عليه السلام التكبير قال ما برهانها قال القراءه وفى روايه ابن شاذان (١١) من باب (٨) علل

أفعال الصلاه قوله عليه السلام امر الناس بالقراءه فى الصلاه لئلا يكون القرآن مهجورا

مضيعا الخ فليلاحظ.

وفى روايه ابن شاذان (٢٣) قوله فلم جعل الدعاء فى الركعه الأولى قبل

القراءه ولم جعل فى الركعه الثانيه القنوت بعد القراءه وفى روايه ابن شاذان (٢۵) ما يقرب

ذلك وفى كثير من أحاديث باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) ما يدل على

لزوم القراءه فى الصلاه وفى روايه الجعفريات (٢) من باب (۴) حد المرض الذى

يصلى صاحبه قاعدا قوله متى يصلى المريض قاعدا قال عليه السلام إذا لم يستطع ان يقرء

فاتحه الكتاب وثلث آيات قائما وفى روايه الحلبى (٢٠) من باب (١) وجوب

التكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام ثم اقرأ فاتحه الكتاب وفى روايه الحميرى (٢١)

ثم (اى بعد التكبير والدعاء) تقرء الحمد.

ويأتى فى أحاديث باب (٣) ان البسمله آيه من الحمد ومن كل سوره ما يدل

على ذلك وفى سائر أحاديث أبواب ما يتعلق بالقراءه ما يناسب الباب فراجع وفى

روايه أبى حميد (۵) من باب (٢) آداب الركوع من أبوابه (١٣) قوله رأيته صلى الله عليه وآله

إذا قام إلى الصلاه كبر ثم قرء وفى روايه المفيد (۴) من باب (١٧) انه يستحب

لمن صلی المغرب ان یعقب ولا یتکلم حتی یصلی من أبواب (۱۷) التعقیب قوله

فصلی علیه السلام بالناس صلاه المغرب فقرء فی الأولی منها الحمد وإذا جاء نصر الله

والفتح وفی الثانیه الحمد وقل هو الله أحد وفی روایه زراره (۱) من باب (۱)

ص :۱۱۰

ان الصلاه لا تعاد الا من خمسه من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام القراءه سنه والتشهد سنه ولا تنقض السنه الفريضه وفى كثير من أحاديث باب (٣) حكم من نسى تكبيره الافتتاح وأحاديث باب (۴) حكم من ترك القراءه متعمدا وباب (۶) حكم من قرء سوره فسها فانتبه وهو فى آخرها وباب (٧) حكم من شك فى السوره ما يدل على ذلك

وفى الرضوى (۵) من باب (١١) حكم من نسى سجدتين من صلاته قوله عليه السلام قم إلى الثانيه فأعد القراءه.

وفى روايه زراره (١۴) من باب (١٩) حكم من شك فى الأولتين قوله عليه السلام ليس فيهن (اى سبع ركعات زادها النبى صلى الله عليه وآله فى الصلاه) قراءه وفى روايته الأخرى (١۵) قوله فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءه وفى روايه على بن جعفر (۶) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن قوله عليه السلام ان كان قد فرغ من القراءه فليس عليه قراءه وفى أحاديث باب (٣٣) ما يقرء من السور فى الصلاه يوم الجمعه من أبوابها (٢١) ما يدل على بعض المقصود وفى روايه ابن مسلم (٣) من هذا الباب قوله القراءه فى الصلاه فيها شئ موقت قال لا الا فى الجمعه وفى روايه ابن حازم (۴) نحوه وفى أحاديث باب (٢۴) حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعه وباب (٣٧) انه لا تجوز القراءه خلف من يقتدى به من أبواب (٢۵) الجماعه وباب (٣٩) استحباب الدعاء إذا لم يسمع قراءه الامام وباب (۴١) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به وباب (۴٢) حكم من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءه وباب (۴۶) جواز الاقتداء فى أثناء الصلاه وباب (٢) استحباب الجماعه فى صلاه الخوف من أبوابها (٢۶) ما يدل على بعض المقصود وما تدل من الاخبار على لزوم القراءه فى الصلاه أكثر مما أوردنا.

۲ – باب عدم جواز التأمین بعد قراءه الفاتحه وما یستحب ان یقال بعد قرائتها وبعد قراءه سایر السور.

۲ – باب عدم جواز التامین بعد قراءه الفاتحه وما یستحب ان یقال بعد

قرائتها وبعد قراءه سائر السور

۲۵۲۸ – (۱) – یب ۱۵۵ – صا ۳۱۸ – الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن

ابن مسکان عن محمد الحلبی قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام أقول إذا فرغت من

فاتحه الکتاب آمین قال لا.

۲۵۲۹ – (۲) یب ۱۵۵ – صا ۳۱۹ – عنه عن حماد بن عیسی عن معویه بن

وهب قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام أقول آمین إذا قال الامام غیر المغضوب علیهم

ولا الضالین قال هم الیهود والنصاری ولم یجب فی هذا.

۲۵۳۰ – (۳) مستدرک ۲۷۷ – أبو القاسم علی بن أحمد الکوفی فی کتاب

الاستغاثه فی بدع الثلثه فی سیاق مطاعن الثانی اجمع اهل النقل عن الأئمه من أهل البیت

علیهم السلام انهم بأجمعهم قالوا من قال آمین فقد أفسد صلاته وعلیه الإعاده لأنها عندهم

کلمه سریانیه معناها بالعربیه افعل کسبیل من یدعو بدعاء فیقول فی آخره اللهم افعل ثم

استن أنصاره بروایات متخرصه ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان یقول ذلک بأعلی صوته

وأنکر أهل البیت هذه الروایه.

۲۵۳۱ – (۴) الدعائم ۱۹۴ – وروینا عنهم صلوات الله علیهم انهم قالوا

یبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحیم فی کل رکعه بفاتحه الکتاب (إلی أن قال) وکرهوا

(حرموا – خ) صلوات الله علیهم ان یقال بعد فراغ فاتحه الکتاب آمین کما تقول العامه وقال

جعفر بن محمد علیهما السلام انما کانت النصاری تقولها.

۲۵۳۲ – (۵) الجعفریات ۳۴ – بإسناده عن علی علیه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتى على شريعه من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبله بأقدامهم

وما لم يصرفوا (ينصرفوا - خ) قياما كفعل أهل الكتاب وما لم تكن لهم ضجه بآمين

الدعائم ١٩٤ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

أنه قال لا تزال (من - خ) أمتى بخير وعلى شريعه (وذكر مثله).

ص :١١٢

۲۵۳۳ - (۶) مستدرک ۲۷۷ - الحسين ابن حمدان الحضينى فى الهدايه عن

عيسى بن مهدى الجوهرى وجماعه كثيره منهم الريان مولى الرضا عليه السلام عن أبى

محمد العسكرى فى حديث طويل انه عد الخصال التى خص الله تعالى بها الأئمه

عليهم السلام وشيعتهم ثم ذكر ان العامه خالفهم فيها إلى أن قال والاخفات فى السورتين

خلافا على الجهر وآمين بعد ولا الضالين عوضا عن القنوت - الخبر.

۲۵۳۴ - (۷) يب ۱۵۵ - صا ۳۱۸ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس فى الصلاه جماعه حين تقرء فاتحه

الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض الصوت بها.

۲۵۳۵ - (۸) صا ۳۱۸ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

يب ۱۵۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۶ - على (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن

عبد الله بن المغيره عن جميل (بن دراج - صا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف

امام فقرء الحمد وفرغ من (فى - خ ل صا) قرائتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين

ولا تقل آمين.

۲۵۳۶ - (۹) مستدرک ۲۷۷ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل

والتحريف روى عن بعضهم عليهم السلام أنه قال من قرء الجهر فى صلاته عليه ان

يقف بعد فراغه وعلى من خلفه ان يقولوا الحمد لله رب العالمين.

۲۵۳۷ - (۱۰) مجمع البيان (س الفاتحه) روى جميل عن أبى عبد الله عليه السلام

قال إذا كنت خلف امام ففرغ من قراءه الفاتحه فقل أنت من خلفه الحمد لله رب

العالمين.

۲۵۳۸ - (۱۱) وفيه (س الفاتحه) روى فضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

قرأت الفاتحه ففرغت من قرائتها فأنت فى الصلاه فقل الحمد لله رب العالمين.

وتقدم فى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها

قوله عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله (بعد قراءه التوحيد) كذلك ربنا وفى روايه

اسحق (٨) قوله صلى الله عليه وآله (بعد قراءه التوحيد فى صلاته ليله المعراج) كذلك الله ربى كذلك الله

ربى وفى روايه زراره (٦٠) من باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله عليه السلام

ولا تقولن إذا فرغت من قرائتك آمين فإن شئت قلت الحمد لله رب العالمين.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (٢۵) من باب (١۴) السور التى يستحب ان تقرء

فى النوافل قوله عليه السلام فإذا فرغ من قل هو الله أحد قال كذلك الله أو كذلك الله ربى

وفى روايه أبى هريره (٣) من باب (۵۴) وجوب متابعه المأموم للامام من أبواب (٢۵)

الجماعه قال وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وفى أحاديث باب ما يستحب ان يقال

بعد قراءه السور من أبواب قراءه القرآن ما يدل على ذلك فراجع وفى أحاديث

باب (١۴) حكم من تكلم فى الصلاه من أبواب (١٨) القواطع ما يدل على عدم جواز

التأمين فى الصلاه بناء على أن يكون كلاما.

٣ - باب ان البسمله آيه من الحمد ومن كل سوره عدا البراءه فيجب قرائتها فى الصلاه ومن تركها يعيد

٣ - باب ان البسمله آيه من الحمد ومن كل سوره عدا البراءه فيجب

قرائتها فى الصلاه ومن تركها يعيد

٢۵٣٩ - (١) يب ٢١٨ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبى

عمير عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثانى

والقرآن العظيم هى الفاتحه قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هى

أفضلهن مستدرك ٢٧۶ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف

عن على بن الحكم عن محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام (وذكر نحوه).

٢۵۴٠ - (٢) مستدرك ٢٧۶ - وفيه عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم

قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل ولقد آتیناک سبعا من المثانی

والقرآن العظیم قال فاتحه الکتاب من کنوز الجنه وفیها بسم الله الرحمن الرحیم

الخبر.

۲۵۴۱ - (۳) مستدرک ۲۷۴ - وفیه عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله

عز وجل ولقد آتیناک سبعا من المثانی والقرآن العظیم بسم الله الرحمن الرحیم هو اسم

الله الأکبر والسبع المثانی أم الکتاب یثنی بها فی کل صلاه.

۲۵۴۲ - (۴) مستدرک ۲۷۴ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن

یونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن قوله تعالی ولقد

آتیناک سبعا من المثانی والقرآن العظیم قال هی سوره الحمد وهی سبع آیات منها

بسم الله الرحمن الرحیم وانما سمیت المثانی لأنها تثنی فی الرکعتین.

۲۵۴۳ - (۵) العیون ۱۶۷ - (بالاسناد الآتی فی الباب) عن الحسن بن علی

علیهما السلام قال وقیل لأمیر المؤمنین علیه السلام یا أمیر المؤمنین أخبرنا عن بسم الله

الرحمن الرحیم أهی من فاتحه الکتاب فقال نعم کان رسول الله صلی الله علیه وآله یقرئها ویعدها آیه

منها ویقول فاتحه الکتاب هی السبع المثانی أمالی الصدوق ۱۰۵ - بالاسناد الآتی

فی ذاک الباب مثله الا ان فیه محمد بن علی الاسترآبادی بدل محمد بن القاسم

تفسیر العسکری علیه السلام ۲۰ - قیل یا أمیر المؤمنین أخبرنی (وذکر مثله).

۲۵۴۴ - (۶) مستدرک ۲۷۵ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن أبی

بکر الحضرمی قال قال أبو عبد الله علیه السلام إذا کانت لک حاجه فاقرء المثانی

وسوره أخری وصل رکعتین وادع الله قلت أصلحک الله وما المثانی قال فاتحه الکتاب

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین.

۲۵۴۵ - (۷) أمالی الصدوق ۱۰۶ - العیون ۱۶۷ - الشیخ الفقیه أبو جعفر

محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی قال حدثنا محمد بن القاسم

المفسر الاسترآبادی (۱) قال حدثنی (حدثنا - الأمالی) یوسف بن محمد بن زیاد وعلی بن

محمد بن سیار عن أبویهما عن الحسن بن علی عن أبیه علی بن محمد عن أبیه محمد

ابن علی عن أبیه الرضا علی بن موسی عن أبیه موسی بن جعفر عن أبیه جعفر بن

۱- محمد بن علی أبی القاسم الاسترآبادی - الأمالی

محمد عن أبيه محمد بن على عن أبيه على بن الحسين عن أبيه حسين بن على عليهم السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان بسم الله الرحمن الرحيم آيه من فاتحه الكتاب وهى

سبع آيات تمامها ببسم الله الرحمن الرحيم ثل ٣٥٢ - العسكرى عليه السلام فى تفسيره

(مثله).

٢٥٤٦ - (٨) مستدرك ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى من على

بفاتحه الكتاب من كنز الجنه فيها بسم الله الرحمن الرحيم الآيه التى يقول الله تعالى

فيها وإذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا - الخبر.

٢٥٤٧ - (٩) يب ١٥٣ - صا ٣١١ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - على

ابن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام إذا قمت (أقمت - يب ط) للصلاه اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحه

القرآن (الكتاب - صا خ ل) قال نعم قلت فإذا قرأت فاتحه القرآن (الكتاب - صا خ ل)

اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السوره قال نعم.

٢٥٤٨ - (١٠) يب ١٥٣ - صا ٣١١ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٦ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن مهزيار عن يحيى بن (أبى - كا صا)

عمران الهمدانى قال كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتدأ

ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته وحده فى أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب

من السوره تركها فقال العباسى (العياشى - خ) ليس بذلك بأس فكتب عليه السلام بخطه

يعيدها مرتين على رغم انفه يعنى العباسى (العياشى - خ).

٢٥٤٩ - (١١) كا ٨٦ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن على عن

عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبى جعفر عليه السلام قال

سمعته يقول أول كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله

الرحمن الرحيم فلا تبالى أن لا تستعيذ وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما

بين السماء والأرض.

۲۵۵۰ - (۱۲) مستدرک ۲۷۵ - محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره عن

صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته

بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان (يعرف - خ) انقضاء السوره بنزول بسم الله الرحمن

الرحيم ابتداء للأخرى مستدرک ۲۷۶ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فی كتاب

التنزيل والتحريف عن محمد بن خلف عن على بن الحكم عن صفوان الجمال (مثله الا انه

اسقط قوله من السماء وقال فی آخره وابتداء أخرى).

۲۵۵۱ - (۱۳) المحاسن ۴۱ - البرقی عن بعض أصحابنا عن الحسن

ابن على بن يوسف عن هارون الخطاب التميمی عن صفوان الجمال عن أبی عبد الله

عليه السلام قال ما نزل كتاب من السماء الا وأوله بسم الله الرحمن الرحيم.

۲۵۵۲ - (۱۴) مستدرک ۲۷۶ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فی

كتاب التنزيل والتحريف عن عبيد الله ابن أبی عبد الله فی اسناد له عن أبی عبد الله عليه السلام

قال ما نزل كتاب من السماء الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم الا والرحمن ممدوده.

۲۵۵۳ - (۱۵) كا ۲۶۶ - روضه - أحمد بن محمد الكوفی عن على بن الحسن

ابن على عن عبد الرحمن ابن أبی نجران عن هارون عن أبی عبد الله عليه السلام قال

قال لی كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها (۱) كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها

صوته فتولى قريش فرارا فانزل الله عز وجل فی ذلک وإذا ذكرت ربک فی القرآن

وحده ولوا على ادبارهم نفورا.

۲۵۵۴ - (۱۶) مستدرک ۲۷۵ - محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره عن أبی

حمزه عن أبی جعفر علیه السلام قال سرقوا أکرم آیه فی کتاب الله بسم الله الرحمن

الرحیم مستدرک ۲۷۶ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السیاری فی کتاب التنزیل

ص: ۱۱۷

۱- کتموها ای أنکروا کونها من القرآن

والتحريف عن محمد بن على عن محمد بن الفضل الأزدى عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).

٢٥٥٥ - (١٧) مستدرك ٢٧٥ - العياشى فى تفسيره عن خالد بن المختار

قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آيه فى

كتاب الله فزعموا انها بدعه إذا أظهروها وهى بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٥٦ - (١٨) مستدرك ٢٧٥ - وعن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على

عليه السلام قال بلغه ان أناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هى آيه من كتاب

الله أنساهم إياها الشيطان مستدرك ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى

كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن على بن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده

عن على بن أبى طالب عليه السلام (مثله).

٢٥٥٧ - (١٩) مستدرك ٢٧٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

الحسن بن (خرزاذ - كذا) قال روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أم الرجل القوم

جاء شيطان إلى الشيطان الذى هو قرين الامام فيقول هل ذكر الله يعنى هل قرء بسم الله

الرحمن الرحيم فان قال نعم هرب منه وان قال لا ركب عنق الامام ودلى رجليه فى

صدره فلم يزل الشيطان امام القوم حتى يفرغوا من صلاتهم مستدرك ٢٧٦ - احمد

ابن محمد أبو عبد الله السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن سهل بن زياد

عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أم الرجل قوما (وذكر مثله).

٢٥٥٨ - (٢٠) الدعائم ١٩٣ - عن جعفر بن محمد بن أبيه عليه السلام عن

جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف تقرء إذا قمت فى الصلاه قال قلت الحمد لله رب

العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين (الرحمن الرحيم - ك).

٢٥٥٩ - (٢١) يب ١٥٣ - صا ٣١٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يفتتح القراءه فى الصلاه أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

قال نعم إذا افتتح الصلاه فليقلها فى أول ما يفتتح ثم يكفيه ما (مما - صا خ) بعد ذلك.

۲۵۶۰ - (۲۲) يب ۲۱۸ - صا ۳۱۱ - محمد بن على بن محبوب عن محمد

ص :۱۱۸

ابن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصرى قال صليت مع

أبى عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء السوره

التى بعد الحمد ولم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام فى الثانيه فقرء الحمد ولم يقرء

(يقل - خ ل يب) بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء سوره (بسوره - خ ل يب)

أخرى.

٢٥٦١ - (٢٣) يب ١٥٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن

ابن أبى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى يب ٢١٨ - صا ٣١٢ -

محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد عن حريز (بن عبد الله -

يب ١٥٣) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما

فيستفتح (يستفتح - صا) بالحمد ولا يقول (يقرء - يب ١٥٣) بسم الله الرحمن الرحيم

قال (فقال - يب ١٥٣) لا يضره ولا بأس بذلك (به - يب ١٥٣).

وتقدم فى تفسير العسكرى عليه السلام (٧٣) من باب (١) فضل الصلاه من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا قال (اى بعد تكبير الصلاه) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين فقرء فاتحه الكتاب الخ وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ

الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام أوحى الله اليه فسم باسمى فمن أجل ذلك

جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى أول السوره وفى روايه اسحق (٨) قوله تعالى

يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وفى مرسله فقيه (١٨)

من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل فى

صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم وفى روايه الحميرى (٢٢) قوله (بعد الدخول

فى الصلاه تقول) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

ثم تقرء الحمد.

وفى روايه محمد بن على (۹) من باب (۱) وجوب القراءه من أبوابها (۱۲)

قوله عله اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سوره برائه ان البسمله أمان والبراءه

كانت إلى المشركين فأسقط منها الأمان ويأتى فى روايتى ابن سدير (۱ و ۲) من

ص :۱۱۹

باب (٧) استحباب الاستعاذه فى أول الصلاه قوله صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام المغرب

فتعوذ (إلى أن قال) ثم جهر عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أحاديث باب (٨) وجوب

الجهر بالبسمله ما يدل على لزوم قراءه البسمله فى الصلاه الا ان فى روايه الحلبى (٢٣)

من هذا الباب قوله أفيقرأها مع السوره الأخرى قال عليه السلام لا.

۴ – باب انه يجب على الرجل خاصه ان يجهر بالقراءه فى الصبح وفى الأولتين من المغرب والعشاء وان يخفت فى الظهرين وفى غير الأولتين من العشائين وانه لا بأس ان يجهر أو يخفت فى سائر أذكار الصلاه

۴ – باب انه يجب على الرجل خاصه ان يجهر بالقراءه فى الصبح

وفى الأولتين من المغرب والعشاء وان يخفت فى الظهرين وفى

غير الأولتين من العشائين وانه لا بأس ان يجهر أو يخفت فى سائر

أذكار الصلاه

٢۵۶٢ – (١) فقيه ٧٢ – يب ١٨١ – صا ٣١٣ – روى (عن – فقيه) حريز

عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى (عن فقيه – خ ل) رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار

(الجهر – فقيه خ ل) فيه أو اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال اى (ان – فقيه خ ل)

ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعاده وان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى

فلا شئ عليه وقد تمت صلاته فقيه – وقال (فقال – خ ل) قلت له رجل نسى القراءه

فى الأولتين فذكرها فى الأخيرتين فقال يقضى القراءه والتكبير والتسبيح الذى فاته

فى الأولتين ولا شئ عليه.

٢۵۶٣ – (٢) يب ١٧٧ – سعد عن أحمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن

ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

قلت له رجل جهر بالقراءه لا ينبغى (١) الجهر فيه أو اخفى فيما لا ينبغى الاخفات

(الاخفاء – خ ل) فيه وترك القراءه فيما ينبغی القراءه فيه أو قرء فيما لا ينبغی القراءه

۱– وقد اسقط فی المطبوع قوله لا ينبغی الجهر فيه إلی قوله أو قرء فيما

فيه فقال اى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه.

۲۵۶۴ - (۳) العيون ۳۱۰ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات من

أبواب فضل الصلاه وفرضها عن رجاء ابن أبى الضحاك فى حديث طويل) وكان

الرضا عليه السلام يجهر بالقراءه فى المغرب والعشاء وصلاه الليل والشفع والوتر والغداه

ويخفى القراءه فى الظهر والعصر.

۲۵۶۵ - (۴) أمالى الصدوق ۱۱۷ - الاختصاص ۳۹ - بالاسناد المتقدم

فى باب فضل الأذان عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث أسئله اليهودى قوله صلى الله عليه وآله والاجهار

فى ثلث صلوات (إلى أن قال) واما الاجهار فإنه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ

صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنه.

۲۵۶۶ - (۵) مستدرک ۳۱۸ - الشيخ محمد بن المشهدى والشهيد الأول

فى مزارهما عن عبد الله بن يحيى الكاهلى أنه قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فى مسجد

بنى كاهل الفجر وجهر فى السورتين وقنت قبل الركوع وسلم واحده.

۲۵۶۷ - (۶) مستدرک ۲۸۰ - عوالى اللئالى عن الشهيد قال قال النبى

صلى الله عليه وآله وسلم صلاه النهار عجماء.

۲۵۶۸ - (۷) يب ۱۶۱ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام

إذا صلى يقرء فى الأولتين من صلاته الظهر سرا ويسبح فى الأخيرتين من صلاته

الظهر على نحو من صلاته العشاء وكان يقرء فى الأولتين من صلاه العصر سرا

ويسبح فى الأخيرتين على نحو من صلاته (صلاه - يب ط) العشاء وكان يقول أول

صلاه أحدكم الركوع.

۲۵۶۹ - (۸) یب ۱۸۱ - صا ۳۱۳ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم

عن علی بن جعفر قرب الإسناد ۹۴ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسى

(بن جعفر - قرب الإسناد) علیه السلام قال سئلته عن الرجل یصلی (من - یب) الفریضه

ما يجهر فيه بالقراءه هل (يجوز - صا خ) عليه ان (لا - يب صا) يجهر قال إن شاء

جهر وان شاء لم يفعل (١).

٢٥٧٠ - (٩) يب ١٦٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى

العبيدى عن الحسن بن على عن الحسين عن أبيه على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن

الماضى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود

والقنوت قال إن شاء جهر وان شاء لم يجهر قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد

ابن يحيى عن العمر كى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سئلته عن الرجل له ان يجهر (وذكر مثله).

٢٥٧١ - (١٠) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله) قال

زراره قال أبو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار.

٢٥٧٢ - (١١) قرب الإسناد ١٠٠ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فى الفريضه

والنافله (٢) قال لا الا ان تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها.

وتقدم فى روايه زراره (٤) من باب (٦) فرائض الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها

قوله والاجهار (٣) بالقراءه واجب فى صلاه المغرب والعشاء والفجر وفى روايه

ابن شاذان (١١) من باب (٨) علل أفعال الصلاه قوله ان الصلوات التى تجهر فيها

انما هى فى أوقات مظلمه وقوله والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار فى

أوقات مضيئه وفى روايه ابن أكثم (١٣) قوله لم يجهر فى صلاه الفجر بالقراءه

وهى من صلوات النهار وانما يجهر فى صلاه الليل فقال لان النبى صلى الله عليه وآله كان يغلس

بها فقر بها من الليل وفی روایه ابن عمران (۱۴) قوله لای عله یجهر فی صلاه

ص: ۱۲۲

۱- لم یجهر - قرب الإسناد

۲- اسقط فی الوسائل قوله والنافله

۳- ویحتمل ان یکون من کلام الراوی

الجمعه وصلاه المغرب وصلاه العشاء الآخره وصلاه الغدوه وسائر الصلوات

الظهر والعصر لا يجهر فيهما الخ وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب

القراءه من أبوابها (١٢) قوله لا صلاه له الا ان يبدء بفاتحه الكتاب فى جهر أو اخفات

ويأتى فى روايه ابن فضال (١) من الباب التالى قوله عليه السلام السنه فى صلاه النهار

بالاخفات والسنه فى صلاه الليل بالاجهار (هذه يناسب الباب إن لم تكن مختصه

بالنوافل).

وفى أحاديث باب (٦) ما ورد فى حد الجهر والاخفات خصوصا روايه ابن

مسلم (١٢) وأبى بصير (١٣) ما يناسب الباب وكذا فى كثير من أحاديث باب (٨)

وجوب الجهر بالبسمله وفى روايه الدعائم (٢٨) من باب (٢) آداب الركوع

من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام ويجزى فى صلاه الجماعه أن يقول سمع الله لمن حمده

يجهر بها وفى روايه الجعفريات (٣١) قوله عليه السلام فلما قال سمع الله لمن حمده

قال اللهم ربنا لك الحمد ورفع صوته يسمعهم وفى كثير من أحاديث باب (١)

استحباب القنوت من أبوابه (١٥) ما يظهر منه ان بعض الصلوات جهريه وبعضها

اخفاتيه وفى روايه أبى بكر (٤) من باب (٢) ما يقال فى القنوت قوله جهر بصوته

(فى القنوت) نحوا مما كان يقرء وقال اللهم اغفر الخ وفى روايه زراره (١٥)

قوله عليه السلام القنوت كله جهار وفى روايه سماعه (١٣) من باب (٤) حكم من ترك

القراءه متعمدا من أبواب (١٩) الخلل قوله عليه السلام لا صلاه له حتى يقرء بها فى جهر

أو اخفات.

وفى أحاديث باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعه من أبوابها (٢١)

ما يدل على بعض المقصود وفى كثير من أحاديث باب (٣٧) عدم جواز القراءه

خلف من يقتدى به من أبواب (۲۵) الجماعه ما يدل على أن بعض الصلوات اخفاتيه

وبعضها جهريه وفى بعض أحاديث باب (۳۹) استحباب التسبيح للمأموم خلف

الامام وباب (۴۰) انه إذا غلط الامام يفتح عليه من خلفه وباب (۴۱) وجوب

ص :۱۲۳

القراءه خلف من لا يقتدى به وباب (۶۹) انه ينبغى للامام ان يسمع من خلفه ما يناسب الباب.

۵ – باب حكم الجهر والاخفات فى النوافل

۵ – باب حكم الجهر والاخفات فى النوافل

۲۵۷۳ – (۱) صا ۳۱۳ – أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أبيه عن يب ۲۱۹ – محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال السنه فى صلاه النهار بالاخفات (الاخفاء – خ) والسنه فى صلاه الليل بالاجهار.

۲۵۷۴ – (۲) يب ۲۱۸ – صا ۳۱۴ – محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يجهر بقرائته فى (من – صا) التطوع بالنهار قال نعم.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع ويأتى فى روايه عمرو (۱۰) من باب (۸) وجوب الجهر بالبسمله فى الصلوات قوله عليه السلام فإذا قام صلى الله عليه وآله من الليل يصلى جاء أبو جهل والمشركون يستمعون قرائته (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله (فإذا قام صلى الله عليه وآله من الليل) قيامه صلى الله عليه وآله لصلاه الليل) وفى أحاديث باب (۱۷) انه ينبغى للرجل إذا صلى صلاه الليل ان يسمع أهله من أبواب (۲۸) النوافل ما يمكن ان يستفاد منه استحباب الجهر فى صلاه الليل. وفى كثير من أحاديث باب استحباب إبداء الصدقات المفروضه واخفاء الصدقات المندوبه فى كتاب الزكاه ما يناسب الباب فلاحظ.

۶ – باب ما ورد فى حد الجهر والاخفات

۶ - ما ورد فی حد الجهر والاخفات

قال الله تبارک وتعالی فی سوره ۱۷ الاسراء ی ۱۱۰ ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت

بها وابتغ بین ذلک سبیلا.

ص :۱۲۴

٢٥٧٥ - (١) كا ٨٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٩ - أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال سئلته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتک

ولا تخافت بها قال المخافته ما دون سمعک والجهر ان ترفع صوتک شديدا مستدرک ٢٨١ -

محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره عن سماعه بن مهران عن أبی عبد الله عليه السلام فی قول

الله تعالى ولا تجهر بصلاتک (وذکر مثله).

٢٥٧٦ - (٢) تفسير القمی ٣٩١ - حدثنا أبی عن الصباح عن إسحاق بن

عمار عن أبی عبد الله عليه السلام فی قوله تعالى ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها

قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع باذنک (نفسک - ئل) واقرء

ما بين ذلک.

٢٥٧٧ - (٣) وروى أيضا عن أبی جعفر الباقر عليه السلام فی قوله تعالى ولا تجهر

بصلاتک ولا تخافت بها قال الاجهار ان ترفع صوتک تسمعه من بعد عنک والاخفات

أن لا تسمع من معک الا سرا (يسيرا - خ).

٢٥٧٨ - (٤) مستدرک ٢٨١ - محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره عن سليمان

عن أبی عبد الله عليه السلام فی قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها فقال الجهر

بها رفع الصوت والمخافته ما لم تسمع أذناک وبين ذلک قدر ما تسمع أذنيک.

٢٥٧٩ - (٥) تفسير القمی ٣٩١ - حدثنی أبی عن الصباح عن إسحاق بن

عمار عن أبی عبد الله عليه السلام فی قوله تعالى ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها قال الاجهار

رفع الصوت عاليا والمخافته ما لم تسمع نفسک.

٢٥٨٠ - (٦) ئل ٥٣٦ - العياشی فی تفسيره عن الحلبی عن بعض أصحابنا

قال قال أبو جعفر عليه السلام لأبی عبد الله عليه السلام عليک بالحسنه بين السيئتين تمحوها قال

وكيف ذلك يا أبه قال مثل قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لا تجهر

بصلاتک سيئه ولا تخافت بها سيئه وابتغ بين ذلك سبيلا حسنه ومثل قوله تعالى

ولا تجعل يدك مغلوله إلى عنقك الخ.

۲۶۸۱ – (۷) فقه الرضا علیه السلام ۷ – واسمع القراءه والتسبیح أذنیک فیما

لا تجهر فیه من الصلوات بالقراءه وهی الظهر والعصر وارفع فوق ذلک فیما تجهر

فیه بالقراءه.

۲۵۸۲ – (۸) الخصال ۱۶۶ – ج ۲ – (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه

عن علی علیه السلام فی حدیث الأربعمائه) قال إذا صلیت فاسمع نفسک القراءه والتکبیر

والتسبیح.

۲۵۸۳ – (۹) صا ۳۲۰ – أخبرنی الشیخ ره عن أبی القاسم جعفر بن محمد

عن یب ۱۶۲ – محمد بن یعقوب عن کا ۸۶ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی

عمیر عن عمر بن أذینه وابن بکیر عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال لا یکتب من

القراءه والدعاء الا ما اسمع نفسه.

۲۵۸۴ – (۱۰) یب ۱۶۲ – صا ۳۲۱ – محمد بن أحمد بن یحیی عن العمر کی

عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن الرجل یصلح له

ان یقرء فی صلاته ویحرک لسانه بالقراءه فی لهواته (من – صا) غیر أن یسمع نفسه

قال لا بأس أن لا یحرک لسانه یتوهم توهما.

۲۵۸۵ – (۱۱) قرب الإسناد ۹۳ – بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه

موسی بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن الرجل یقرء فی صلاته هل یجزیه أن لا یحرک

لسانه وان یتوهم توهما قال لا بأس.

۲۵۸۶ – (۱۲) مستدرک ۲۸۱ – محمد (۱) بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن

۱– ولا یخفی ان فی الوسائل اسقط فی باب استحباب اسماع الامام من خلفه بعد روایه محمد بن الحسن روایه العیاشی عن ابن

سنان فيظهر منه ان روايه ابن مسـلم وأبى بصـير والحلبى عن الشيخ ولكنه فى الوسائل المصحح ذكر بعد روايه محمد بن الحسن روايه العياشى عن ابن سنان فيعلم ان روايه ابن مسلم وأبى بصير والحلبى من تفسير العياشى لا من التهذيب.

زراره وحمران ومحمد بن مسلم عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام فی قوله

تعالی ولا تجهر بصلاتک الآیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله إذا کان بمکه جهر بصلاته

فیعلم بمکانه المشرکون فکانوا یؤذونه فأنزلت هذه الآیه عند ذلک ئل ۵۳۶ -

العیاشی فی تفسیره عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیه السلام (مثله).

۲۵۸۷ - (۱۳) وفیه ۵۳۶ - عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی

ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها قال نسختها فاصدع بما تؤمر.

وتقدم فی روایه الحلبی (۴) من باب (۲۱) انه لا بأس ان یقرء الرجل القرآن

وثوبه علی فیه من أبواب (۴) لباس المصلی قوله هل یقرء الرجل فی صلاته وثوبه

علی فیه فقال علیه السلام لا بأس بذلک إذا سمع أذنیه الهمهمه ویأتی فی أحادیث باب (۶۹)

انه ینبغی للامام ان یسمع من خلفه من أبواب (۲۵) الجماعه ما یناسب الباب.

۷ - باب استحباب الاستعاذه فی أول الصلاه قبل القراءه وکیفیتها

۷ - باب استحباب الاستعاذه فی أول الصلاه قبل القراءه وکیفیتها

۲۵۸۸ - (۱) یب ۲۱۸ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین

عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدیر قال صلیت خلف أبی عبد الله علیه السلام فتعوذ

باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحیم.

۲۵۸۹ - (۲) قرب الإسناد ۵۸ - محمد بن عبد الحمید وعبد الصمد بن محمد

جمیعا عن حنان بن سدیر قال صلیت خلف أبی عبد الله علیه السلام المغرب فتعوذ جهارا

(باجهار خ ل) أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم وأعوذ بالله ان یحضرون

ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحیم (ولا یبعد ان یکون هذا وما قبله واحدا).

۲۵۹۰ - (۳) الذکری ۱۹۱ - روی أبو سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وآله کان

يقول قبل القراءه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم قال) وروى أعوذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم رواه البزنطى عن معويه بن عمار عن الصادق عليه السلام.

۲۵۹۱ - (۴) فقه الرضا عليه السلام ۷ - ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهى

ص :۱۲۷

(إلى قوله) وانا من المسلمين لا اله غيرك ولا معبود سواك أعوذ بالله السميع العليم من

الشيطان الرجيم.

٢٥٩٢ - (٥) الدعائم ١٩٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال تعوذ

بعد التوجه من الشيطان تقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

وتقدم فى روايه الحلبى (٢٠) من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه (١١)

قوله عليه السلام ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحه الكتاب وفى روايه الحميرى

(٢١) قوله عليه السلام التوجه كله ليس بفريضه والسنه المؤكده فيه وجهت وجهى للذى

فطر السماوات (إلى أن قال) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله

الرحمن الرحيم ثم تقرء وفى روايه الحلبى (٢٢) قوله عليه السلام ويقول وجهت

وجهى (إلى أن قال) وانا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفى روايه

ابن أحنف (١١) من باب (٣) ان البسمله آيه من الحمد من أبواب (١٢) القراءه

قوله عليه السلام فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى أن لا تستعيذ ويأتى فى روايه

سماعه (١٣) من باب (۴) حكم من ترك القراءه متعمدا من أبواب (١٩) الخلل قوله

عليه السلام فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرئها.

٨ - باب وجوب الجهر بالبسمله فى الصلوات الجهريه وحكمه فى الصلوات الاخفاتيه

٨ - باب وجوب الجهر بالبسمله فى الصلوات الجهريه وحكمه فى

الصلوات الإخفاتيه

٢٥٩٣ - (١) يب ٢١٨ - صا ٣١١ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن محمد بن حماد بن زيد (زياد - يب خ) عن عبد الله بن يحيى الكاهلى

قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فى مسجد بنى كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم

وقنت فی الفجر وسلم واحده مما يلی القبله.

۲۵۹۴ - (۲) كا ۸۷ - محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبی عبد الله عليه السلام أياما

فكان إذا كانت صلاه لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر فى السورتين جميعا.

٢٥٩٥ - (٣) صا ٣١١ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٥٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن صفوان قال صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام أياما فكان (كان - يب ط) يقرء فى فاتحه الكتاب بسم - (ببسم - خ ل صا) الله الرحمن الرحيم فإذا كانت (كان - يب ط) صلاه لا يجهر فيها بالقراءه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك.

٢٥٩٦ - (٤) يب ٢١٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن أبى حمزه قال قال على بن الحسين عليه السلام يا ثمالى ان الصلاه إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان (وكان - خ) امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٩٧ - (٥) مستدرك ٢٧٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى حمزه الثمالى قال قال لى أبو جعفر عليه السلام يا ثمالى ان الشيطان ليأتى قرين الامام فيسأله هل ذكر ربه فان قال نعم اكتسع فذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك وما معنى قوله ذكر ربه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢٥٩٨ - (٦) الخصال ١٥١ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات

عن جعفر بن محمد علیهما السلام فی حدیث شرایع الدین) قال والا جهار ببسم الله

الرحمن الرحیم فی الصلاه واجب.

۲۵۹۹ - (۷) العیون ۲۶۶ - (بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرکعات عن

ص :۱۲۹

الفضل بن شاذان فی حدیث شرایع الدین عن الرضا علیه السلام) قال والاجهار ببسم الله

الرحمن الرحیم فی جمیع الصلوات سنه.

۲۶۰۰ - (۸) العیون ۳۱۰ - (بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرکعات عن

رجاء ابن أبی الضحاک فی حدیث طویل) وکان الرضا علیه السلام یجهر ببسم الله الرحمن

الرحیم فی جمیع صلاته باللیل والنهار.

۲۶۰۱ - (۹) أمالی ابن الشیخ ۱۷۱ - أخبرنا الشیخ الاجل المفید أبو علی

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسی ره قال أخبرنا الشیخ السعید الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن بن علی الطوسی (رض) قال أخبرنا أبو عمر (۱) قال حدثنا احمد

قال حدثنا الحسن بن علی بن عفان قال حدثنا أبو حفص الصائغ قال صلیت خلف

جعفر بن محمد علیه السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحیم.

۲۶۰۲ - (۱۰) مستدرک ۲۷۹ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن

زید بن علی قال دخلت علی أبی جعفر علیه السلام فذکر بسم الله الرحمن الرحیم فقال

تدری ما نزل فی بسم الله الرحمن الرحیم فقلت لا فقال إن رسول الله صلی الله علیه وآله کان أحسن الناس

صوتا بالقرآن وکان یصلی بفناء الکعبه یرفع صوته وکان عتبه بن ربیعه وشیبه

ابن ربیعه وأبو جهل ابن هشام وجماعه منهم یستمعون قرائته قال وکان یکثر ترداد

بسم الله الرحمن الرحیم فیرفع بها صوته فیقولون ان محمدا لیردد اسم ربه تردادا

انه لیحبه فیأمرون من یقوم فیستمع علیه ویقولون إذا جاز بسم الله الرحمن الرحیم

فاعلمنا حتی نقوم فنستمع قرائته فانزل الله فی ذلک وإذا ذکرت ربک فی القرآن وحده

بسم الله الرحمن الرحیم ولوا علی ادبارهم نفورا مستدرک ۲۷۹ - الشیخ فرات بن

إبراهیم الکوفی فی تفسیره عن یحیی بن زیاد رفعه عن عمرو بن شمر قال سئلت

جعفر بن محمد علیهما السلام انی أؤم قومی فأجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قال نعم حق

فاجهر بها قد جهر بها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثم قال إن رسول الله صلی الله علیه وآله کان من أحسن

۱- أبو عمیر ابن مهدی - ئل

الناس صوتا بالقرآن فإذا قام من الليل يصلى جاء أبو جهل والمشركون يستمعون

قرائته فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وضعوا أصابعهم فى آذانهم وهربوا فإذا

فرغ من ذلک جاؤوا فاستمعوا وكان أبو جهل يقول إن ابن أبى كبشه ليردد اسم ربه انه ليحبه

فقال جعفر عليه السلام صدق وان كان كذوبا قال فانزل الله وإذا ذكرت ربک فى القرآن

وحده ولوا على ادبارهم نفورا وهو بسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦٠٣ - (١١) مستدرک ٢٧٦ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى

كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن على عن محمد بن الفضل الأزدى عن أبى

جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يرفع بها صوته

فإذا سمعها المشركون ولوا مدبرين فانزل الله جل ذكره وإذا ذكرت ربک فى القرآن

وحده ولوا على ادبارهم نفورا.

٢٦٠٤ - (١٢) مستدرک ٢٧٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى بالناس

جهر ببسم الله - الخبر مستدرک ٢٧٩ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل

والتحريف عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله

عليه السلام (نحوه).

٢٦٠٥ - (١٣) البحار ٣٤٣ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم حدثنى أبى

عن جدى عن عمر بن إبراهيم عن يونس عن على بن يحيى عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام انه سئل عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال الباء بهاء الله والسين

سناء الله والميم ملک الله والله اله كل شئ والرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين

خاصه وقال بسم الله الرحمن الرحيم أحق ما جهر به فى الصلاه لقول الله عز وجل

وإذا ذكرت ربك فی القرآن وحده ولوا علی ادبارهم نفورا.

۲۶۰۶ - (۱۴) مستدرک ۲۷۹ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن

زراره عن أحدهما علیهما السلام قال فی بسم الله الرحمن الرحیم قال هو أحق ما جهر به

فاجهر به – الخبر.

۲۶۰۷ – (۱۵) مستدرک ۲۸۹ – أحمد بن محمد السیاری فی کتاب التنزیل

والتحریف عن البرقی عن ابن أبی عمیر عن ابن أذینه عن زراره عن أحدهما علیهما السلام

قال فی بسم الله الرحمن الرحیم هی أحق ما جهر به – الخبر.

۲۶۰۸ – (۱۶) مستدرک ۲۸۰ – الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن

الرضا عن أبیه الکاظم عن أبیه الصادق علیهم السلام قال اجتمع آل محمد علیهم

السلام علی الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وعلی قضاء ما فات من الصلاه فی اللیل

بالنهار وقضاء ما فات بالنهار فی اللیل.

۲۶۰۹ – (۱۷) مستدرک ۲۷۹ – أحمد بن محمد السیاری فی کتاب التنزیل

والتحریف عن علی بن الحکم عن صفوان الجمال قال صلیت خلف أبی عبد الله علیه السلام

ما لا أحصی فإذا کانت صلاه کذا مما لا یجهر فیها جهر بسم الله الرحمن الرحیم ثم اخفی

ما بقی.

۲۶۱۰ – (۱۸) مستدرک ۲۷۹ – أبو الفتوح الکراجکی فی کنز الفوائد

بإسناده عن رجاله مرفوعا إلی أبی عبد الله علیه السلام قال إذا کان یوم القیمه تقبل قوم علی

نجائب من نور ینادون بأعلی أصواتهم الحمد لله الذی صدقنا وعده وأورثنا ارضه

نتبوأ من الجنه حیث نشاء قال فتقول الخلایق هذه زمره الأنبیاء فإذا النداء من قبل

الله عز وجل هؤلاء شیعه علی بن أبی طالب علیه السلام فهم صفوتی من عبادی وخیرتی من

بریتی فتقول الخلایق الهنا وسیدنا بما نالوا هذه الدرجه فإذا النداء من الله بتختمهم

فی الیمین إلی أن قال وجهرهم فی الصلاه ببسم الله الرحمن الرحیم مستدرک ۲۷۹ –

الشیخ الطبرسی فی إعلام الوری نقلا عن کتاب الحسین بن سعید عن صفوان

بأسناده عن أبی عبد الله علیه السلام (مثله).

۲۶۱۱ - (۱۹) مستدرک ۲۷۹ - الشیخ شرف الدین النجفی تلمیذ المحقق

الکرکی فی تأویل الآیات الباهره نقلا عن تفسیر محمد بن العباس بن ماهیار عن

ص :۱۳۲

محمد بن وهبان عن محمد بن على بن رحيم عن العباس بن محمد عن أبيه عن الحسن

ابن على ابن أبى حمزه البطائنى عن أبيه عن أبى بصير قال سئل جابر الجعفى

ابا عبد الله عليه السلام عن تفسير قوله تعالى وان من شيعته لإبراهيم فقال عليه السلام ان الله سبحانه

لما خلق إبراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نورا إلى جنب العرش فقال الهى

ما هذا النور فقيل له هذا نور على بن أبى طالب عليه السلام ناصر دينى ورأى إلى جنبه ثلاثه أنوار

فقال الهى وما هذه الأنوار فقيل له هذا نور فاطمه فطمت محبها من النار ونور ولديها

الحسن والحسين عليهما السلام فقال الهى وارى تسعه أنوار قد حفوا بهم قيل يا إبراهيم هؤلاء الأئمه

من ولد على وفاطمه فقال الهى وسيدى أرى أنوارا قد احدقوا بهم لا يحصى عددهم

الا أنت قيل يا إبراهيم هؤلاء شيعتهم شيعه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فقال

إبراهيم عليه السلام وبما يعرف شيعته قال بصلاه الإحدى وخمسين والجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين.

٢٦١٢ - (٢٠) مستدرك ٣١٨ - الشيخ الجليل فضل بن شاذان بن خليل

ره فى كتاب الغيبه حدثنا محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد

الجعفى عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمره قال قال رسول الله لما

خلق الله تعالى إبراهيم الخليل كشف عن بصره فرأى نورا إلى جنب العرش فقال

الهى ما هذا النور قال يا إبراهيم هذا نور محمد صلى الله عليه وآله وسلم صفوتى من خلقى إلى أن

ذكر أنوار الأئمه عليهم السلام ثم قال فقال إبراهيم انى أرى أنوارا قد احدقوا

بهم لا يحصى عددهم الا أنت فقال يا إبراهيم هذه أنوار شيعتهم شيعه على بن أبى طالب

أمير المؤمنين عليه السلام قال إبراهيم فبما تعرف شيعه على بن أبى طالب عليه السلام قال بصلاه

احدى وخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع وتعفير

الجبين والتختم باليمين فقال إبراهيم اللهم اجعلنى من شيعه أمير المؤمنين على بن

أبى طالب عليه السلام قال تبارك وتعالى قد جعلتك منهم فلهذا انزل الله تعالى فيه

فى كتابه وان من شيعته لإبراهيم قال المفضل بن عمر قد روينا ان إبراهيم لما أحس

بالموت روى هذا الخبر لأصحابه وسجد فقبض فى سجدته.

٢٦١٣ - (٢١) مستدرك ٢٨٠ - الحسين بن حمدان الحضينى فى هدايته

عن عيسى بن مهدى الجوهرى والحسين بن غياث والحسين بن مسعود والحسين بن

إبراهيم وحنان بن حنان وطالب بن إبراهيم بن حاتم والحسين بن محمد بن سعيد

ومحجل بن أحمد الحصيب وعسكر مولى أبى جعفر عليه السلام والريان مولى الرضا

عليه السلام وجماعه أخرى عن أبى محمد عليه السلام أنه قال إن الله عز وجل أوحى إلى جدى

رسول الله صلى الله عليه وآله انى خصصتك وعليا وحججى منه إلى يوم القيمه وشيعتكم بعشر

خصال إلى أن قال والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٢٦١٤ - (٢٢) الدعائم ١٩٣ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن على

والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد صلوات الله

عليهم أجمعين انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءه

من الصلوات فى أول فاتحه الكتاب وأول السوره فى كل ركعه ويخافتون بها فيما

يخافت فيه تلك القراءه من السورتين جميعا وقال على بن الحسين عليه السلام (١) اجتمعنا

ولد فاطمه عليها السلام على ذلك وقال جعفر بن محمد عليه السلام التقيه دينى ودين آبائى

ولا تقيه فى ثلث: شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم.

٢٦١٥ - (٢٣) يب ١٥٣ - صا ٣١٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن محمد ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (عبد الله - يب خ) بن على

الحلبى والحسين بن سعيد عن على بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان

عن محمد بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرء بسم

(ببسم - صا) الله الرحمن الرحيم حین یرید یقرء فاتحه (بفاتحه - خ صا) الکتاب قال نعم

۱- الحسين بن على عليه السلام - ک

ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا (1) أفيقرأها مع السوره الأخرى فقال (قال -

صا) لا.

وتقدم فی روایه سلیم بن قیس (26) من باب (26) عدم جواز المسح على

الخفين من أبواب الوضوء قوله علیه السلام لو الزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم (إلى أن قال) إذا لتفرقوا عنی وفی مرسله یب (25) من باب (10)

عدد الركعات من أبواب (1) فضل الصلاه وفرضها قوله علیه السلام علامات

المؤمن خمس (إلى أن قال) والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفی روایه حنان (1) من

الباب المتقدم قوله صليت خلف أبی عبد الله علیه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله

الرحمن الرحيم ويأتی فی روایه ابن إدريس (3) من باب (28) استحباب الأذان

للعامه من أبواب (25) الجماعه قوله الرجل يصلی بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم فقال علیه السلام لا يجهر.

9 - باب عدم جواز تبعيض السوره فی المكتوبه وجوازه فی النافله وجواز قراءه السوره التی قرئها فی الركعه الأولى فی الثانيه

9 - باب عدم جواز تبعيض السوره فی المكتوبه وجوازه فی النافله

وجواز قراءه السوره التی قرئها فی الركعه الأولى فی الثانيه

2616 - (1) صا 314 - أخبرنی الشيخ ره عن أبی القاسم جعفر بن محمد

عن یب 153 - محمد بن يعقوب عن كا 86 - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد

(بن يحيى - یب صا) عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن

منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله علیه السلام لا تقرء فی الكتوبه بأقل من سوره

ولا بأكثر.

2617 - (2) فقه الرضا 7 - ولا تقرء فی المكتوبه سوره ناقصه ولا بأس فی

النوافل.

۲۶۱۸ - (۳) الدعائم ۱۹۵ - وروينا عن جعفر بن محمد (أبى جعفر - ك)

ص :۱۳۵

۱- قالا - خ صا - قال - صا

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يقرء فى كل صلاه

فريضه بأقل من سوره ونهى عن تبعيض السوره فى الفرائض وكذلك لا يقرن فيها

بين سورتين بعد فاتحه الكتاب ورخصوا فى التبعيض والقران فى النوافل.

۲۶۱۹ - (۴) صا ۳۱۶ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن

أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السوره

فقال اكره ولا بأس به فى النافله (۱).

۲۶۲۰ - (۵) يب ۱۵۴ - سعد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب

عن ابان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته هل تقسم السوره فى

ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت.

۲۶۲۱ - (۶) يب ۲۲۰ - صا ۳۱۶ - أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن

سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن رجل (الرجل - يب ط)

قرء فى ركعه الحمد ونصف سوره هل يجزيه فى الثانيه أن لا يقرء الحمد (لله -

يب خ) ويقرء ما بقى من السوره فقال يقرء الحمد ثم يقرء ما بقى من السوره.

۲۶۲۲ - (۷) يب ۱۵۴ - صا ۳۱۵ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

ابن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يقرء سوره واحده فى الركعتين من (فى - يب ط) الفريضه

وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال (فقال - صا) إذا أحسن غيرها فلا يفعل وان

(فان - صا) لم يحسن غيرها فلا بأس (ويحتمل ان يكون المراد من هذه الروايه

كراهه قراءه سوره واحده فى الركعتين بان يقرء فى الركعه الثانيه ما قرئها فى الركعه

الأولى) قرب الإسناد ۹۵ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

علیه السلام (مثله وزاد فی آخره) وان فعل فلا شئ علیه ولکن لا یعود ئل ۳۵۱ - علی بن

جعفر فی کتابه (مثله مع الزیاده).

۱- هذه قطعه مما ذکرناه فی الباب الآتی عن یب

۲۶۲۳ - (۸) یب ۲۲۰ - صا ۳۱۵ - سعد عن محمد بن عیسى عن یاسین

البصری (الضریر - خ ل صا) عن حریز بن عبد الله عن أبی بصیر عن أبی عبد الله

علیه السلام انه سئل عن السوره (ا - یب) یصلی الرجل بها فی الركعتین من الفریضه

فقال (قال - صا) نعم إذا كانت (كان - یب ط) ست آیات قرء بالنصف منها فی

الركعه الأولى والنصف الاخر فی الركعه الثانیه.

۲۶۲۴ - (۹) یب ۱۵۴ - صا ۳۱۵ - عنه عن أحمد بن محمد عن العباس

ابن معروف عن صفوان بن یحیى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السری

(السندی - خ ل صا) عن عمر بن یزید قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام أیقرأ الرجل السوره

الواحده فی الركعتین من الفریضه فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلث آیات.

۲۶۲۵ - (۱۰) مستدرک ۲۷۴ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن

معلى بن زیاد فی حدیث طویل انه قرء أمیر المؤمنین علیه السلام فی الركعه الأولى من

الصلاه التی ضربه فیها ابن ملجم الحمد واحدى عشره آیه من سوره الأنبیاء.

۲۶۲۶ - (۱۱) یب ۲۲۰ - صا ۳۱۶ - الحسین بن سعید عن محمد ابن أبی

عمیر عن ابان بن عثمان عن إسماعیل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله أو أبو جعفر

علیهما السلام فقرء بفاتحه الكتاب وآخر سوره المائده فلما سلم التفت الینا فقال اما انی

(انما - یب خ) أردت أن أعلمكم.

۲۶۲۷ - (۱۲) العلل ۱۲۰ - أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

ابن الولید عن محمد بن الفضل عن سلیمان ابن أبی عبد الله قال صلیت خلف أبی

جعفر علیه السلام فقرء بفاتحه الكتاب وآی من البقره فجاء أبی فسئل فقال یا بنی انما صنع

ذا لیفقهكم ذلک ویعلمكم.

۲۶۲۸ – (۱۳) کا ۶۳۲ – أصول ج ۲ – أبو علی الأشعری وغیره عن الحسن

ابن علی الکوفی عن عثمان بن عیسی عن سعید بن یسار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

سلیم مولاک ذکر أنه لیس معه من القرآن الا سوره یس فیقوم من اللیل فینفد ما معه

من القرآن أيعيد ما قرء قال نعم لا بأس.

وتقدم في روايه محمد بن على (٩) من باب (١) وجوب قراءه الفاتحه قوله

أقل ما يجب في الصلاه من القرآن الحمد وسوره ثلث آيات وفي روايه أبي هريره

(١٠) قوله صلى الله عليه وآله ثم اقرأ الفاتحه ثم ما تيسر من القرآن ويأتي في روايه

الدعائم (٣) من الباب التالي وروايه زراره (۶) وروايه ابن يقطين (١٧) ما يناسب

الباب فلاحظ وفي أحاديث باب (١٣) السور التي تقرء في الفرائض وباب (١۴)

السور التي تقرء في النوافل وباب (١٧) ان المعوذتين من القرآن ما يدل على ذيل

العنوان وفي روايه المصباح (۶) أيضا من باب (١۴) السور التي تقرء في النوافل

قوله كان عليه السلام يقرء في الركعه الثالثه (اى من نافله المغرب) الحمد وأول الحديد

إلى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعه الحمد وآخر الحشر وفي روايه أبي

سعيد الادمى (٨) نحوه وفي روايه زراره (۵) من باب (٢٢) حكم من غلط في

سوره أو قرء بنصفها ما يناسب ذلك.

١٠ - باب عدم جواز القران بين السورتين في الركعه الواحده في الفريضه دون النافله

١٠ - باب عدم جواز القرآن بين السورتين في الركعه الواحده في

الفريضه دون النافله

٢۶٢٩ - (١) يب ١۵٣ - صا ٣١۴ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرء السورتين في

الركعه فقال لا (له - صا) لكل سوره (١) ركعه.

٢۶٣٠ - (٢) الهدايه ٣١ - قال الصادق عليه السلام ولا تقرن بين السورتين في

الفريضه فاما في النافله فلا بأس.

۲۶۳۱ - (۳) الدعائم ۱۹۵ - وروینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه

عن علی علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال فی حدیث ولا یقرن فیها بین سورتین

۱- رکعه سوره - صا

بعد فاتحه الكتاب ورخصوا (رخص - ك) فى التبعيض والقران فى النوافل.

۲۶۳۲ - (۴) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - قال العالم عليه السلام لا تجمعوا (تجمع - ك) بين السورتين فى الفريضه.

۲۶۳۳ - (۵) صا ۳۱۶ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ۱۵۳ - الحسين بن سعيد آخر السرائر ۱۶ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) عن الحسين مستدرك ۲۷۵ - البحار عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القروى (۱) عن ابان عن عمر بن يزيد (زيد - ك) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين فى ركعه (واحده - صا خ) قال نعم قلت أليس يقال اعط كل سوره حقها من الركوع والسجود فقال ذاك (۲) فى الفريضه فأما (فى - صاخ السرائر) النافله فليس به بأس.

۲۶۳۴ - (۶) يب ۱۵۴ - الحسين بن سعيد عن (صفوان عن عبد الله - خ يب) ابن بكير عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين فى الركعه قال (فقال - خ) ان لكل سوره حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السوره فقال لا بأس.

۲۶۳۵ - (۷) الخصال ۱۶۴ - ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) قال أعطوا كل سوره حظها (حقها - ئل) من الركوع والسجود إذا كنتم فى الصلاه

۲۶۳۶ - (۸) يب ۴۷۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۸۱ - أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدى عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله

علیه السلام یقول انما یکره القران فی الفریضه فاما (فی - یب) النافله فلا والله ما به بأس.

۲۶۳۷ - (۹) آخر السرائر ۱۰ - (نقلا من کتاب حریز) قال زراره عن أبی

۱- الفروی - خ یب صا - الهروی - صا خ ل السرائر

۲- ذلک م - صا السرائر - ک

جعفر عليه السلام انه لا قران بين السورتين فى ركعه ولا قران بين أسبوعين فى فريضه

ونافله ولا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضه ونافله.

٢٦٣٨ - (١٠) قرب الإسناد ٩٣ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قرء سورتين فى ركعه قال إذا

كانت نافله فلا بأس واما الفريضه فلا تصلح (تصح - خ ل).

٢٦٣٩ - (١١) كا ٨٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

يب ١٥٣ - صا ٣١٧ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

يب ١٥٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان آخر السرائر ١٦ - (نقلا من كتاب محمد

ابن على بن محبوب) محمد بن الحسين عن صفوان مستدرك ٢٧٥ - البحار عن

العلل لمحمد بن على بن إبراهيم نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن (عبد الله بن بكير (١)) عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام (٢) (قال - كا - ك) انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضه فاما

(فى - ك السرائر) النافله فلا بأس.

٢٦٤٠ - (١٢) يب ١٥٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

عبد الله بن مسكان عن عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان

تجمع فى النافله من السور ما شئت.

٢٦٤١ - (١٣) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) قال زراره قال

أبو جعفر عليه السلام لا تقرنن بين السورتين فى الفريضه فى ركعه فإنه أفضل.

٢٦٤٢ - (١٤) مستدرك ٢٨٧ - البحار عن الدر المنثور للسيوطى عن على

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بتسع سور فى ثلث ركعات ألهاكم التكاثر

وانا أنزلناه فی لیله القدر وإذا زلزلت الأرض زلزالها فی رکعه وفی الثانیه والعصر

۱- ابن بکیر - یب ۱۵۴ - کا خ

۲- قال قال أبو جعفر علیه السلام یب ۱۵۴ - صا السرائر

وإذا جاء نصر الله وانا أعطيناك الكوثر وفى الثالثه قل يا ايها الكافرون وتبت يدا أبى

لهب وقل هو الله أحد المصباح ١٠٦ - روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الثلث

الركعات بتسع سور (وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله فى الثانيه الحمد).

٢٦٤٣ - (١٥) يب ٢٣٢ - الحسين عن النضر عن محمد ابن أبى حمزه

عن أبى الجارود عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان على عليه السلام يوتر

بتسع سور.

٢٦٤٤ - (١٦) يب ١٥٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سئلت

عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرء فى صلاه الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان

من صلاه الليل فاقرء بالسورتين والثلث وما كان من صلاه النهار فلا تقرء الا بسوره

سوره.

٢٦٤٥ - (١٧) يب ٢٢٠ - صا ٣١٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن

يقطين عن أخيه الحسين (بن على - يب) عن (أبيه - يب) على بن يقطين قال سئلت

ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين فى المكتوبه والنافله قال لا بأس يب وعن تبعيض

السوره قال اكره ذلك ولا بأس به فى النافله وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما

الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال إن قرأت فلا بأس وان سكت

فلا بأس.

وتقدم فى روايه ابن حازم (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا تقرء فى المكتوبه

بأقل من سوره ولا بأكثر وفى روايه الدعائم (٣) قوله ورخصوا عليهم السلام فى

التبعيض والقران فى النوافل ويأتى فى روايه المصباح (١) من باب (١٤) السور

التى يستحب ان تقرء فى النوافل قوله وروى انه يستحب ان يقرء فى كل ركعه الحمد

وانا أنزلناه وقل هو الله أحد وآيه الكرسی (ای فی النوافل) وفی روایه العبدی

(۳۲) قوله علیه السلام من قرء قل هو الله أحد وانا أنزلناه وآیه الکرسی فی کل رکعه من

تطوعه فقد فتح الله له بأعظم اعمال الآدمیین.

ص :۱۴۱

وفى روايه المفضل (۶) من باب (۱۸) ان الضحى والم نشرح تقرءان فى

ركعه قوله عليه السلام لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده الا الضحى والم نشرح والم تر

والايلاف وفى باب (۴۱) استحباب صلاه ركعتين مكان الجمعه من أبوابها (۲۱)

وباب (۴۲) ما ورد من الصلاه تنفلا يوم الجمعه ما يدل على جواز القرآن فى النافله

وفى غير واحد من أحاديث أبواب صلاه الحوائج والنوافل غير اليوميه ما يظهر منه

جواز القران فى بعض النوافل وفى الرضوى من باب حكم القران بين الأسابيع

من أبواب الطواف فى كتاب الحج قوله عليه السلام لا بأس ان تقرن أسبوعين من الطواف

(إلى أن قال) وكذلك الصلاه النافله.

۱۱ - باب انه لا بأس بذكر السوره من الكتاب يدعو بها فى الصلاه

۱۱ - باب انه لا بأس بذكر السوره من الكتاب يدعو بها فى الصلاه

۲۶۴۶ - (۱) كا ۸۳ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

يب ۲۲۵ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن

عبيد بن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السوره من الكتاب يدعو بها فى

الصلاه مثل قل هو الله أحد فقال إذا كنت تدعو بها فلا بأس.

۱۲ - باب جواز تكرار الآيه والدعاء فى الصلاه أو الانصات اليسير للتذكر وانه يكره ان ينصت حتى يسمع الكلام أو غيره

۱۲ - باب جواز تكرار الآيه والدعاء فى الصلاه أو الانصات اليسير

للتذكر وانه يكره ان ينصت حتى يسمع الكلام أو غيره.

۲۶۴۷ - (۱) كا ۶۰۲ - أصول ج ۲ - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد

القاسانى جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينه عن الزهرى

قال قال على بن الحسين عليه السلام لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن

يكون القرآن معى وكان عليه السلام إذا قرء مالك يوم الدين يكررها حتى كاد ان يموت

تفسير العياشى ۲۳ - عن الزهرى (مثله) مستدرك ۲۸۵ - سبط الشيخ الطبرسى فى

ص :۱۴۲

مشكاه الأنوار عن على بن الحسين عليه السلام (نحوه).

۲۶۴۸ - (۲) مستدرک ۲۸۵ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحريف

عن البرقى عن على بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعته يقول ما لا أحصى وانا

أصلى خلفه يقول اهدنا الصراط المستقيم.

۲۶۴۹ - (۳) مستدرک ۲۸۵ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن على الحلبى

قال سمعته يعنى ابا عبد الله عليه السلام ما لا أحصى وانا أصلى خلفه يقرء اهدنا الصراط

المستقيم.

۲۶۵۰ - (۴) قرب الإسناد ۹۳ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى اله ان يقرء فى الفريضه فتمر الآيه فيها التخويف

فيبكى ويردد (الآيه - خ) أم لا قال يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس ئل ۳۶۵ -

على بن جعفر فى كتابه (مثله).

۲۶۵۱ - (۵) المناقب ۲۴۵ - ج ۲ حماد بن حبيب الكوفى العطار قال

انقطعت عن القافله عند زباله فلما ان أجننى الليل آويت إلى شجره عاليه فلما اختلط

الظلام إذا انا بشاب قد اقبل عليه أطمار بيض يفوح منه رائحه المسک فأخفيت نفسى

ما استطعت فتهيأ للصلاه ثم وثب قائما وهو يقول يا من حاز كل شئ جبروتا الج

قلبى فرح الاقبال وألحقنى بميدان المطيعين لک ثم دخل فى الصلاه فلما رأيته وقد

هدأت أعضائه وسكنت حركاته قمت إلى الموضع الذى تهيأ فيه إلى الصلاه فإذا

انا بعين تنبع فتهيأت للصلاه ثم قمت خلفه فإذا بمحراب كأنه مثل فى ذلک الوقت

فرأيته كلما مر بالآيه التى فيها الوعد والوعيد يرددها بانتحاب وحنين (ثم ذكر

كيفيه صلاته ومناجاته إلى أن قال) فقلت له بالذى ترجوه يوم الأزفه يوم الفاقه من أنت

فقال علیه السلام إذا أقسمت فأنا علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیه السلام مستدرک ۲۷۸

القطب الراوندی فی الخرائج وابن طاوس فی فتح الأبواب عن السجاد علیه السلام

(مثله).

ص :۱۴۳

۲۶۵۲ - (۶) قرب الإسناد ۹۴ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخيه موسی بن

جعفر علیه السلام قال سئلته عن الرجل یخطئ فی قرائته هل یصلح له ان ینصت ساعه ویتذکر

قال لا بأس ئل ۴۴۵ - علی بن جعفر فی کتابه (مثله).

۲۶۵۳ - (۷) قرب الإسناد ۹۴ - بالاسناد عنه علیه السلام قال سئلته عن رجل (الرجل - ئل)

یخطئ فی التشهد والقنوت هل یصلح له ان یردد (یردده - ئل) حتی یتذکر وینصت

ساعه ویتذکر قال لا بأس ان یردد وینصت ساعه حتی یتذکر ولیس فی القنوت سهو

ولا فی التشهد ئل ۴۴۵ - علی بن جعفر فی کتابه (مثله).

۲۶۵۴ - (۸) قرب الإسناد ۹۳ - بالاسناد عنه علیه السلام قال سئلته عن الرجل

یکون فی الصلاه فیستمع (فیسمع - خ ل) الکلام أو غیره فینصت لیسمعه (لیسمع - ئل)

ما علیه ان فعل ذلک قال هو نقص ولیس علیه شئ.

وتقدم فی روایه ابن طاوس (۵۴) من باب (۴) استحباب الاقبال فی الصلاه

من أبواب (۹) کیفیتها قوله کان علیه السلام یتلو القرآن فی صلاته فغشی علیه فلما أفاق

سئل ما الذی أوجب ما انتهت حاله الیه فقال ما معناه ما زلت أکرر آیات القرآن

حتی بلغت إلی حال کأننی سمعتها مشافهه وفی روایه زید (۱۰) من باب (۸)

وجوب الجهر بالبسمله من أبواب (۱۲) القراءه قوله علیه السلام وکان صلی الله علیه وآله یصلی بفناء

الکعبه یرفع صوته (إلی أن قال) وکان صلی الله علیه وآله یکثر تراداد بسم الله الرحمن

الرحیم.

١٣ – باب السوره التى تقرء فى الفرائض وانه لا بأس بان يقرء فى الفجر بوال المفصل وفى الظهر والعشاء الآخره بأوساطه وفى العصر والمغرب بقصاره.

١٣ – باب السور التى تقرء فى الفرائض وانه لا بأس بأن يقرء فى الفجر

بطوال المفصل وفى الظهر والعشاء الآخره بأوساطه وفى العصر

والمغرب بقصاره

٢٦٥٥ – (١) يب ١٦١ – أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم

عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام القراءه فى الصلاه

فيها شئ موقت قال لا الا (فى – صا) الجمعه تقرء (فيها – صا كا) الجمعه (بالجمعه –

يب صا خ ل) والمنافقين قلت له فأى السور تقرء فى الصلوات قال اما الظهر والعشاء

الآخره يقرء فيهما سواء والعصر والمغرب واما الغداه فأطول فاما (واما – يب) الظهر

والعشاء الآخره فسبح اسم ربك الأعلى (و – خ) والشمس وضحيها ونحوها

(نحوهما – خ ل) واما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما

الغداه فعم يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشيه ولا اقسم بيوم القيمه وهل أتى على

الانسان حين من الدهر(١).

٢٦٥٦ – (٢) يب ١٦١ – أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

عن ابان بن عيسى بن عبد الله القمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يصلى الغداه بعم يتسائلون وهل أتاك حديث الغاشيه ولا اقسم بيوم

القيمه وشبهها وكان يصلى الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل أتاك حديث

الغاشيه وشبهها وكان يصلى المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح

وإذا زلزلت وكان يصلى العشاء الآخره بنحو ما يصلى فى الظهر والعصر بنحو من

المغرب.

ص :۱۴۵

۱- وسيأتى انشاء الله صدر هذا الخبر عن كا وصا فى باب ما يقرء من السور فى الصلوات يوم الجمعه وليلتها.

٢٦٥٧ - (٣) فقيه ٦٣ - وأفضل ما يقرء فى الصلوات فى اليوم والليله فى

الركعه الأولى الحمد وانا أنزلناه وفى الثانيه الحمد وقل هو الله أحد الا فى صلاه

العشاء الآخره ليله الجمعه فان الأفضل ان يقرء فى الأولى منها الحمد وسوره الجمعه

وفى الثانيه الحمد وسبح (اسم - خ) وفى صلاه الغداه والظهر والعصر يوم الجمعه

فى الأولى الحمد وسوره الجمعه وفى الثانيه الحمد وسوره المنافقين وجائز ان

يقرء فى العشاء الآخره ليله الجمعه وصلاه الغداه والعصر بغير سوره الجمعه والمنافقين

ولا يجوز ان يقرء فى صلاه الظهر يوم الجمعه بغير سوره الجمعه والمنافقين فان

نسيتهما أو واحده منهما فى صلاه الظهر وقرئت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سوره

الجمعه والمنافقين ما لم تقرء نصف السوره فان قرئت نصف السوره فتمم السوره

واجعلهما ركعتى نافله وسلم فيهما واعد صلاتك بسوره الجمعه والمنافقين وقد رويت

رخصه فى القراءه فى صلاه الظهر بغير سوره الجمعه والمنافقين لا استعملها ولا افتى

بها الا فى حال السفر والمرض (والضرر - خ) وخيفه فوت حاجه وفى صلاه الغداه

يوم الاثنين ويوم الخميس فى الركعه الأولى الحمد وهل أتى على الانسان وفى

الثانيه الحمد وهل أتاك حديث الغاشيه فان من قرأهما فى صلاه الغداه يوم الاثنين

ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما

أشخص إليها انه كان يقرء فى صلاته بالسور التى ذكرناها فلذلك اخترناها من بين

السور بالذكر فى هذا الكتاب.

٢٦٥٨ - (٤) العيون ٣١٠ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن

رجاء ابن أبى الضحاك فى حديث طويل) وكانت قراءه الرضا عليه السلام فى جميع

المفروضات فى الأولى الحمد وانا أنزلناه وفى الثانيه الحمد وقل هو الله أحد الا فى

صلاه الغداه والظهر والعصر یوم الجمعه فإنه کان یقرء فیها بالحمد وسوره الجمعه

والمنافقین وکان یقرء فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه فی الأولی الحمد وسوره

الجمعه وفی الثانیه الحمد وسبح اسم ربک الأعلی وکان یقرء فی صلاه الغداه یوم

الاثنين ويوم الخميس فى الأولى الحمد وهل أتى على الانسان وفى الثانيه الحمد

وهل أتاک حديث الغاشيه.

٢٦٥٩ - (٥) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى سعيد المكارى

وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره وأبى (١) اسحق ثعلبه عن زراره قال قلت

لأبى جعفر عليه السلام أصلى بقل هو الله أحد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كلتا

الركعتين بقل هو الله أحد (و - يب ط) لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها.

٢٦٦٠ - (٦) كا ٨٦ - أبو داود عن على بن مهزيار بإسناده عن صفوان

الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاه الأوابين الخمسون (خمسون - خ)

كلها بقل هو الله أحد.

٢٦٦١ - (٧) يب ١٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن صفوان

الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله أحد تجزى فى خمسين صلاه.

٢٦٦٢ - (٨) توحيد الصدوق ٨١ - حدثنا أبو نصر احمد (محمد - ئل)

ابن الحسين المروانى قال حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بفارس قال حدثنا محمد

ابن يحيى قال حدثنا محمد بن عبد الله الرواسى قال حدثنا جعفر بن سليمان عن يزيد

الرشيد (الرسک - ئل) عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وآله

بعث سريه واستعمل عليهما عليا عليه السلام فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير أنه

قرء بنا فى كل الصلاه بقل هو الله أحد فقال يا على لم فعلت هذا فقال لحبى لقل هو الله

أحد فقال النبى صلى الله عليه وآله ما أحببتها حتى أحبك الله عز وجل.

٢٦٦٣ - (٩) إرشاد المفيد ٥٣ - وقد كان من أمير المؤمنين عليه السلام فى غزوه

واد الرمل ويقال انها كانت تسمى بغزوه ذات السلسله ما حفظه العلماء ودونه الفقهاء

ونقله أصحاب الآثار ورواه نقله الاخبار مما ينضاف إلى مناقبه فى الغزوات (وساق

الغزوه إلى آخره وذكر رجوعه عليه السلام إلى أن قال) فقال النبى صلى الله عليه وآله لبعض من كان

۱- اسقط فى المطبوع قوله وأبى اسحق ثعلبه عن زراره

معه فى الجيش كيف رأيتم أميركم قالوا لم ننكر منه شيئا الا انه لم يؤم بنا فى صلاه

الا قرأ بنا فيها بقل هو الله أحد فقال النبى صلى الله عليه وآله سأسأله عن ذلک فلما جاءه

قال له لم لم تقرء بهم فى فرائضک الا بسوره الاخلاص فقال يا رسول الله أحببتها قال

(له – خ) النبى صلى الله عليه وآله فان الله قد أحبک كما أحببتها – الخبر.

۲۶۶۴ – (۱۰) كا ۸۷ – على بن محمد عن يب ۲۱۹ – سهل بن زياد عن أحمد

(محمد – يب خ) بن عبدوس عن محمد بن باديه (۱) عن (أبى على – كا)

ابن راشد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداک انک كتبت إلى محمد بن الفرج

تعلمه ان أفضل ما يقرء (يقرئه – كا) فى الفرائض انا أنزلناه وقل هو الله أحد وان

صدرى ليضيق بقرائتها فى الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرک بهما فان الفضل

والله فيهما.

۲۶۶۵ – (۱۱) يب ۱۶۱ – أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم

عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبى جعفر محمد بن أبى طلحه خال سهل بن

عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام قال قرئت فى صلاه الفجر بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون

وقد فعل ذلک رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

۲۶۶۶ – (۱۲) يب ۱۷۴ – الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن

أبى عبد الله عليه السلام قال اقرأ فى ركعتى الفجر بأى سوره أحببت وقال اما انا فأحب ان اقرأ

فيهما بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون.

۲۶۶۷ – (۱۳) كا ۶۲۲ – أصول – أبو على الأشعرى عن محمد بن حسان عن

إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلى (وصلى – خ) فيه بخمس صلوات ولم يقرء فيها

بقل هو الله أحد قيل له يا عبد الله لست من المصلين عقاب الاعمال ۲۲ - أبی ره قال

حدثنی سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علی بن سیف بن عمیره عن أخیه

۱- رادویه - یب خ - راذیه - یب خ ل

الحسين بن سيف عن أبيه سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول من مضى به يوم واحد (وذكر مثله) ثواب الاعمال ٧٠ - أبى ره قال

حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران

عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن سيف عن منصور بن حازم (مثله) المحاسن ٩٦ -

البرقى عن الحسن بن سيف بن عميره عن منصور بن حازم (مثله إلا أنه قال صلى فيه

خمسين ركعه) مستدرك ٢٨٠ - القطب الراوندى فى لب اللباب قال الصادق

عليه السلام من مضى عليه يوم واحد ولم يقرء هذه السوره (اى قل هو الله أحد) فليس من

المصلين - الخبر.

٢٦٦٨ - (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد فى

فريضه من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد فإن كان شقيا فى ديوان الأشقياء أثبت

فى ديوان السعداء وأحياه الله سعيدا شهيدا وأماته الله شهيدا وبعثه الله شهيدا

٢٦٦٩ - (١٥) ثواب الاعمال ٧٠ - أبى ره قال حدثنى (محمد بن يحيى)

(أحمد بن إدريس - ئل) عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن

الحسن بن على عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - ئل) من قرء قل

يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد فى فريضه من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما

ولداه وان كان شقيا محى من ديوان الأشقياء واثبت فى ديوان السعداء وأحياه الله

سعيدا وأماته شهيدا وبعثه شهيدا.

٢٦٧٠ - (١٦) مستدرك ٢٨٠ - صحيفه الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين

عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاه السفر فقرء فى الأولى قل يا ايها الكافرون وفى

الأخرى قل هو الله أحد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه، العيون ٢٠٤ - (بأسانيد

تقدمت فی باب وجوب اتمام الصلاه) عن الرضا علیه السلام عن آبائه عن علی علیهم السلام

(نحوه).

۲۶۷۱ - (۱۷) مستدرک ۲۸۰ - أبو عبد الله أحمد بن محمد السیاری فی التنزیل

ص :۱۴۹

والتحريف عن ابن فضال عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لى اقرأ قل

يا ايها الكافرون فى المكتوبه وفى غيرها وفيه عنه عليه السلام انها ربع القرآن وهى برائه

من الشرك ونزلت جوابا عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢٦٧٢ - (١٨) ثواب الاعمال ٧٠ - أبى ره قال حدثنى محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن ابان بن

عبد الملك (عن - ئل) ابن كرام الخثعمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء إذا جاء نصر الله

والفتح فى نافله أو فريضه نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيمه ومعه كتاب

ينطق قد أخرجه الله من جوب قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم

فلا يمر على شئ يوم القيمه الا بشره وأخبره بكل خير حتى يدخل الجنه ويفتح له فى

الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه.

٢٦٧٣ - (١٩) مستدرک ٢٨٠ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل روى

أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى قال حدثنا أبى

عن جعفر بن أحمد عن العمركى بن على عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عبدوس

الخلنجى عن محمد بن دادنه عن محمد بن الفرج انه كتب إلى الرجل عليه السلام يسأله

عما يقرء فى الفرائض وعن أفضل ما يقرء فيها فكتب عليه السلام اليه ان أفضل ما يقرء فى الفرائض

انا أنزلناه فى ليله القدر وقل هو الله أحد.

٢٦٧٤ - (٢٠) الاحتجاج ٢٤٧ - ومما خرج عن صاحب الزمان

صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيه أيضا مما سأله عنها محمد بن عبد الله

ابن جعفر فيما كتب اليه وهو بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقاك (إلى أن قال)

وروى فى ثواب القرآن فى الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرء

فی صلاته انا أنزلناه فی لیله القدر کیف تقبل صلاته وروی ما زکت صلاه من لم یقرء

فیها قل هو الله أحد وروی ان من قرء فی فرائضه الهمزه أعطی من الثواب قدر الدنیا

فهل یجوز ان یقرء الهمزه ویدع هذه السور التی ذکرناها مع ما قد روی انه لا تقبل

ص :۱۵۰

صلاه ولا تزكوها الا بهما التوقيع الثواب فى السور على ما قد روى وإذا ترك سوره

مما فيها الثواب وقرء قل هو الله أحد وانا أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرء وثواب

السوره التى ترك ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامه ولكنه

(ولكن - خ) يكون قد ترك الأفضل ئل ۳۵۵ - الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبه

بالاسناد الآتى فى باب حكم من يغلط بالسجاده مثله.

۲۶۷۵ - (۲۱) ثواب الاعمال ۶۸ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس

قال حدثنى محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن

ابن على عن أبيه عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء

انا أنزلناه فى فريضه من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لک ما مضى فاستأنف

العمل.

۲۶۷۶ - (۲۲) مستدرک ۲۸۰ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين

والجنه عن كتاب طريق النجاه لعز الدين الحسن بن ناصر بن حداد العاملى بإسناده عن أبى

جعفر الجواد عليه السلام قال من قرء سوره القدر فى صلاه رفعت فى عليين مقبوله

مضاعفه ومن قرئها ثم دعا رفع دعائه إلى اللوح المحفوظ مستجابا.

۲۶۷۷ - (۲۳) فقه الرضا عليه السلام ۴۶ - من قرء انا أنزلناه فى فريضه من الفرائض

ناداه مناد يا عبد الله قد غفر لک ما مضى فاستأنف العمل.

۲۶۷۸ - (۲۴) ثواب الاعمال ۶۹ - أبى ره قال حدثنى محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن (بن على - ئل) عن

الحسين بن أبى العلا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء فى فرائضه الم تر كيف

فعل ربک شهد له يوم القيمه كل سهل وجبل ومدر بأنه كان من المصلين وينادى له

يوم القيمه مناد صدقتم على عبدى (قد - ئل) قبلت شهادتكم له وعليه ادخلوه الجنه

ولا تحاسبوه فإنه ممن أحبه وأحب عمله مجمع البيان (س الفيل) أبو بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام (نحوه).

ص :١٥١

٢٦٧٩ - (٢٥) وفيه ٧٠ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبى العلاء

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كانت قرائته انا أعطيناک الكوثر فى فرائضه

ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيمه وكان محدثه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أصل

طوبى.

٢٦٨٠ - (٢٦) وفيه ٧٠ - بالاسناد عن الحسن عن إسماعيل بن الزبير عن

عمرو بن ثابت عن أبى جعفر عليه السلام قال من قرء سوره أرأيت الذى يكذب بالدين

فى فرائضه ونوافله كان فيمن (ممن - ئل) قبل الله عز وجل صلاته وصيامه ولم يحاسبه

بما كان منه فى الحياه الدنيا.

٢٦٨١ - (٢٧) وفيه ٦٩ - بالاسناد عن الحسين ابن أبى العلا عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء ويل لكل همزه فى فرائضه بعد الله عنه الفقر وجلب

عليه الرزق ويدفع عنه ميته السوء.

٢٦٨٢ - (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء الحديد والمجادله فى صلاه

فريضه وأدمنها لم ير فى أهله وماله وبدنه سوء ولا خصاصه ومن قرء ويل لكل همزه

فى فريضه نفت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق ودفعت عنه ميته السوء انشاء الله.

٢٦٨٣ - (٢٩) ثواب الاعمال ٦٩ - أبى ره عن محمد بن يحيى عن محمد

ابن احمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن سعيد عن

أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء سوره ألهاكم التكاثر فى فريضه (فرائضه - ئل) كتب الله

له ثواب اجر مئه شهيد ومن قرئها فى نافله كتب الله له ثواب خمسين شهيدا وصلى

معه فى فريضته أربعون صفا من الملائكه انشاء الله.

٢٦٨٤ - (٣٠) مستدرک ٢٨٤ - فرات بن إبراهيم الكوفى فى تفسيره عن

الحسین بن سعید وجعفر بن محمد الفزاری معنعنا عن أبی ذر الغفاری وغیره فی

حدیث غزوه بنی سلیم قال فخرج النبی صلی الله علیه وآله لصلاه الفجر وهو یقول ضبح والله

جمع القوم ثم صلی بالمسلمین فقرء والعادیات ضبحا - الخبر.

ص :۱۵۲

۲۶۸۵ - (۳۱) ثواب الاعمال ۶۸ - أبی ره حدثنی أحمد بن إدریس عن

محمد بن حسان عن إسماعیل بن مهران عن الحسن عن شعیب العقرقوفی عن أبی عبد الله

علیه السلام قال من قرء والتین فی فرائضه ونوافله أعطی من الجنه حیث یرضی انشاء الله (فی

الدنیا والآخره واتاه الامن یوم القیمه من عذاب النار - خ).

۲۶۸۶ - (۳۲) مجمع البیان س التین - عن البراء بن عازب قال سمعت

النبی صلی الله علیه وآله یقرء فی المغرب والتین والزیتون فما رأیت انسانا أحسن

قراءه منه.

۲۶۸۷ - (۳۳) مستدرک ۲۸۵ - أحمد بن محمد السیاری فی کتاب التنزیل

والتحریف عن محمد بن عمر عن أبی بکر الحضرمی وأبی تیم ابن نصر قال صلینا

خلف أبی عبد الله علیه السلام بالقادسیه فقرء فی الأولی والشمس وضحیها وفی الثانیه والسماء

ذات البروج فقال أبو بکر الحضرمی جعلت فداک قرأت القصیره فی الرکعه الأولی

والطویله فی الثانیه فقال نزلت هذه قبل هذه بما شاء الله.

۲۶۸۸ - (۳۴) ثواب الاعمال ۶۸ - أبی ره حدثنی أحمد بن إدریس عن

محمد بن حسان عن إسماعیل بن مهران عن الحسن عن أبیه والحسین بن أبی العلاء

جمیعا عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال من کانت قرائته فی فریضه لا اقسم بهذا

البلد کان فی الدنیا معروفا انه من الصالحین وکان فی الآخره معروفا ان له من الله

مکانا وکان یوم القیمه من رفقاء النبیین والشهداء والصالحین.

۲۶۸۹ - (۳۵) وفیه ۶۸ - بالاسناد عن الحسن عن صندل عن داود بن فرقد عن

أبی عبد الله علیه السلام قال اقرؤا سوره الفجر فی فرائضکم ونوافلکم فإنها سوره الحسین

ابن علی علیه السلام من قرئها کان مع الحسین علیه السلام یوم القیمه فی درجته من الجنه ان الله

عزیز حکیم.

۲۶۹۰ - (۳۶) وفیه ۶۸ - بالاسناد عن الحسن عن أبی المغرا عن أبی بصیر

عن أبی عبد الله علیه السلام قال من أدمن قراءه هل أتاک حدیث الغاشیه فی فریضه أو نافله

ص :۱۵۳

غشاه الله برحمته فى الدنيا والآخره واتاه الله الا من يوم القيمه من عذاب النار.

٢٦٩١ - (٣٧) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن أبيه عن أبى بصير عن

أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء سبح اسم ربك الأعلى فى فريضه أو نافله قيل له يوم القيمه

ادخل الجنه من اى أبواب الجنه شئت انشاء الله.

٢٦٩٢ - (٣٨) مستدرك ٢٨۴ - محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات

عن محمد بن عيسى عن أبى محمد الأنصارى عن صباح المزنى عن الحرث بن

حصيره المزنى عن الأصبغ بن نباته قال قال لما قدم على عليه السلام الكوفه صلى بهم

أربعين صباحا فقرء بهم سبح اسم ربك الأعلى - الخبر.

٢٦٩٣ - (٣٩) مجمع البيان س الأعلى روى العياشى بإسناده عن أبى حميصه

عن على قال صليت خلفه (اى رسول الله صلى الله عليه وآله) عشرين ليله فليس يقرء الا سبح اسم

ربك وقال لو يعلمون ما فيها لقرئها الرجل كل يوم عشرين مره وان من قرئها فكأنما

قرء صحف موسى وإبراهيم الذى وفى.

٢٦٩۴ - (۴٠) ثواب الاعمال ٦٨ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس

عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين عن أبيه عن

المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كان قرائته فى فرائضه بالسماء والطارق

كان له عند الله يوم القيمه جاه ومنزله وكان من رفقاء النبيين وأصحابهم فى الجنه.

٢٦٩۵ - (۴١) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين بن أحمد المنقرى

عن يونس بن ظبيان عن أبى عبد الله قال من قرء والسماء ذات البروج فى فرائضه

فإنها سوره النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين.

٢٦٩٦ - (۴٢) وفيه ٦٨ - بالاسناد عن الحسن عن صفوان الجمال عن

أبی عبد الله علیه السلام قال من قرء فی الفریضه ویل للمطففین أعطاه الله الأمان یوم القیمه

من النار ولم تره ولا یراها (لم یرها - ئل) ولم یمر علی جسر جهنم ولا یحاسب یوم

القیمه.

ص :۱۵۴

۲۶۹۷ - (۴۳) وفیه ۶۸ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبى العلاء

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قرء هاتين السورتين وجعلهما نصب عينه فى

صلاه الفريضه والنافله إذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقت لم يحجبه من الله

حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ من حساب

الناس.

۲۶۹۸ - (۴۴) الدعائم ۱۹۴ - وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يقرء فى الظهر والعشاء الآخره مثل سوره المرسلات وإذ الشمس كورت وفى العصر

مثل العاديات والقارعه وفى المغرب مثل قل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح

وفى الفجر أطول من ذلک كله (إلى أن قال) ولا بأس ان يقرء فى الفجر بطوال المفصل

وفى الظهر والعشاء الآخره بأوساطه وفى العصر والمغرب بقصاره.

۲۶۹۹ - (۴۵) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - قال العالم عليه السلام اقرأ فى صلاه الغداه

المرسلات وإذا الشمس كورت ومثلهما من السور وفى الظهر إذا السماء انفطرت

وإذا زلزلت ومثلهما وفى العصر العاديات والقارعه ومثلهما وفى المغرب التين وقل

هو الله أحد ومثلهما.

۲۷۰۰ - (۴۶) أمالى بن الشيخ ۱۴۰ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد بن الحسن الطوسى (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد

ابن الحسن بن على الطوسى (رض) قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

قال أخبرنا جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن على بن عمر

العطار قال دخلت على أبى الحسن العسكرى عليه السلام يوم الثلثاء فقال لم ارک أمس

قلت (قال - خ) كرهت الحركه فى يوم الاثنين قال يا على من أحب ان يقيه الله شر

يوم الاثنين فليقرء فی أول رکعه من صلاه الغداه هل أتی علی الانسان ثم قرء أبو الحسن

علیه السلام فوقیهم الله شر ذلک الیوم ولقیهم نضره وسرورا.

۲۷۰۱ - (۴۷) مستدرک ۲۸۳ - زید الزراد فی اصله قال سمعت أبا عبد الله

ص :۱۵۵

عليه السلام يقول انا ضامن لمن كان من شيعتنا إذا قرء فى صلاه الغداه من يوم الخميس

هل أتى على الانسان ثم مات من يومه أو ليلته ان يدخل الجنه آمنا بغير حساب على

ما فيه من ذنوب وعيوب ولم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيمه ولا يسأل مسأله

القبر وان عاش كان محفوظا مستورا مصروفا عنه آفات الدنيا كلها ولم يتعرض له

شئ من هوام الأرض إلى الخميس الثانى انشاء الله.

٢٧٠٢ - (٤٨) ثواب الاعمال ٦٨ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس

عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن عمرو بن جبير عن

العزرمى عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال من قرء هل أتى على الانسان فى كل غداه خميس

زوجه الله من الحور العين ثمان مئه عذراء وأربعه آلاف ثيب وحوراء من الحور

العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله.

٢٧٠٣ - (٤٩) وفيه ٦٧ - بالاسناد عن الحسن عن عاصم الخياط عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر محمد الباقر عليه السلام قال من قرء فى الفريضه سوره

المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله عليه وآله فى درجته ولا يدركه

فى حياه الدنيا شقاء ابدا انشاء الله مجمع البيان المدثر محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام (مثله).

٢٧٠٤ - (٥٠) ثواب الاعمال ٦٧ - بالاسناد عن الحسن عن سيف بن

عميره عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء سوره المزمل فى العشاء

الآخره و (أو - ئل) فى آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سوره المزمل

وأحياه الله حياه طيبه وأماته ميته طيبه مجمع البيان المزمل منصور بن حازم عن

أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

۲۷۰۵ - (۵۱) ثواب الاعمال ۶۷ - بالاسناد عن الحسن عن الحسین

ابن هاشم عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام قال من کان یؤمن بالله ویقرء کتابه فلا یدع

قراءه سوره انا أرسلنا نوحا إلی قومه فأی عبد قرئها محتسبا صابرا فی فریضه أو نافله

ص :۱۵۶

أسكنه الله مساكن الأبرار وأعطاه ثلث جنان مع جنته كرامه من الله وزوجه مأتى

حوراء وأربعه آلاف ثيب انشاء الله.

۲۷۰۶ - (۵۲) وفيه ۶۶ - بالاسناد عن الحسن عن محمد بن مسكين (سكين -

ئل) عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى عبد الله (أبى جعفر - ئل) عليه السلام قال أكثروا

من قراءه الحاقه فان قرائتها فى الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لأنها

انما نزلت فى أمير المؤمنين عليه السلام ومعويه ولم يسلب قاريها دينه حتى يلقى الله

عز وجل.

۲۷۰۷ - (۵۳) وفيه ۶۷ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبى العلاء

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء سوره الطلاق والتحريم فى فريضه

(فرائضه - ئل) أعاذه الله من أن يكون يوم القيمه ممن يخاف أو يحزن وعوفى من

النار وادخله الله الجنه بتلاوته إياهما ومحافظته عليهما لأنهما للنبى صلى الله عليه وآله.

۲۷۰۸ - (۵۴) ئل ۳۷۶ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال

عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل

ابن مهران عن الحسين بن على عن أبيه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من

قرء تبارك الذى بيده الملك فى المكتوبه قبل أن ينام لم يزل فى أمان الله حتى يصبح

وفى أمانه يوم القيمه حتى يدخل الجنه انشاء الله.

۲۷۰۹ - (۵۵) ثواب الاعمال ۶۶ - أبى ره قال حدثنى أحمد بن إدريس عن

محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء سوره التغابن فى فريضه كانت شفيعه له يوم

القيمه وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقه (يفارقها - ئل) حتى يدخل

الجنه.

۲۷۱۰ - (۵۶) وفیه ۶۷ - بالاسناد عن الحسن عن علی بن میمون الصایغ قال

قال أبو عبد الله علیه السلام من قرء سوره ن والقلم فی فریضه أو نافله آمنه الله عز وجل من

ان يصيبه فقر ابدا وأعاذه الله إذا مات من ضمه القبر انشاء الله.

٢٧١١ - (٥٧) وفيه ٦٦ - بالاسناد عن الحسن عن أبيه (عن على ابن أبى حمزه - ئل) عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال من قرء سوره الصف وأدمن من قرائتها فى فرائضه ونوافله صفه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين انشاء الله.

٢٧١٢ - (٥٨) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء الممتحنه فى فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور بصره ولم يصبه فقر ابدا ولا ضرر فى بدنه ولا (فى - ك) ولده ومن قرء المزمل فى عشاء الآخره أو فى آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع السوره وأحياه الله حياه طيبه وأماته الله ميته طيبه ومن قرء إذا جاء نصر الله فى نافله أو فريضه نصره الله على جميع أعدائه وكفاه المهم.

٢٧١٣ - (٥٩) ثواب الاعمال ٦٦ - بالاسناد عن الحسن عن عاصم الخياط (الحناط - ئل) عن أبى حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال من قرء سوره الممتحنه فى فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره ولا يصيبه فقر ابدا ولا جنون فى بدنه ولا فى ولده.

٢٧١٤ - (٦٠) وفيه ٦٦ - بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء سوره الحديد والمجادله فى صلاه فريضه أدمنهما لم يعذبه الله حين (حتى - خ) يموت ابدا ولا يرى فى نفسه ولا فى أهله سوء ابدا ولا خصاصه فى بدنه.

٢٧١٥ - (٦١) مجمع البيان س الطور - عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء بالطور فى المغرب.

٢٧١٦ - (٦٢) ثواب الاعمال ٦٥ - بالاسناد عن الحسن بن على عن أبى

المغرا عن أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام قال من أدمن فی فرائضه ونوافله

قراءه سوره ق وسع الله علیه فی رزقه وأعطاه (الله - ئل) کتابه بیمینه وحاسبه

حسابا یسیرا.

ص :۱۵۸

٢٧١٧ - (٦٣) وفيه ٦۴ - بالاسناد عن الحسن بن على عن عامر الخياط

عن أبى حمزه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قرء سوره الدخان فى فرائضه ونوافله

بعثه الله مع (من - ئل) الامنين يوم القيمه وظلله (أظله الله - ئل) تحت عرشه وحاسبه

حسابا يسيرا وأعطاه كتابه بيمينه.

وتقدم فى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها

قوله عليه السلام ثم أوحى الله عز وجل اليه اقرأ (فى الصلاه) يا محمد نسبه ربك تبارك

وتعالى قل هو الله أحد (إلى أن قال) ثم أوحى الله اليه اقرأ (اى فى الركعه الثانيه)

انا أنزلناه فإنها نسبتك وفى روايه حماد (٣) قوله ثم قرء عليه السلام الحمد بترتيل وقل

هو الله أحد وفى روايه الحلبى (١٣) من باب (١) وجوب التكبير فى الصلاه من

أبوابه (١١) ما يدل على بعض المقصود ويأتى فى روايه معاذ (۴) من الباب التالى

قوله عليه السلام لا تدع ان تقرء بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن (وعد

منها ركعتى الفجر وركعتى الطواف ثم قال) وفى روايه أخرى انه يقرء فى هذا كله

بقل هو الله أحد وفى الركعه الثانيه بقل يا ايها الكافرون الخ وفى أحاديث باب (١٧)

ان المعوذتين من القرآن وباب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرءان فى الركعه

وباب (٢١) جواز رجوع من كل سوره ما يناسب الباب.

وفى روايه ابن عمار (١) من باب (٢٢) حكم من غلط فى سوره قوله عليه السلام من غلط

فى سوره فليقرء قل هو الله أحد وفى روايه المفيد (۴) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى

المغرب ان يعقب ولا يتكلم من أبواب (١٧) التعقيب قوله فقرء عليه السلام بالأولى من صلاه

المغرب الحمد وإذا جاء نصر الله وقرء فى الثانيه الحمد وقل هو الله أحد وفى أحاديث

باب (٢٣) ما يقرء من السور فى الصلاه يوم الجمعه من أبوابها (٢١) ما يدل على ذلك

وفی مرسله فقیه (۱۱) من باب (۶۸) انه ینبغی للامام ان یخفف الصلاه من

أبواب (۲۵) الجماعه قوله علیه السلام یا معاذ إیاک ان تکون فتانا علیک بالشمس وضحیها

وذواتها وفی أحادیث باب استحباب قراءه الاخلاص من أبواب قراءه القرآن وباب

ص :۱۵۹

استحباب قراءه الجحد وغيرها مما يدل على كثره ثواب قراءه بعض السور ما يمكن

ان يستفاد من اطلاقه استحباب قرائتها فى الصلاه.

۱۴ – باب السور التى يستحب ان تقرء فى النوافل اليوميه

۱۴ – باب السور التى يستحب ان تقرء فى النوافل اليوميه

۲۷۱۸ – (۱) يب ۱۵۴ – أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين

الطويل عن أبى داود المنشد عن محسن الميثمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال يقرء فى

صلاه الزوال فى الركعه الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفى الركعه الثانيه الحمد

وقل يا ايها الكافرون وفى الركعه الثالثه الحمد وقل هو الله أحد وآيه الكرسى وفى

الركعه الرابعه الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقره آمن الرسول إلى آخرها وفى

الركعه الخامسه الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران ان فى خلق

السماوات والأرض إلى قوله انك لا تخلف الميعاد وفى الركعه السادسه الحمد وقل هو الله

أحد وثلث آيات السخره ان ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض إلى قوله

ان رحمت الله قريب من المحسنين وفى الركعه السابعه الحمد وقل هو الله أحد والآيات

من سوره الأنعام وجعلوا الله شركاء الجن إلى قوله وهو اللطيف الخبير وفى الركعه

الثامنه الحمد وقل هو الله أحد وآخر سوره الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن على

جبل إلى آخرها فإذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبى على دينك ولا تزغ

قلبى بعد إذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمه انك أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير

بالله من النار سبع مرات المصباح ۲۶ – روى انه يستحب ان يقرء فى الأوله من نوافل الزوال

الحمد وقل هو الله أحد (وذكر نحوه إلى قوله وآخر سوره الحشر وزاد) وروى

انه يستحب ان يقرء فى كل ركعه الحمد وانا أنزلناه وقل هو الله أحد وآيه الكرسى

مستدرک ۲۷۶ - السید علی بن طاوس فی فلاح السائل بإسناده عن هارون بن موسی

عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عیسی عن أبیه عن أبی

داود المسترق عن محسن بن أحمد عن یعقوب بن شعیب قال قال أبو عبد الله علیه السلام

ص: ۱۶۰

اقرأ فى صلاه الزوال (وذكر نحوه الا ان فيه على دينك ودين نبيك وبدل قوله استجير

بالله من النار (وأجرنى من النار برحمتك).

٢٧١٩ - (٢) كا ٨٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبى هارون المكفوف قال سئل رجل ابا عبد الله

عليه السلام وانا حاضركم يقرء (اقرأ - خ ل) فى الزوال فقال ثمانين آيه فخرج الرجل

فقال يا با هارون هل رأيت شيخا أعجب من هذا الذى سألنى عن شئ فأخبرته ولم

يسألنى عن تفسيره هذا الذى يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا با هارون ان الحمد

سبع آيات وقل هو الله أحد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان (ثمانى - خ)

ركعات فهذه ثمانون آيه.

٢٧٢٠ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ٧ - فإذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات منها

ركعتان بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد وفى الثانيه بفاتحه الكتاب وقل يا ايها الكافرون

وست ركعات بما أحببت من القرآن.

٢٧٢١ - (٤) يب ١٥٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٧ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن عبد الله بن المغيره الخصال ٥ - ج ٢ - حدثنا أبى قال حدثنا سعد

ابن عبد الله عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيره قال حدثنى معاذ بن مسلم

الهدايه ٣٨ - عن (١) أبى عبد الله عليه السلام (انه - يب كا) قال لا تدع ان تقرء بقل

هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى

الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من (فى - يب) أول صلاه الليل وركعتى

الاحرام والفجر إذا أصبحت بها (بهما - يب) وركعتى الطواف يب كا وفى روايه أخرى

(انه - كا) يقرء (يبدء - كا) فى هذا كله بقل هو الله أحد وفى (الركعه - كا) الثانيه

بقل يا أيها الكافرون الا فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبدء بقل يا ايها الكافرون ثم

يقرء فى الركعه الثانيه بقل (قل - يب) هو الله أحد.

ص :۱۶۱

۱- قال الصادق علیه السلام لا تدع ان تقرء قل هو الله أحد - الهدايه

۲۷۲۲ - (۵) ثواب الاعمال ۶۰ - أبی ره قال حدثنی محمد ابن أبی القاسم

عن محمد بن علی الکوفی عن إسماعیل بن مهران عن الحسن عن أبی المغراء عن

عنبسه بن مصعب عن أبی عبد الله علیه السلام قال من قرء سوره إبراهیم والحجر فی رکعتین

جمیعا فی کل جمعه لم یصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوی.

۲۷۲۳ - (۶) المصباح ۷۰ - روی انه یقرء فی الرکعه الأولی من نافله

المغرب سوره الجحد وفی الثانیه سوره الاخلاص وفیما عداه ما اختاره وروی ان

ابا الحسن العسکری علیه السلام کان یقرء فی الرکعه الثالثه الحمد وأول الحدید إلی قوله

انه علیم بذات الصدور وفی الرابعه الحمد وآخر الحشر.

۲۷۲۴ - (۷) مستدرک ۲۷۷ - السید علی بن طاوس فی فلاح السائل عن

محمد بن أحمد القمی عن أحمد بن محمد بن یحیی العطار عن سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عیسی الأشعری عن الحسین بن سعید رفعه إلی أبی عبد الله علیه السلام

قال من صلی بعد المغرب أربع رکعات یقرء فی کل رکعه خمس عشر مره قل هو الله

أحد انفتل من صلاته ولیس بینه وبین الله تعالی ذنب الا وقد غفر له.

۲۷۲۵ - (۸) مستدرک ۲۷۷ - وعن أبی المفضل محمد بن عبد الله عن جعفر

ابن محمد بن مسعود العیاشی عن أبیه عن جعفر بن محمد عن العمرکی وعن علی

ابن محمد بن شجاع عن القاسم الهروی عن أبی سعید الادمی رفعه إلی أبی الحسن

وأبی جعفر علیهما السلام انهما کانا یقرءان فی الرکعتین الثالثه والرابعه من نوافل

المغرب فی الثالثه الحمد وأول الحدید إلی علیم بذات الصدور وفی الرابعه الحمد

وآخر الحشر.

۲۷۲۶ - (۹) مستدرک ۲۷۶ - وعن الشیخ هارون بن موسی عن محمد بن

همام عن أحمد بن مابندار - كذا - عن أحمد بن هليل الكرخى عن حاتم بن الفرج

قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يقرء فى أربع ركعات فكتب

بخطه عليه السلام أول ركعه قل هو الله أحد وفى الثانيه انا أنزلناه وفى الركعتين الأخيرتين فى

ص :۱۶۲

أول ركعه منها أربع آيات من أول البقره ومن وسط السوره وإلهكم اله واحد ثم يقرء قل هو الله أحد خمس عشره مره ويقرء فى الركعه الرابعه آيه الكرسى وآخر سوره البقره ثم يقرء قل هو الله أحد خمس عشره مره.

٢٧٢٧ - (١٠) يب ١٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبى عمير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقرء فى الركعتين بعد العتمه الواقعه وقل هو الله أحد يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد عن إسماعيل بن عبد الخالق عن محمد ابن أبى طلحه عن عبد الخالق عن أبى عبد الله عليه السلام انه كان يقرء (وذكر مثله إلا أنه قال بالواقعه).

٢٧٢٨ - (١١) مستدرك ٢٨٢ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن أحمد بن محمد بن الحسن عن على بن محمد بن الزبير عن عبد الله بن محمد الطيالسى عن أبيه عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبى يصلى بعد عشاء الآخره ركعتين وهو جالس يقرء فيهما مئه آيه وكان يقول من صلاهما وقرء مئه آيه لم يكتب من الغافلين قال إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ان ابا جعفر عليه السلام كان يقرء فيهما بالواقعه والاخلاص.

٢٧٢٩ - (١٢) مستدرك ٢٨٢ - الشهيد فى النفليه ويختص العشاء بقراءه الواقعه قبل نومه لا من الفاقه قال الشهيد الثانى فى الشرح رواه ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله.

٢٧٣٠ - (١٣) كا ٦٣٣ - ج ٢ - أصول، عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و (عن - خ) محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن سدير (سويد - خ) عن أبى جعفر عليه السلام قال سوره الملك هى المانعه

تمنع من عذاب القبر وهى مكتوبه فى التوريه سوره الملك ومن قرئها فى ليله (ليلته – خ) فقد

أكثر وأطاب ولم يكتب (بها – خ) من الغافلين وانى لأركع بها بعد عشاء الآخره وانا جالس

وان والدى عليه السلام كان يقرئها فى يومه وليلته ومن قرئها إذا دخل عليه فى قبره ناكر ونكير

من قبل رجليه (رجلين – خ) قالت رجلاه لهما ليس لكما إلى ما قبلى سبيل قد كان

هذا العبد يقوم على ويقرء (فيقرء – خ) سوره الملك فى كل (١) يوم وليله وإذا

اتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما إلى ما قبلى سبيل قد كان هذا العبد أوعانى

سوره الملك وإذا اتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما إلى ما قبلى سبيل قد كان هذا

العبد يقرء بى فى كل يوم وليله سوره الملك.

٢٧٣١ – (١٤) مستدرك ١٧٩ – السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن

هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسن بن عبد الملك عن

ابن محبوب عن جميل ابن صالح عن سدير بن حنان عن أبى جعفر محمد بن على

عليه السلام قال من قرء سوره الملك فى ليله فقد أكثر وأطاب ولم يكن من الغافلين وانى

لأركع بها بعد العشاء وانا جالس.

٢٧٣٢ – (١٥) يب ١٧٠ – فقيه ٩٦ – وروى ان (انه – فقيه خ ل) من قرء

فى الركعتين الأولتين من صلاه الليل فى كل ركعه منها الحمد (لله – يب) مره وقل

هو الله أحد ثلثين مره انفتل وليس بينه وبين الله (عز وجل – يب) ذنب الا غفر له.

٢٧٣٣ – (١٦) مستدرك ٢٨٤ – السيد على بن طاوس ره فى جمال الأسبوع

حدث أبو الحسين أحمد بن أحمد بن على الكوفى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن

يحيى بن زكريا ابن شيبان عن الحسن بن على ابن أبى حمزه البطائنى عن أبيه وحسين

ابن أبى العلا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تصلى صلاه الليل

فى ليله الجمعه قرأت فى أول ركعه بأم الكتاب وقل هو الله أحد وفى الثانيه بأم الكتاب

وقل يا ايها الكافرون وفى الثالثه بأم الكتاب والم السجده وفى الركعه الرابعه بأم

الكتاب ويا ايها المدثر وفى الركعه الخامسه بأم الكتاب وحم السجده وإن لم تحسنها

فاقرء بالنجم وفی الرکعه السادسه بأم الکتاب وتبارک الذی بیده الملک وفی الرکعه

السابعه بأم الکتاب ویس وفی الرکعه الثامنه بأم الکتاب والواقعه وتوتر بالمعوذتین

۱- اسقط فی المطبوع من قوله فی کل یوم ولیله الخ

وقل هو الله أحد المصباح ١٨٩ - وروى عن أبى عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه الا انه

اسقط وإن لم تحسنها فاقرء بالنجم).

٢٧٣٤ - (١٧) أمالى الصدوق ٣٤٤ - حدثنا أبى رض قال حدثنا الحسن

ابن احمد المالكى قال حدثنا منصور بن العباس عن محمد ابن أبى عمير عن هشام

ابن سالم عن زيد الشحام عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال من قرء فى الركعتين

الأولتين من صلاه الليل ستين مره قل هو الله أحد فى كل ركعه ثلثين مره انفتل وليس

بينه وبين الله عز وجل ذنب.

٢٧٣٥ - (١٨) الهدايه ٣٥ - ومن صلى الركعتين الأولتين من صلاه الليل

بالحمد وثلثين مره قل هو الله أحد فى كل ركعه انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل

ذنب الا غفر له (والظاهر أن هذه مضمون الروايه السابقه).

٢٧٣٦ - (١٩) مصباح الشيخ ١٠٣ - (بعد الفراغ عن تعقيب الركعه

السادسه من صلاه الليل) ثم تقوم فتصلى ركعتين فإذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها

السلام ويستحب ان يقرأ فى هاتين الركعتين فى الأولى تبارك الذى بيده الملك وفى

الثانى (الثانيه - ك) هل أتى على الانسان.

٢٧٣٧ - (٢٠) وفيه ١٠٦ - روى انه يقرء فى الأولى من ركعتى الشفع الحمد

وقل أعوذ برب الناس وفى الثانيه الحمد وقل أعوذ برب الفلق.

٢٧٣٨ - (٢١) مستدرك ٢٨٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه عن السيد

ابن طاوس فى تتمات المصباح قال روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام

قال كان أبى يقرء فى الشفع والوتر بالتوحيد.

٢٧٣٩ - - (٢٢) يب ١٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى

(ابن - يب ط) مسعود الطائى عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرء

فى آخر صلاه الليل هل أتى على الانسان قال على بن النعمان وقال الحرث سمعته وهو

يقول قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله

ص :١۶۵

صلى الله عليه وآله وسلم يجمع قل هو الله أحد فى الوتر لكى يجمع القرآن كله.

٢٧٤٠ - (٢٣) يب ١٧١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبى عن

الحرث بن المغيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبى يقول قل هو الله أحد

تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها فى الوتر ليكمل (ليكون - خ ل) القرآن

كله.

٢٧٤١ - (٢٤) كا ١٢٥ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله

أحد قلت فى ثلثهن قال نعم.

٢٧٤٢ - (٢٥) يب ١٧١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن

ابن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءه فى الوتر فقال كان بينى وبين

أبى باب فكان أبى إذا صلى يقرء فى الوتر بقل هو الله أحد فى ثلثهن (ثلثتهن - كذا

بخطه) وكان يقرء قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذلك الله ربى.

٢٧٤٣ - (٢٦) يب ١٧١ - عنه عن يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح

عليه السلام عن القراءه فى الوتر وقلت إن بعضا روى (يروى - خ ل) قل هو الله أحد فى

الثلث وبعضا روى فى الأوليين المعوذتين وفى الثالثه قل هو الله أحد فقال اعمل

بالمعوذتين وقل هو الله أحد.

٢٧٤٤ - (٢٧) فقيه ٩٦ - روى ان من قرء فى الوتر بالمعوذتين وقل هو الله

أحد قيل له أبشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك أمالى الصدوق ٣٧ - ثواب الاعمال ٧١ -

حدثنا أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان

عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن أبى حمزه البطائنى عن الحسين ابن أبى

العلاء عن أبی عبیده الحذاء عن أبی جعفر الباقر علیه السلام (نحوه).

۲۷۴۵ - (۲۸) الجعفریات ۲۵۱ - أخبرنا الشریف أبو الحسن علی بن

عبد الصمد بن عبید الله الهاشمی صاحب الصلاه بواسط قال أخبرنا أبو بکر محمد

ابن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهری الفقیه المالکی قال حدثنا محمد بن هاشم

ابن سعید قال حدثنا سوید بن عبد العزیز قال حدثنا داود بن عیسی عن السری بن

إسماعیل عن خثیمه بن عبد الرحمن عن أبیه قال دخلت انا وأبی علی رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم فقال یا رسول الله بماذا أوتر قال بسبح اسم ربک الأعلی وقل یا ایها الکافرون

وقل هو الله أحد.

۲۷۴۶ - (۲۹) فقه الرضا علیه السلام ۱۳ - ثم صل رکعتی الفجر قبل الفجر وعنده

وبعده فاقرء (تقرء - ک) فیهما قل یا ایها الکافرون وقل هو الله أحد.

۲۷۴۷ - (۳۰) مستدرک ۲۷۷ - القطب الراوندی فی لب اللباب روی

ان رجلا دخل فی رکعتی الفجر فقال له النبی صلی الله علیه وآله تبرء فقرء قل یا ایها الکافرون

بعد الحمد ثم اخذ فی الرکعه الثانیه وقرء الحمد فقال صلی الله علیه وآله تول فقرء قل

هو الله أحد.

۲۷۴۸ - (۳۱) مجمع البیان المؤمن - أبو بریره (أبو بریده - ک) الأسلمی عن

رسول الله صلی الله علیه وآله قال من أحب ان یرتع فی ریاض الجنه فلیقرء الحوامیم فی صلاه

اللیل.

۲۷۴۹ - (۳۲) ثواب الاعمال ۲۰ - حدثنی محمد بن الحسن عن محمد بن

یحیی العطار عن محمد بن أحمد عن سهل بن الحسن عن محمد بن علی عن علی بن أسباط

عن عمه (محمد بن - خ) یعقوب بن سالم عن أبی الحسن العبدی قال قال أبو عبد الله

علیه السلام من قرء قل هو الله أحد وانا أنزلناه فی لیله القدر وآیه الکرسی فی کل رکعه من

تطوعه فقد فتح الله له بأعظم اعمال الآدمیین الا من أشبهه أو زاد (فزاد - خ) علیه

مستدرک ۲۸۴ - السید علی بن طاوس فی فلاح السائل باسناده إلی هارون بن موسی

التلعكبرى عن آخرين قالوا أخبرنا محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره

عن سهل بن زياد عن محمد بن على عن على بن أسباط (مثله سندا ومتنا).

۲۷۵۰ - (۳۳) كا ۶۲۶ - ج ۲ - أصول - على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن

ص: ۱۶۷

معبد (سعيد - خ ل) عن أبيه عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا تملوا من

قراءه إذا زلزلت الأرض زلزالها فإنه من كانت قرائته بها فى نوافله لم يصبه الله عز وجل

زلزله (بزلزله - خ ل) (ابدا - خ) ولم يمت بها ولا بصاعقه ولا بآفه من آفات الدنيا

حتى يموت وإذا (فإذا - خ) مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند رأسه

فيقول يا ملك الموت ارفق بولى الله فإنه كان كثيرا ما يذكرنى ويذكر تلاوه هذه السوره

وتقول له السوره مثل ذلك ويقول ملك الموت قد امرنى ربى ان اسمع له وأطيع

ولا اخرج روحه حتى يأمرنى بذلك فإذا امرنى أخرجت روحه ولا يزال ملك الموت

عنده حتى يأمره بقبض روحه وإذا كشف له الغطاء فيرى منازله فى الجنه فيخرج روحه من

(فى - خ ل) ألين ما يكون من العلاج ثم يشيع روحه إلى الجنه سبعون الف ملك

يبتدرون بها إلى الجنه ثواب الاعمال ٦٩ - بالاسناد عن الحسن عن على بن

معبد عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تملوا (وذكر نحوه إلى قوله من آفات الدنيا

ثم قال) امر به إلى الجنه فيقول الله عز وجل عبدى أبحتك جنتى فاسكن منها حيث

شئت وهويت لا ممنوعا ولا مدفوعا.

٢٧٥١ - (٣٤) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - من قرء إذا زلزلت الأرض زلزالها فى نوافله لم

تصبه زلزله ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقه ولا بآفه من آفات الدنيا.

٢٧٥٢ - (٣٥) ثواب الاعمال ٧٠ - أبى ره قال حدثنى محمد بن يحيى عن

محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين ابن أبى

العلا عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء والعصر فى نوافله بعثه الله يوم القيمه مشرقا وجهه ضاحكا

سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنه.

وتقدمت فى روايه ابن أبى ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (۱) فضل الصلاه وفرضها السور التی قرئها علی بن موسی الرضا علیه السلام فی

نوافله وفی روایه ابن خالد (۳۰) قوله علیه السلام تقرء فی صلاه اللیل بقل هو الله أحد

وقل یا ایها الکافرون فی الرکعتین الأولیین وفی مرسله فقیه (۳) من باب (۱) جوامع

أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت قوله فقرء فيهن (اى فى ركعات الوتر)

فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد وفى روايه ابن سالم (٢٣) من باب (٣٠) أوقات

النوافل قوله عليه السلام واقرء (اى فى نافله الفجر) فى الأولى قل يا ايها الكافرون وفى

الثانيه قل هو الله أحد وفى الرضوى (٢٤) نحوه وفى روايه الحجال (١) من

باب (٣٩) استحباب صلاه ركعتين بعد العشاء قوله يقرء فيهما (اى فى نافله العشاء

بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون.

وفى روايه السيوطى (١۴) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين

قوله كان صلى الله عليه وآله يوتر بتسع سور فى ثلث ركعات ألهاكم التكاثر الخ وفى روايه

صفوان (۶) من الباب المتقدم قوله صلاه الأوابين خمسون كلها بقل هو الله أحد

ويلاحظ سائر أحاديث هذا الباب فإنه يناسب المقام ويأتى فى بعض أحاديث

باب (٢٠) عدم جواز قراءه العزائم فى المكتوبه ما يدل على ذلك وفى روايه ابن أبى

ضحاك (١۵) من باب (٧) استحباب الاستغفار فى قنوت الوتر من أبواب (١۵)

القنوت قوله ويقرء عليه السلام فى ركعه الوتر الحمد مره وقل هو الله أحد ثلث مرات

وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس مره واحده وفى روايه ابن عمار (٣)

من باب (٢٠) انه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من أبواب (٢٨) النوافل قوله

اقرأ فى الوتر فى ثلثهن بقل هو الله أحد وفى روايه ابن خالد (۵) نحوه.

١۵ – باب انه من أراد ان يقرء مأه آيه أو أكثر فى نافله فيتخوف ان يضعف ويكسل ويصلى ركعتين بما أحب ثم ينصرف فيقرء ما أراد قرائته

١۵ – باب انه من أراد أن يقرء مئه آيه أو أكثر فى نافله فيتخوف ان

يضعف ويكسل يصلى ركعتين بما أحب ثم ينصرف فيقرء ما أراد قرائته

۲۷۵۳ - (۱) آخر السرائر ۷ (نقلا من جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السلام)

قال سئلته عن رجل أراد أن یقرء مئه آیه أو أکثر فی نافله فیتخوف ان یضعف ویکسل

(کسل - خ) هل یصلح ان یقرئها وهو جالس قال لیصل رکعتین بما أحب ثم لینصرف

فلیقرء ما بقی علیه مما أراد قرائته فان ذلک یجزیه مکان قرائته وهو قائم فان بدا له

ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرء ولا بأس قرب الإسناد ٩٦ - بأسناده عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يريد أن يقرء

مئه آيه (وذكر مثله).

۱۶ - باب استحباب قراءه القرآن والدعاء فى الصلاه واستحباب اختيار إطاله الدعاء فى الصلاه على إطاله القرآن

۱۶ - باب استحباب قراءه القرآن والدعاء فى الصلاه واستحباب

اختيار إطاله الدعاء فى الصلاه على إطاله القرآن

قال الله تبارک وتعالى فى سوره ۲۵ الفرقان ى ۷۷ قل ما يعبؤ بكم ربى لولا

دعائكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما.

وفى سوره ۴۰ المؤمن ى ۶۰ وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين

يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين.

۲۷۵۴ - (۱) كا ۶۱۱ - ج ۲ - أصول، عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

وسهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال من قرء القرآن

قائما فى صلاته كتب الله له بكل حرف مئه حسنه ومن قرء فى صلاته جالسا كتب الله

له بكل حرف خمسين حسنه ومن قرء فى غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر

حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته من (عن - خ ل) معاذ على نحو مما رواه ابن

سنان.

۲۷۵۵ - (۲) كا ۶۱۱ - ج ۲ - أصول، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن على بن الحكم أو غيره عن سيف بن عميره عن رجل عن جابر بن

(عن - خ ل) مسافر عن بشر (بشير - خ) بن غالب الأسدى عن الحسين بن على

علیه السلام قال من قرء آیه من کتاب الله عز وجل فی صلاته قائما یکتب له بکل حرف مئه

حسنه فإذا (فان - خ ل) قرئها فی غیر صلاه کتب الله له بکل حرف عشر حسنات

وان استمع القرآن کتب الله له بکل حرف حسنه وان ختم القرآن لیلا صلت علیه

ص :۱۷۰

الملائكه حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظه حتى يمسى وكانت له دعوه

مجابه وكان خيرا له مما بين السماء إلى الأرض قلت هذا لمن قرء القرآن فمن لم

يقدر يقرئه (يقرء – خ) قال يا اخى (أخا – خ) بنى أسد ان الله جواد ماجد كريم

إذا قرء ما معه أعطاه الله ذلك.

٢٧٥٦ – (٣) كا ٦١٢ – ج ٢ – أصول، أبو على الأشعرى عن محمد بن

عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن على بن حديد عن منصور

عن محمد بن بشير عن على بن الحسين عليه السلام (قال – خ) وقد روى هذا الحديث

عن أبى عبد الله عليه السلام قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءه كتب الله عز وجل

له (به – خ) حسنه ومحا عنه سيئه ورفع له درجه ومن قرء نظرا من غير صلاه (صوت –

خ) كتب الله له بكل حرف حسنه ومحا عنه سيئه ورفع له درجه ومن تعلم منه حرفا

ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا أقول

بكل آيه ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما قال ومن قرء حرفا (ظاهرا – خ) وهو جالس فى

صلاته كتب الله له (به – خ) خمسين حسنه ومحا عنه خمسين سيئه ورفع له خمسين

درجه ومن قرء حرفا وهو قائم فى صلاته كتب الله له بكل حرف مئه حسنه ومحا عنه

مئه سيئه ورفع له مئه درجه ومن ختمه كان (كانت – خ) له دعوه مستجابه مؤخره

أو معجله قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله.

٢٧٥٧ – (٤) كا ٦٢٢ – ج ٢ – أصول، محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن على عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قرء مئه آيه يصلى

بها فى ليله كتب الله تعالى له بها قنوت ليله ومن قرء مأتى آيه فى غير الصلاه (صلاه –

خ) لم يحاجه القرآن يوم القيمه ومن قرء خمسمأه آيه فى يوم وليله فى صلاه النهار

والليل كتب الله عز وجل له فى اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات (الحسنات - خ)

والقنطار الف ومأتا أوقيه (وقيه - خ) والأوقيه (الوقيه - خ) أعظم من جبل أحد

ئل ٣۶٣ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد

ص :١٧١

ابن أبى القاسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على (مثله).

٢٧٥٨ - (٥) مستدرک ٢٩٢ - محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن إبراهيم بن إسحاق عن أبى

عثمان العبدى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءه

القرآن فى الصلاه أفضل من قراءه القرآن فى غير الصلاه جامع الاخبار ٤٨ - روى

عن على عليه السلام (مثله وزاد) وقرائه القرآن فى غير الصلاه أفضل من ذكر الله تعالى

وذكر الله تعالى أفضل من الصدقه والصدقه أفضل من الصيام والصيام جنه من النار.

٢٧٥٩ - (٦) مستدرک ٢٧٧ - الصدوق فى صفات الشيعه بأسناده عن محمد

ابن صالح عن أبى العباس الدينورى عن محمد بن الحنفيه عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال لأحنف بن قيس فى كلام طويل فى صفات المؤمنين المخلصين فلو رأيتهم

يا أحنف فى ليلتهم قياما على أطرافهم منحنيه ظهورهم يتلون اجزاء القرآن لصلاتهم

قد اشتدت عواله نحيبهم وزفيرهم وإذا زفروا خلت النار قد اخذت منهم إلى حلاقيمهم

وإذا أعولوا حسبت السلاسل قد صفدت فى أعناقهم.

٢٧٦٠ - (٧) الجعفريات ٤١ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان يقرء فى الركعه الثالثه فى (من - خ ل) المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا

وهب لنا من لدنک رحمه انک أنت الوهاب.

٢٧٦١ - (٨) الخصال ٥٥ - حدثنا جعفر بن على بن الحسن الكوفى (رض)

عن جده الحسن بن على عن جده عبد الله بن المغيره عن السكونى عن جعفر بن

محمد عن أبيه (آبائه - خ) عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا سهر الا فى ثلث متهجد بالقرآن

أو فى طلب العلم أو عروس تهدى إلى زوجها.

۲۷۶۲ - (۹) یب ۱۶۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن حماد بن عیسی عن

معویه بن عمار قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجلین افتتحا الصلاه فی ساعه واحده فتلا

هذا القرآن فکانت تلاوته أکثر من دعائه ودعا هذا أکثر فکان دعائه أکثر من تلاوته

ص :۱۷۲

ثم انصرفا فى ساعه واحده أيهما أفضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت انى قد علمت

ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء أفضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال

ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين

هى والله العباده (هى والله أفضل هى والله أفضل أليست هى العباده هى والله العباده هى

والله العباده - فى النسخه المصححه -) أليست هى أشدهن هى والله أشدهن هى والله أشدهن

الدعائم ٢٠٠ - عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين دخلا فى المسجد فى وقت واحد

وافتتحا الصلاه (وذكر نحوه الا ان فيه) سيدخلون جهنم داخرين هى والله أفضل هى والله

أفضل هى والله أفضل أليست هى العباده هى والله العباده هى والله العباده هى والله

العباده أليست هى أشد هى والله أشد هى والله أشد هى والله أشد مستدرك ٣٣٧ السيد

على بن طاوس فى فلاح السائل بأسناده إلى الحسين بن سعيد عن حماد وفضاله عن

معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلاه (وذكر نحوه الا انه

بعد ذكر الآيه قال) هى والله العباده هى والله العباده أليست هى العباده هى والله العباده

هى والله العباده أليست أشدهن هى والله أشدهن هى والله أشدهن هى والله أشدهن.

آخر السرائر ٢ - (نقلا من كتاب معويه بن عمار) قال قلت له رجلان دخلا المسجد جميعا

افتتحا الصلاه (وذكر نحوه إلا أنه قال بعد ذكر الآيه) هى والله أفضل هى والله أفضل

أليس هى العباده أليست أشد هى والله أشد هى والله أشد هى والله أشد ثلث مرات.

٢٧٦٣ - (١٠) فقه الرضا ٤٦ - قال لى العالم عليه السلام الدعاء أفضل من

قراءه القرآن لان الله جل وعز يقول قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعائكم فقد كذبتم فسوف

يكون لزاما.

وتقدم فى روايه عبيد (١) من باب (١١) انه لا بأس بذكر السوره من الكتاب

يدعو بها فی الصلاه قوله علیه السلام إذا كنت تدعو بها (ای بالسوره) فلا بأس وفی روایه

المیثمی (۱) من باب (۱۴) السور التی تقرء فی النوافل قوله علیه السلام وفی الركعه الثالثه

الحمد وقل هو الله أحد وآیه الكرسی الخ وفی روایه البزنطی (۱) من الباب المتقدم

ما يدل على بعض المقصود ويأتى فى روايه ابن محبوب (۲۴) من باب (۲) آداب

الركوع من أبوابه (۱۳) قوله فأيهما أفضل كثره القراءه أو كثره الدعاء قال عليه السلام

كثره الدعاء اما تسمع لقوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعائكم وفى أحاديث

باب (۱۵) انه لا بأس بأن يتكلم فى الفريضه بكل شئ يناجى ربه من أبواب (۱۸)

القواطع ما يناسب ذلك.

۱۷ – باب ان المعوذتين من القرآن وانه لا باس بقرائتهما فى الصلاه

۱۷ – باب ان المعوذتين من القرآن وانه لا بأس بقراءتهما فى الصلاه

۲۲۶۴ – (۱) كا ۸۷ – محمد بن يحيى عن يب ۱۶۱ – أحمد بن محمد (بن عيسى –

يب) عن على بن الحكم عن سيف (بن عميره – كا) عن داود بن فرقد عن صابر (سابر – خ كا)

مولى بسام (سام – يب ط – هشام وافى) قال امنا أبو عبد الله عليه السلام فى صلاه المغرب فقرء

المعوذتين (كا ثم قال هما من القرآن).

۲۷۶۵ – (۲) كا ۸۶ – عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبى نجران عن

صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقرء بالمعوذتين فى الركعتين.

۲۷۶۶ – (۳) يب ۱۶۱ – أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن

سيف بن عميره عن منصور بن حازم قال أمرنى أبو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين

فى المكتوبه.

۲۷۶۷ – (۴) ئل ۳۶۰ – الحسين بن بسطام فى طب الأئمه عن أبى عبد الله عليه السلام

انه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن فقال الرجل

انهما ليستا من القرآن فى قراءه ابن مسعود ولا فى مصحفه فقال أبو عبد الله عليه السلام أخطأ

ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فأقرأ بهما فى المكتوبه

فقال نعم.

۲۷۶۸ - (۵) تفسير القمى ۷۴۴ - حدثنا على بن الحسين عن أحمد ابن أبى عبد الله

عن علی بن الحکم عن سیف (۱) بن عمیره عن أبی بکر الحضرمی قال قلت لأبی

جعفر علیه السلام ان ابن مسعود کان یمحو المعوذتین من المصحف فقال کان أبی یقول

انما فعل ذلک ابن مسعود برأیه وهما من القرآن.

۲۷۶۹ - (۶) مجمع البیان الفلق - عن عقبه بن عامر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال

یا عقبه الا أعلمک سورتین هما أفضل القرآن أو من أفضل القرآن قلت بلی یا رسول

الله فعلمنی المعوذتین ثم قرء بهما فی صلاه الغداه وقال لی اقرأهما کلما قمت ونمت

مستدرک ۲۸۳ - الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عنه (مثله).

وتقدم فی روایه ابن أبی ضحاک (۱۲) من باب (۱۰) عدد الرکعات من أبواب (۱)

فضل الصلاه وفرضها قوله وصلی علیه السلام رکعه الوتر یقرء فیها الحمد مره وقل هو الله

أحد ثلث مرات وقل أعوذ برب الفلق مره واحده وقل أعوذ برب الناس مره واحده

وفی روایه الطبرسی (۲۰) من باب (۱۳) السور التی تقرء فی الفرائض قوله علیه السلام ویجوز

ان یقرء غیر هاتین السورتین (ای التوحید والقدر) وتکون صلاته تامه وفی روایه

أبی بصیر ومرسله مصباح (۱۶) من باب (۱۴) السور التی تقرء فی النوافل قوله

علیه السلام وتوتر بالمعوذتین وقل هو الله أحد وفی روایه ابن یقطین (۲۶) قوله سئلت

العبد الصالح علیه السلام عن القراءه فی الوتر (إلی أن قال) اعمل بالمعوذتین وقل هو الله

أحد وفی مرسله فقیه (۲۷) قوله من قرء فی الوتر بالمعوذتین وقل هو الله أحد قیل

أبشر یا عبد الله الخ.

وفی مرسله المصباح (۲۰) ما یدل علی ذلک ویأتی فی روایه سلمان ومرسله

المصباح (۲۱) من باب (۴۱) ما ورد من الصلاه تنفلا یوم الجمعه من أبوابها (۲۱)

قوله علیه السلام فی کل رکعه فاتحه الکتاب مره وسوره الجمعه مره والمعوذتین عشر

مرات وفی روایه الحذاء (۱) من باب (۲) صلاه الحاجه فی مسجد الکوفه من

أبواب (۳۱) صلاه الحوائج قوله علیه السلام یقرء فی کل واحده منهما فاتحه الکتاب وسبع

۱- علی بن سیف - ئل

سور معها وهن المعوذتان وقل هو الله أحد الخ وفی روایه ابن طاوس (٣) قوله

علیه السلام یقرء فی کل رکعه الحمد والمعوذتین الخ وفی روایه الطبرسی (٣) من

باب (٩) ما ورد من الصلاه لدفع شر العدو والجار قوله علیه السلام وفی الرکعه الثالثه سوره

الحمد مره وسوره قل أعوذ برب الفلق عشر مرات وفی الرکعه الرابعه سوره الحمد

مره وسوره قل أعوذ برب الناس عشر مرات.

١٨ - باب ان الضحی والم نشرح تقرءان فی رکعه وکذلک الفیل والایلاف

١٨ - باب ان الضحی والم نشرح تقرآن فی رکعه وکذلک الفیل والایلاف

٢٧٧٠ - (١) یب ١٥۴ - صا ٣١٧ - الحسین بن سعید عن فضاله عن العلاء عن

زید الشحام قال صلی بنا أبو عبد الله علیه السلام الفجر فقرء الضحی والم نشرح فی

رکعه.

٢٧٧١ - (٢) یب ١٥۴ - محمد بن علی بن محبوب عن صا ٣١٧ - أحمد بن

محمد عن الحسین عن فضاله عن حسین (الحسین - صا) عن ابن مسکان عن زید الشحام

قال صلی بنا أبو عبد الله علیه السلام فقرء بنا بالضحی والم نشرح.

٢٧٧٢ - (٣) یب ١٥۴ - صا ٣١٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن بعض

أصحابنا عن زید الشحام قال صلی (بنا - صاخ) أبو عبد الله علیه السلام فقرء فی الأولی والضحی

وفی الثانیه الم نشرح (لک صدرک - یب).

٢٧٧٣ - (۴) ئل ٣٥٢ - سعید بن هبه الله الراوندی فی الخرائج والجرائح

عن داود الرقی عن أبی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال فلما طلع الفجر قال فأذن وأقام

وأقامنی عن یمینه وقرء فی أول رکعه الحمد والضحی وفی الثانیه بالحمد وقل هو الله

أحد ثم قنت ثم سلم ثم جلس.

۲۷۷۴ - (۵) ئل ۳۵۲ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق فى الشرايع قال

روى أصحابنا ان الضحى والم نشرح سوره واحده وكذا الفيل ولإيلاف.

۲۷۷۵ - (۶) مجمع البيان الايلاف - روى العياشى بأسناده عن المفضل بن

ص :۱۷۶

صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده الا الضحى والم نشرح و (سوره الفيل - معتبر) الم تر كيف ولإيلاف قريش المعتبر

١٧٨ - ذكر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى فى جامعه عن المفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٢٧٧٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٩ - لا تقرء فى صلاه الفريضه والضحى والم نشرح والم تر كيف ولإيلاف ولا المعوذتين فإنه قد نهى عن قرائتهما فى الفرائض لأنه روى ان والضحى والم نشرح سوره واحده وكذلك الم تر كيف ولإيلاف سوره واحده لصغرها (بصغرها - خ).

٢٧٧٧ - (٨) مستدرك ٢٧٥ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف ويعرف أيضا بكتاب القراءات عن البرقى عن القاسم بن عروه عن أبى العباس عن أبى عبد الله (ع) قال الضحى والم نشرح سوره واحده.

٢٧٧٨ (٩) مستدرك ٢٧٥ - وفيه عن البرقى عن القاسم بن عروه عن شجره ابن اخى بشير النبال قال قال أبو عبد الله عليه السلام الم تر ولإيلاف سوره واحده وعن محمد بن على بن محبوب عن أبى جميله عنه عليه السلام (مثله).

٢٧٧٩ - (١٠) مجمع البيان س الشرح - روى أصحابنا ان الضحى والم نشرح سوره واحده وكذلك القول فى سوره الم تر كيف ولإيلاف قريش.

٢٧٨٠ - (١١) وفيه س الايلاف روى العياشى بأسناده عن أبى العباس عن أحدهما (ع) قال الم تر كيف فعل ربك ولإيلاف قريش سوره واحده.

٢٧٨١ - (١٢) وفيه س الايلاف روى ان أبى بن كعب لم يفصل بينهما فى مصحفه.

١٩ - باب حكم قراءه الحواميم فى صلاه الفجر

۱۹ - باب حکم قراءه الحوامیم فی صلاه الفجر

۲۷۸۲ - (۱) یب ۲۲۰ - أحمد بن محمد (بن عیسی - خ) عن علی بن الحکم

عن سیف بن عمیره عن عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول من قرء شیئا

من الحامیم (الحوامیم - خ ل) فی صلاه الفجر فاته الوقت.

ویأتی فی روایه أبی بکر (۱۰) من باب (۵) وجوب التسلیم من أبواب (۱۶) التشهد

والتسليم قوله عليه السلام ولا تقرء فى الفجر شيئا من الحم.

٢٠ - باب عـــدم جواز قراءه العزائم فى المكتوبه ووجوب العـــدول إلى غيرها ان شـــرع فيها نســـيانا وبيان سائر أحكامها وجواز قرائتها فى النافله

٢٠ - باب عدم جواز قراءه العزائم فى المكتوبه ووجوب العدول

إلى غيرها ان شرع فيها نسيانا وبيان سائر احكامها وجواز قرائتها

فى النافله

٢٧٨٣ - (١) كا ٨٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٦١ -

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره عن أحدهما عليهما السلام

قال لا تقرء فى المكتوبه بشئ من العزائم فان السجود زياده فى المكتوبه.

٢٧٨٤ - (٢) الهدايه ٣١ - قال الصادق عليه السلام ولا تقرء فى الفريضه بشئ

من العزائم الأربع وهى سجده لقمان وحم السجده والنجم واقرء باسم ربک ولا بأس

ان تقرء بها فى النافله.

٢٧٨٥ - (٣) يب ٢١٩ - سعد عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الرجل يسمع السجده فى الساعه التى لا يستقيم الصلاه فيها قبل غروب

الشمس وبعد صلاه الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرء فى المكتوبه سوره فيها

سجده من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجده فلا يقرئها وان أحب ان يرجع فيقرء

سوره غيرها ويدع التى فيها السجده فيرجع إلى غيرها وعن الرجل يصلى مع

قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما قرؤا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف

يصنع قال لا يسجد.

۲۷۸۶ - (۴) الدعائم ۲۵۸ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من قرء السجده أو سمعها من قارئ يقرئها وكان يسمع قرائته فليسجد فان سمعها

وهو فی صلاه فريضه من غير امام أومأ برأسه وان قرئها وهو فی الصلاه سجد

وسجد من معه ان كان اماما ولا ينبغی للامام ان يتعمد قراءه سوره فيها سجده فی صلاه

ص :۱۷۸

فريضه.

٢٨٨٧ - (٥) صا ٣١٩ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عده من أصحابنا

عن محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ - يب ٢١٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرء بالسجده فى

آخر السوره قال يسجد ثم يقوم فيقرء (ويقرء - يب صا) فاتحه الكتاب ثم يركع

ويسجد.

٢٧٨٨ - (٦) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر قال سئلته عن الرجل يقرء فى الفريضه سوره النجم أيركع بها

أو يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحه الكتاب بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها ثم

يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحه الكتاب ويركع ولا يعود يقرء فى الفريضه بسجده

ئل ٣٥٩ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

٢٧٨٩ - (٧) يب ٢١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن

محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرء السجده فينساها حتى

يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم.

٢٧٩٠ - (٨) آخر السرائر ٤ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر

البزنطى) عن علا عن محمد بن مسلم قال فى الرجل يقرء بالسوره فيها السجده فينسى ويركع

ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد ذلك قال يسجد إذا كانت من العزائم والعزائم أربع

الم تنزيل وحم السجده واقرء باسم ربك والنجم قال وكان على بن الحسين عليه السلام

يعجبه (يحبه - خ) ان يسجد فى كل سوره فيها السجده (سجده - خ).

٢٧٩١ - (٩) يب ٢١٩ - صا ٣٢٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه قال من (صلى - يب) قرء اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد فإذا قام

فليقرء فاتحه الكتاب وليركع قال و (فان - صا - وان - يب خ ل) إذا ابتليت (بها - يب)

مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرء (لا تقرئها - صا) فى الفريضه

ص :١٧٩

اقرأ (اقرئها - صا خ) فى التطوع.

٢٧٩٢ - (١٠) كا ٨٧ - أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن يب ٢١٩ -

صا ٣٢٠ (أخبرنى - صا) الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن

عثمان عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرء الامام

اقرأ باسم ربك الذى خلق أو شيئا من العزائم وفرغ من قرائته (قراءه - كا خ) ولم

يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجده.

٢٧٩٣ - (١١) الدعائم ٢٥٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا قرء المصلى سجده انحط فيسجد ثم قام فابتدء من حيث وقف وان كان فى

آخر السوره فليسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحه الكتاب ويركع ويسجد.

٢٧٩٤ - (١٢) يب ٢١٩ - صا ٣١٩ - احمد (محمد - خ يب ط) بن محمد

عن محمد بن خالد عن أبى البخترى وهب بن وهب عن أبى عبد الله عن أبيه عن على

عليهم السلام (انه - صا) قال إذا كان آخر السوره السجده أجزأك ان تركع بها.

٢٧٩٥ - (١٣) يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن امام قرء السجده فأحدث

قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت

صلاته.

٢٧٩٦ - (١٤) قرب الإسناد ٩٤ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر قال سئلته عن امام قرء (يقرء - ئل) (فى - خ) السجده فأحدث قبل أن

يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم.

وتقدم فى روايه أبى بصير (١٦) من باب (١٤) السور التى يستحب ان تقرء فى النوافل

قوله علیه السلام إذا أردت أن تصلی صلاه اللیل فی لیله الجمعه قرأت فی أول رکعه بأم الکتاب

وقل هو الله أحد (إلی أن قال) وفی الثالثه بأم الکتاب والم سجده وفی الرکعه الخامسه

بأم الکتاب وحم السجده وإن لم تحسنها فاقرء بالنجم ویأتی فی أحادیث باب (۲۵)

ص :۱۸۰

وجوب سجود العزيمه فى السور الأربع من أبواب (١٤) السجود ما يدل على بعض

المقصود فراجع.

٢١ – بـــاب جواز الرجوع من كل سوره الا قل هو الله أحـــد وقل يا أيها الكافرون الا فى يوم الجمعه وحكم من أراد ان يقرء سوره فاخذ فى أخرى

٢١ – باب جواز الرجوع من كل سوره الا قل هو الله أحد وقل

يا ايها الكافرون الا فى يوم الجمعه وحكم من أراد أن يقرء سوره

فاخذ فى أخرى

٢٧٩٧ – (١) يب ١٨٩ – محمد بن يعقوب عن كا ٨٧ – يب ٢١٩ – الحسين

ابن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن

عثمان عن عمرو بن أبى نصر قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يقوم فى الصلاه

(صلاه – يب ط) فيريد ان يقرء سوره فيقرء قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون فقال

يرجع من كل سوره الا من قل هو الله أحد و (من – صا) قل يا ايها الكافرون.

٢٧٩٨ – (٢) قرب الإسناد ٩٥ – بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل أراد سوره فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها

ثم يرجع إلى السوره التى أراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون

ئل ٣٥٨ – على بن جعفر فى كتابه (مثله).

٢٧٩٩ – (٣) يب ١٩٠ – أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبى

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قرء فى الغداه سوره قل هو الله أحد قال لا بأس ومن

افتتح سوره ثم بدا له ان يرجع فى سوره غيرها فلا بأس الا قل هو الله أحد ولا (فلا – يب

خ) يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون.

۲۸۰۰ - (۴) ی ۳۲۲ - الحسین بن سعید عن فضاله عن حسین عن ابن

مسکان ومحمد بن سنان عن ابن مسکان عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا

افتتحت صلاتک بقل هو الله أحد وأنت ترید أن تقرء بغیرها فامض فیها ولا ترجع الا

ان تکون فی یوم الجمعه (جمعه - یب ط) فإنک ترجع إلی الجمعه والمنافقین منها.

۲۸۰۱ - (۵) یب ۳۲۲ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن

زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرء فى سوره فاخذ فى أخرى قال

فليرجع إلى السوره الأولى الا ان يقرء بقل هو الله أحد قلت رجل صلى الجمعه

فأراد أن يقرء سوره الجمعه فقرء قل هو الله أحد قال يعود إلى سوره الجمعه.

٢٨٠٢ – (٦) الدعائم ١٩٤ – وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

من بدء بالقراءه فى الصلاه بسوره ثم رأى أن يتركها ويأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم

يبلغ نصف السوره الا ان يكون بدء بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها وكذلك بسوره

الجمعه وسوره المنافقين فى صلاه الجمعه خاصه لا يقطعهما إلى غيرهما وان بدء

بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سوره الجمعه أو سوره المنافقين فى صلاه

الجمعه خاصه.

٢٨٠٣ – (٧) كا ١١٨ – محمد بن يحيى عن يب ٣٢٢ – أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن العلا يب ٣٢٢ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يريد أن يقرء سوره (بسوره –

كا) الجمعه فى الجمعه (١) فيقرء قل (بقل – يب سند ٢) هو الله أحد قال يرجع

إلى سوره الجمعه كا – وروى أيضا يتمها ركعتين ثم يستأنف.

٢٨٠٤ – (٨) يب ٢٤٧ – صا ٤١٥ – محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلى

الجمعه فقرء بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف.

٢٨٠٥ – (٩) الذكرى ١٩٥ – روى البزنطى عن أبى العباس (عن أبى عبد الله

عليه السلام – ئل) فى الرجل يريد أن يقرء السوره فيقرء (فيقع – ظ) فى أخرى قال يرجع إلى

التى يريد وان بلغ النصف.

۲۸۰۶ - (۱۰) یب ۲۲۰ - الحسین بن سعید عن محمد ابن أبی عمیر

عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یرید أن یقرء

ص :۱۸۲

۱- ان یقرء فی الجمعه بالجمعه - یب سند ۲

السوره فيقرء غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها.

وتقدم فى مرسله فقيه (٣) من باب (١٣) السور التى تقرء فى الفرائض قوله

فان نسيتهما (اى الجمعه والمنافقين) أو واحده منهما فى صلاه الظهر وقرئت غيرهما

ثم ذكرت فارجع إلى سوره الجمعه والمنافقين ما لم تقرء نصف السوره وفى

روايه عمار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءه العزائم قوله وان أحب ان يرجع

فيقرء سوره غيرها ويدع التى فيها السجده فيرجع إلى غيرها ويأتى فى روايه على

ابن جعفر (٩) من باب (٢٣) ما يقرء من السور فى الصلاه يوم الجمعه من أبوابها (٢١)

قوله عليه السلام وإذا اخذت فى غيرها (اى الجمعه أو المنافقين) فإن كان قل هو الله أحد

فاقطعها من أولها وارجع إليها وفى الرضوى (١٦) قوله فان ذكرتها من قبل أن

تقرء نصف سوره فامض فى صلاتک فارجع إلى سوره الجمعه وإن لم تذكرها الا بعد

ما قرئت نصف سوره فامض فى صلاتک.

٢٢ - باب حكم من غلط فى سوره أو قرء بنصفها ثم ينسى فيأخذ فى أخرى

٢٢ - باب حكم من غلط فى سوره أو قرء بنصفها ثم ينسى

فيأخذ فى أخرى

٢٨٠٧ - (١) يب ٢٢٠ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبى عمير عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال من غلط فى سوره فليقرء

قل هو الله أحد ثم ليركع.

٢٨٠٨ - (٢) يب ١٩٠ - سعد عن أحمد بن محمد ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى والحسين بن سعيد عن على بن النعمان

عن أبى الصباح الكنانى وأحمد بن محمد ابن أبى نصر عن المثنى الحناط (الخياط -

يب ط) عن أبى بصير جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقرء فى المكتوبه بنصف

السوره ثم ينسى فيأخذ فى أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع قال يركع

ولا يضره.

۲۸۰۹ - (۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۱ - سئلت العالم عليه السلام عن رجل يقرء فى

المكتوبه نصف السوره ثم ينسى فيأخذ فى الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن

يركع قال لا بأس به.

٢٨١٠ - (۴) ئل ٣٥۶ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يفتتح سوره فيقرء بعضها ثم يخطئ ويأخذ فى غيرها

حتى يختمها ثم يعلم انه قد أخطأ هل له ان يرجع فى الذى افتتح وان كان قد ركع

وسجد قال إن كان لم يركع فليرجع ان أحب وان ركع فليمض.

٢٨١١ - (۵) يب ٢٢٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله عن زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل قرء سوره فى ركعه فغلط

أيدع المكان الذى غلط فيه ويمضى فى قرائته أو يدع تلك السوره ويتحول منها

(عنها - خ) إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرء آيه واحده فشاء ان يركع

بها ركع.

٢٣ - باب اســتحباب ترتيل القراءه وترک العجله وسؤال الرحمه والاستعاذه من النقمه عند آيه الوعد والوعيد واستحباب القراءه بالحزن

٢٣ - باب استحباب ترتيل القراءه وترك العجله وسؤال الرحمه

والاستعاذه من النقمه عند آيه الوعد والوعيد واستحباب

القراءه بالحزن

٢٨١٢ - (١) يب ١٧٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن

عبد الله بن البرقى وأبى احمد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال ينبغى للعبد

إذا صلى ان يرتل فى قرائته فإذا مر بآيه فيها ذكر الجنه وذكر النار سئل الله الجنه

وتعوذ بالله من النار وإذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا.

۲۸۱۳ - (۲) كا ۶۱۶ - ج ۲ - أصول - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

الأسدى عن أحمد بن الحسن (الحسين - خ ل) الميثمى عن ابان بن عثمان عن

محمد بن الفضيل (الفضل - خ ل) قال قال أبو عبد الله عليه السلام يكره ان يقرء قل هو الله أحد

أحد فى نفس واحد كا ۸۶ محمد بن يحيى بأسناد له عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

۲۸۱۴ - (۳) مستدرک ۲۷۸ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل

عن صفوان عن معويه بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرء قل هو الله أحد فى

نفس واحد ولكن ترسل فى قرائتها.

۲۸۱۵ - (۴) يب ۲۲۰ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر

عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرء فى الفريضه بفاتحه الكتاب وسوره

أخرى فى النفس الواحد قال إن شاء قرء فى نفس وان شاء فى غيره ئل ۳۶۰ -

على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (نحوه) قرب الإسناد ۹۳ - بإسناده عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

۲۸۱۶ - (۵) يب ۲۲۱ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلين

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا فى صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله فكتب (فكتبا - خ ل)

إلى أبى بن كعب كم كانت لرسول الله من سكته قال كانت له سكتتان إذا فرغ من أم

القرآن وإذا فرغ من السوره.

۲۸۱۷ - (۶) الخصال ۳۸ - أخبرنى القاضى أبو سعيد الخليل بن أحمد

السجرى قال حدثنا الحسن بن أحمد (۱) قال حدثنا أبو مسعود إسماعيل بن مسعود

قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع (دريع - خ) قال حدثنا سعيد وهو ابن أبى عروبه

عن قتاده عن الحسن ان سمره بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمره

انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتتين سكته إذا كبر وسكته إذا فرغ من قرائته عند

ركوعه ثم إن قتاده ذكر السكته الأخيره إذا فرغ من قراءه غير المغضوب عليهم

ولا الضالين اى حفظ ذلك سمره وأنكره عليه عمران بن حصين قال فكتبنا فى ذلك

إلى أبى بن كعب فكان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما ان سمره قد حفظ.

ص :۱۸۵

١- الحسين بن حمدان - ك

٢٨١٨ - (٧) الذكرى ١٩٢ - قال ابن الجنيد روى سمره وأبى بن كعب

عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان السكنه الأولى بعد تكبيره الافتتاح والثانيه

بعد الحمد.

٢٨١٩ - (٨) كا ٨٣ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٨ - أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغى لمن قرء القرآن إذا مر بآيه

من القرآن فيها مسأله أو تخويف ان يسأل (الله - كا) عند (عن - خ يب) ذلك خير

ما يرجو ويسأله (يسأل - خ يب) العافيه من النار ومن العذاب.

وتقدم فى روايه أبى ذر (٧) من باب الدعاء عند رؤيه الجنازه من أبواب دفن الميت

قوله اخفض صوتك عند الجنائز وعند القرآن وفى روايتى الشيبانى (٨ و ٩) من باب (٢٤)

جواز الأذان جالسا من أبواب (٨) الأذان قوله عليه السلام فأقم مترسلا فإنك فى الصلاه

وفى روايه حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله ثم قرء

عليه السلام الحمد بترتيل (إلى أن قال) ثم سبح عليه السلام ثلثا بترتيل وفى مرسله فقيه (٦)

قوله عليه السلام ولا تأت بالصلاه مستعجلا ولكن على سكون ووقار وفى روايه

المفضل (٤٢) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله عليه السلام وكان عليه السلام إذا ذكر

الجنه والنار اضطرب اضطراب السليم وسئل الله الجنه وتعوذ بالله من النار وفى روايه ابن

الحنفيه (٦) من باب (١٦) استحباب قراءه القرآن فى الصلاه قوله عليه السلام يتلون (اى

المؤمنون) اجزاء القرآن لصلاتهم قد اشتدت عواله نحيبهم وزفيرهم وان زفروا

خلت النار قد اخذت منهم إلى حلاقيمهم وإذا أعولوا حسبت السلاسل قد صفدت

فى أعناقهم.

ويأتى فى روايه حريز (١٨) من باب (٢) ما يقال فى القنوت من أبوابه (١٥)

قوله علیه السلام یجزیک من القنوت خمس تسبیحات فی ترسل وفی روایه عبد الرحمن (٨)

من باب (٢) کراهه الصلاه لمن یجد شیئا من الأخبثین من أبواب (١٨) القواطع

قوله علیه السلام ان احتمل الصبر ولم یخف اعجالا عن الصلاه فلیصل ولیصبر وفی روایه

ص :١٨۶

الحلبی (١٢) من باب (١۵) انه لا بأس ان یتکلم المصلی بکل شئ یناجی به ربه

قوله الرجل یکون مع الامام فیمر بالمسأله أو بآیه فیها ذکر جنه أو نار قال لا بأس

بأن یسأل عند ذلک ویتعوذ ویسأل الله الجنه وفی أحادیث باب استحباب ترتیل

القرآن من أبواب قراءه القرآن وباب استحباب القراءه بالحزن وباب استحباب

سؤال الجنه والاستعاذه من النار عند آیتیهما ما یناسب الباب.

٢۴ – باب انه لا بأس بان یصلی الرجل وهو ینظر فی المصحف یقرء فیه یضع السراج قریبا منه

٢۴ – باب انه لا بأس بان یصلی الرجل وهو ینظر فی المصحف یقرء

فیه یضع السراج قریبا منه

٢٨٢٠ – (١) یب ٢٢٠ – أحمد بن محمد بن عیسی عن العباس بن معروف

عن علی بن مهزیار عن فضاله بن أیوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زیاد

الصیقل قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما تقول فی الرجل یصلی وهو ینظر فی المصحف

یقرء فیه یضع السراج قریبا منه فقال لا بأس بذلک.

٢٨٢١ – (٢) قرب الإسناد ٩٠ – بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

ابن جعفر قال سئلته عن الرجل والمرأه یضع المصحف امامه ینظر فیه ویقرء ویصلی

قال لا یعتد بتلک الصلاه.

٢۵ – باب ان تلبیه الأخرس وتشهده وقرائته للقرآن فی الصلاه تحریک لسانه واشارته بأصبعه

٢۵ – باب ان تلبیه الأخرس وتشهده وقرائته للقرآن فی الصلاه

تحریک لسانه وإشارته بإصبعه

٢٨٢٢ – (١) کا ٨٧ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی

عن أبی عبد الله علیه السلام قال تلبیه الأخرس وتشهده وقرائته للقرآن فی الصلاه تحریک

لسانه وإشارته بإصبعه الجعفريات ٧٠ - بإسناده عن على عليه السلام (نحوه).

٢٨٢٣ - (٢) قرب الإسناد ٢۴ هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال

ص :١٨٧

سمعت جعفر بن محمد (ع) (فى حديث قال) انک قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه

ما يراد من العالم الفصيح وكذلک الأخرس فى القراءه فى الصلاه والتشهد وما أشبه ذلک

فهذا بمنزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم

المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه ويعمل وينبغى له ان يقوم به حتى يكون ذلک

منه بالنبطيه والفارسيه فحيل بينه وبين ذلک بالأدب (بالإرث - خ ل) حتى يعود إلى ما قد

علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن فى مثل حال الأعجمى المحرم ففعل فعال الأعجمى

والأخرس على ما وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا لشئ من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم.

۲۶ - باب انه من لا يحسن ان يقرء القرآن أجزأه ان يكبر ويسبح ويصلى وجواز القراءه بالعجميه مع عدم القدره بالعربيه

۲۶ - باب انه من لا يحسن ان يقرء القرآن أجزأه ان يكبر ويسبح ويصلى وجواز

القراءه بالعجميه مع عدم القدره بالعربيه

۲۸۲۴ (۱) يب ۱۷۷ - صا ۳۱۰ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله

بن سنان قال قال أبو عبد الله (ع) ان الله فرض من الصلاه الركوع والسجود الا ترى لو أن

رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن (ان - صا) يقرء القرآن أجزأه ان يكبر ويسبح ويصلى

كا أصول ۶۰۱ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (ع)

قال قال النبى (ص) ان الرجل الأعجمى من أمتى ليقرء القرآن بعجميه فترفعه الملائكه

على عربيته ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب ذلک.

۲۷ - باب ما يقال فى الركعتين الأخيرتين

۲۷ - باب ما يقال فى الركعتين الأخيرتين

۲۸۲۵ - (۱) يب ۱۶۲ - صا ۳۲۱ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۸ - محمد

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت

لأبی جعفر (ع) ما یجزی من القول فی الرکعتین الأخیرتین قال إن تقول سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر وتکبر وترکع.

۲۸۲۶ - (۲) فقیه ۸۱ - روی زراره عن أبی جعفر (ع) أنه قال لا تقرأن

فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع الرکعات المفروضات شیئا اماما کنت أو غیر

امام قال قلت فما أقول فیهما قال إن کنت اماما أو وحدک فقل سبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع آخر السرائر ٩ -

وأوله ٤٥ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستانى) قال قال زراره قال أبو جعفر

عليه السلام لا تقرء فى الركعتين الأخيرتين (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله تكمله تسع

تسبيحات وقوله أو وحدك).

٢٨٢٧ - (٣) العيون ٣١٠ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن

رجاء بن أبى الضحاك فى حديث طويل قال) وكان الرضا عليه السلام فى الأخراوين

يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلث مرات.

٢٨٢٨ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ثم تقرء فاتحه الكتاب وسوره فى الركعتين

الأولتين وفى الركعتين الأخراوين الحمد لله وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تقولها فى كل ركعه منهما ثلث مرات

وفى موضع آخر ص ٨ واقرء فى الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد لله وحده

وإن شئت سبحت ثلث مرات.

٢٨٢٩ - (٥) فقيه ٨١ - روى وهيب (وهب - خ ل) بن حفص عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال أدنى ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين (ثلث

تسبيحات - خ) ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٢٨٣٠ - (٦) يب ١٦٢ - صا ٣٢٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد

ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (بن على - يب) الحلبى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قمت فى الركعتين (الأخيرتين - يب صا ط) (١) لا تقرء فيهما

فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

٢٨٣١ - (٧) المعتبر ١٧١ - عن على عليه السلام أنه قال اقرأ فى الأولتين وسبح

فى الأخيرتين.

٢٨٣٢ - (٨) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

ص :١٨٩

١- الاخرتين - خ ل

عن (يحيى – صا) الحلبى عن عبيد بن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين

الأخيرتين من الظهر قال تسبح (١) وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه

الكتاب فإنها تحميد ودعاء. المعتبر ١٧٢ – عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه

السلام (مثله).

٢٨٣٣ – (٩) يب ١٦٢ – صا ٣٢١ – سعد (بن عبد الله – صاخ) عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن على بن حنظله عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الأخيرتين (الاخرتين – صا خ ل) ما اصنع فيهما فقال

(قال – خ صا) إن شئت فاقرء (قرئت – صا ط) فاتحه الكتاب وإن شئت فاذكر الله

فهو سواء قال قلت فأى ذلك أفضل فقال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت

قرأت.

٢٨٣٤ – (١٠) يب ١٦٢ – صا ٣٢٢ – أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

ابن (أبى – صا) الحسن بن (عن – صا خ ل) علان عن محمد بن حكيم (حكم –

صا خ ل) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءه فى الركعتين الأخيرتين

أو التسبيح فقال القراءه أفضل.

٢٨٣٥ – (١١) احتجاج الطبرسى ٢٥١ – وفى كتاب آخر لمحمد بن

عبد الله الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى

سأله عنها (إلى أن قال) وسئل عن الركعتين الأخراوين قد كثرت فيهما الروايات

فبعض يروى ان قراءه الحمد وحدها أفضل وبعض يروى ان التسبيح فيهما أفضل

فالفضل لايهما لنستعمله فأجاب قد نسخت قراءه أم الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح

والذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلاه لا قراءه فيها فهى خداج الا للعليل

أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاه عليه.

۲۸۳۶ - (۱۲) یب ۱۶۲ - صا ۳۲۲ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

ص : ۱۹۰

۱- تسبيح وتحميد لله - خ ل صا

منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماما فاقرء فى الركعتين الأخيرتين

بفاتحه (فاتحه - صا خ) الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل.

٢٨٣٧ - (١٣) كا ٨٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ٢٢٠ -

على بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبى حمزه عن معويه بن عمار

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءه خلف الامام فى الركعتين الأخيرتين

فقال الامام يقرء فاتحه الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرء فيهما وإن شئت

فسبح.

٢٨٣٨ - (١٤) يب ٢٢٠ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى

عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرء الامام فى الركعتين

فى آخر الصلاه فقال بفاتحه الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرجل فيهما إذا صلى

وحده بفاتحه الكتاب.

٢٨٣٩ - (١٥) المعتبر ٢٤٠ - أطلق الشيخ استحباب قراءه الحمد فى

الإخفاتيه للمأموم والأولى ترك القراءه فى الأولتين وفى الأخيرتين روايتان إحديهما

روايه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كان مأمونا على القراءه فلا تقرء خلفه

فى الأخيرتين والأخرى روايه أبى خديجه عنه عليه السلام قال إذا كنت فى الأخيرتين

فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحه الكتاب.

٢٨٤٠ (١٦) أول السرائر ٦١ - روى انه لا قراءه على المأموم فيهما (فى

الأخيرتين - ئل) ولا تسبيح وروى انه يقرء فيهما أو يسبح.

وتقدم فى روايه ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل أفعال الصلاه من

أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام ولذلك صار التسبيح أفضل من القراءه (اى فى الأخيرتين)

وفی مرسله فقیه (۱۵) قوله علیه السلام انما جعل القراءه فی الرکعتین الأولیین والتسبیح فی

الأخیرتین للفرق الخ وفی روایه الدعائم (۵) من باب (۱) وجوب القراءه فی

الصلاه قوله علیه السلام یبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحیم فی کل رکعه بفاتحه الکتاب وفی

روايه محمد بن قيس (٧) من باب (۴) وجوب الجهر بالقراءه قوله عليه السلام ويسبح فى

الأخيرتين من صلاه الظهر على نحو من صلاه العشاء وكان يقرء فى الأولتين من صلاه

العصر سرا ويسبح فى الأخيرتين.

ويأتى فى روايه الحسين بن حماد (١۴) من باب (۴) حكم من ترك القراءه

متعمدا من أبواب (١٩) الخلل أسهو عن القراءه فى الثانيه قال عليه السلام اقرأ فى

الثالثه وفى روايه ابن حازم (١۵) قوله قلت نسى ان يقرء فى الأوليين قال يقرء فى

الأخيرتين قال قلت نسى ان يقرء فى الثالثه قال يقرء فى الرابعه وفى روايه ابن

عمار (١۶) قوله عليه السلام (لمن سها عن القراءه فى الأولتين) انى اكره ان اجعل آخر

صلاتى أولها وفى روايه زراره (١۴) من باب (١٩) حكم من شك فى الأولتين قوله عليه السلام

ليس فيهن (اى فيما زاد الرسول صلى الله عليه وآله) قراءه انما هو تسبيح وتهليل وتكبيره ودعاء وفى

روايه الأخرى (١۵) قوله عليه السلام وليس فيهن القراءه (اى فيما زاد الرسول صلى الله عليه وآله) وفى

روايه عمار (۶) من باب (٣۶) الموارد التى تسجد فيها سجدتا السهو قوله عليه السلام

أو أردت أن تقرء فسبحت أو أردت أن تسبح فقرئت فعليك سجدتا السهو.

وفى روايه زراره (٧) من باب (۴٢) عدم جواز القراءه خلف من يقتدى به

من أبواب (٢۵) الجماعه قوله عليه السلام فلا تقرأن شيئا فى الأولتين وأنصت لقرائته ولا تقرأن

شيئا فى الأخيرتين الخ وفى روايه ابن سنان (٢١) قوله عليه السلام يجزيك التسبيح فى

الأخيرتين قلت اى شئ تقول أنت قال اقرأ فاتحه الكتاب وفى مرسله المقنع (٢۵)

قوله وعليهم فى الركعتين الأخيرتين ان يسبحوا وفى مرسله السيد (٢۴) قوله

فأما الاخرتان فالأولى ان يقرء المأموم أو يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك وفى

روايه أبى خديجه (٣) من باب (۴۴) انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف

الامام قوله علیه السلام فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک ان یقرؤا

بفاتحه الکتاب وعلی الامام التسبیح مثل ما یسبح القوم فی الرکعتین الأخیرتین

وفی روایه ابن عذافر (۱۳) من باب (۴۶) وجوب القراءه خلف من لا یقتدی به قوله

ص :۱۹۲

تقرء فی الأخراوین کی تکون قد قرئت فی الرکعتین (ویلاحظ باب جواز الاقتداء فی

أثناء الصلاه فإنه یناسب المقام).

أبواب الرکوع

۱ – باب وجوب الرکوع

قال الله تبارک وتعالی فی سوره ۲ البقره ی ۴۳ وارکعوا مع الراکعین.

وفی سوره ۳ آل عمران ی ۴۳ – وارکعی مع الراکعین.

وفی سوره ۲۲ الحج ی ۷۷ – یا ایها الذین آمنوا ارکعوا واسجدوا.

وفی سوره ۷۷ المرسلات ی ۴۸ – إذا قیل لهم ارکعوا لا یرکعون ویل یومئذ

للمکذبین.

وتقدم فی روایه ابن شاذان (۲۳) من باب (۱۶) کیفیه الوضوء من أبوابه قوله علیه السلام

ان العباده العظمی هی الرکوع والسجود وفی روایه الجعفریات (۲۶) من باب (۴)

وجوب اتمام الصلاه من أبواب (۱) فضلها وفرضها قوله صلی الله علیه وآله وسلم تکتب الصلاه علی أربعه

أسهم سهم منها إسباغ الوضوء وسهم منها الرکوع وفی روایه ابن أذینه (۱) من

باب (۲) بدؤ الصلاه من أبواب (۹) کیفیتها وروایه اسحق (۸) قوله تعالی ارکع

یا محمد لربک الخ وفی روایه حماد (۲) قوله ثم رکع علیه السلام وملاء کفیه من رکبتیه

وفی روایه الزرقی (۱۰) قوله صلی الله علیه وآله ثم کبر ثم ارکع حتی تطمئن راکعا

وفی أحادیث باب (۶) فرائض الصلاه ما یدل علی وجوب الرکوع فیها وکذا

فی غیر واحد من أحادیث باب (۸) علل أفعال الصلاه وباب (۱) وجوب القیام من

أبوابه (١٠) وباب (۴) استحباب رفع اليد عند التكبير من أبوابه (١١) وفى

روايه ابن قيس (٧) من باب (۴) وجوب الجهر بالقراءه من أبوابها (١٢) قوله عليه السلام

أول صلاه أحدكم الركوع.

وفى روايه عمر بن يزيد (۵) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين

قوله قلت أليس يقال اعط كل سوره حقها من الركوع والسجود فقال ذاك فى الفريضه

وفى روايه زراره (۶) قوله عليه السلام ان لكل سوره حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود

وفى حديث الأربعمائه (٧) نحوه وفى أحاديث باب (٢٢) حكم من غلط فى سوره ما يدل

على وجوب الركوع فى الصلاه وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٢۶) حكم

من لا يحسن ان يقرء القرآن قوله عليه السلام ان الله فرض من الصلاه الركوع والسجود

وفى روايتى زراره (١ و ٢) من باب (٢٧) ما يقال فى الأخيرتين قوله عليه السلام ويكبر

ويركع.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٣) ما ورد فى ذكر الركوع والسجود

وباب (۴) وجوب الطمأنيه فى الصلاه ما يدل على ذلك وفى روايه عمار (١) من

باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب (١۴) السجود قوله

عليه السلام فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى وفى بعض أحاديث باب (٣) حكم من نسى

تكبيره الافتتاح من أبواب (١٩) الخلل وأكثر أحاديث باب (۴) حكم من ترك القراءه

متعمدا ما يدل على وجوب الركوع فى الصلاه وكذا فى جميع أحاديث باب (٩)

وجوب إعاده الصلاه بترك الركوع وفى أكثر أحاديث باب (١١) حكم من نسى

السجدتين وباب (١٢) حكم من نسى القنوت وباب (١٣) حكم من نسى التشهد

وباب (١۵) حكم من خرج من شئ ودخل فى غيره وكثير من أحاديث باب (۴)

وجوب الجمعه من أبوابها (۲۱) ما یدل علی أن فی الصلاه رکوعا وفی روایه

الحلبی (۲) وابن غیاث (۱۱) من باب (۲۸) حکم من لم یدرک الجمعه أو بعضها ما یدل

علی وجوب الرکوع فی الصلاه.

ص :۱۹۴

وفی روایه ابن شاذان (۳) من باب (۱۰) عله کسوف الشمس من أبواب (۲۳)

صلاه الآیات قوله علیه السلام انما جعل فیها السجود لأنه لا یکون صلاه فیها رکوع الا

وفیها سجود وفی روایه أبی سعید (۱۴) من باب (۳۰) استحباب إقامه

الصفوف من أبواب الجماعه قوله علیه السلام وإذا رکع فارکعوا وفی أحادیث باب ۳۵)

حکم من أدرک التکبیر قبل أن یرکع الامام وباب (۳۶) حکم من أدرک الامام وقد رکع

وباب (۳۷) انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راکع أجزأته تکبیره واحده ما یظهر منه انه

لا صلاه الا وفیها رکوع وکذا فی روایه المصابیح (۸) من باب (۵۳) وجوب متابعه

المأموم للامام وروایه أبی هریره (۹) وباب (۷۰) انه یستحب للامام ان ینتظر مثلی

رکوعه إذا أدرکه الناس وهو راکع وفی روایه عبد الرحمن (۵) من باب (۲)

استحباب الجماعه فی صلاه الخوف قوله علیه السلام ورکع النبی صلی الله علیه وآله فرکعوا وفی

روایه الراوندی (۱۲) قوله فرکع صلی الله علیه وآله وسلم ورکع الصفان وقوله ثم رکع رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم ورکعوا جمیعا.

وفی روایه إسماعیل بن جابر (۱۰) من باب (۳) کیفیه صلاه من خاف سبعا

قوله علیه السلام فالفرض ان یصلی الرجل صلاه الفریضه علی الأرض برکوع وسجود

تام وفی روایه علی بن إبراهیم (۸) قوله وإن لم یقدر رکع وسجد حیثما توجه

وان کان راکبا یومأ إیماء برأسه وفی الرضوی (۶) قوله علیه السلام وتنح للرکوع والسجود

ویکون السجود اخفض من الرکوع وفی الرضوی (۷) قوله علیه السلام فإذا حضر

الرکوع رکعت تجاه القبله وفی روایه الدعائم (۴) من باب (۵) کیفیه صلاه

المقاتله قوله حیث لا یمکن الرکوع والسجود فقال علیه السلام یؤمون إیماء وفی

الرضوی (۲۱) قوله علیه السلام وانما جعل ذلک للمضطر لمن لا یمکنه ان یأتی بالرکوع

والسجود (وما تدل من الاخبار علی وجوب الرکوع فی الصلاه أکثر مما ذکروا انما

ترکناه اختصارا لکونه من الضروریات.)

ص :۱۹۵

٢ – باب كيفيه الركوع وآدابه وفضله واستحباب اطالته وما ورد من القول بعد رفع الرأس منه وان من لا يقدر عليه يومأ ايماء

٢ – باب كيفيه الركوع وآدابه وفضله واستحباب إطالته وما ورد من

القول بعد رفع الرأس منه وان من لا يقدر عليه يومأ إيماء

قال الله تبارك وتعالى في سوره ٢٢ الحج ى ٧٧ يا ايها الذين آمنوا اركعوا

واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.

٢٨٤١ – (١) يب ١٥٦ – محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ – محمد بن يحيى

(عيسى – خ ل يب ط) عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن حماد بن عيسى – كا يب خ)

عن حريز عن زراره (وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره – كا)

عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل

اللهم (رب – يب) لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع

لك (قلبي و – كا) سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي

وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر (مستجير – يب ط)

سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل (ترسل – يب) وتصف في ركوعك

بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى

على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ (تلقم – يب) بأطراف أصابعك عين الركبه

وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين

قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل

الجبروت والكبرياء والعظمه (الحمد – يب) لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم

ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا.

٢٨٤٢ – (٢) فقيه ٦٥ – فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت

ولک أسلمت وبک آمنت وعلیک توکلت وأنت ربی خشع لک وجهی وسمعی

وبصری وشعری وبشری ولحمی ودمی ومخی وعصبی وعظامی وما أقلت الأرض

ص :۱۹۶

منى (عنى - خ ل) لله رب العالمين ثم قل سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات

وان (فان - خ) قلتها خمس (خمسا - خ ل) فهو أحسن وان قلتها سبعا فهو أفضل

ويجزيك ثلث تسبيحات (ثم - خ) تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحه

واحده (تامه - خ) تجزى للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع

يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن

الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمه ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر

واهو إلى السجود وضع يديك جميعا (معا - خ) قبل ركبتيك.

٢٨٤٣ - (٣) الدعائم ١٩٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا ركعت

فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه (ولا تمله - ك)

وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر.

٢٨٤٤ - (٤) معانى الاخبار ٨١ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون

الزنجانى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيده متصله

إلى النبى صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقه ونهى ان يدبح الرجل فى الصلاه كما يدبح الحمار

(قال) ومعناه ان يطأطأ الرجل رأسه فى الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وبالاسناد

(قال) وكان عليه السلام إذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه (قال) معناه انه لم يرفعه حتى

يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك والاقناع رفع الرأس واشخاصه قال الله تعالى

مهطعين مقنعى رؤسهم والذى يستحب من هذا ان يستوى ظهر الرجل ورأسه فى

الركوع لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا ركع لو صب على ظهره ماء

لاستقر.

٢٨٤٥ - (٥) مستدرك ٣٢٤ - عوالى اللئالى عن أبى حميد الساعدى قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاه كبر ثم قرء فإذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج

بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقبع ولا قابع وروى ولا صافح فإذا رفع رأسه اعتدل

قائما حتى يعود كل عضو منه مكانه - الخبر.

ص :197

۲۸۴۶ - (۶) مستدرک ۳۲۳ - مجموعه الشهيد فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله

انه نهى ان يدبح الرجل فى الصلاه التدبيح ان يطأطأ رأسه حتى يكون اخفض من

ظهره يروى بالدال والذال والمهمله اعرف.

۲۸۴۷ - (۷) الذكرى ۱۹۸ - إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا

عليه السلام كان يعتدل فى الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسک

وعن على عليه السلام بطريق اسحق المذكور ان عليا عليه السلام كان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه

فى الركوع ولكن يعتدل.

۲۸۴۸ - (۸) کا ۸۸ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن

يزيد عن ابن أبى عمير عن على بن عقبه قال رآنى أبو الحسن عليه السلام بالمدينه وانا

أصلى وأنكس برأسى وأتمدد فى ركوعى فأرسل إلى لا تفعل.

۲۸۴۹ - (۹) فقه الرضا عليه السلام ۸ - فإذا ركعت فمد ظهرک ولا تنكس رأسک

(إلى أن قال) ويكون نظرک فى وقت القراءه إلى موضع سجودک وفى الركوع بين

رجليک ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منک إلى موضعه وقل سمع الله لمن حمده

بالله أقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمه لله رب العالمين لا شريک له وبذلک أمرت ثم

كبر واسجد.

۲۸۵۰ - (۱۰) کا ۸۸ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن

مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعا

اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا ركع جنح بيديه العيون ۱۸۲ -

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (فى حديث مثله).

۲۸۵۱ - (۱۱) مستدرک ۳۲۳ - زید النرسی فی اصله عن أبی الحسن الأول

علیه السلام انه رآه یصلی وساق صفه صلاته علیه السلام إلی السجود قال ویجنح بیدیه ولا یجنح

فی الرکوع فرأیته کذلک یفعل - الخبر.

۲۸۵۲ – (۱۲) مستدرک ۳۲۴ – زید النرسی فی اصله عن أبی الحسن الأول

علیه السلام انه رآه یصلی فإذا رکع کبر إلی أن قال ویفرج بین الأصابع.

۲۸۵۳ – (۱۳) الدعائم ۱۹۶ – عن جعفر بن محمد علیه السلام وقال فرج

أصابعک علی رکبتیک فی الرکوع.

۲۸۵۴ – (۱۴) فقه الرضا علیه السلام ۷ – فإذا رکعت فألقم رکبتیک راحتیک وتفرج

بین أصابعک واقبض علیهما.

۲۸۵۵ – (۱۵) قرب الإسناد ۹۴ – بأسناده عن علی بن جعفر عن أخیه

موسی بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن تفریج الأصابع فی الرکوع أسنه هو قال من شاء

فعل ومن شاء ترک ئل ۳۸۸ – علی بن جعفر فی کتابه (مثله).

۲۸۵۶ – (۱۶) المعتبر ۱۷۹ – ومن طریق الأصحاب ما رواه معویه بن

عمار وابن مسلم والحلبی قالوا وبلغ بأطراف أصابعک عین الرکبه فان وصلت

أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزأک ذلک وأحب ان تمکن کفیک

من رکبتیک.

ئل ۳۸۹ – العلامه فی المنتهی عن معویه بن عمار وابن مسلم والحلبی

قالوا وبلغ بأطراف أصابعک عین الرکبه.

۲۸۵۷ – (۱۷) فقیه ۶۵ – سئل رجل أمیر المؤمنین علیه السلام فقال یا بن عم

خیر خلق الله عز وجل ما معنی مد عنقک فی الرکوع فقال تأویله آمنت بالله ولو ضربت

عنقی.

۲۸۵۸ – (۱۸) البحار ۳۵۸ – العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم سئل

أمیر المؤمنین علیه السلام ما معنی الرکوع فقال معناه آمنت بک ولو ضربت عنقی.

۲۸۵۹ - (۱۹) کا ۸۸ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن السندی بن

الربیع عن سعید بن جناح قال کنت عند أبی جعفر علیه السلام فی منزله بالمدینه فقال

مبتدء من أتم رکوعه لم تدخله وحشه فی القبر.

ص :۱۹۹

۲۸۶۰ – (۲۰) المحاسن ۲۵۴ – البرقی عن ابن محبوب عن عمر بن

یزید قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لکل

حسنه سبعمأه وذلک قول الله تبارک وتعالی والله یضاعف لمن یشاء فأحسنوا أعمالکم

التی تعملونها لثواب الله فقلت له وما الاحسان قال فقال إذا صلیت فأحسن رکوعک

وسجودک – الخبر.

۲۸۶۱ – (۲۱) مستدرک ۳۲۲ – السید علی بن طاوس فی فلاح السائل

روینا باسنادنا إلی أبی جعفر ابن بابویه فیما رواه فی کتاب زهد مولانا علی بن أبی

طالب علیه السلام عن الحسین بن سعید عن عثمان بن سعید عن المفضل بن صالح

عن أبی الصباح عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان علی علیه السلام یرکع فیسیل عرقه حتی

یطأ فی عرقه من طول قیامه.

۲۸۶۲ – (۲۲) مستدرک ۳۲۲ – المفید فی الإختصاص عن أبی الحسن

الرضا عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال آمرکم بالورع

والاجتهاد وأداء الأمانه وصدق الحدیث وطول السجود والرکوع والتهجد باللیل

واطعام الطعام وافشاء السلام.

۲۸۶۳ – (۲۳) کا ۱۷۶ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن

جمیل بن دراج عن زراره قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول ثلاثه ان یعلمهن المؤمن

کانت زیاده فی عمره وبقاء النعمه علیه فقلت وما هن قال تطویله فی رکوعه وسجوده

فی صلاته وتطویله لجلوسه علی طعامه إذا طعم (کان – خ ل) علی مائدته واصطناعه

المعروف إلی أهله.

۲۸۶۴ – (۲۴) مستدرک ۳۲۴ – السید علی بن طاوس فی فلاح السائل

بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب رفعه إلى أبی جعفر علیه السلام انه

سئل أیهما أفضل فی الصلاه کثره القراءه أو طول اللبث فی الرکوع والسجود

فقال کثره اللبث فی الرکوع والسجود اما تسمع لقول الله تعالی فاقرؤا ما تیسر منه

ص :۲۰۰

وأقيموا الصلاه وانما عنى بإقامه الصلاه طول اللبث فى الركوع والسجود قال

قلت فأيهما أفضل كثره القراءه أو كثره الدعاء قال كثره الدعاء اما تسمع لقوله تعالى

قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعائكم آخر السرائر ١٢ - (نقلا من كتاب المشيخه تصنيف

الحسن بن محبوب السراد) عن الحرث بن الأحول عن بريد العجلى قال قلت لأبى

جعفر عليه السلام ايها أفضل (وذكر نحوه).

٢٨٦٥ - (٢٥) مستدرك ٣٢٣ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات

عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عبايه قال كتب

أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبى بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبى

صلى الله عليه وآله كان أتم الناس صلاه واحفظهم لها إلى أن قال وإذا رفع صلبه قال سمع الله

لمن حمده اللهم لك الحمد ملاء سمواتك وملاء أرضك وملاء ما شئت من شئ.

٢٨٦٦ - (٢٦) الدعائم ١٩٧ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا رفعت

رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد.

٢٨٦٧ - (٢٧) وفيه ١٩٧ - روينا عنه أيضا وعن آبائه الطاهرين عليهم

السلام فى القول بعد الركوع وجوها كثيره منها ان تقول اللهم ربنا لك الحمد

الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمه والجلال والقدره اللهم

اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى فانى لما أنزلت إلى من خير فقير فهذا وما هو

فى معناه يقوله من صلى لنفسه ويجزى فى صلاه الجماعه أن يقول سمع الله لمن حمده

يجهر بها ويقول فى نفسه ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد.

٢٨٦٨ - (٢٨) المعتبر ١٨٢ - ومن طريق الأصحاب ما رواه جماعه منهم

زراره عن الباقر عليه السلام قال ثم قل سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء

والعظمه.

۲۸۶۹ - (۲۹) ئل ۳۸۷ - محمد بن مکی الشهید فی الذکری قال روی

الحسین بن سعید باسناده إلی أبی بصیر عن الصادق علیه السلام انه کان یقول بعد رفع رأسه

ص :۲۰۱

سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته أقوم

واقعد اهل الكبرياء والعظمه والجبروت.

٢٨٧٠ - (٣٠) الجعفريات ٢٢١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال

ذكر عند النبى صلى الله عليه وآله الحدود فقالوا ان فلانا حده فى الغنم وقيل حد فلان فى الزرع

وحد فلان فى الإبل وحد فلان فى النخل فقام النبى صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين

فلما قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ورفع صوته يسمعهم ملاء

سموات وملاء الأرض وملاء ما بينهما اهل المجد والثناء اللهم لا مانع لما أعطيت

ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الحد منك الحد (وفى المستدرك الجدود بالمعجمه وكذا

الجد فى جميع الموارد بالمعجمه).

٢٨٧١ - (٣١) الذكرى ١٩٩ - (بعد ذكر جمله من الاخبار والأقوال فى

الدعاء بعد الركوع قال) وقال ابن أبى عقيل وروى اللهم لك الحمد ملاء السماوات

وملاء الأرض وملاء ما شئت من شئ بعد.

٢٨٧٢ - (٣٢) كا ٨٨ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى

عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت (قلت - خ) ما يقول

الرجل خلف الامام إذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين

ويخفض من صوته.

٢٨٧٣ - (٣٣) فقيه ٨٢ - وإذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين

خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون أصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد.

٢٨٧٤ - (٣٤) الذكرى ١٩٩ - روى الحسين بن سعيد بأسناده إلى

محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام إذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه

ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما أو غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب

العالمين.

٢٨٧٥ - (٣٥) كا ٣٠٥ - ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن

ص :٢٠٢

محمد عن أبى سعيد القماط عن المفضل قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمنى

دعاء جامعا فقال لى احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلى الا دعا لك يقول سمع الله لمن

حمده مستدرك ۳۸۵ - أحمد بن محمد بن فهد فى عده الداعى روى سعيد القماط

عن الفضل قال قلت (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه ابن شاذان (۲۳) من باب كيفيه الوضوء من أبوابه قوله ان العباده

العظمى انما هى الركوع والسجود وفى تفسير العسكرى (۷۳) من باب (۱) فضل الصلاه

من أبواب (۱) فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا ركع قال الله تعالى لملائكته يا ملائكتى اما ترون

كيف تواضع لجلال عظمتى أشهدكم لأعظمنه فى دار كبريائى وجلالى وفى روايه

الأزدى (۱۷) من باب (۶) حرمه تضييع الصلاه قوله عليه السلام إياكم ان يستخف أحدكم

بصلاته (إلى أن قال عليه السلام) فإذا ركع فليتمكن وفى روايه ابن أذينه (۱) من باب (۲) بدؤ

الصلاه من أبواب (۹) كيفيتها قوله عليه السلام لان النبى صلى الله عليه وآله سمع ضجه الملائكه بالتسبيح

والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال سمع الله لمن حمده وفى روايه حماد (۲)

قوله ثم ركع عليه السلام وملاء كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى

استوى ظهره حتى لو صب عليه قطره من ماء أو رهن لم يزل لاستواء ظهره

ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح (إلى أن قال) فلما استمكن من القيام قال سمع الله

لمن حمده.

وفى روايه زراره (۵) قوله عليه السلام فإذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك

تجعل بينهما قدر شبر الخ فيلاحظ وفى الرضوى (۷) قوله عليه السلام فإذا ركعت

فألقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين أصابعك واقبض عليهما وفى الرضوى (۹) قوله

عليه السلام ولا تلصق احدى القدمين بالأخرى وأنت قائم ولا فى وقت الركوع وفى روايه زيد (۱۱) قوله عليه السلام ثم يلقم

رکبتیه کفیه وتفرج بین الأصابع وفی روایه

الجعفریات (۱۴) قوله فإذا رکع فلینظر قدر الذراعین من حائط القبله وفی روایه

الهذلی (۲۱) قوله علیه السلام فإذا رکعت فانشر أصابعک علی رکبتیک وارفع صلبک

ص :۲۰۳

وفی الرضوی (١٢) من باب (۴) استحباب الاقبال فی الصلاه قوله علیه السلام ویرکع

بالخشوع وفی روایه الدعائم (۴١) قوله وکان علیه السلام ربما رکع أو سجد فیقع

الطیر علیه.

وفی روایه جابر (۵) من باب (٨) علل أفعال الصلاه قوله تأویل مد عنقک

فی الرکوع تخطر فی نفسک آمنت بک ولو ضربت عنقی ثم تأویل رفع رأسک من

الرکوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمین تأویله الذی أخرجنی

من العدم إلی الوجود وفی روایه احمد (٩) قوله ما معنی مد عنقک فی الرکوع قال

علیه السلام تأویله آمنت بوحدانیتک ولو ضربت عنقی وفی أحادیث باب (٣) عدد

التکبیرات فی الصلاه من أبواب (١١) التکبیر ما یدل علی استحباب التکبیر عند إراده

الرکوع وفی روایه زید (٢١) من باب (۴) استحباب رفع الیدین عند التکبیر

قوله علیه السلام فإذا رکع کبر ورفع یدیه بالتکبیر قباله وجهه ثم یلقم رکبتیه کفیه ویفرج

بین الأصابع ویلاحظ سائر أحادیث الباب فان فیها ما یناسب ذلک ویأتی فی روایه

سماعه (٢٠) من الباب التالی قوله علیه السلام ومن کان یقوی علی أن یطول الرکوع

والسجود فلیطول ما استطاع.

وفی روایه أبی أسامه (٣٨) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١۴)

قوله علیه السلام علیکم بطول الرکوع وفی روایه أبی بصیر (٣٩) من باب (١)

وجوب التشهد من أبوابه (١۶) قوله علیه السلام فإذا رکعت فألقم رکبتیک

کفیک وفی بعض أحادیث باب (١۵) انه لا بأس ان یتکلم فی الفریضه بکل شئ

یناجی ربه من أبواب (١٨) القواطع ما یناسب ذلک وفی روایه أبی سعید (١۴)

من باب (٣٠) استحباب إقامه الصفوف من أبواب (٢۵) الجماعه قوله علیه

السلام وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفی روایه

المصابیح (۸) من باب (۵۳) وجوب متابعه المأموم للامام قوله علیه السلام وإذا قال سمع الله

لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد.

ص :۲۰۴

وفی روایه أبی هریره (۹) مثله وفی روایه أبی بصیر من باب تحریم

تأخیر المرأه إجابه زوجها فی کتاب النکاح قوله علیه السلام علیه وآله وسلم لا تطولن

صلاتکن لتمنعن أزواجکن وفی أحادیث باب وجوب القیام فی الفریضه ما یدل

علی ذیل العنوان.

۳ – باب ما ورد فی ذکر الرکوع والسجود وعند رفع الرأس من السجده واستحباب الاتیان به مترسلا

۳ – باب ما ورد فی ذکر الرکوع والسجود وعند رفع الرأس من

السجده واستحباب الاتیان به مترسلا

قال الله تبارک وتعالی فی سوره ۷ – الأعراف ی ۲۰۶ – ویسبحونه وله یسجدون.

وفی سوره ۱۵ الحجر – ی ۹۸ – فسبح بحمد ربک وکن من الساجدین.

وفی سوره ۵۶ – الواقعه ی ۷۴ و ۹۶ – والحاقه ی ۵۲ – فسبح باسم ربک

العظیم.

وفی سوره ۸۷ – الأعلی ی ۱ سبح اسم ربک الأعلی.

۲۸۷۶ – (۱) العلل ۱۱۸ – أبی ره قال حدثنا أحمد بن إدریس عن محمد

ابن احمد عن یوسف بن الحرث یب ۲۱۵ – محمد بن أحمد بن یحیی عن یوسف

ابن الحرث عن عبد الله بن یزید المنقری عن موسی بن أیوب الغافقی (الفافقی –

یب) (عن عمه ایاس بن العامر الغافقی – یب) عن عقبه بن عامر الجهنی أنه قال

لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال لنا رسول الله صلی الله علیه وآله اجعلوها فی رکوعکم فلما

(ولما – العلل) نزلت سبح اسم ربک الأعلی قال لنا رسول الله صلی الله علیه وآله اجعلوها

فی سجودکم.

۲۸۷۷ – (۲) مستدرک ۳۲۴ – القطب الراوندی فی فقه القرآن روی انه

لما نزل قوله تعالی وانه لحق الیقین فسبح باسم ربک العظیم قال النبی صلی الله علیه

وآله اجعلوها فی رکوعکم ولما نزل قوله سبح اسم ربک الأعلی قال صلی الله علیه وآله ضعوا

هذا فی سجودکم.

ص :۲۰۵

٢٨٧٨ - (٣) يب ١٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبى بكر الحضرمى

قال قال أبو جعفر عليه السلام تدرى اى شئ حد الركوع والسجود قلت (فقلت - يب)

لا قال تسبح (سبح - يب) فى الركوع ثلث مرات سبحان ربى العظيم وبحمده وفى

السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته

ومن نقص ثنتين نقص ثلثى صلاته ومن لم (لا - يب) يسبح فلا صلاه له.

٢٨٧٩ - (٤) يب ١٥٦ - صا ٣٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن عثمان (يحيى - صا) بن عبد الملك عن أبى بكر الحضرمى قال قلت

لأبى جعفر عليه السلام اى شئ حد الركوع والسجود قال (فقال - صا) تقول سبحان ربى الأعلى

وبحمده ثلثا فى الركوع وسبحان ربى الأعلى وبحمده ثلثا فى السجود فمن نقص واحده

نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثى صلاته ومن لم يسبح فلا صلاه له.

٢٨٨٠ - (٥) الهدايه ٣٢ - قال الصادق عليه السلام سبح فى ركوعك ثلثا تقول

سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات وفى السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده

ثلث مرات لان الله عز وجل لما انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فسبح باسم ربك العظيم قال

النبى صلى الله عليه وآله اجعلوها فى ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها

فى سجودكم فان قلت (١) سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك وتسبيحه واحده

تجزى للمعتل والمريض والمستعجل.

٢٨٨١ - (٦) مستدرك ٣٢٤ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات

عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عبايه قال كتب

أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد ابن أبى بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبى صلى الله عليه وآله

كان أتم الناس صلاه واحفظهم لها وكان إذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده

ثلث مرات إلى أن قال فإذا سجد قال سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلث مرات.

ص :۲۰۶

۱- يحتمل ان يكون قوله فان قلت إلى آخره من فتوى الصدوق

٢٨٨٢ - (٧) المقنع ٢٨ - ثم اركع فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت

وبك آمنت ولك خشعت ولك أسلمت وبك اعتصمت وعليك توكلت وأنت ربى

خشعت (خشع - خ ل) لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى

ومخى وعصبى تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات

فان قلت خمسا فهو أحسن وان قلت سبعا فهو أفضل ويجزيك ان تقول سبحان الله

سبحان الله سبحان الله.

٢٨٨٣ - (٨) فقه الرضا عليه السلام ٨ - وقل فى ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك

خشعت وبك اعتصمت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربى وخشع لك قلبى

وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ومخى ولحمى ودمى وعصبى وعظامى وجميع

جوارحى وما أقلت الأرض منى غير مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك أمرت سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات وإن شئت خمس مرات وإن شئت

سبع مرات وإن شئت التسع فهو أفضل.

٢٨٨٤ - (٩) الدعائم ١٩٧ - ومما رويناه عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يقال فى الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت

وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى

وعظامى وما أقلت قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك والخشوع

(الخنوع - خ ل) لك والتذلل لطاعتك سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات.

٢٨٨٥ - (١٠) صا ٣٢٢ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن يب ١٥٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقى والعباس بن معروف عن القاسم بن عروه عن

هشام بن سالم قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن التسبیح فی الرکوع والسجود

فقال تقول فی الرکوع سبحان ربی العظیم وفی السجود سبحان ربی الأعلی الفریضه

من ذلک تسبیحه (واحده - یب) والسنه ثلث والفضل فی سبع.

ص :٢٠٧

٢٨٨٦ - (١١) فقيه ٦٥ - وتقول فى سجوده (فى سجودك - خ) اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت سجد (سجدت - خ) لك وجهى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ومخى وعصبى وعظامى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلث مرات وان (فان - خ ل) قلتها خمسا فهو أحسن وان قلتها سبعا فهو أفضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٢٨٨٧ - (١٢) فقيه ٦٥ - وقل بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى وأجرنى (اجبرنى - خ ل) واهدنى وعافنى واعف عنى ويجزيك اللهم اغفر لى وارحمنى.

٢٨٨٨ - (١٣) الدعائم ١٩٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وقل فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلث مرات.

٢٨٨٩ - (١٤) وفيه ١٩٨ - عنه عليه السلام أنه قال وقل فى السجود سبحان ربى الأعلى ثلث مرات ومما روينا (رويناه - خ) عنهم عليهم السلام فيمن صلى وحده لنفسه أن يقول فى سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربى وإلهى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الله رب العالمين سبحان ربى الأعلى وتعالى ثلث مرات وفيما يقال بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى.

٢٨٩٠ - (١٥) يب ١٥٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان (عيسى - كا خ ل) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت

ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره (و -

يب) الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربى الأعلى (وبحمده -

خ) ثلث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى

واجبرنى (اجرنى - كا خ ل) وادفع عنى (وعافنى - يب) انى لما أنزلت إلى من

خير فقير تبارك الله رب العالمين.

٢٨٩١ - (١٦) مستدرك ٣٢٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل

تقول فى السجود ما رواه الكلينى عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر ما فى الأصل

قال وفيه زياده بروايه أخرى اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت

ربى سجد لك سمعى وبصرى وشعرى وعصبى ومخى وعظامى سجد وجهى البالى

الفانى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين.

٢٨٩٢ - (١٧) الجعفريات ٥٠ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام قال جاءت الخضارمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا لانزال

ننفر (١) ابدا فكيف نصنع بالصلاه فقال صلى الله عليه وآله وسلم سبحوا الله ثلث تسبيحات ركوعا وثلث

تسبيحات سجودا مستدرك ٣٢٢ - ٥٠٥ - الراوندى فى نوادره بأسناده عنه صلى الله عليه وآله

(مثله).

٢٨٩٣ - (١٨) البحار ٣٥٩ - العلل لمحمد بن على بن إبراهيم قال

الصادق عليه السلام أقل ما يجب من التسبيح فى الركوع والسجود فثلث تسبيحات لابد

منها يكون فى خمس صلوات مئه وثلث وخمسون تسبيحه ففى الظهر ست وثلاثون

وفى العصر ست وثلاثون وفى المغرب سبع وعشرون وفى العتمه ست وثلاثون وفى

الفجر ثمان عشره.

٢٨٩٤ - (١٩) مستدرك ٣٢٢ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار

من كتاب المحاسن عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله ونسائه

وهو يقول لهن لا تقلن فى ركوعكن وسجودكن أقل من ثلث تسبيحات فإنكن ان

فعلتن لم يكن أحسن عملا منكن.

۲۸۹۵ - (۲۰) يب ۱۵۵ - صا ۳۲۴ - محمد بن علی بن محبوب عن

۱- لا نراك تنطق - خ ل

أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سئلته عن الركوع

والسجود هل نزل فى القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا

واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث

تسبيحات (تسبح - صا خ) تقول سبحان الله سبحان الله (سبحان الله - صا) ثلثا

يب ومن كان يقوى (على - خ) ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع

يكون ذلك فى تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان (قال - خ ل)

أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فاما الامام فإنه إذا أقام (قام - يب ط) بالناس

فلا ينبغى ان يطول بهم فان فى الناس الضعيف ومن له الحاجه فان (قال - يب ط)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كان - خ) إذا صلى بالناس خف بهم.

٢٨٩٦ - (٢١) يب ١٥٦ - صا ٣٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سئلته عن أدنى ما يجزى من التسبيح فى

الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات.

٢٨٩٧ - (٢٢) يب ١٥٦ - صا ٣٢٤ - محمد بن على بن محبوب عن العباس

ابن معروف عن حماد بن عيسى عن معويه بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخف

ما يكون من التسبيح فى الصلاه قال (فقال - صا خ ل) ثلث تسبيحات مترسلا يقول

سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٢٨٩٨ - (٢٣) يب ١٥٦ - صا ٣٢٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يجزى الرجل فى صلاته أقل من ثلث تسبيحات

أو قدرهن.

٢٨٩٩ - (٢٤) يب ١٥٦ - صا ٣٢٣ - عنه عن النضر عن يحيى الحلبى

عن داود الأبزارى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أدنى التسبيح ثلث مرات وأنت ساجد

لا تعجل بهن (فيهن - صا).

۲۹۰۰ - (۲۵) يب ۱۵۵ - محمد بن على بن محبوب عن محمد ابن أبى

الصهبان عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن مسمع ابن سيار عن أبى عبد الله عليه السلام

قال يجزيك من القول فى الركوع والسجود ثلث تسبيحات أو قدرهن مترسلا

(مسترسلا - خ ل) وليس له ولا كرامه أن يقول سبح سبح سبح. آخر السرائر ١٣ -

(نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) مثله.

٢٩٠١ - (٢٦) يب ١٥٥ - صا ٣٢٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن على بن حديد وعبد الرحمن ابن أبى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزى من

القول فى الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فى ترسل (ترتيل - صا خ ل) (واحد -

صا) وواحده تامه تجزى.

٢٩٠٢ - (٢٧) يب ١٥٥ - صا ٣٢٣ - عنه عن أبى جعفر عن الحسن بن

على بن يقطين عن أخيه الحسين بن على بن يقطين (عن أبيه - صا) عن أبى الحسن

الأول عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح فى ركوعه وسجوده

فقال ثلث (ثلاثه - صا خ ل) وتجزيه واحده.

٢٩٠٣ - (٢٨) يب ١٥٥ - صا ٣٢٣ - عنه عن أيوب بن نوح النخعى عن

محمد ابن أبى حمزه عن على بن يقطين عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال سئلته عن

الركوع والسجود، كم يجزى (يكفى - صا ط) فيه من التسبيح فقال ثلاثه (ثلث -

صا خ ل) وتجزيك واحده إذا أمكنت (مكنت - صا خ) جبهتك من الأرض.

٢٩٠٤ - (٢٩) كا ٩١ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

عبد الرحمن عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أدنى ما يجزى المريض

من التسبيح فى الركوع والسجود قال تسبيحه واحده.

۲۹۰۵ - (۳۰) الدعائم ۲۳۸ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

یجزیه (ای المریض ان یسبح فی الرکوع والسجود تسبیحه واحده.

۲۹۰۶ - (۳۱) کا ۹۱ - محمد بن یحیی عن یب ۲۲۱ - صا ۳۲۵ - احمد

ص :۲۱۱

ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزه بن حمران والحسن بن زياد

قالا دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى (يصلى - صا) بهم العصر وقد كنا

صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم أربعا أو ثلثا (ثلاثه - صا خ) وثلثين

مره وقال أحدهما فى حديثه وبحمده (ومجده - صا خ ل) فى الركوع والسجود

(سواء - كا) آخر السرائر ٣ - (نقلا من كتاب أحمد بن محمد ابن أبى نصر) قال

احمد حدثنى عبد الله بن بكير عن حمزه بن حمران عن الحسن بن زياد قال دخلنا

على أبى عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلا أنه قال) سبحان ربى العظيم ثلثا وثلثين مره.

٢٩٠٧ - (٣٢) كا ٩١ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن

مهزيار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبى عن أبيه عن ابان بن تغلب يب ٢٢١ -

أحمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبى عن ابان بن تغلب قال دخلت على أبى عبد الله

عليه السلام وهو يصلى فعددت له فى الركوع والسجود ستين تسبيحه.

٢٩٠٨ - (٣٣) قرب الإسناد ٢ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن

أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال حدثنى جعفر عن أبيه عليهما السلام قال

كان على عليه السلام يقول فى دعائه وهو ساجد اللهم انى أعوذ بك ان تبتلينى ببليه تدعونى

ضرورتها على أن أتغوث بشئ من معاصيك (١) اللهم ولا تجعل بى (لى - خ ل)

حاجه إلى أحد من شرار خلقك ولئامهم فان جعلت لى (بى - خ ل) حاجه إلى أحد (من - خ ل)

خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجها (وخلقا - ك) وخلقا وأسخاهم (وأطيبهم - خ ل)

بها نفسا وأطلقهم بها لسانا وأسمحهم بها كفا وأقلهم بها على امتنانا.

٢٩٠٩ - (٣٤) مستدرك ٣٢٤ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل يقول

فى ركوعه ما روى عن الباقر عليه السلام اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت

وعليک توکلت وأنت ربی خشع لک سمعی وبصری ومخی وعصبی وعظامی وما أقلته

قدمای لله رب العالمین.

۱- إلی أن أتعرض لمعصیه من معاصیک - خ ل

٢٩١٠ - (٣٥) كا ٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن الحسن بن محبوب مستدرك ٣٢٥ - قال السيد على بن طاوس (ره) روى أبو محمد

هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك

عن الحسن بن محبوب وروى محمد بن على ابن أبى قره عن أبيه عن على بن محمد

عن الحسين بن على بن سفيان عن جعفر بن مالك عن إبراهيم بن سليمان الخزاز

عن الحسن بن محبوب عن أبى جعفر الأحول عن أبى عبيده (الحذاء - كا) قال

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول هو ساجد أسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا بدلت

سيئاتى حسنات وحاسبتنى حسابا يسيرا (يسيرا - ك) ثم قال فى الثانيه أسئلك بحق

حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتنى مؤنه الدنيا وكل هول دون الجنه ثم (و - كا) قال

فى الثالثه أسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما غفرت لى الكثير من الذنوب والقليل

وقبلت من (منى - كا) عملى اليسير ثم قال فى الرابعه أسئلك بحق حبيبك محمد

صلى الله عليه وآله لما أدخلتنى الجنه وجعلتنى من سكانها ولما نجيتنى (جنبتنى - خ ل كا) من سفعات

النار برحمتك (وصلى الله على محمد وآله - كا).

٢٩١١ - (٣٦) قرب الإسناد ٥ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن

أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال سمعت جعفر بن محمد يقول كان

أبى رضى الله عنه يقول فى سجوده اللهم ان ظن الناس بى حسن فاغفر لى ما لا يعلمون

ولا تؤاخذنى بما يقولون وأنت علام الغيوب (إلى أن قال عليه السلام) وسمعت أبى يقول

وهو ساجد يا ثقتى ورجائى فى شدتى ورخائى صل على محمد وآل محمد والطف

بى فى جميع أحوالى فإنک تلطف لمن تشاء والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على محمد النبى وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

۲۹۱۲ – (۳۷) توحید الصدوق ۴۹ – أبی ره قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب عن محمد بن إسماعیل بن بزیع عن

إبراهیم بن عبد الحمید قال سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول فی سجوده یا من علا فلا شئ

فوقه (و – خ) يا من دنى فلا شئ دونه اغفر لى ولأصحابى.

٢٩١٣ – (٣٨) العيون ٣٢٨ – حدثنا على بن عبد الله الوراق قال

حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد قال حدثنا محمد بن حسان وأبو محمد

النيلى عن الحسين بن عبد الله قال حدثنا محمد بن على بن شاهويه بن عبد الله عن أبى

الحسن الصائغ عن عمه (١) (فى حديث) قال سمعت الرضا عليه السلام يقول فى سجوده

لك الحمد ان أطعتك ولا حجه لى ان عصيتك ولا صنع لى ولا لغيرى فى احسانك ولا عذر

لى ان أسأت ما أصابنى من حسنه فمنك يا كريم اغفر لمن فى مشارق الأرض ومغاربها

من المؤمنين والمؤمنات.

٢٩١٤ – (٣٩) كا ٩١ – على عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن هشام بن

الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من كلمه أخف على اللسان منها ولا أبلغ من

سبحان الله قال قلت يجزينى فى الركوع والسجود ان أقول مكان التسبيح لا إله إلا الله

والحمد لله والله أكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا إله إلا الله

قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال أنفه لله اما ترى الرجل إذا أعجب من الشئ قال

سبحان الله.

٢٩١٥ – (٤٠) كا ٨٨ – محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

بشير عن حماد عن هشام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام يجزى عنى ان أقول مكان التسبيح

فى الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر قال نعم.

٢٩١٦ – (٤١) يب ٢٢٢ – الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن هشام

ابن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزى ان أقول مكان التسبيح فى الركوع

والسجود لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله يب ٢٢٢ –

سعد عن محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب عن جعفر بن بشیر عن حماد بن عثمان

۱- وفی المستدرک عن علی بن عبد الله عن محمد بن علی بن شاهویه عن أبی الحسن الصائغ عن عمه.

عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب

محمد بن على بن محبوب) (عن أحمد بن محمد - ئل) عن محمد ابن أبى عمير عن

هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث نحوه).

٢٩١٧ - (٤٢) مستدرك ٣٢٥ - قال (١) السيد على بن طاوس فى فلاح

السائل وروى الكلينى عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان على بن

الحسين عليهما السلام إذا قام إلى الصلاه (إلى أن قال) ثم يرفع رأسه من السجده

الأولى ويقول اللهم اعف عنى واغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى انى لما أنزلت

إلى من خير فقير.

٢٩١٨ - (٤٣) الجعفريات ٢٤٣ - بأسناده عن على عليه السلام أنه قال إذا رفع

العبد رأسه بين السجدتين قال لا إله إلا الله ثلثا (وفى نسخه الشهيد كان إذا رفع

رأسه - ك).

٢٩١٩ - (٤٤) مستدرك ٣٢٧ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

بأسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام قال كان على عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدتين

قال لا إله إلا الله.

وتقدم فى روايه ابن فضال (١٢) من باب (٧) كراهه الصلاه بين المقابر

من أبواب (٥) المكان قوله وكان مقدار ركوعه عليه السلام وسجوده ثلث تسبيحات أو أكثر

وفى روايه ابن أذينه من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام

فأوحى الله عز وجل اليه قل (فى الركوع) سبحان ربى العظيم ففعل ذلك ثلثا وقوله

عليه السلام فأوحى الله اليه قل (فى السجود) سبحان ربى الأعلى وبحمده ففعل رسول الله

صلى الله عليه وآله ذلك ثلثا وفى روايه ابن أذينه (١) قوله صلى الله عليه وآله فألهمت (فى الركوع) ان

قلت سبحان ربی العظیم وبحمده (إلی أن قال) فمن أجل ذلک صار فی الرکوع

سبحان ربی العظیم وبحمده (إلی أن قال) فصار السجود فیه سبحان ربی الأعلی

۱- تقدمت هذه الروایه فی باب استحباب الاقبال والتخشع إلی قوله یرفض عرقا.

وبحمده وفى روايه حماد (٣) قوله ثم ركع (إلى أن قال) ثم سبح ثلثا بترتيل فقال

سبحان ربى العظيم وبحمده (إلى أن قال) فقال عليه السلام (فى السجود) سبحان ربى الأعلى

وبحمده ثلث مرات.

وفى روايه الراوندى (۴) قوله صلى الله عليه وآله امرنى جبرئيل ان اقرأ القرآن

قائما وان احمده راكعا وان أسبحه ساجدا وفى روايه اسحق (٨) قوله عليه السلام فركع

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع قل سبحان ربى العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا

(إلى أن قال) فخر صلى الله عليه وآله ساجدا فقال قل: سبحان ربى الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا

وفى روايه زراره (۴) من باب (۶) فرائض الصلاه قوله عليه السلام واما السنه فثلث

تسبيحات فى الركوع وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام ان فروض الصلاه عشره (وعد

منها تسبيح الركوع وتسبيح السجود) وفى روايه هشام (۶) من باب (٨) علل

أفعال الصلاه قوله لاى عله يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ويقال فى

السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده الخ وفى روايه ابن شاذان (١۵) قوله فان

قال فلم جعل التسبيح فى الركوع والسجود قيل لعلل الخ وفى روايه محمد بن

على بن إبراهيم (١۶) ما يدل على ذلك.

وفى روايه أبى بصير (٢١) قوله وانما يقال فى الركوع سبحان ربى العظيم

وبحمده وفى السجود سبحان ربى الأعلى وبحمده الخ وفى روايه ابن إبراهيم (۵)

من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام فإذا أراد الركوع غمض عينيه

ثم يسبح وقوله عليه السلام فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح وفى روايه زراره (١)

من الباب المتقدم قوله عليه السلام ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الخ وفى مرسله فقيه (٢)

قوله فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ويأتى فى أحاديث باب (۵) انه لا قراءه فى

ركوع ولا سجود ما يناسب الباب وفى روايه حفص (۴۳) من باب (۱) فضل السجود

من أبوابه (۱۴) قوله فأحصيت فى سجوده عليه السلام خمسمأه تسبيحه وفى أحاديث

باب (۲۵) فضل سجده الشكر من أبواب التعقيب (۱۷) ما يناسب ذلك وفى روايه

ابن إسماعيل (۱) من باب (۲۳) جواز تحريك الأصابع عند السجود من أبواب (۱۸)

ص :۲۱۶

القواطع قوله إذا سجد عليه السلام يحرك ثلث أصابع من أصابعه واحده بعد واحده تحريكا

خفيفا كأنه يعد التسبيح.

وفى روايه أبى بصير (۹) من باب (۴) حكم من ترك القراءه متعمدا

من أبواب (۱۹) الخلل قوله عليه السلام أجرأه تسبيح الركوع والسجود وفى روايه

القداح (۱) من باب (۱۰) عدم وجوب الإعاده على من نسى ذكر الركوع قوله رجل

ركع ولم يسبح ناسيا قال عليه السلام تمت صلاته وفى روايه ابن يقطين (۲) قوله رجل

نسى تسبيحه فى ركوعه وسجوده قال عليه السلام لا بأس بذلك وفى روايه الحلبى (۹)

من باب (۳۲) ما ورد لدفع السهو والوسوسه قوله فان السهو يكثر على فقال عليه السلام أدرج

صلاتك ادراجا قلت فأى شئ الادراج قال ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود وفى

روايه الكشى (۶) من باب (۴۶) وجوب القراءه خلف من لا يقتدى به من أبواب (۲۵)

الجماعه قوله عليه السلام وتقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده بقدر ما يتأتى لكم

معهم وفى السجود مثل ذلك.

وفى روايه الحميرى (۵) من باب (۳۶) حكم من أدرك الامام وقد ركع

قوله عليه السلام إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتد بتلك الركعه

وفى روايه ابن أبى حمزه (۱۱) من باب (۱۵) آداب صلاه الليل من أبواب (۲۸)

النوافل قوله ما الذى يجزيه (اى المستعجل) قال عليه السلام ثلث تسبيحات فى القراءه

وتسبيحه فى الركوع وتسبيحه فى السجود.

۴ - باب وجوب الطمأنينه فى الصلاه

۴ - باب وجوب الطمأنينه فى الصلاه

۲۹۲۰ - (۱) مستدرک ۳۲۱ - عماد الدين محمد ابن أبى القاسم الطبرى

فی بشاره المصطفی عن أبی البقاء إبراهیم بن الحسین بن إبراهیم عن أبی طالب محمد

ابن الحسن بن عقبه عن أبی الحسن محمد بن الحسین بن أحمد عن محمد بن وهبان

الدبیلی عن علی بن أحمد بن کثیر العسکری عن أحمد بن المفضل عن أبی علی

راشد بن على عن عبد الله بن حفص المدنى عن محمد بن إسحاق عن سعد بن زيد بن

أرطأه عن كميل قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يا كميل عند الركوع والسجود وما

بينهما تتبلت العروق والمفاصل حتى تستوفى سكنه للعروق ولاء إلى ما تأتى به من

جميع صلاتك الخبر ورواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول وهو موجود

فى بعض نسخ نهج البلاغه.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (۴) وجوب اتمام الصلاه من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله

نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير دينى وفى الرضوى (١٣)

من باب (۶) حرمه تضييع الصلاه قوله عليه السلام إياك ان تكسل عن الصلاه أو تتوانى

فيها أو تتهاون بحقها أو تضيع حدها وحدودها أو تنقرها نقر الديك وفى روايه

الأزدى (١٧) ما يدل على ذلك وفى روايه الزرقى (١٠) من باب (٢) بدؤ الصلاه

من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع

حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد

حتى تطمئن ساجدا.

وفى الرضوى (٧) قوله وإذا أردت أن تقوم إلى الصلاه فلا تقم إليها متكاسلا

(إلى أن قال) راجيا خائفا بالطمأنينه وفى روايه الهذلى (٢١) قوله فإذا سجدت

فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقره كنقره الديك ويأتى فى أحاديث باب (٧) وجوب

رفع الرأس من الركوع وباب (۴) وجوب تمكين الجبهه على الأرض عند السجود

من أبوابه (١۴) وباب (٢٠) وجوب رفع الرأس من السجده حتى يستوى جالسا

وباب (٢٢) انه إذا رفع المصلى رأسه من السجده الثانيه جلس حتى يطمئن ما يناسب

الباب.

ص :۲۱۸

۵ – باب انه لا قراءه فی رکوع ولا سجود

۵ – باب انه لا قراءه فی رکوع ولا سجود

۲۹۲۱ – (۱) قرب الإسناد ۶۶ – عن سندی بن محمد البزاز عن أبی البختری

عن جعفر عن أبیه علیه السلام ان علیا علیه السلام کان یقول لا قراءه فی رکوع ولا فی السجود انما

فیهما المدحه لله عز وجل ثم المسأله فابتدأوا قبل المسأله بالمدحه لله عز وجل ثم

اسألوا بعدها.

۲۹۲۲ – (۲) معانی الاخبار ۸۱ – أخبرنی أبو الحسین محمد بن هارون

الزنجانی قال حدثنا علی بن عبد العزیز عن أبی عبید القاسم بن سلام بأسانید

متصله إلی النبی صلی الله علیه وآله فی اخبار متفرقه قال انی قد نهیت عن القراءه فی الرکوع

والسجود فاما الرکوع فعظموا الله فیه واما السجود فأکثروا فیه من الدعاء فإنه قمن

ان یستجاب لکم.

۲۹۲۳ – (۳) الخصال ۱۰ – ج ۲ – حدثنا حمزه بن محمد بن أحمد العلوی (رض)

قال أخبرنی علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن عبد الله بن المغیره عن السکونی

عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السلام قال سبعه لا یقرؤن القرآن

الراکع والساجد وفی الکنیف وفی الحمام والجنب والنفساء والحائض الهدایه ۴۰ –

مرسلا عن علی علیه السلام (مثله).

۲۹۲۴ – (۴) قرب الإسناد ۹۲ – بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

ابن جعفر علیه السلام قال سئلته عن الرجل (رجل – خ) قرء فی رکوعه من سوره غیر

السوره التی کان یقرئها قال إن کان فرغ فلا بأس فی السجود فاما (فی – خ ل) الرکوع

فلا یصلح.

۲۹۲۵ - (۵) قرب الإسناد ۹۲ - بالاسناد عنه علیه السلام قال سئلته عن الرجل

هل یصلح له وهو فی رکوعه أو سجوده ویبقی علیه الشئ من السوره یکون یقرئها

ثم یأخذ فی غیرها قال اما الرکوع فلا یصلح له واما السجود فلا بأس ئل ۳۸۶ -

علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (نحوه کما فی الکافی).

وتقدم فی روایه الحلبی (۵) من باب (۸) حرمه لبس الذهب علی الرجال من

أبواب (۴) لباس المصلی قوله نهانی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن القراءه وانا راکع وفی

روایه الراوندی (۴) من باب (۲) بدؤ الصلاه من أبواب (۹) کیفیتها قوله صلی الله علیه وآله وسلم

امرنی جبرئیل ان اقرأ القرآن قائما وان احمده راکعا وان أسبحه ساجدا ویأتی

فی روایه عمار (۱) من باب (۵) حکم من نسی حرفا من القرآن من أبواب (۱۹) الخلل

قوله الرجل ینسی حرفا من القرآن فیذکر وهو راکع هل یجوز له ان یقرء فی

الرکوع قال علیه السلام لا ولکن إذا سجد فلیقرء (ویمکن ان یقال ان مقتضی الأحادیث التی

فیها الامر بالتسبیح فی الرکوع والسجود عدم اجزاء غیره فتأمل).

۶ - باب انه من صلی فی رکوعه وسجوده وقیامه علی النبی وآله کتب الله له بمثل الرکوع والسجود والقیام

۶ - باب انه من صلی فی رکوعه وسجوده وقیامه علی النبی وآله

کتب الله له بمثل الرکوع والسجود والقیام.

۲۹۲۶ - (۱) کا ۸۹ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن أبیه عمن

ذکره عن محمد ابن أبی حمزه عن أبیه قال قال أبو جعفر علیه السلام من قال فی رکوعه

وسجوده وقیامه صلی الله علی محمد وآل محمد کتب الله له بمثل الرکوع والسجود

والقیام.

۲۹۲۷ - (۲) کا ۸۹ - جماعه عن أحمد بن محمد عن یب ۲۲۱ - الحسین

ابن سعید عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان (عن عبد الله بن سلیمان - کا)

قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یذکر النبی صلی الله علیه وآله وهو فی الصلاه المکتوبه

اما راکعا (واما) (أو - خ ل کا) ساجدا فیصلی علیه وهو علی تلک الحال فقال نعم ان

الصلاه على نبى الله صلى الله عليه وآله كهيئه التكبير والتسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانيه

عشر ملكا أيهم يبلغها إياه.

٢٩٢٨ - (٣) يب ٢٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبى عن

ص :٢٢٠

إسحاق بن عمار عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام أصلی علی النبی صلی الله علیه وآله وانا ساجد

فقال نعم هو مثل سبحان الله والله أکبر.

۲۹۲۹ - (۴) یب ۲۲۹ - أحمد بن محمد عن بکر بن محمد الأزدی عن

یب ۱۷۲ - فقیه ۹۸ - ابان بن عثمان عن فقیه ۶۶ - الحلبی (۱) (انه - فقیه

یب ۱۷۲) قال (قلت - یب ۲۲۹) لأبی عبد الله علیه السلام اسمی الأئمه علیهم السلام فی

الصلاه (فی الصلوات - خ فقیه ۹۸) فقال (۲) أجملهم.

وتقدم فی روایه مسعده (۳۶) من باب (۳) ما ورد فی ذکر الرکوع قوله علیه السلام

کان أبی (رض) یقول فی سجوده اللهم ان ظن الناس بی حسن (إلی أن قال) صل

علی محمد وآل محمد والطف بی (إلی أن قال) صلی الله علی محمد النبی وعلی

اهل بیته الطاهرین وسلم تسلیما کثیرا ویأتی فی روایه ابن هارون (۳۲) من باب (۱)

وجوب التشهد من أبوابه ۱۶) قوله صلی الله علیه وآله من ذکرت عنده فلم یصل علی دخل النار

فأبعده الله وقال صلی الله علیه وآله من ذکرت عنده فنسی الصلاه علی خطی به طریق الجنه وفی

روایه الحلبی (۲) من باب (۵) وجوب التسلیم قوله کلما ذکرت الله عز وجل به

والنبی صلی الله علیه وآله فهو من الصلاه.

۷ - باب وجوب رفع الرأس من الرکوع حتی ینتصب قائما

۷ - باب وجوب رفع الرأس من الرکوع حتی ینتصب قائما

۲۹۳۰ - (۱) کا ۸۸ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسین بن

سعید عن فضاله بن أیوب عن أبی المغرا عن أبی بصیر المحاسن ۸۰ - البرقی

وفی روایه أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام من لم یقم صلبه

فی الصلاه فلا صلاه له.

۲۹۳۱ - (۲) کا ۸۸ - أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن يب ۱۵۶ -

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبی بصير عن أبی عبد الله عليه السلام

ص :۲۲۱

۱- قال الحلبی (للصادق - ع -) اسمی - فقيه ۶۶

۲- قال - يب ۲۲۹ فقيه ۶۶

قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاه لمن لا يقيم صلبه.

٢٩٣٢ - (٣) معانى الاخبار ٨١ - أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون

الزنجانى قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيده متصله

إلى النبى صلى الله عليه وآله فى اخبار متفرقه (إلى أن قال) وقال الصادق عليه السلام لا صلاه لمن لم

يقم صلبه فى ركوعه وسجوده.

٢٩٣٣ - (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧ - وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب

قائما حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان (وقال فى موضع آخر فى ضمن ذكر

آداب الركوع والسجود - ص ٨) ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك إلى

موضعه.

وتقدم فى تفسير العسكرى (٧٣) من باب (١) فضل الصلاه من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله عليه السلام فإذا رفع رأسه من الركوع قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما

ترون ملائكتى كيف يقول ارتفع على (عن - خ ل) أعدائك كما أتواضع لأوليائك

وانتصب لخدمتك وفى روايه الأزدى (١٧) من باب (٦) حرمه تضييع الصلاه

قوله فإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل وفى روايه زراره (٦) من باب (١)

وجوب استقبال القبله من أبوابها (٧) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يقم صلبه فلا صلاه له (هذه

تناسب الباب ان كان المراد إقامه الصلب بعد الركوع) وفى روايه ابن أذينه (١)

وابن عمار (٨) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله تعالى ارفع

رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا وفى روايه ابن أذينه (١) قوله

صلى الله عليه وآله فقال تعالى ارفع رأسك فرفعت رأسى وفى روايه حماد (٣) قوله فقال عليه السلام

سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله

لمن حمده.

وفی مرسله فقیه (۶) قوله صلی الله علیه وآله وسلم من لم یقم صلبه فلا صلاه له وفی روایه

الزرقی (۱۰) قوله صلی الله علیه وآله ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعدل قائما وفی

روايه زيد (١١) قوله يلقم ركبتيه كفيه وتفرج بين الأصابع فإذا اعتدل لم يرفع يديه

وضم الأصابع بعضها إلى بعض وفى روايه محمد بن موسى (٢١) قوله صلى الله عليه وآله

فإذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك وفى الرضوى (١٢) من

باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله عليه السلام ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع

وفى روايه أبى بصير (۶٢) قوله عليه السلام وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك

حتى ترجع مفاصلك وفى روايه جابر (۵) من باب (٨) علل أفعال الصلاه قوله

ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الخ وفى روايه

هشام (۶) قوله فلما اعتدل صلى الله عليه وآله وسلم من ركوعه قائما نظر اليه وفى روايتى ابن

إبراهيم (۵ و ۶) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام فيكون فتح

عينيه رفع رأسه من الركوع.

وفى روايه الراوندى (١١) قوله عليه السلام وإذا أراد (المريض) الركوع غمض

عينيه فإذا أراد الرفع فتحهما وفى روايه اصبغ (٣) من باب (۴) استحباب

رفع اليدين عند كل تكبير من أبوابه (١١) قوله عليه السلام ولكنه يأمرك إذا تحرمت

للصلاه ان ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وفى روايه

الدعائم (٧) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حين يكبر (إلى أن قال) وحين

يرفع رأسه من الركوع وفى روايه معويه (٢٣) قوله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع

وإذا رفع رأسه من الركوع وفى روايه ابن مسكان (٢۴) قوله عليه السلام يرفع يده كلما

رفع رأسه من الركوع وفى روايه زراره (١) من باب (٢) آداب الركوع قوله عليه السلام

قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم وفى مرسله فقيه (٢) قوله عليه السلام ارفع رأسك

من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله الخ وفى روايه أبى حميد (۵) قوله

فإذا رفع صلى الله علیه وآله رأسه اعتدل قائما حتی یعود کل عضو منه مکانه وفی روایه عبایه (۲۶)

قوله علیه السلام فإذا رفع صلى الله علیه وآله وسلم صلبه قال سمع الله لمن حمده وفی روایه أبی بصیر (۳۰)

قوله انه علیه السلام کان یقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده ویأتی فی روایه

ص :۲۲۳

عبد الرحمن (۵۴) من الباب التالى ما يدل على ذلك وفى روايه عمار (۱) من

باب (۱۹) حكم صلاه من لا يقدر ان يسجد على الأرض قوله عليه السلام وإذا رفع رأسه

من الركوع يتشهد.

وفى روايه عمار (۲) قوله عليه السلام فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم وفى

روايه عبيد (۴) من باب (۱۲) حكم من نسى القنوت من أبواب (۱۹) الخلل قوله

عليه السلام يقنت إذا رفع رأسه وفى الرضوى (۷) قوله عليه السلام فاقنت بعد رفعك من الركوع

وفى روايه ابن عمار (۱۲) قوله فان نسيت اقنت إذا رفعت رأسى فقال عليه السلام لا وفى

روايه الفضيل (۷) من باب (۳۰) حكم من كثر عليه السهو قوله استتم قائما فلا أدرى

أركعت أم لا قال عليه السلام بلى قد ركعت وفى روايه سماعه (۱) من باب (۲۵) ان

الجمعه فيها قنوتان من أبواب (۲۱) الجمعه قوله عليه السلام و (القنوت) فى الثانيه بعد

ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وفى روايه ابن ميمون (۱۰) من باب (۲۲)

انه يجوز للرجل ان يؤم امرأته من أبواب (۲۵) الجماعه قوله عليه السلام لا يرفعن رؤسهن

الا بعد الرجال.

وفى روايه زراره (۱۱) نحوه وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۳۶) حكم من

أدرك الامام وقد ركع قوله عليه السلام فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت

الركعه وفى روايه الدعائم (۴) قوله وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل

معه ولا يعتد بتلك الركعه وفى روايه ابن خنيس (۱) من باب (۳۹) حكم من أدرك

الامام بعد رفع رأسه من الركوع قوله عليه السلام إذا سبقك الامام بركعه فأدركته فقد رفع

رأسه فاسجد معه وفى كثير من أحاديث باب (۵۳) وجوب متابعه المأموم للامام

وأكثر أحاديث باب (۵۴) حكم من منعه الزحام عن الركوع وروايه عبد الرحمن (۱)

من باب (۵۵) حکم من سها ولم یرکع حتی رفع الامام رأسه وروایه جابر (۱)

وابن عبید (۲) من باب (۷۰) انه یستحب للامام ان ینتظر مثل رکوعه إذا أدرکه الناس

وهو راکع ما یدل علی ذلک وفی روایه ابن أبی حمزه (۳) من باب (۱۵) آداب

ص :۲۲۴

صلاه الليل من أبواب (٢٨) النوافل قوله ورفع صلى الله عليه وآله رأسه من الركوع والسجود

سواء.

أبواب السجود

١ – باب فضل السجود وآدابه واستحباب الاكثار منه واطالته خصوصا على الأرض وفضل الأرض التى يسجد عليها المؤمن

١ - باب فضل السجود وآدابه واستحباب الاكثار منه واطالته

خصوصا على الأرض وفضل الأرض التى يسجد عليها المؤمن

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (٩٦) العلق (ى ١٩) كلا لا تطعه واسجد واقترب.

٢٩٣٤ - (١) كا ٧٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشا العيون ١٨٢ -

حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن على الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول أقرب ما يكون العبد من الله

عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب.

٢٩٣٥ - (٢) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله

عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب.

٢٩٣٦ - (٣) ثواب الاعمال ٢٠ - أبى ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء بن رزين عن زيد الشحام قال

قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.

٢٩٣٧ - (٤) مستدرک ٣٣٠ - الطبرسى فى مجمع البيان عن ابن مسعود

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا كان ساجدا.

٢٩٣٨ - (٥) مستدرک ٣٣٠ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره

عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن رجل عن ابان الأزرق

عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك.

٢٩٣٩ - (۶) مستدرک ۳۳۰ - أحمد بن محمد بن فهد الحلى فى كتاب التحصين

عن كتاب المنبئ عن زهد النبى صلى الله عليه وآله للشيخ أبى محمد جعفر بن أحمد بن على القمى

قال حدثنا أحمد بن على بن بلال قال حدثنى عبد الرحمن بن حمدان قال حدثنا

الحسن بن محمد (حدثنا - كذا) أبو الحسن بشر ابن أبى بشر البصرى قال أخبرنى

الوليد بن عبد الواحد قال حدثنا حنان البصرى عن إسحاق بن نوح عن محمد بن على

عن سعيد بن زيد بن عمره بن نفيل قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول

واقبل على أسامه بن زيد فقال يا أسامه عليك بطريق الحق إلى أن قال يا أسامه عليك

بالسجود فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وما من عبد سجد الله سجده

الا كتب الله له بها حسنه ومحا عنه بها سيئه ورفع له بها درجه وباهى به ملائكته.

٢٩٤٠ - (٧) يب ٢٠٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال فقيه ۴۲ - أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

رجل (۱) فقال ادع الله (لى - يب) ان يدخلنى الجنه فقال (له - فقيه) أعنى بكثره السجود

الدعائم ۱۶۴ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أتى رجل إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) مستدرک ۳۲۹ - ۱۸۰ - الشهيد فى أربعينه (الأربعين -

ك ۱۸۰) باسناده إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى العلوى (الحلبى - ك ۱۸۰)

عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله

(وذكر نحوه).

٢٩٤١ - (٨) كا ٧٣ - جماعه (عده - خ ل) من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن عیسی عن الحسین بن سعید عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام

علیه السلام أنه قال مر بالنبی صلی الله علیه وآله رجل وهو یعالج بعض حجراته فقال یا رسول الله الا أکفیک

ص :۲۲۶

۱- أتی رجل رسول الله (ص) - فقیه

فقال شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنه فأطرق رسول الله

صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله أعنا بطول السجود.

۲۹۴۲ – (۹) أمالى الشيخ ۶۰ – (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه تخفيف

الصلاه) عن هشام عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا

(فقالوا – خ) يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنه قال فقال على أن تعينونى بطول

السجود.

۲۹۴۳ – (۱۰) مستدرک ۳۲۹ – ۱۸۰ – القطب الراوندى فى دعواته سئل

ربيعه بن كعب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يدعو له بالجنه فأجابه فقال أعنى

بكثره السجود.

۲۹۴۴ – (۱۱) مستدرک ۱۸۰ – القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله ادع الله لى قال أعنى بكثره الركوع

والسجود.

۲۹۴۵ – (۱۲) أمالى الصدوق ۲۹۹ – حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

ابن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن على

بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمى عن أبى جعفر العطار شيخ من اهل المدينه

قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

يا رسول الله كثرت ذنوبى وضعف عملى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر السجود فإنه

يحط الذنوب كما تحت الريح ورق الشجر.

۲۹۴۶ – (۱۳) مستدرک ۳۳۰ – ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن

الأحنف بن قيس قال دخلت مسجد دمشق فوجدت به رجلا يصلى يكثر الركوع

والسجود قلت لا أدری علی شفع ینصرف أو علی وتر قال حدثنی خلیلی أبو القاسم

صلی الله علیه وآله قال ما من عبد یسجد لله سجده الا رفعه الله بها درجه وحط عنه بها سیئه فتقاصرت

فی نفسی فإذا هو أبو ذر.

ص :۲۲۷

۲۹۴۸ - (۱۴) ثواب الاعمال ۲۰ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن صفوان بن

يحيى عن كليب الصيداوى عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من سجد سجده حط عنه بها خطيئته ورفع له بها درجه.

۲۹۴۸ - (۱۵) مستدرک ۳۲۹ - القطب الراوندى فى دعواته وقال الصادق

عليه السلام السجود منتهى العباده من بنى آدم.

۲۹۴۹ - (۱۶) مستدرک ۳۳۲ - الحسين بن سعيد الأهوازى فى كتاب الزهد

عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار رفعه إلى سلمان الفارسى (رض) أنه قال

لولا السجود لله ومجالسه قوم يتلفظون طيب الكلام كما يتلفظ طيب التمر لتمنيت الموت.

۲۹۵۰ - (۱۷) العلل ۲۳ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال

حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن ابن أبى

عمير عمن ذكره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لم اتخذ الله عز وجل إبراهيم خليلا قال

لكثره سجوده على الأرض.

۲۹۵۱ - (۱۸) مستدرک ۳۳۲ - البحار عن كتاب تفضيل الأئمه على الأنبياء

عليهم السلام للحسن بن سليمان قال ذكر السيد حسن بن كبش فى كتابه بأسناده

مرفوعا إلى عده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منهم جابر بن عبد الله الأنصارى و

أبو سعيد الخدرى وعبد الصمد ابن أبى أميه وعمران ابن أبى سلمه وغيرهم

قالوا لما فتح النبى صلى الله عليه وآله مكه وذكر حديثا طويلا فيه ما وجد من صحيفه شيث وغيره

من صفات نبينا وآله صلى الله عليه وآله فكان مما وجد فى صحيفه شيث بعد كلام طويل ما لفظه

وعند انقضاء مناجاه آدم عليه السلام ربه خر ساجدا فأوحى الله عز وجل اليه وهو أعلم به

وبقلبه ما سجودک هذا قال تعبدا لک یا الهی وحدک وتعظیما لأولیائک هؤلاء الذین

کرمت ورفعت وکانت أول سجده سجدها مخلوق فشکر الله عز وجل ذلک له فاسجد

له ملائکته وأباحه جنته وأوحی الیه اما انی نخرجهم من صلبک وجاعلهم فی ذریتک

ص :۲۲۸

فلما قارف آدم الخطيئه واخرج من الجنه توسل إلى الله وهو ساجد بمحمد وحامته

وأهل بيته عليهم السلام هؤلاء فغفر له خطيئته وجعله الخليفه فى ارضه - الخبر.

۲۹۵۲ - (۱۹) یب ۲۲۵ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان

(سنان - خ) عن أبى محمد الرازى عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال لى على عليه السلام انى لأكره للرجل ان أرى جبهته جلحاء ليس فيها اثر

السجود.

۲۹۵۳ - (۲۰) مستدرک ۳۲۹ - زيد الزراد فى اصله عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام انى لأكره الرجل ان يكون جبهته جلحاء ليس فيها شئ من

اثر السجود وبسط راحته انه يستحب للمصلى ان يكون ببعض مساجده شئ من

اثر السجود.

۲۹۵۴ - (۲۱) الخصال ۱۰۱ - ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب تأكد

استحباب الاقبال فى الصلاه عن حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام عند ذكر

الخصال التى وصف بها السجاد عليه السلام قال) ولقد كان عليه السلام يسقط منه كل سنه سبع

ثفنات من مواضع سجوده لكثره صلاته.

۲۹۵۵ - (۲۲) العلل ۸۸ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى (رض)

قال حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى قال حدثنا على بن محمد عن أبى على محمد بن

إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عن أبيه

عن آبائه عن محمد بن على الباقر عليهم السلام قال كان لأبى عليه السلام فى موضع

(مواضع - خ) سجوده آثار ناتيه وكان يقطعها فى السنه مرتين فى كل مره خمس

ثفنات فسمى ذا الثفنات لذلک.

۲۹۵۶ – (۲۳) العلل ۸۸ – بالاسناد الآتی فی باب استحباب السجود عند

حصول النعمه من أبواب التعقیب عن جابر بن یزید الجعفی قال قال أبو جعفر محمد

ابن علی الباقر علیه السلام ان أبی علی بن الحسین علیه السلام ما ذکر نعمه الله علیه الا سجد (إلی

ص :۲۲۹

ان قال) وكان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك.

٢٩٥٧ - (٢٤) الاختصاص ١٩١ - المفيد حدثنا جعفر بن الحسين المؤمن

(ره) عن حيدر بن محمد بن نعيم ويعرف بابى احمد السمرقندى تلميذ أبى النضر

(النصر - ك) محمد بن مسعود عن محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن جعفر قال

حدثنى أبو الفضل محمد بن أحمد بن مجاهد قال حدثنا العلاء بن محمد بن زكريا

بالبصره قال حدثنا عبيد الله ابن محمد بن عايشه قال حدثنى أبى ان هشام بن عبد الملك

حج فى خلافه عبد الملك والوليد فطاف بالبيت وأراد أن يستلم الحجر فلم يقدر

عليه من الزحام فنصب له منبر فجلس عليه وأطاف به اهل الشام فبينا هو كذلك

إذا قبل على بن الحسين عليه السلام وعليه إزار ورداء من أحسن الناس وجها وأطيبهم رائحه

بين عينيه سجاده كأنها ركبه عين (١) (عنز - خ) الخبر.

٢٩٥٨ - (٢٥) أمالى الطوسى ٤٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد

ابن الحسن الطوسى قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا أبو عبد الله

جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوى الحسينى قال حدثنا أبو نصر أحمد بن

عبد المنعم بن نصر الصيداوى قال حدثنا حسين بن شداد الجعفى عن أبيه شداد

ابن رشيد عن عمرو بن عبد الله بن هند الجملى عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام ان

فاطمه بنت على بن أبى طالب عليه السلام لما نظرت إلى ما يفعل ابن أخيها على بن الحسين

بنفسه من الدأب فى العباده اتت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصارى فقالت

له يا صاحب رسول الله ان لنا عليكم حقوقا من حقنا عليكم ان إذا رأيتم أحدنا يهلك

نفسه اجتهادا ان تذكروه الله وتدعوه إلى البقيا على نفسه وهذا على بن الحسين عليه السلام

بقيه أبيه الحسين عليه السلام قد انخرم انفه وثفنت جبهته وركبتاه وراحتاه ادآبا منه لنفسه

فی العباده - الخبر.

۲۹۵۹ - (۲۶) إرشاد المفيد ۲۳۶ - أخبرنی أبو محمد الحسن بن محمد

ص :۲۳۰

۱- العين: بقر الوحش

ابن يحيى قال حدثنى جدى قال حدثنى أبو محمد الأنصارى قال حدثنى محمد بن

الميمون البزاز قال حدثنا الحسين (الحسن - خ) بن علوان عن أبى على (بن - خ)

زياد بن رستم عن سعيد بن كلثوم قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

فذكر أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فأطراه (۱) ومدحه بما هو أهله (إلى أن

قال) وما أشبهه من ولده ولا اهل بيته أحد أقرب شبها به فى لباسه وفقهه من على

ابن الحسين عليه السلام ولقد دخل أبو جعفر ابنه عليه السلام عليه فإذا هو قد بلغ من العباده ما لم

يبلغه أحد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم

انفه من السجود و (قد - ك) ورمت ساقاه وقدماه من القيام فى الصلاه - الخبر.

۲۹٦۰ - (۲۷) مستدرك ۳۲۹ - دعائم الاسلام عن محمد بن على عليه السلام انه

لما غسل أباه عليا عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه كأنها

مبارك البعير ونظروا إلى عاتقه وفيه مثل ذلك فقالوا لمحمد عليه السلام يا بن رسول الله

قد عرفنا ان هذا من ادمان السجود فما هذا الذى نرى على عاتقه - الخبر مستدرك ۱۷۹ -

دعائم الاسلام عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال لما اخذ فى غسل أبيه على بن الحسين عليه السلام

احضر معه من رآه من اهل بيته فنظر إلى مواضع السجود منه فى ركبتيه وظاهر

قدميه وبطن كفيه وجبهته قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير

- الخبر.

۲۹٦۱ - (۲۸) ئل ۳۹٤ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب الملهوف

على قتلى الطفوف عن على بن الحسين عليه السلام انه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له

فوجده ساجدا على حجاره خشنه فأحصى عليه الف مره لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله

تعبدا ورقا لا إله إلا الله ايمانا وصدقا ثم رفع رأسه.

۲۹۶۲ – (۲۹) مستدرک ۳۲۹ – نهج البلاغه روی عن نوف البکالی قال

خطبنا هذه الخطبه أمیر المؤمنین علیه السلام بالکوفه وهو قائم علی حجاره نظمها له جعده

ص :۲۳۱

۱– ای أحسن الثناء علیه –

ابن هبيره المخزومى وعليه مدرعه من صوف وحمائل سيفه ليف وفى رجله نعلان من

ليف وكأن جبينه ثفنه بعير - الخبر.

۲۹۶۳ - (۳۰) العيون ۴۴ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (رض)

قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن الحسن (الحسين - خ)

المدنى عن أبى محمد عبد الله بن الفضل عن أبيه الفضل قال كنت احجب الرشيد

فاقبل على يوما غضبانا (إلى أن قال) ومضيت إلى منزل أبى إبراهيم موسى بن جعفر

عليه السلام فأتيت إلى خربه فيها كوخ من جرائد النخل (إلى أن قال) فإذا انا بغلام اسود

بيده مقص يأخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثره سجوده - الخبر.

۲۹۶۴ - (۳۱) مستدرک ۳۲۹ - الصدوق فى صفات الشيعه عن أبيه عن على

ابن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن حمران بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان على بن الحسين عليه السلام قاعدا فى بيته إذ قرع قوم عليه الباب فقال يا جاريه

انظرى من فى الباب فقالوا قوم من شيعتك فوثب عجلان حتى كان ان يقع فلما

فتح الباب ونظر إليهم فرجع وقال كذبوا فأين السمت فى الوجوه أين اثر العباده

أين سيماء السجود انما شيعتنا يعرفون بعبادتهم وشعثهم قد قرحت منهم الآناف ودثرت

(كذا) الجباه والمساجد - الخبر.

۲۹۶۵ - (۳۲) البحار ۳۶۹ - اعلام الدين (للديلمى - ک) عن أمير المؤمنين

عليه السلام قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال علمنى عملا يحبنى الله (عليه - خ) ويحبنى

المخلوقون ويثرى الله مالى ويصح بدنى ويطيل عمرى ويحشرنى معک قال هذه

ست خصال تحتاج إلى ست خصال إذا أردت أن يحبک الله فخفه واتقه وإذا أردت أن

يحبک المخلوقون فأحسن إليهم وارفض ما فى أيديهم وإذا أردت أن يثرى الله مالک

فزكه وإذا أردت أن يصح الله بدنك فأكثر من الصدقه وإذا أردت أن يطيل الله عمرك

فصل ذوى أرحامك وإذا أردت أن يحشرك الله معى فاطل السجود بين يدى الله الواحد

القهار.

ص :۲۳۲

٢٩٦٦ - (٣٣) أمالى الشيخ ٣٣٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

من أبواب فضلها وفرضها عن أبى ذر فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله) يا أبا ذر ما يتقرب

العبد إلى الله بشئ أفضل من السجود (وفيه ٣٣٩ - أيضا) يا أبا ذر ان ربك عز وجل

يباهى الملائكه بثلاثه نفر (إلى أن قال) ورجل قام من الليل فصلى وحده فسجد ونام

وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا إلى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى ساجد

الخبر.

٢٩٦٧ - (٣٤) العيون ١٨٢ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا

عليه السلام قال سمعته يقول إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى للملائكه انظروا

إلى عبدى قبضت روحه وهو فى طاعتى وفيه ١٥٥ - حدثنا أبى (رض) قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشاء قال سمعت الرضا

عليه السلام يقول (وذكر مثله الا انه اسقط قوله للملائكه انظروا إلى).

٢٩٦٨ - (٣٥) قرب الإسناد ۴ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال

حدثنى جعفر قال وكان أبى (رض) يصلى فى جوف الليل (النهار - ئل) فيسجد

السجده فيطيل (السجود - ئل) حتى يقال إنه راقد.

٢٩٦٩ - (٣۶) مستدرك ٣٣٠ - الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبه عن جماعه

عن التلعكبرى قال كنت فى دهليز أبى على محمد بن همام ره على دكه إذ مر بنا

شيخ كبير عليه دراعه فسلم على ابن على بن همام فرد عليه ومضى فقال أتدرى من

هو هذا فقلت لا فقال هذا شاكرى لسيدنا أبى محمد عليه السلام أفتشتهى ان تسمع من

أحاديثه عنه شيئا فقلت نعم إلى أن ذكر مضيه خلفه ورده إليهما وسؤالهما عنه عن

حاله عليه السلام إلى أن قال قال محمد الشاكرى كان أستاذى اصلح من رأيت من العلويين

والهاشميين ما كان يشرب هذا النبيذ كان يجلس فى المحراب ويسجد فأنام وانتبه

وأنام وهو ساجد - الخبر.

ص :۲۳۳

٢٩٧٠ - (٣٧) ثواب الاعمال ١٩ - أبى (ره) عن سعد بن عبد الله عن أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال

الشيطان واويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت.

٢٩٧١ - (٣٨) كا ٧٧ - ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

ابن عيسى عن على بن النعمان عن أبى أسامه المحاسن ١٨ - البرقى عن أحمد

ابن محمد قال حدثنا على بن حديد عن أبى أسامه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

عليكم (عليك - كا) بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانه

وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاء إلى أنفسكم بغير ألسنتكم (وكونوا زينا

ولا تكونوا شينا - كا) وعليكم بطول الركوع والسجود فان أحدكم إذا أطال

(طال - كا ط) الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال يا ويله (ويلتاه -

المحاسن) أطاع (أطاعوا - المحاسن) وعصيت وسجد (وا - المحاسن) وأبيت ثل ٣٩٤ -

الصدوق فى المقنع مرسلا مثله.

٢٩٧٢ - (٣٩) العيون ٢٦٥ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات

عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين)

وان من دين الأئمه الورع والعفه والصدق والصلاح والاستقامه والاجتهاد وأداء

الأمانه إلى البر والفاجر وطول السجود - الخبر.

٢٩٧٣ - (٤٠) مستدرك ٣٣٠ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكاه الأنوار

نقلا عن المحاسن عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا با محمد عليكم بالورع

والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانه وحسن الصحابه لمن صحبكم وطول السجود

فان ذلک من سنن الأوابین وقال سمعته یقول الأوابون هم التوابون.

۲۹۷۴ - (۴۱) وعن أبی أسامه عن أبی عبد الله علیه السلام قال اقرأ من ترى أنه

یطیعنی ویأخذ بقولی منهم السلام وأوصیهم بتقوى الله إلى أن قال وکثره السجود

فبذلك امرنا محمد صلى الله عليه وآله.

٢٩٧٥ - (٤٢) مستدرك ٣٣٠ - القطب الراوندى فى الخرايج روى عن

منصور الصيقل قال حججت فمررت بالمدينه فاتيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمت

عليه ثم التفت فإذا انا بأبى عبد الله عليه السلام ساجد فجلست حتى مللت ثم قلت لأسبحن

ما دام ساجدا فقلت سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله ربى وأتوب اليه ثلاثمائه

مره ونيفا وستين مره فرع رأسه ثم نهض - الخبر.

٢٩٧٦ - (٤٣) كا ١٤٣ الروضه - على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد

جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفه فانتهى إلى نخله فتوضأ عندها ثم ركع

وسجد فأحصيت فى سجوده خمسمأه تسبيحه ثم استند إلى النخله فدعا بدعوات

ثم قال يا حفص انها والله النخله التى قال الله عز وجل لمريم عليها السلام " وهزى إليك

بجذع النخله تساقط عليك رطبا جنيا ".

٢٩٧٧ - (٤٤) مستدرك ٣٣٠ - العياشى فى تفسيره عن جابر عن أبى جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حين اهبط آدم إلى الأرض امره ان يحرث بيده

فيأكل من كده بعد الجنه ونعيمها فلبث يجأر ويبكى على الجنه مأتى سنه ثم إنه

سجد الله (لله سجده - ئل) فلم يرفع رأسه ثلاثه أيام ولياليها - الخبر ئل ٣٩٤ - سعيد بن

هبه الله الراوندى فى قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن

الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبى جميله عن عامر عن أبى جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٢٩٧٨ - (٤٥) العلل ١٢١ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن

الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبی بصیر قال قال

أبو عبد الله علیه السلام یا با محمد علیک بطول السجود فان ذلک من سنن الأوابین.

۲۹۷۹ - (۴۶) الخصال ۱۵۸ - ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فی باب فضل

ص :۲۳۵

الصلاه عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) ولا تستصغروا قليل الآثام فان القليل

(الصغير - خ) يحصى ويرجع إلى الكثير (الكبير - خ) وأطيلوا السجود فما

من عمل أشد (أعسر - خ ل العلل) على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا لأنه امر

بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فأطاع فنجا العلل ١٢١ - أبى (ره) قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال حدثنى أبى عن جدى عن آبائه عليهم

السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أطيلوا السجود (وذكر مثله إلا أنه قال) فأطاع

فى ما امر.

٢٩٨٠ - (٤٧) العيون ٦٠ - حدثنا أبى قال حدثنا على بن إبراهيم بن

هاشم عن محمد بن عيسى اليقطين عن أحمد بن عبد الله الغروى (القزوينى - خ ل)

عن أبيه قال دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لى ادن فدنوت

حتى حاذيته ثم قال لى أشرف إلى (على - خ) البيت فى الدار فأشرفت فقال (و -

خ) ما ترى فى البيت فقلت (قلت - خ) ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتأملت ونظرت

فتيقنت فقلت رجل ساجد فقال لى (أ - خ) أتعرفه قلت لا قال هذا مولاك قلت ومن

مولاى فقال (قال - خ) تتجاهل على فقلت ما أتجاهل ولكنى لا اعرف لى مولى فقال

هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انى أتفقده الليل والنهار فلا أجده فى وقت من

الأوقات الا على الحال (الحاله - خ) التى أخبرك بها انه يصلى الفجر فيعقب ساعه

فى دبر الصلاه (صلاته - خ) إلى أن تطلع الشمس ثم يسجد سجده فلا يزال ساجدا

حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست أدرى متى يقول الغلام

قد زالت الشمس إذ يثب (وثب - خ ل) فيبتدى الصلاه من غير أن يحدث حدثا فاعلم أنه

لم ینم فی سجوده ولا أغفی ولا یزال إلی أن یفرغ من صلاه العصر فإذا صلی العصر

سجد (یسجد - خ) سجده فلا یزال ساجدا إلی أن تغیب الشمس فإذا غابت الشمس

وثب من (عن - خ ل) سجدته فصلی المغرب من غیر أن یحدث حدثا ولا یزال فی

ص :۲۳۶

صلاته وتعقيبه (تعفيره - خ) إلى أن يصل العتمه فإذا (و - خ) صلى العتمه افطر

على مثوى (مشوى - خ ل) يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام

نومه خفيفه ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع

الفجر فلست أدرى متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع إذ قد وثب هو لصلاه الفجر

فهذا دأبه منذ حول إلى - الخبر.

٢٩٨١ - (٤٨) الجعفريات ٥١ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله أبصر رجلا قد دبرت جبهته فقال له النبى صلى الله عليه وآله من يغالب عمل الله يغلبه ومن

يهجر الله عز وجل يشوه به ومن يخدع الله عز وجل يخدعه فهلا تجافيت بجبهتك

عن الأرض ولن يبشر وجهك.

٢٩٨٢ - (٤٩) أمالى الشيخ ٣٣٩ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن أبى ذر فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم) يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته فى بقعه

من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيمه (إلى أن قال) يا أبا ذر ما من صباح ولا رواح

الا وبقاع الأرض ينادى بعضها بعضا يا جاره هل مر بك اليوم ذاكر لله عز وجل أو عبد

وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائله لا ومن قائله نعم فإذا قالت نعم اهتزت

وانشرحت وترى ان لها فضلا على جارتها.

٢٩٨٣ - (٥٠) مستدرك ٣٣٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب وقال

النبى صلى الله عليه وآله ان الرض التى يسجد عليها المؤمن تضئ نورها إلى السماء.

٢٩٨٤ - (٥١) صا ٣٢٥ - أخبرنى أبو الحسين (الحسن - خ) ابن أبى

جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

يب ١٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) قال

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد يب وإذا أراد قبل أن يقوم

رفع ركبتيه قبل يديه.

ص :۲۳۷

۲۹۸۵ - (۵۲) یب ۱۵۶ - صا ۳۲۵ - الحسین (۱) بن سعید عن القاسم بن

محمد الجوهری عن الحسین (الحسن - یب خ ل) ابن أبی العلا قال سئلت ابا عبد الله

علیه السلام عن الرجل یضع یدیه قبل رکبتیه فی الصلاه قال (فقال - یب) نعم (صا وإذا

أراد أن یقوم رفع رکبتیه قبل یدیه (قال نعم یعنی فی الصلاه - خ).

۲۹۸۶ - (۵۳) یب ۱۵۶ - صا ۳۲۶ - عنه عن صفوان عن العلاء عن

محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل یضع یدیه علی الأرض قبل رکبتیه قال نعم

یعنی فی الصلاه.

۲۹۸۷ - (۵۴) یب ۲۲۲ - صا ۳۲۶ - عنه عن فضاله عن ابان بن عثمان

عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن الرجل إذا رکع

ثم رفع رأسه أیبدأ فیضع (یضع - خ ل یب ط) یدیه علی الأرض أم رکبتیه قال

لا یضره بأی ذلک بدء هو مقبول منه.

۲۹۸۸ - (۵۵) یب ۱۵۶ - صا ۳۲۶ - عنه عن فضاله عن حسین (الحسین -

صا) عن سماعه عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا بأس إذا صلی الرجل ان یضع

رکبتیه علی الأرض قبل یدیه.

۲۹۸۹ - (۵۶) مستدرک ۳۲۶ - زید النرسی فی اصله عن أبی الحسن علیه السلام

انه رآه یصلی وذکر جمله من آدابه فیها إلی السجود إلی أن قال ویفرج بین الأصابع ویجنح

بیدیه ولا یجنح فی الرکوع فرأیته کذلک یفعل.

۲۹۹۰ - (۵۷) وفیه ۳۲۵ - عن أبی الحسن الأول علیه السلام انه رآه یصلی فکان

إذا کبر فی الصلاه إلی أن قال ثم یکبر ویرفعها قباله وجهه کما هی ملتزق الأصابع

فیسجد ویبادر بهما إلی الأرض من قبل رکبتیه.

۱- فی الاستبصار المطبوع قبل هذه الروایه هکذا الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد الجوهری قال رأیت أبا عبد الله (ع) یضع یدیه قبل رکبتیه إذا سجد ولکنها لم تذکر فی النسخه المصححه التی عندنا.

٢٩٩١ - (٥٨) وفيه ٣٢٥ - عن أبى الحسن موسى عليه السلام انه كان إذا رفع

رأسه فى صلاته من السجده الأخيره جلس جلسه ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من

الأرض قبل يديه وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه.

٢٩٩٢ - (٥٩) وفيه ٣٢٥ - قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا رفعت

رأسك إلى أن قال ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك

عليهما - الخبر.

٢٩٩٣ - (٦٠) كا ٩٣ - (جماعه - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين

ابن سعيد عن فضاله بن أيوب عن معلى بن (أبى - خ ل) عثمان عن معلى بن خنيس

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان على بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجدا نكب

وهو يكبر (وتقدم فى أحاديث باب عدد التكبيرات فى الصلاه ما يدل على استحباب

التكبير قبل السجود وبعده).

٢٩٩٤ - (٦١) الدعائم ١٩٧ - وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال

وإذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشئ ما.

٢٩٩٥ - (٦٢) الجعفريات ٢٤٦ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا سجد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه.

٢٩٩٦ - (٦٣) الدعائم ١٩٨ - وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال إذا

سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين (إلى أن قال) واجنح بمرفقيك ولا تفرش

(تفترش - ك) ذراعيك.

٢٩٩٧ - (٦٤) الجعفريات ٤١ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا سجد سجد على راحتيه وابدأ ضبعيه حتى يستبين من خلفه بياض (بباطن -

ك) إبطيه وهو مجنح.

٢٩٩٨ - (٦٥) البحار ٣٦٣ - جامع البزنطى نقلا من خط بعض الأفاضل

عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع

ص :٢٣٩

ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه

مستدرك ۳۲۶ - مجموعه الشهيد نقلا عن جامع البزنطى عنه (مثله).

۲۹۹۹ - (۶۶) مستدرك ۳۲۶ - مجموعه الشهيد فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله انه

نهى عن افتراش السبع مد ذراعيه فى الأرض فلا يرفعهما.

۳۰۰۰ - (۶۷) يب ۱۵۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۸۸ - جماعه عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن

حفص الأعور عن أبى عبد الله عليه السلام (قال كان على عليه السلام - كا) إذا سجد يتخوى كما يتخوى

البعير الضامر يعنى بروكه.

۳۰۰۱ - (۶۸) فقه الرضا عليه السلام ۹ - ويكون سجودك إذا سجدت تتخوى

كما يتخوى البعير (۱) الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شئ من جسدك

على شئ منه.

۳۰۰۲ - (۶۹) الخصال ۱۶۶ - ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل

الصلاه على على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) ليرفع الرجل الساجد مؤخره

فى الفريضه إذا سجد.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (۲۳) من باب (۱۶) كيفيه الوضوء قوله ان العباده العظمى

هى الركوع والسجود وفى روايه زيد (۸) من باب (۱) فضل الصلاه من أبواب (۱)

فضلها وفرضها قوله عليه السلام ان العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه

أطاع وعصيت وسجد وأبيت وفى حديث الأربعمائه (۴۰) قوله عليه السلام لو يعلم

المصلى ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من سجوده وفى تفسير العسكرى (۷۳)

ما يدل على ذلك وفى روايه الجعفريات (۲۶) من باب (۴) وجوب اتمام الصلاه

قوله صلى الله عليه وآله وسلم تكتب الصلاه على أربعه أسهم (إلى أن قال) وسهم منها السجود

وفى روايه الأزدى (١٧) من باب (۶) حرمه تضييع الصلاه قوله عليه السلام فإذا سجد

١- تنخو كما ينخو البعير - ك

فلينفرج وليتمكن وفى روايه أبى ذر (۶) من باب (۲۲) استحباب تفريق الصلاه

فى الأماكن من أبواب (۵) المكان قوله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجعل جبهته فى بقعه من

بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيمه.

وفى روايه الديلمى (۹) من باب (۲) استحباب الاختلاف إلى المساجد من

أبوابها (۶) قوله تعالى يا احمد ليس كل من قال أحب الله أحبنى حتى يأخذ قوتا

ويلبس دونا وينام سجودا وفى روايه حماد (۳) من باب (۲) بدؤ الصلاه من

أبواب (۹) كيفيتها وزراره (۵) والرضوى (۷) والرضوى (۹) وزيد (۱۱) ما يستفاد

منه آداب السجود وفى روايه ابن بكير (۵) من باب (۳) ما يختص بالمرئه من الآداب

قوله المرأه إذا سجدت تضممت والرجل إذا سجد تفتح ويلاحظ سائر أحاديث

الباب فإنه يستفاد منها للمرأه من الآداب عند السجود وفى الرضوى (۱۲) من

باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه وروايه الدعائم (۴۱) وروايه ابن يسار (۴۶)

وزراره (۵۹) ما يدل على ذلك وفى روايه طلحه (۱۸) من باب (۸)

علل أفعال الصلاه قوله لاى عله توضح اليدان على الأرض فى السجود قبل الركبتين

فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلاه.

وفى روايه حريز (۱) من باب (۲) حكم الاعتدال فى القيام من أبوابه (۱۰)

قوله (ع) ولا تفترش ذراعيك وفى مرسله فقيه (۲) من باب (۲) كيفيه الركوع

من أبوابه (۱۳) قوله عليه السلام واهو إلى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك

وفى روايه ابن يزيد (۲۰) قوله عليه السلام إذا أحسن المؤذن عمله ضاعف الله عمله

(إلى أن قال) وما الاحسان قال فقال عليه السلام إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك وفى

روايه المفيد (۲۲) قوله صلى الله عليه وآله آمركم بالورع (إلى أن قال) وطول السجود والركوع

وفی روایه ابن محبوب (۲۴) قوله علیه السلام أیهما أفضل فی الصلاه کثره القراءه

أو طول اللبث فی الرکوع والسجود وفی روایه سماعه (۲۰) من باب (۳) ما ورد

فی ذکر الرکوع قوله علیه السلام ومن کان یقوی علی أن یطول الرکوع والسجود فلیطول

ص :۲۴۱

ما استطاع (إلى أن قال) فان أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ويأتى فى

روايه سماعه (۴) من باب (۸) استحباب مباشره الكفين للأرض عند السجود من أبوابه قوله

رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرج بين أصابعه

ويقول إنهما يسجدان كما يسجد الوجه وفى روايته الأخرى (۵) نحوه وفى

روايه أبى بصير (۳۹) من باب (۱) وجوب التشهد من أبوابه (۱۶) قوله عليه السلام فإذا

سجدت فأبسط كفيك على الأرض.

وفى كثير من أحاديث باب (۲۵) فضل سجدتى الشكر من أبواب (۱۷)

التعقيب ما يدل على فضل السجود واستحباب إطالته والاكثار منه وفى روايه ابن

يسار (۸) من باب (۱۵) انه لا بأس ان يتكلم المصلى فى الفريضه بكل شئ يناجى

ربه من أبواب (۱۸) القواطع قوله عليه السلام ادع وأنت ساجد فان أقرب ما يكون العبد إلى الله

وهو ساجد وفى روايه أبى بصير (۹) وابن هلال (۱۱) نحوه وفى روايه القندى (۴)

من باب (۱۲) استحباب الصلاه للخلاص من السجن من أبواب (۳۱) صلاه الحوائج

قوله عليه السلام إذا صليت فأطل السجود وفى روايه الأعمش من باب وجوب أداء الأمانه

فى كتاب الوديعه قوله عليه السلام دينهم الورع والصدق (إلى أن قال) وطول السجود

وفى روايه أبى بصير من باب حرمه تأخير المرأه إجابه زوجها فى كتاب النكاح

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن.

۲ - باب وجوب السجود واعتبار كونه على المواضع السبعه وبيان حد الجبهه وأقل ما يجزى من السجود بها واستحباب الارغام بالأنف

۲ - باب وجوب السجود واعتبار كونه على المواضع السبعه وبيان

حد الجبهه وأقل ما يجزى من السجود بها واستحباب الارغام بالأنف

قال الله تبارک وتعالی فی سوره (۳) آل عمران (ی ۴۳) یا مریم اقنتی لربک واسجدی

وارکعی مع الراکعین.

وفی سوره (۱۵) الحجر (ی ۹۸) فسبح بحمد ربک وکن من الساجدین.

وفی سوره (۲۲) الحج (ی ۷۷) یا ایها الذین آمنوا ارکعوا واسجدوا واعبدوا

ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.

وفى سوره ٢٥ الفرقان ى ٦٠ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن

أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا.

وفى سوره ٢٧ النمل ى ٢٥ الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبأ فى السماوات

والأرض.

وفى سوره ٤١ السجده ى ١٥ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى

خلقهن ان كنتم إياه تعبدون.

وفى سوره ٥٣ النجم ى ٦٢ فاسجدوا لله واعبدوا.

وفى سوره ٧٢ الجن ى ١٨ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا.

٣٠٠٣ - (١) صا ٣٢٩ - أخبرنى الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن

يحيى عن أبيه عن يب ٢٢١ - صا ٣٢٧ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعه أعظم الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين

(من الرجلين - ص ٣٢٧ خ) وترغم بأنفك ارغاما فاما (اما - صا) الفرض فهذه السبعه

واما الارغام (بالأنف - يب صا ٣٢٧) فسنه من النبى صلى الله عليه وآله الخصال ٥ - ج ٢ -

حدثنا أبى (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٠٠٤ - (٢) فقه الرضا عليه السلام ٨ - والسجود على سبعه أعضاء على الجبهه

واليدين والركبتين والإبهامين من القدمين وليس على الانف سجود وانما هو الارغام.

٣٠٠٥ - (٣) قرب الإسناد ١٢ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون

القداح قال يسجد ابن آدم على سبعه أعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته.

۳۰۰۶ - (۴) مستدرک ۳۲۷ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال

أمرت ان اسجد علی سبعه أطراف الجبهه والیدین والرکبتین والقدمین وفیه عنه

صلى الله عليه وآله أنه قال أمرت ان اسجد على سبعه أراب اى أعضاء وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اسجدوا

على سبعه اليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين والجبهه وقال صلى الله عليه وآله إذا سجد

العبد سجد معه سبعه وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه.

۳۰۰۸ - (۵) مجمع البيان الجن - روى ان المعتصم سئل ابا جعفر محمد

ابن على بن موسى الرضا عليهم السلام عن قوله تعالى وان المساجد لله فقال هى

الأعضاء السبعه التى يسجد عليها.

۳۰۰۸ - (۶) مستدرك ۳۲۶ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زرقا

(زرقان - خ) صاحب ابن أبى داود فى حديث طويل ان المعتصم سئل ابا جعفر

الثانى عليه السلام عن السارق من اى موضع يجب ان يقطع يده فقال عليه السلام ان القطع يجب

ان يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف قال وما الحجه فى ذلك قال قول

رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعه أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فإذا

قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى

وان المساجد لله يعنى به هذه الأعضاء السبعه التى يسجد عليها فلا تدعوا مع الله

أحدا وما كان لله لم يقطع - الخبر (ويأتى تمامه فى باب بيان حد قطع اليد فى كتاب

الحدود).

۳۰۰۹ - (۷) مستدرك ۳۲۷ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال خلقتم من سبع ورزقتم من سبع فاسجدوا لله على سبع.

۳۰۱۰ - (۸) مستدرك ۳۳۲ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله قال خلقكم من سبع يعنى من العظم والعصب والعروق واللحم والجلد

والشعر والروح ورزقكم من سبع يعنى من دم الحيض أولا فى بطن الأم ثم اللبن ثم

الماء ثم النبات من الأرض ثم الثمار من الشجر ثم اللحوم من الأغنام ثم العسل من

النحل فاسجدوا لله على سبعه أعضاء.

۳۰۱۱ - (۹) يب ۲۲۱ - صا ۳۲۶ - محمد بن على بن محبوب عن موسى

ابن عمر (عمير – صا خ ل) عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير وثعلبه (بن

ميمون – صا) عن بريد عن أبى جعفر عليه السلام قال الجبهه إلى الانف اى ذلك أصبت به

الأرض فى السجود أجزأك والسجود عليه كله أفضل.

۳۰۱۲ – (۱۰) کا ۹۲ – على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال الجبهه كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين

موضع السجود فأيما سقط (تسقط – خ ل) من ذلك إلى (على – خ ل) الأرض أجزأك

مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنمله.

۳۰۱۳ – (۱۱) الدعائم ۱۹۸ – روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

ولا تسجد على كور العمامه احسر عن جبهتك وأقل ما يجزى ان يصيب الأرض من

جبهتك قدر الدرهم.

۳۰۱۴ – (۱۲) يب ۱۵۸ – الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن

أذينه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر

إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك.

۳۰۱۵ – (۱۳) يب ۱۵۸ – عنه عن ابن عمير عن عمر (بن أذينه – خ) عن فقيه ۵۵ –

(روى – فقيه) زراره عن أحدهما (ع) (انه – فقيه) قال قلت (له – فقيه) الرجل

يسجد وعليه قلنسوه أو عمامه فقال إذا مس جبهته الأرض (۱) فيما بين حاجبه

(حاجبيه – خ يب) وقصاص شعره فقد أجزأ عنه يب ۲۰۲ – روى عن أحدهما (ع)

قال قلت الرجل (وذكر مثل ما فى الفقيه).

۳۰۱۶ – (۱۴) يب ۲۲۱ – صا ۳۲۷ – أحمد بن محمد عن الحسن بن على

ابن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطى قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف

الانف مسجد ای ذلک أصبت به الأرض أجزأک فقیه ۵۵ - روی عمار الساباطی

عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال ما بین قصاص الشعر إلی طرف الانف مسجد فما أصاب

ص: ۲۴۵

۱- شئ من جبهته - فقیه - یب ۲۰۲ - جبهته شیئا (شئ - خ ل) من الأرض - فقیه خ ل

الأرض منه فقد أجزأك وروى زراره عنه عليه السلام مثل ذلك.

٣٠١٧ - (١٥) مستدرك ٣٣٢ - مجموعه الشهيد فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

انه نهى ان يكف منه الشعر والثياب اى يضم ويجمع فأمر بارسال الشعر والثوب

بحيث يسجدان معه.

٣٠١٨ - (١٦) يب ٢٢١ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه

ابن زيد عن جعفر عن أبيه (ع) قال إن عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى فى الصلاه

وكان يكره ان يصلى على قصاص شعره حتى يرسله إرسالا.

٣٠١٩ - (١٧) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرأه تطول قصتها

فإذا سجدت وقع (وقعت - خ) بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل

يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض قرب الإسناد ١٠١ - بأسناده عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) ئل ٣٢٥ - على بن جعفر

فى كتابه (مثله).

٣٠٢٠ - (١٨) يب ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامه لا يصيب وجهه (جبهته - يب)

الأرض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض.

٣٠٢١ - (١٩) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته

وبين الأرض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض ئل ٣٢٥ - على بن جعفر

في كتابه (مثله).

٣٠٢٢ - (٢٠) صا ٣٢٦ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الصفار عن يب ٢٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن

ص: ٢٤٦

محمد بن مصادف (مضارب - خ ل صا) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انما

السجود على الجبهه وليس على الانف سجود.

٣٠٢٣ - (٢١) يب ٢٢١ - صا ٣٢٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام لا تجزى صلاه لا

(الا - صا خ ل) تصيب الانف ما يصيب الجبين (الجبهه - خ يب).

٣٠٢٤ - - (٢٢) كا ٩٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره

قال أخبرنى من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلاه لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه

(جبهته - خ ل).

٣٠٢٥ - (٢٣) يب ٢٢٢ - صا ٣٢٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل

ابن بزيع عن أبى إسماعيل السراج عن هارون بن خارجه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام

وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأخرى.

وتقدم فى روايه ابن شاذان (٢٣) من باب ١٦ كيفيه الوضوء قوله وذلك أنه بوجهه

يسجد وفى أحاديث باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها ما يدل على

وجوب السجود فى الصلاه وفى روايه ابن أذينه (١) قوله صلى الله عليه وآله فاستقبلت الأرض بوجهى

ويدى فألهمت ان قلت سبحان ربى الأعلى وبحمده وفى روايه حماد (٢) قوله

وسجد على ثمانيه أعظم على الكفين والركبتين وأنامل ابهامى الرجلين والجبهه

والأنف وقال سبعه منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه

فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وهى الجبهه والكفان والركبتان

والإبهامان ووضع الانف على الأرض سنه الخ وفى روايه الزرقى (١٠) قوله

صلى الله عليه وآله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الخ وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام ثم اسجد

وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتيك واضمم أصابعك وضعهما مستقبل

القبله.

وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام وأدنى ما يجزى فى الصلاه فيما يكمل به الفرائض

ص: ۲۴۷

تكبير الافتتاح وتمام الركوع والسجود وفى الرضوى (١٢) من باب (۴) استحباب

الاقبال فى الصلاه قوله (ع) (عند بيان حقيقه الصلاه) ويسجد بالذل والخضوع وفى أحاديث

باب (۶) فرائض الصلاه ما يدل على وجوب السجود فيها وكذا فى أكثر أحاديث

باب (٨) علل أفعال الصلاه وباب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) وفى روايه

على بن جعفر (۵) من باب (٣) حكم من اضطر للمداواه قوله يشق عليه السجود هل

يجزيه ان يومأ (إلى أن قال عليه السلام) يومأ وهو قاعد وفى كثير من أحاديث باب (۴)

استحباب رفع اليدين عند التكبير من أبوابه (١١) ما يدل على أن فى الصلاه سجودا

وفى روايه ابن يزيد (۵) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين من

أبواب (١٢) القراءه قوله عليه السلام اعط كل سوره حقها من الركوع والسجود وفى روايه

زراره (۶) وحديث الأربعمائه (٧) نحوه.

وفى روايه ابن سنان (١) من باب (٢۶) حكم من لا يحسن ان يقرء القرآن

قوله عليه السلام ان الله فرض من الصلاه الركوع والسجود وفى كثير من أحاديث باب (٢)

كيفيه الركوع من أبوابه (١٣) وباب (٣) ما ورد فى ذكر الركوع والسجود وباب (۶)

استحباب الصلاه على النبى وآله فى الركوع والسجود القيام ما يدل على بعض

المقصود ويأتى فى أحاديث باب (٨) استحباب مباشره الكفين للأرض عند السجود

وباب (٩) حكم من كان بجبهته عله وباب (١٩) حكم صلاه من لا يقدر ان يسجد

على الأرض من الطين ما يستفاد منه وجوب السجده ومواضعها وفى سائر أبواب

ما يتعلق بالسجود ما يدل على وجوبه وفى روايه الدعائم (٢۵) من باب (١٠) انه لا يسجد

الأعلى الأرض قوله والكفان والقدمان والركبتان من المساجد وفى روايه ابن مسلم (١)

وزراره (٢) من باب (۴) حكم من ترك القراءه متعمدا من أبواب (١٩) الخلل قوله ان الله

فرض الرکوع والسجود.

وفی روایه ابن حازم (۵) قوله علیه السلام ألیس قد أتممت الرکوع والسجود

قلت بلی قال علیه السلام قد تمت صلاتک وفی روایه الدعائم (۷) قوله علیه السلام وأدنی ما یجب

فی الصلاه تکبیره الاحرام والرکوع والسجود وفی الرضوی (۸) قوله علیه السلام فلیس

علیک شئ إذا أتممت الرکوع والسجود وفی الرضوی (۱۰) وروایه الدعائم (۱۱)

نحوه وفی روایه الحسین (۱۴) قوله أسهو فی صلاتی کلها قال إذا حفظت الرکوع

والسجود تمت صلاتک وفی روایه أبی حازم (۱۵) وابن عمار (۱۶) نحوه

وفی أکثر أحادیث باب (۹) وجوب إعاده الصلاه بترک الرکوع وجمیع أحادیث

باب (۱۱) حکم من نسی السجدتین ما یدل علی وجوب السجود فی الصلاه وفی

أکثر أحادیث باب (۱۵) حکم من خرج من شئ ودخل فی غیره ثم شک ما یدل علی أن

فی الصلاه سجودا.

وفی روایه ابن شاذان (۳) من باب (۱۰) عله کسوف الشمس من أبواب (۲۳)

صلاه الآیات قوله وانما جعلت أربع سجدات لان کل صلاه نقص سجودها من

أربع سجدات لا تکون صلاه لان أقل الفرض من السجود فی الصلاه لا یکون الا أربع

سجدات وفی روایه أبی هریره (۲) من باب (۳۹) حکم من أدرک الامام بعد ما رفع

رأسه من الرکوع من أبواب (۲۵) الجماعه قوله علیه السلام إذا جئتم إلی الصلاه ونحن

سجود فاسجدوا وفی کثیر من أحادیث باب (۵۳) وجوب متابعه المأموم للامام

ما یدل علی بعض المقصود وفی روایه عبد الرحمن (۵) من باب (۲) استحباب

الجماعه فی صلاه الخوف من أبوابها (۲۶) قوله ورکع صلی الله علیه وآله وسلم فرکعوا وسجد

صلی الله علیه وآله فسجدوا.

وفی روایه الراوندی (۱۲) نحوه وفی کثیر من أحادیث باب (۳) کیفیه

صلاه من خاف سبعا ما یدل علی وجوب السجده فی الصلاه وکذا فی غیر واحد من

أحادیث باب (۵) کیفیه صلاه المقاتله والمطارده وما تدل علی وجوب السجود فی

الصلاه أكثر مما ذكر ونحن فی غنی من ذكره وفی حدیث وصیه علی علیه السلام لولده

محمد بن الحنفیه من باب الفروض علی الجوارح من أبواب جهاد النفس قوله علیه السلام

یعنی بالمساجد الوجه والیدین والركبتین والإبهامین وفی روایه ابن هلال من

ص :۲۴۹

باب انه من سرق قطعت يده اليمنى من أبواب حد السرقه قوله عليه السلام يقطع الأربع

أصابع ويترك الابهام يعتمد عليها فى الصلاه.

۳ – باب انه لا بأس ان يكون موضع جبهه الساجد ارفع أو اخفض من مقامه بمقدار لبنه وانه يستحب ان يكون مستويا

۳ – باب انه لا بأس ان يكون موضع جبهه الساجد ارفع أو اخفض من

مقامه بمقدار لبنه وانه يستحب ان يكون مستويا

۳۰۲۶ – (۱) يب ۲۲۵ – محمد بن على بن محبوب عن النهدى عن ابن أبى

عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السجود على

الأرض المرتفع فقال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك (۱) قدر لبنه

فلا بأس.

۳۰۲۷ – (۲) كا ۱۱۴ – أحمد بن إدريس عن يب ۳۳۹ – محمد بن أحمد

عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه (عن عمار – يب) عن

أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض أيحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الأرض

قال فقال إذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على

الأرض وان كان أكثر من ذلك فلا.

۳۰۲۸ – (۳) يب ۱۵۸ – الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

كا ۹۲ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن (۲)

أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن موضع جبهه الساجد (ا – يب) يكون ارفع من مقامه

(قيامه – كا) قال لا ولكن يكون (ليكن – يب) مستويا كا – وفى حديث آخر فى

السجود على الأرض المرتفعه قال قال إذا كان موضع جبهتك قدر لبنه فلا بأس (الظاهر أن

المراد من الحديث روايه عبد الله بن سنان).

۳۰۲۹ - (۴) یب ۱۵۸ - الحسین (بن سعید - خ) عن النضر بن سوید عن

عاصم بن حمید عن أبی بصیر قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یرفع

۱- رجلیک - یب خ - بدنک - یب خ
۲- قال سئلت ابا عبد الله (ع) - یب.

موضع جبهته فى المسجد فقال انى أحب ان أضع وجهى فى موضع قدمى وكرهه

مستدرك ٣٢٧ - كتاب عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته

عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد فقال انى أحب ان أضع وجهى فى مثل

قدمى وكره ان يصنعه الرجل.

ويأتى فى أحاديث باب (۶) حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على مرتفع

ما يدل على ذلك وفى روايه السكونى (٢) من باب (٨) استحباب مباشره الكفين

الأرض قوله عليه السلام ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فإنهما يسجدان كما تسجد الوجه

وفى روايه محمد بن عبد الله (۴) من باب (٣٢) عدم جواز علو الامام عن المأموم

من أبواب (٢۵) الجماعه قوله قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من

مقامه فقال إذا كان وحده فلا بأس.

۴ - باب وجوب تمكين الجبهه عند السجود من الأرض

۴ - باب وجوب تمكين الجبهه عند السجود من الأرض

٣٠٣٠ - (١) مستدرك ٢٣٩ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال إذا سجدت

فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا.

٣٠٣١ - (٢) مستدرك ٢٣٩ - مجموعه الشهيد فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله انه نهى

عن نقره الغراب أن لا يتمكن من السجود ولا يطمئن فيه.

وتقدم فى روايه الحلبى (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى فيها

من أبواب (۵) مكان المصلى قوله عليه السلام وكره الصلاه فى السبخه الا ان يكون مكانا

لينا تقع الجبهه مستويه وفى روايه الحلبى (۵) من باب (۶) جواز الصلاه فى أعطان

الإبل مثله وفى روايه أبى بصير (٢) من باب (١١) جواز الصلاه فى السباخ قوله

سئلته عن الصلاه فی السبخه لم تکرهه قال علیه السلام لان الجبهه لا تقع مستویه فقلت ان

کان فیها ارض مستویه فقال لا بأس وفی روایه ابن خنیس (۳) قوله علیه السلام انما یکره

الصلاه فی السبخه من أجل انها فتک ولا یتمکن الرجل یضع وجهه کما یرید وفی روایه

الحصین (۶) قوله لم حرم الله فی السبخه قال لان الجبهه لا تتمکن علیها

ص: ۲۵۱

وفى روايه الهذلى (٢١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله

فإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض وفى روايه ابن يقطين (٢٨) من باب (٣)

ما ورد فى ذكر الركوع من أبوابه (١٣) قوله عليه السلام ويجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك

من الأرض.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (۴) من باب (۶) حكم من أراد السجود فوقعت

جبهته على مرتفع قوله الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته على الأرض قال عليه السلام

يحرك جبهته حتى يتمكن وفى روايه ابن حماد (۵) قوله الرجل يسجد على الحصى قال

يرفع رأسه حتى يستمكن وفى روايه اسحق (١٣) من باب (١٠) انه لا يسجد الأعلى

الأرض قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وفى روايه العوالى (۵) من باب (٢٢) انه إذا رفع المصلى

رأسه من السجده الثانيه جلس قوله عليه السلام ثم اسجد ممكنا جبهتك من الأرض.

۵ - باب حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانيه

۵ - باب حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانيه

٣٠٣٢ - (١) آخر السرائر ٧ - (نقلا من كتاب جامع البزنطى صاحب

الرضا عليه السلام) قال سئلته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانيه

أيصلح (هل يصلح - خ) له ذلك قال ذلك نقص فى الصلاه قرب الإسناد ٩۶ - بإسناده عن على

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله إلا أنه قال) لا يرفع يديه من

الأرض حتى يسجد الثانيه ويأتى فى أحاديث باب (٢٠) وجوب رفع الرأس من

السجده ما يدل على ذلك وكذا فى أحاديث باب (٢٢) أنه إذا رفع المصلى رأسه

من السجده الثانيه جلس حتى يطمئن فلاحظ.

۶ – باب حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على مرتفع أو شئ لا يتمكن من السجود عليه

۶ - باب حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على مرتفع أو شئ

لا يتمكن من السجو عليه

۳۰۳۳ - (۱) يب ۲۲۵ - صا ۳۳۰ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد

(بن أحمد – صا – محمد – خ) (عن أبيه – يب) عن عبد الله بن المغيره عن ابن مسكان

عن حسين بن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أضع وجهى للسجود فيقع وجهى

على حجر أو على شئ (موضع – صا يب خ ل) مرتفع أحول وجهى إلى مكان

مستو قال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه.

٣٠٣٤ – (٢) صا ٣٣٠ – محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ – يب ٢٢٢ – محمد

ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معويه بن عمار قال قال

أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها ولكن جرها على

الأرض.

٣٠٣٥ – (٣) يب ٢٢٢ – صا ٣٣٠ – أحمد بن محمد عن معويه بن حكيم

عن أبى مالك الحضرمى عن الحسين (الحسن – صا) بن حماد قال قلت لأبى عبد الله

عليه السلام اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع قال (فقال – صا) ارفع رأسك

ثم ضعه.

٣٠٣٦ – (٤) يب ٢٢٥ – محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن موسى

ابن القاسم وأبى قتاده جميعا عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

صا ٣٣١ – أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل

يسجد على الحصى ولا (فلا – صا) يمكن (يتمكن – صا خ ل) جبهته من الأرض

قال يحرك (يحول – يب) جبهته حتى يتمكن (يمكن – يب خ) فينحى الحصى

عن جبهته ولا يرفع رأسه قرب الإسناد ٩٣ – بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام (مثله).

٣٠٣٧ – (٥) يب ٢٢٤ – المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال

سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یسجد علی الحصی قال یرفع رأسه حتی یستمکن.

ص :٢۵٣

٧ – باب حكم من يغلط بالسجاده ويضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجاده

٧ – باب حكم من يغلط بالسجاده ويضع جبهته على مسح أو نطع فإذا

رفع رأسه وجد السجاده

٣٠٣٨ – (١) الاحتجاج ٢٤٨ – كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

أيضا إلى صاحب الزمان عليه السلام (ثم ذكر جمله مما كتب اليه عليه السلام من الأسئله إلى أن

سأله) على المصلى يكون فى صلاه الليل فى ظلمه فإذا سجد يغلط بالسجاده ويضع

جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل يعتد بهذه السجده أم

لا يعتد بها الجواب ما لم يستو جالسا فلا شئ عليه فى رفع رأسه لطلب الخمره

ئل ٣٩١ – الشيخ (١) فى كتاب الغيبه (بالاسناد المذكور فى الذيل) مثله.

٨ – باب استحباب مباشره الكفين للأرض عند السجود وانه لا باس بوضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الأرض

٨ – باب استحباب مباشره الكفين للأرض عند السجود وانه لا بأس بوضع

الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض

٣٠٣٩ – (١) فقيه ٦٥ – روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليه السلام

أنه قال إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع (٢) عنه الغل يوم القيمه

العلل ١١٨ – حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

١– (١) قال صاحب الوسائل فى خاتمه الكتاب ص ٥٢١ واعلم أنه قد روى الشيخ فى كتاب الغيبه جميع مسائل إسحاق بن يعقوب وجواباتها من صاحب الزمان (ع) عن جماعه عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبو غالب الزرارى وغيرهما عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن يعقوب وروى جميع مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (ع) عن جماعه عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود قال وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختى واملاء أبى القاسم الحسين بن روح وذكر المسائل كما رواها الطبرسى وأوردناها بروايته.

٢– يصرف – العلل – ثواب الاعمال – يرفع – خ ل فقيه.

ابن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام (مثله)

ثواب الاعمال ٢٠ - أبى (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا

سجد أحدكم (وذكر نحوه).

٣٠٤٠ - (٢) يب ٢٢١ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن موسى بن يسار المنقرى عن على بن جعفر السكونى عن إسماعيل بن مسلم

الشعيرى عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله قال ضعوا

اليدين حيث (كما - خ ل) تضعوا (تضعون - ظ) الوجه فإنهما يسجدان كما يسجد

الوجه.

٣٠٤١ - (٣) الدعائم ١٩٨ - وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال إذا سجدت

فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين (إلى أن قال) واخرج يديك من كميك وباشر

بهما الأرض أو ما تصلى عليه.

٣٠٤٢ - (٤) مستدرك ٣٣٠ - زيد النرسى فى اصله عن سماعه بن مهران

قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرج بين

أصابعه ويقول إنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

٣٠٤٣ - (٥) وفيه ٣٣٠ - انه رأى ابا الحسن عليه السلام يصلى إلى أن قال ويبادر

بهما إلى الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض

بسطا ويفرج بين الأصابع كلها إلى أن قال ولا يفرج بين الأصابع الا فى الركوع

والسجود وإذا بسطهما على الأرض.

٣٠٤٤ - (٦) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبى خالد

عن أبی حمزه قال قال أبو جعفر علیه السلام لا بأس ان تسجد وبین کفیک وبین الأرض

ثوبک.

۳۰۴۵ - (۷) ئل ۳۲۴ - علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی علیه السلام

قال سئلته عن الرجل يسجد فيضع (ويضع - خ) يده على نعله هل يصلح (ذلک - ک ٣٣٠)

له قال لا بأس.

٣٠۴۶ - (٨) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين

والإبهامين على غير الأرض.

وتقدم في أحاديث باب (١٣) جواز الصلاه على السرير وعلى فرش حرير

ما لم يسجد عليه من أبواب (۵) مكان المصلى ما يدل على ذلک وفي روايه زراره (۵)

من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها قوله عليه السلام وان كان تحتهما (اى كفيک)

ثوب فلا يضرک وان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ويأتى في روايه الفضيل

وبريد (٧) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض قوله عليه السلام لا بأس بالقيام على

المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض وفي بعض أحاديث باب (١٣)

استحباب السجود على الخمره ما يناسب ذلک وفي روايه الدعائم (٢) من باب (١۶)

عدم جواز السجود على الكم قوله امر عليه السلام بابراز اليدين وبسطهما على الأرض

أو على ما يصلى عليه عند السجود.

٩ - باب حكم من كان بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها

٩ - باب حكم من كان بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها

قال الله تبارک وتعالى في سوره (١٧) الاسراء (ى ١٠٧) ان الذين أوتوا العلم من

قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ى ١٠٨ ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد

ربنا لمفعولا - (ى ١٠٩) ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا.

٣٠۴٧ - (١) كا ٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١۵٨ -

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن

مصادف قال خرج بی دمل فکنت اسجد علی جانب فرأی أبو عبد الله علیه السلام اثره فقال

ما هذا فقلت لا أستطیع ان اسجد من أجل الدمل فإنما اسجد منحرفا فقال لی لا تفعل

ذلک (ولکن - کا) احفر حفیره (حفره - خ ل کا) فاجعل (واجعل - یب) الدمل

في الحفره (الحفيره - يب) حتى تقع (تضع - يب ط) جبهتك على الأرض.

٣٠٤٨ - (٢) يب ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٢ - على بن محمد

بأسناد له (١) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته عله لا يقدر على السجود عليها قال

يضع ذقنه على الأرض ان الله عز وجل يقول يخرون للأذقان سجدا.

٣٠٤٩ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩ - فإن كان في جبهتك عله لا تقدر على السجود

أو دمل فاحفر حفيره فإذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك عله

لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الأيمن فان تعذر عليه فعلى قرنك

الأيسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر (عليه - ك) فاسجد على

ذقنك يقول الله عز وجل ان الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان

سجدا إلى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا.

٣٠٥٠ - (٤) تفسير القمي ٣٩١ - حدثني أبي عن الصباح عن إسحاق

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحه لا يستطيع

ان يسجد عليه قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن

فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم.

١٠ - باب أنه لا يسجد الا على الأرض أو ما أنبتت الأرض الا ما اكل أو لبس وان السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع

١٠ - باب انه لا يسجد الا على الأرض أو ما انبتت الأرض الا ما اكل أو لبس

وان السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع.

٣٠٥١ - (١) كا ٩١ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٢ - صا ٣٣١ - احمد

ابن محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن خالد (والحسين بن سعيد - كا) عن القاسم بن

عروه عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا

على الأرض أو ما انبتت (انبتته – صا) الأرض الا القطن والكتان.

٣٠٥٢ – (٢) الخصال ١٥١ – ج ٢ – (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات

١– باسناده – يب

عن الأعمش عن جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين) لا يسجد الا على الأرض

أو ما انبتت الأرض الا المأكول والقطن والكتان.

٣٠٥٣ - (٣) يب ٢٠٢ - فقيه ٥٥ - قال هشام بن الحكم لأبى عبد الله عليه السلام

أخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الأرض أو على

ما انبتت الأرض الا ما اكل أو لبس فقيه فقال له جعلت فداك (و - خ) وما العله فى

ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغى ان يكون على ما يؤكل (أو - خ)

يلبس لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عباده الله

عز وجل فلا ينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا

بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع والخضوع لله عز وجل

العلل ١٢١ - حدثنا على بن أحمد (عن أبيه - ئل) قال حدثنا محمد بن عبد الله

(أبى عبد الله - ئل) عن محمد بن إسماعيل عن على بن العباس عن عمر بن عبد العزيز

عن هشام بن الحكم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما فى الفقيه إلا أنه قال)

فقلت له جعلت فداك.

٣٠٥٤ - (٤) الدعائم ٢١٤ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس

بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالحلافى (كالكلاء - ك) وأشباهها.

٣٠٥٥ - (٥) يب ٢٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف

العلل ١٢١ - أبى (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن

الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفى عن يب ٢٠٢ - فقيه ٥٤ -

حماد (١) بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيه يب ٢٠٢) قال (سمعته يقول - يب

٢٢٥ العلل) السجود على ما انبتت الأرض الا ما اكل أو لبس.

۳۰۵۶ - (۶) فقه الرضا علیه السلام ۹ - فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض

أو على شئ ينبت من الأرض مما لا يلبس.

ص :۲۵۸

۱- روی حماد بن عثمان عن أبی عبد الله (ع) أنه قال - فقیه

۳۰۵۷ - (۷) کا ۹۱ - یب ۲۲۳ - صا ۳۳۵ - علی (بن إبراهیم - کا یب)

عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن الفضیل (الفضل - یب خ) بن یسار

وبرید بن معویه عن أحدهما (ع) قال لا بأس بالقیام علی المصلی من الشعر والصوف إذا کان

یسجد علی الأرض فإن کان من نبات الأرض فلا بأس بالقیام (علیه - کا یب) والسجود علیه.

۳۰۵۸ - (۸) العلل ۱۲۱ - أبی ره قال حدثنا محمد بن یحیی العطار

عن محمد بن أحمد عن یعقوب بن یزید رفعه (یرفعه - خ) إلی یب ۲۰۲ -

فقیه ۵۴ - ۴۲ - أبی عبد الله (۱) علیه السلام أنه قال السجود علی الأرض فریضه وعلی

غیر الأرض (ذلک - فقیه ۵۴ - العلل) سنه.

۳۰۵۹ - (۹) فقه الرضا علیه السلام ۴۱ - وکل شئ یکون غذاء الانسان فی المطعم

والمشرب من التمر (الثمر - ک) والکثر - السکر - خ ل) فلا تجوز الصلاه علیه ولا علی

ثیاب القطن والکتان والصوف والشعر والوبر ولا علی الجلد الا علی شئ لا یصلح

للبس فقط وهو مما یخرج من الأرض الا ان تکون فی حال الضروره.

۳۰۶۰ - (۱۰) الدعائم ۲۱۴ - روینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه

عن علی علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال إن الأرض بکم بره تتیممون فیها

وتصلون علیها فی الحیاه الدنیا وهی لکم کفات فی الممات وذلک من نعمه الله له

الحمد وأفضل ما یسجد علیه المصلی الأرض النقیه وانه علیه السلام قال ینبغی

للمصلی ان یباشر بجبهته الأرض ویعفر وجهه فی التراب لأنه من التذلل لله عز وجل

والا کبار له.

۳۰۶۱ - (۱۱) المعتبر ۱۵۸ - ومن طریق الأصحاب ما روی الحلبی عن

أبی عبد الله علیه السلام (قال - ئل) سئلته عن الرجل یصلی علی البساط من

الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس

وان بسطت عليه الحصر (الحصير - ئل) وسجدت على الحصر (الحصير - ئل)

ص :٢٥٩

١- قال الصادق (ع) السجود - فقيه - روى عن الصادق (ع) - يب

فلا بأس.

٣٠٦٢ - (١٢) ئل ٣٢٣ - الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن

الصادق عليه السلام فى حديث قال وكل شئ يكون غذاء الانسان فى مطعمه أو مشربه

أو ملبسه فلا تجوز الصلاه عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر

قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاه عليه الا فى حال ضروره.

٣٠٦٣ - (١٣) يب ٢٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن

أذينه عن إسحاق بن الفضل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبوارى

فقال لا بأس وان تسجد على الأرض أحب إلى فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن

يمكن جبهته من الأرض فانا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه.

٣٠٦٤ - (١٤) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن إبراهيم الخزاز عن فقيه ٥٣ -

محمد بن مسلم (١) عن أبى جعفر عليه السلام (انه فقيه) قال لا بأس بالصلاه على البوريا

والخصفه وكل نبات الا الثمره.

٣٠٦٥ - (١٥) الدعائم ٢١٥ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه صلى على حصير.

٣٠٦٦ - (١٦) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين

ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا أتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن

السجود على البوريا والخصفه والنبات قال نعم.

٣٠٦٧ - (١٧) العلل ١٢١ - أبى (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن أحمد عن على بن الحسن عن أحمد بن إسحاق القمى يب ٢٢٤ -

صا ٣٣١ - أحمد بن محمد عن أحمد (محمد - خ يب ٢٢٤) بن إسحاق عن يب ٢٠٢ -

فقیه ۸۶ - یاسر الخادم (۲) قال مر بی أبو الحسن علیه السلام وانا أصلی علی الطبری

ص :۲۶۰

۱- روی محمد بن مسلم - فقیه

۲- روی عن یاسر الخادم أنه قال - فقیه - یب ۲۰۲

وقد ألقيت عليه شيئا (اسجد عليه - يب ۲۲۴ صا) فقال لى مالك لا تسجد (۱) عليه أليس

هو من نبات الأرض العلل قال محمد بن أحمد وسئلت أحمد بن إسحاق عن ذلك

فقال فقد رويته.

۳۰۶۸ - (۱۸) يب ۲۲۳ - صا ۳۳۲ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن داود الصرمى قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام (فقلت - يب) هل يجوز السجود

على الكتان والقطن من غير تقيه فقال جائز.

۳۰۶۹ - (۱۹) يب ۲۲۳ - صا ۳۳۳ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسين

(الحسن - صا خ ل) بن على بن كيسان الصنعانى قال كتبت إلى أبى الحسن الثالث

عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيه ولا ضروره فكتب إلى

ذلك جائز.

۳۰۷۰ - (۲۰) الخصال ۱۶۵ - ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) قال لا يسجد الرجل على كدس حنطه ولا على

شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز.

۳۰۷۱ - (۲۱) البحار ۳۶۷ - كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم

لا يسجد على شئ من الحبوب ولا على الثمار ولا على مثل البطيخ والقثاء والخيار

مما لا ساق له ولا على الجلود ولا على الشعر ولا على الصوف ولا على الوبر ولا على الريش

ولا على الثياب الا من ضروره من شده الحر والبرد ولا على الطين والثلج ولا على شئ مما

يؤكل ولا على الصهروج ولا على الرماد ولا على الزجاج.

۳۰۷۲ - (۲۲) المحاسن ۶۲۹ - البرقى عن على بن أسباط عن على بن

جعفر عن أخيه عليه السلام قال سئلت عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

۳۰۷۳ - (۲۳) فقه الرضا علیه السلام ۹ - ولا تسجد علی الحصر المدنیه لان

سیورها من جلود ولا تسجد علی شعر ولا علی جلد ووبر ولا علی صوف ولا جلود

ص :۲۶۱

۱- الا تسجد - یب ۲۰۲

ولا على إبريسم.

٣٠٧٤ - (٢٤) أمالى بن الشيخ ٢۴۶ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن

ابن محمد الطوسى (رض) قال أخبرنا والدى (ره) قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا

أبو عمرو السماك قال حدثنا أبو بكر يحيى ابن أبى طالب قال حدثنا أبو بكر الحنفى قال حدثنا

سفيان عن ابن الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله عاد مريضا فرآه يصلى على وساده

فاخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه فرمى به وقال على الأرض ان

استطعت والا فأوم إيماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك.

٣٠٧٥ - (٢٥) الدعائم ٢١٥ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص فى

الصلاه على ثياب الصوف وكل ما يجوز لباسه والصلاه فيه يجوز السجود عليه

والكفان والقدمان وركبتان من الساجد (المساجد - خ).

وتقدم فى أحاديث باب (٩) ما يتيمم به وما لا يتيمم من أبواب التيمم فى كتاب

الطهاره قوله صلى الله عليه وآله جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا (وما يقرب ذلك)

وفى بعضها جعل لى الأرض مسجدا وطهورا أينما كنت منها أتيمم من تربتها وأصلى

عليها وفى مرسله فقيه (١٣) من باب (٢) فرض الصلاه من أبواب (١) فضلها

وفرضها قوله ان عله الصلاه انها اقرار بالربوبيه لله (إلى أن قال) ووضع الوجه

على الأرض كل يوم اعظاما لله وفى روايه الدعائم (١٥) من باب (١) جواز الصلاه

فى اجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب (۴) لباس المصلى قوله ولا يسجد على جلود

السباع وكذلك كل ما لا يحل اكل لحمه وفى أحاديث باب (٢١) انه لا بأس ان يقرء

الرجل القرآن فى الصلاه وثوبه على فيه وباب (٢٢) جواز صلاه المختضب إذا تمكن

من السجود ما يناسب ذلك.

وفی روایه علی بن جعفر (۱) من باب (۱۲) جواز الصلاه علی الرطبه

النابته من أبواب (۵) مکان المصلی قوله الرجل یصلی علی الرطبه النابته قال فقال

علیه السلام إذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس وسئلته عن الصلاه علی الحشیش النابت؟؟؟

ص :۲۶۲

وهو يصيب أرضا جددا قال لا بأس وفى أحاديث باب (١٣) جواز الصلاه على

السرير وكثير من أحاديث باب (١۴) كراهه الصلاه على كدس الحنطه ما يناسب

ذلک فراجع وفى الرضوى (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضه فى المحمل

من أبواب (٧) القبله قوله عليه السلام الا انک إذا أردت السجود سجدت على الأرض

وفى روايه ابن حكم (۶) من باب (١٢) حكم الصلاه فى السفينه قوله عليه السلام ان رجلا

سئل أبى عن الصلاه فى السفينه فقال له أترغب عن صلاه نوح فقلت له آخذ معى مدره

اسجد عليها فقال عليه السلام نعم.

وفى روايه زيد (١١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها

قوله عليه السلام ويبادر بهما الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما

على الأرض بسطا ويفرج بين الأصابع كلها فيسجد وفى روايه محمد (١۶) من

باب (٨) علل أفعال الصلاه قوله عليه السلام معنى السجود اللهم منها خلقتنى يعنى من

التراب الخ وفى روايته الأخرى (١٧) قوله والعله فى السجود على الأرض بين

المساجد ان السجود على الجبهه لا يجوز الا لله تعالى وفى روايه زراره (٢٣) من

باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله المريض يسجد على الأرض أو على مروحه

أو على سواک (إلى أن قال) فاسجد على المروحه أو على سواک أو على عود وفى روايه على

ابن جعفر (٢۴) قوله عليه السلام يرفع مروحه إلى وجهه ويضع على جبينه وفى روايه

ابن أبى عمير (١٧) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١۴) قوله لم اتخذ الله

عز وجل إبراهيم خليلا قال عليه السلام لكثره سجوده على الأرض وفى روايه ابن

طاوس (٢٨) قوله فوجده عليه السلام ساجدا على حجاره خشنه وفى روايه الراوندى (۵٠)

قوله عليه السلام الأرض التى يسجد عليها المؤمن تضئ نورها إلى السماء وفى روايه

أبی ذر (۴۹) قوله صلی الله علیه وآله یا أبا ذر ما من رجل یجعل جبهته فی بقعه من بقاع الأرض

الا شهدت له بها یوم القیمه الخ وفی کثیر من أحادیث باب (۲) وجوب السجود

ما یدل علی ذلک وفی روایه ابن سنان (۱) من باب (۳) انه لا بأس ان یکون موضع

ص: ۲۶۳

جبهه الساجد ارفع بمقدار لبنه قوله سئلته عن السجود على الأرض المرتفع (إلى أن

قال عليه السلام) لا بأس وفى روايه عمار (٢) قوله أيحل للمريض ان يقوم على فراشه

ويسجد على الأرض قال فقال إذا كان الفراش غليظا قدر أجره أو أقل استقام له ان

يقوم عليه ويسجد على الأرض.

وفى كثير من أحاديث باب (۴) تمكين الجبهه وباب (۶) حكم من أراد السجود

فوقعت جبهته على مرتفع وباب (۷) حكم من يغلط بالسجاده وباب (۸) استحباب

مباشره الكفين للأرض عند السجود وباب (۹) حكم من كان بجبهته عله ما يدل على

ذلک وكذا ما يأتى فى أحاديث الباب التالى وفى روايه زراره (۳) من باب (۱۱) عدم

جواز السجود على القفر والقير قوله عليه السلام ولا (تسجد) على الثوب الكرسف ولا على

الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الأرض ولا على

شئ من الرياش وفى روايه ابن يحيى (۱) من باب (۱۳) استحباب السجود على

الخمره قوله السجود على الأرض فريضه وعلى الخمره سنه وفى روايه حمران (۴)

قوله فإذا لم تكن خمره جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد وفى سائر أحاديث

الباب ما يناسب ذلک.

وفى روايه محمد (۲) من باب (۱۵) عدم جواز السجود على الذهب

قوله عليه السلام لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الأرض ولكنه من

الملح والرمل وهما ممسوخان وفى الرضوى (۳) قوله ولا تسجد على ما يلبس

به الانسان (إلى أن قال) ولا على آجر وفى أحاديث باب (۱۶) عدم جواز السجود

على الكم وباب (۱۷) انه لا بأس ان يسجد الرجل على المسح والبساط وباب (۱۸)

انه لا يسجد على السبخه وباب (۱۹) حكم صلاه من لا يقدر ان يسجد على الأرض

ما يدل على بعض المقصود وفى روايه الطبرسى (۵) من باب (۲۳) عدم جواز

السجود لغير الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم لها وصليتم

فوضعتم الوجوه الكريمه على التراب بالسجود لها فما الذى بقيتم لرب العالمين

ص :۲۶۴

وفى أحاديث باب (٢٠) جواز تسويه الحصى من أبواب (١٨) القواطع وباب (٢٢)

مسح الجبهه فى الصلاه إذا لصق بها التراب ما يناسب ذلك وفى روايه الدعائم (۴)

من باب (٨) ان السنه فى صلاه العيدين الخروج إلى الصحراء من أبوابها (٢٢

قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فى صلاه العيد حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على

الأرض وفى روايه المقنعه (١١) من باب (١٠) وقت الخروج إلى صلاه العيد

قوله روى ان الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلى على بساط

ويسجد على الأرض.

١١ - باب عدم جواز السجود على القفر والقير والصاروج والجص الا مع الضروره وحكم السجود على الجص المطبوخ بالعذره

١١ - باب عدم جواز السجود على القفر والقير والصاروج والجص

الا مع الضروره وحكم السجود على الجص المطبوخ بالعذره

٣٠٧۶ - (١) كا ٩١ - أحمد بن إدريس وغيره عن يب ٢٢٢ - صا ٣٣۴ -

أحمد بن محمد عن على بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبى الحسن

الرضا عليه السلام قال لا تسجد على (القفر ولا على - يب صا) القير (١) ولا على الصاروج

(الساروج - يب خ).

٣٠٧٧ - (٢) مستدرك ٢۴٧ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى

عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد فى السفينه على القير قال لا بأس.

٣٠٧٨ - (٣) كا ٩١ - يب ٢٢٢ - صا ٣٣١ - على (بن إبراهيم - صا كا)

عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعنى (على - صا)

القير فقال لا ولا على الثوب (ثوب - كا خ) (من - صا خ) الكرسف ولا على الصوف

ولا على شئ من الحيوان (الحيوانات - صا خ ل) ولا على طعام ولا على شئ من

ثمار الأرض ولا على شئ من الرياش.

ص :۲۶۵

۱- القفر - كا خ ل - القفير - كا خ ل - القير - كا خ ل)

۳۰۷۹ - (۴) فقیه ۹۲ - روی عن (أبی عبد الله علیه السلام) منصور بن حازم أنه قال

القیر من نبات الأرض (لا یخفی مناسبه ذکره فی الباب).

۳۰۸۰ - (۵) یب ۲۲۲ - صا ۳۳۴ - الحسین بن سعید عن النضر عن محمد

ابن أبی حمزه عن معویه بن عمار قال فقیه ۵۵ - سئل المعلی بن خنیس ابا عبد الله

علیه السلام (وانا عنده - یب صا) عن السجود (۱) علی القفر و (علی - یب صا) القیر

فقال لا بأس (به - یب فقیه).

۳۰۸۱ - (۶) فقیه ۵۵ - سئل معویه بن عمار ابا عبد الله علیه السلام عن الصلاه

علی القار فقال لا بأس به.

۳۰۸۲ - (۷) یب ۲۰۲ - فقیه ۵۵ - سئل الحسن بن محبوب ابا الحسن

علیه السلام عن الجص (وقد - یب خ) یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی ثم یجصص به

المسجد أیسجد علیه فکتب علیه السلام الیه (۲) بخطه ان الماء والنار قد طهراه

کا ۹۱ - محمد بن یحیی عن یب ۲۲۲ - ۲۲۳ - أحمد بن محمد عن الحسن

ابن محبوب قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الجص (وذکر مثله إلا أنه قال

ویجصص).

وتقدم فی کثیر من أحادیث باب (۱۲) حکم الصلاه فی السفینه ما یناسب ذلک

فراجع وفی روایه الدعائم (۱۵) من هذا الباب قوله علیه السلام ویسجد علی الزفت

ان شاء وفی روایه ابن عمار (۲۱) قوله علیه السلام ویصلی علی القیر والقفر ویسجد

علیه وفی روایه ابن میمون (۳) من باب (۱۳) جواز الصلاه فی السفینه جماعه قوله

ونسجد علی ما فیها وعلی القیر قال علیه السلام لا بأس.

١- الصلاه - فقيه

٢- إلى - يب ٢٢٢ - ٢٢٣ - كا

١٢ – باب فضل السجود على طين قبر الحسين عليه السلام واستحباب اتخاذ السبحه منها وحكم التسبيح بالأصابع

١٢ – باب فضل السجود على طين قبر الحسين (ع) واستحباب

اتخاذ السبحه منها وحكم التسبيح بالأصابع

٣٠٨٣ – (١) فقيه ٥٤ – قال (الصادق عليه السلام) السجود على طين قبر الحسين

عليه السلام ينور (إلى – خ) الأرضين (١) السبعه ومن كان (كانت – خ ل) معه سبحه

من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وإن لم يسبح بها والتسبيح (٢) بالأصابع

أفضل منه بغيرها لأنها مسؤولات يوم القيمه.

٣٠٨٤ – (٢) مصباح الشيخ ٥١١ – روى معويه بن عمار قال كان لأبى عبد الله

عليه السلام خريطه ديباج صفراء فيها تربه أبى عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاه صبه

على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربه أبى عبد الله عليه السلام يخرق

الحجب السبع.

٣٠٨٥ – (٣) مكارم الاخلاق ١٦٠ – روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من

أدار سبحه من تربه الحسين عليه السلام مره واحده بالاستغفار أو غيره كتب (الله – خ) له

سبعين مره وان السجود عليها يخرق الحجب السبع.

٣٠٨٦ – (٤) ئل ٣٢٦ – الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد قال كان

الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربه الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانه اليه.

٣٠٨٧ – (٥) مستدرك ٢٤٨ – وجدت بخط شيخنا الشهيد الثانى نقلت

عن شيخنا الاجل على بن عبد العالى الميسى أدام الله تعالى أيامه عن السيد محمد

ابن أبى الحسن عن جده عن الحاج محمد ابن أبى جامع (الكوسى – كذا) عن أبى

سيف (الحاسى – كذا) عن الشهيد ره ان السجود على التربه الحسينيه يقبل

به الصلاه وان كانت غير مقبوله لولا السجود عليها.

۳۰۸۸ - (۶) الاحتجاج ۲۵۰ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

۱- الأرض السابعه - خ ل

۲- يحتمل ان يكون ذيلها من كلام الصدوق ره

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (ثم ذكر مسائل إلى أن

قال) وسئل عن السجده على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فأجاب عليه السلام يجوز

ذلك وفيه الفضل.

٣٠٨٩ - (٧) مكارم الاخلاق ١٤٧ - روى إبراهيم بن محمد الثقفى ان

فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت مسبحتها (سبحتها - ئل) من خيط (خيوط - ئل)

صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت (ع) تديرها بيدها تكبر وتسبح إلى أن

قتل حمزه بن عبد المطلب سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت المسابيح

(التسابيح - ئل) فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالأمر اليه فاستعملوا تربته

لما فيها من الفضل والمزيه مستدرك ٢٤٨ - محمد بن المشهدى فى المزار الكبير

بإسناده عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام

(نحوه).

٣٠٩٠ - (٨) مستدرك ٣٤٠ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين

روى ان من أدار تربه الحسين عليه السلام فى يده وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

والله أكبر مع كل حبه كتب له سته آلاف حسنه ومحى عنه سته آلاف سيئه ورفع له سته آلاف

درجه واثبت له من الشفاعات بمثلها مستدرك ٢٤٨ - محمد بن المشهدى فى المزار

الكبير بإسناده عن أبى القاسم محمد بن على عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (نحوه

ثم قال) وفى كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين

من طين قبر حمزه وقبر الحسين عليه السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحه التى من

طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح قال وقال رأيت أبا عبد الله

عليه السلام وفى يده السبحه منها وقيل له فى ذلك فقال اما انها أعود على أو قال أخف على.

۳۰۹۱ - (۹) مکارم الاخلاق ۱۴۷ - فی کتاب الحسن بن محبوب ان

ابا عبد الله علیه السلام سئل عن استعمال التربتین من طین قبر حمزه والحسین علیه السلام والتفاضل

بینهما فقال السبحه التی من طین قبر الحسین علیه السلام تسبح بید الرجل من غیر أن یسبح

ص :۲۶۸

وروى ان الحور العين إذا أبصرن (بصرن - ئل) بواحد من الاملاك (ان - ئل) يهبط

إلى الأرض لامر ما يستهدين من السبح والتراب (الترب - خ) من طين قبر الحسين

عليه السلام.

٣٠٩٢ - (١٠) مصباح الشيخ ٥١٢ - روى عبد الله (عبيد الله - ئل) بن على

الحلبى عن الصادق عليه السلام (ان - ئل) من أدار الحجير (الحجر - خ ل) من تربه

الحسين عليه السلام فاستغفر (به - ئل) مره واحده كتب الله له سبعين مره وان امسك السبحه

بيده ولم يسبح بها ففى كل حبه منها سبع مرات.

٣٠٩٣ - (١١) مستدرك ٣٤٠ - الشهيد فى الذكرى قال الصادق عليه السلام من

كانت معه سبحه من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وإن لم يسبح بها.

٣٠٩٤ - (١٢) الاحتجاج ٢٥٠ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (ثم ذكر مسائل

إلى أن قال) وسئل هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فأجاب يسبح به فما

من شئ من السبح (التسبيح - ئل) أفضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدير

السبحه فيكتب له التسبيح.

٣٠٩٥ - (١٣) يب ٢٧ - ج ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد

ابن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن على بن شعيب الصائغ المعروف بأبى

صالح يرفعه إلى بعض أصحاب أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال دخلت اليه

فقال لا تستغنى شيعتنا عن أربع (عن - ك) خمره يصلى عليها وخاتم يتختم به وسواك

يستاك به وسبحه من طين قبر أبى عبد الله (الحسين - ك) عليه السلام فيها ثلث وثلاثون حبه

متى قلبها ذاكرا (١) لله تعالى كتب له بكل حبه أربعون حسنه وإذا قلبها ساهيا يعبث

بها کتب له عشرون حسنه. مستدرک ۳۴۱ – محمد بن علی بن الفتال فی روضه الواعظین عن أبی الحسن موسی علیه السلام (مثله).

ص: ۲۶۹

۱- فذکر الله – ک

٣٠٩٦ - (١۴) البحار ۴١٧ - وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجباعى

(الجبعى - ك) جد الشيخ البهائى قدس الله روحهما نقلا من (عن - ك) خط الشهيد

رفع الله درجته نقلا من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين بن معيه قال روى

عن الصادق عليه السلام أنه قال من اتخذ سبحه من تربه الحسين عليه السلام ان سبح بها والا سبحت

فى كفه وإذا حركها وهو ساه كتب له تسبيحه وإذا حركها وهو ذاكرا لله تعالى كتب له

أربعين تسبيحه (حسنه - ك).

٣٠٩٧ - (١۵) وعنه عليه السلام أنه قال من سبح بسبحه من طين قبر الحسين عليه السلام

تسبيحه كتب الله له أربعمأه حسنه ومحا عنه أربعمأه سيئه وقضيت له أربعمأه حاجه

ورفع له أربعمأه درجه ثم قال عليه السلام وتكون السبحه بخيوط زرق أربعا وثلثين خرزه

وهى سبحه مولاتنا فاطمه الزهراء عليها السلام لما قتل حمزه عليه السلام عملت من طين

قبره سبحه تسبح بها بعد كل صلاه.

٣٠٩٨ - (١۶) مصباح الشيخ ۵١٢ - روى عبد الله (عبيد الله - ئل) بن على

الحلبى عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسه سواك ومشط

وسجاده وسبحه فيها أربع وثلاثون حبه وخاتم عقيق وتقدم فى روايه جابر (٢)

من باب (٣) ما يختص بالمرئه من الآداب من أبواب (٩) كيفيه الصلاه قوله عليه السلام وإذا

سبحت عقدت بالأنامل لأنهن مسؤولات.

١٣ – باب استحباب السجود على الخمره وانه لا بأس بان يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده

١٣ - باب استحباب السجود على الخمره وانه لا بأس بأن يسجد

الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده

٣٠٩٩ - (١) كا ٩٢ - محمد بن يحيى بأسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام السجود

على الأرض فريضه وعلى الخمره سنه.

۳۱۰۰ – (۲) مستدرک ۲۴۷ – السید الرضی فی المجازات النبویه روی

ان النبی صلی الله علیه وآله کان یسجد علی الخمره وهی الحصیر الصغیر یعمل

من سعف النخل.

ص :۲۷۰

٣١٠١ - (٣) الدعائم ٢١٥ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لا بأس بالصلاه على الخمره (وفيه والخمره منسوج يعمل من سعف ويرمل بالخيوط

وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى وفوق ذلك قليلا فإذا اتسع عن ذلك حتى

يقف عليه المصلى ويسجد عليه ويكفى جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير

حينئذ وليس بخمره.

٣١٠٢ - (٤) كا ٩٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان

عن عبد الرحمان ابن أبى عبد الله عن حمران صا ٣٣٥ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن

محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٢٢٣ - الحسين بن سعيد عن

فضاله عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبى عقبه عن حمران عن

أحدهما عليهما السلام قال كان أبى عليه السلام يصلى على الخمره يجعلها (١)

على الطنفسه ويسجد عليها فإذا (و - صا خ يب) لم يكن خمره جعل حصى على

الطنفسه حيث يسجد.

٣١٠٣ - (٥) كا ٩١ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٣ - أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال قال أبو عبد الله عليه السلام دعا أبى

بالخمره (بخمره - يب) فأبطأت (فأبطأ - يب خ) عليه فأخذ كفا من حصى فجعله

على البساط ثم سجد.

٣١٠٤ - (٦) كا ٩١ - على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن على بن

الريان يب ٢٢٣ - على بن محمد عن على بن الريان قال كتب بعض أصحابنا (اليه

- كا) بيد إبراهيم بن عقبه (اليه - يب) يسأله (٢) يعنى ابا جعفر عليه السلام عن

الصلاه على الخمره المدنيه (المدينيه - كا خ) فكتب عليه السلام صل فيها ما كان

معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان (معمولا - كا) بسيوره قال فتوقف أصحابنا

فأنشدتهم (فأنشدهم - يب خ ل) بيت شعر لتأبط شرا العدوانى (الفهمى - يب)

١- يحملها - خ صا يب

٢- يعنى ابا جعفر (ع) يسأله - يب

فكأنها (كأنها - يب كا خ) خيوطه مارى تغار وتفتل ومارى (١) كان رجلا حبالا

كان يعمل الخيوط.

٣١٠٥ - (٧) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل يكون على المصلى أو الحصير فيسجد

ويضع (فيضع - خ ل) يده على المصلى وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفه

(كفيه - ئل) خارجا عن المصلى على الأرض قال لا بأس ئل ٣٢٥ - على بن جعفر

فى كتابه (مثله).

٣١٠٦ - (٨) قرب الإسناد ٩٥ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل (رجل - خ)

قعد (يقعد - خ ل) فى المسجد ورجله (٢) خارجه منه أو أسفل (انتقل - ئل) من

المسجد وهو فى صلاته أيصلح له قال لا بأس ئل ٣٢٥ - على بن جعفر فى كتابه

(مثله).

٣١٠٧ - (٩) كا ٩٢ - يب ٢٢٣ - صا ٣٣٥ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام

(انه - يب صا) قال لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه سائر جسده.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٥) جواز مناوله الحائض الرجل الماء والخمره

من أبواب الحيض ما يظهر منه انه صلى الله عليه وآله يسجد عليها وفى روايه الراوندى (١١)

من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام فان لم يتمكن من السجود إذا

صلى جالسا رفع خمره وسجد عليها وفى روايه الكرخى (٢٠) قوله وان كان له من يرفع

الخمره فليسجد وفى روايه زراره (٢٣) قوله كيف يسجد فقال عليه السلام على

خمره وفى روايه عمار (٢) من باب (٣) انه لا بأس ان يكون موضع جبهه الساجد

ارفع قوله إذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على

الأرض وفی أحاديث باب (۷) حكم من يغلط بالسجاده وباب (۸) استحباب مباشره

ص :۲۷۲

۱- وماری رجل حبال يفتل الخيوط - يب
۲- رجليه - خ ل - رجلاه - ئل

الكفين للأرض عند السجود ما يناسب الباب وفى روايه الحلبى (١١) من باب (١٠)

انه لا يسجد الا على الأرض قوله عليه السلام وان قمت على البساط وسجدت على الأرض

فلا بأس (ويستفاد من أحاديثها التى تدل على جواز السجود على الحصير جواز

السجود على الخمره) وفى روايه معويه (٢) من الباب المتقدم قوله فكان عليه السلام

إذا حضرته الصلاه صب تربه أبى عبد الله عليه السلام على سجادته وسجد عليه وفى روايه

أبى صالح (١٣) قوله لا يستغنى شيعتنا عن أربع عن خمره يصلى عليها وفى روايه روايه

الحلبى (١۶) قوله عليه السلام لا يخلو المؤمن من خمسه سواك ومشط وسجاده ويأتى فى

روايه الدعائم (٢) من باب (١۶) عدم جواز السجود على الكم قوله وأمر عليه السلام

بابراز اليدين وبسطهما على الأرض أو على ما يصلى عليه عند السجود.

١۴ - باب حكم السجود على القرطاس

١۴ - باب حكم السجود على القرطاس

٣١٠٨ - (١) يب ٢٢۴ - صا ٣٣۴ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى

نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام فى المحمل يسجد

(سجد - صا) على قرطاس (١) وأكثر ذلك يوماً إيماء المحاسن ٣٧٣ - البرقى عن على

بن الحكم عمن ذكره قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٣١٠٩ - (٢) يب ٢٢۴ - أحمد بن محمد عن صا ٣٣۴ - على بن مهزيار

قال فقيه ۵۵ - يب ٢٠٢ - سئل داود بن (٢) (أبى - فقيه) يزيد ابا الحسن

(الثالث - فقيه يب ٢٠٢) عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبه (المكتوب - صا)

عليها هل يجوز السجود عليها (٣) (أم لا - يب ٢٢۴ - صا) فكتب عليه السلام يجوز.

٣١١٠ - (٣) كا ٩٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٣ -

صا ۳۳۴ - الحسین بن فضاله عن جمیل بن دراج عن أبی عبد الله علیه السلام انه کره ان

ص :۲۷۳

۱- القرطاس - صا خ ل - القراطیس - صا

۲- داود بن فرقد - صا خ ل

۳- علیها السجود - فقیه

يسجد على قرطاس عليه كتابه.

١٥ - باب عدم جواز السجود على الذهب والفضه والزجاج والملح وسائر المعادن

١٥ - باب عدم جواز السجود على الذهب والفضه والزجاج والملح

وسائر المعادن

٣١١١ - (١) كا ٩٢ - على بن محمد عن يب ٢٢٢ - سهل بن زياد عن

محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السالم قال لا تسجد على الذهب

ولا على الفضه.

٣١١٢ - (٢) كا ٩٢ - يب ٢٢٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

ان بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن الماضى عليه السلام يسأله عن الصلاه على الزجاج

قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الأرض وما كان لى ان اسئل عنه

(قال - كا) فكتب عليه السلام إلى (اليه - يب) لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك

انه مما انبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ئل ٣٢٥ - على بن

عيسى فى كشف الغمه نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميرى فى دلائل

على بن محمد العسكرى عليه السالم قال وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله

(وذكر مثله إلا أنه قال) فإنه من الرمل والملح سبخ العلل ١٢١ - أبى ره عن محمد

ابن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى ان بعض اهل المدائن كتب إلى أبى

الحسن الماضى عليه السلام (وذكر نحوه) اثبات الوصيه ١٧٥ - روى الحميرى عن

الحسن بن مصعب المدائنى انه كتب اليه يعنى ابا الحسن الهادى عليه السلام يسأله عن

السجود على الزجاج (وذكر نحوه).

٣١١٣ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ولا تسجد على زجاج ولا على ما يلبس به

الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا (على - ك) النحاس ولا

(على - ك) الرصاص ولا على آجر يعنى المطبوخ.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض ما يناسب ذلك.

ص :٢٧٤

١۶ – باب عدم جواز السجود على الكم أو الثوب الا مع الضروره كالحر والبرد وجواز السجود على ظهر الكف عند الضروره إذا لم يمكن من الثوب

١۶ – باب عدم جواز السجود على الكم أو الثوب الا مع الضروره

كالحر والبرد وجواز السجود على ظهر الكف عند الضروره إذا

لم يتمكن من الثوب

٣١١۴ – (١) يب ٢٢۴ – أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن

جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا (على – خ)

العمامه.

٣١١۵ – (٢) الدعائم ٢١۵ – عن جعفر بن محمد (ع) انه نهى عن السجود

على الكم وأمر بابراز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلى عليه عند السجد

وروى عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يسجد المصلى على ثوبه

أو على كمه أو على كور عمامته.

٣١١۶ – (٣) يب ٢٢٣ – صا ٣٣٣ – أحمد بن محمد عن أبى طالب (عبد الله –

صا) بن الصلت عن القاسم بن الفضيل (الفضل – صا خ ل) قال قلت للرضا عليه السلام

جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به.

٣١١٧ – (۴) يب ٢٢٣ – صا ٣٣٣ – أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان

عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أحمد بن عمر قال سئلت

ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم (١) قميصه من اذى الحر والبرد أو على

ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس (به – يب).

٣١١٨ – (۵) يب ٢٢٣ – صا ٣٣٣ – بهذا الاسناد عن محمد بن القاسم

ابن الفضيل بن يسار قال كتب رجل إلى أبی الحسن علیه السلام هل يسجد الرجل على

الثوب يتقى (يقى - صا خ ل) به على وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود

۱- على كمه ليقيه - صا

عليه فقال نعم لا بأس به.

٣١١٩ - (٦) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وان كانت الأرض حاره تخاف على جبهتك

ان تحرق أو كانت ليله مظلمه خفت عقربا أو حيه أو شوله (شوكه - ك) أو شيئا يؤذيك

فلا بأس ان تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان.

٣١٢٠ - (٧) قرب الإسناد ٨٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يؤذيه حر الأرض (وهو - ئل) فى الصلاه

ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه إذا كان قطنا أو كتانا قال إذا كان

مضطرا فليفعل.

٣١٢١ - (٨) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

ابن (عن - صا خ) أبى نصر عن المثنى الحناط عن عتيبه (عيينه - خ صا) بياع القصب

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ادخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فاكره ان أصلى على

الحصى فأبسط ثوبى فاسجد (واسجد - صا) عليه فقال (قال - صا خ) نعم ليس به بأس.

٣١٢٢ - (٩) فقيه ٥٣ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) أبو بصير عن الرجل يصلى

فى حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته.

٣١٢٣ - (١٠) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له أكون

فى السفر فتحضر الصلاه وأخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع قال تسجد على

بعض ثوبك (قال - يب) قلت (فقلت - صا خ) ليس على - كل - صا) ثوب يمكننى

ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فإنها احدى (أحد - صا)

المساجد.

۳۱۲۴ - (۱۱) العلل ۱۲۱ - حدثنا محمد بن علی ماجیلویه قال حدثنا

محمد بن یحیی العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهیم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد

عن أبی بصیر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام جعلت فداک الرجل یکون فی السفر فیقطع

عليه الطريق فيبقى عريانا فى سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على

الرمضاء احترقت (أحرقت - ئل) وجهه قال يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد.

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (٥) من باب (٩) جواز اتيان الفريضه فى المحمل

من أبواب (٧) القبله قوله عليه السلام ويضع وجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شئ وفى

أحاديث باب (١) وجوب القيام فى الفريضه وباب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض

ما يدل على ذلك ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك وفى

روايه عمار (٢) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض قوله الرجل

يصلى على الثلج قال عليه السلام لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه.

١٧ - باب انه لا بأس ان يسجد الرجل على المسح والبساط إذا كان فى حال التقيه

١٧ - باب انه لا بأس ان يسجد الرجل على المسح والبساط إذا كان

فى حال التقيه.

٣١٢٥ - (١) يب ٣٢٣ - صا ٣٣٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد

ابن الحسين ابن أبى الخطاب عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن ابن بصير

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال إذا كان فى (حال - صا خ)

تقيه فلا بأس (به - يب).

٣١٢٦ - (٢) يب ٢٢٣ - صا ٣٣٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن

يقطين عن أخيه الحسين (بن على - يب) عن أبيه على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن

الماضى عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان

فى حال تقيه.

٣١٢٧ - (٣) يب ٢٠٢ - فقيه ٥٥ - سئل على بن يقطين ابا الحسن الأول

عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس (به - فقيه) إذا كان فى حال

تقيه (التقيه - خ) ولا بأس بالسجود على الثياب فى حال التقيه (ويدل على ذلك

ما ورد فى التقيه بالعموم والاطلاق).

ص: ٢٧٧

١٨ – باب انه لا يسجد على السبخه ولا على الثلج الا عند الضروره

١٨ – باب انه لا يسجد على السبخه ولا على الثلج الا عند الضروره

٣١٢٨ – (١) يب ٢٢٤ – صا ٣٣٥ – أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد

(محمد – يب خ) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال (قال – خ صا)

لا تسجد في (على – صا خ ل) السبخه ولا على الثلج.

٣١٢٩ – (٢) يب ٢٢٣ – صا ٣٣٢ – محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

ابن عبد الحميد عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام انا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفنسجد عليه (١)

فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا.

٣١٣٠ – (٣) كا ١٠٨ – محمد بن يحيى عن يب ٢٢٤ – صا ٣٣٦ – احمد

ابن محمد عن فقيه ٥٣ – داود (٢) الصرمي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت

(له – يب صا) اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج

(فكيف اصنع – صا يب فقيه) فقال (قال – يب خ فقيه) ان أمكنك أن لا تسجد على

الثلج فلا تسجد (لا تسجد – كا خ ل) (عليه – يب فقيه صا) وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه

(وفي حديث آخر اسجد على ثوبك – كا).

٣١٣١ – (٤) مستدرك ٢٢٤ – سبط الطبرسي في مشكاه الأنوار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إن رجلا أتى ابا جعفر عليه السلام فقال له أصلحك الله اني أياما نتجر إلى

هذه الجبال فنأتي أمكنه لا نستطيع ان نصلي الا على الثلج قال الا تكون مثل فلان

يعني رجلا عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجاره إلى ارض لا يستطيع ان يصلي

الا على الثلج.

وتقدم فی روایه ابن الفضل (۱) من باب (۳) جوامع الأمکنه التی لا تصلی

۱- نسجد علی الثلج - خ ل صا - أنسجد علیه - خ ل صا - اسجد علی الثلج - صا

۲- وسئل داود الصرمی (الصیرفی - خ ل) ابا الحسن علی بن محمد (ع) فقال له - فقیه

فيها من أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام عشره مواضع لا تصلى فيها الطين (إلى أن

قال) والسبخ والثلج ويأتى فى روايه عمار (٢) من الباب التالى ما يدل على ذلك.

١٩ – باب حكم صلاه من لا يقدر ان يسجد على الأرض أو لا يجد موضعا جافا يسجد عليه أو كان خائضا فى الماء

١٩ – باب حكم صلاه من لا يقدر ان يسجد على الأرض أو لا يجد

موضعا جافا يسجد عليه أو كان خائضا فى الماء

٣١٣٢ – (١) يب ٣٠٤ – سعد (بن عبد الله – خ) عن أحمد بن الحسن بن

على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى (الساباطى – خ)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيبه المطر وهو فى موضع لا يقدر ان

يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاه فإذا ركع فليركع كما

يركع إذا صلى وإذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم.

٣١٣٣ – (٢) يب ٢٢٤ – محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصلى على الثلج قال لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه

وعن الرجل يصيبه مطر وهو فى موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا

جافا قال (حتى – السرائر) يفتتح (١) الصلاه (قال – خ السرائر) فإذا ركع فليركع

كما ركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهو قائم يفعل

ذلك حتى يفرغ من الصلاه ويتشهد وهو قائم ثم (و – السرائر) يسلم آخر السرائر ١٣ –

(نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) احمد (٢) بن على بن فضال عن محمد

ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

٣١٣٤ – (٣) يب ٢٢٤ – بهذا الاسناد عن فقيه ٩٠ – عمار (٣) بن موسى

۱- یستفتح - خ یب
۲- جعل فی الوسائل ص **۲۹۹** سند السرائر مثل ما فی یب الا انه سهو ولذا ذکر هذه الروایه عن السرائر بهذا السند فی ص **۲۹۶**
۳- سئل عمار الساباطی ابا عبد الله (ع) - فقیه

الساباطى يب ٢٤٣ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن حد الطين

الذى لا يسجد فيه (عليه - خ يب) ما هو قال إذا غرقت (غرق - يب ٢٤٣) (فيه - فقيه)

الجبهه ولم تثبت على الأرض (وتقدم مثل هذا عن كا فى باب (٧) كراهه الصلاه

بين المقابر من أبواب المكان).

٣١٣٥ - (٤) يب ٣٠٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال

عن عمرو بن سعيد يب ٢٢٤ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى - يب ٣٠٤) الساباطى (١)

(قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام - يب ٢٢٤) عن الرجل يومأ فى المكتوبه والنوافل إذا

لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال إذا كان هكذا فليؤم فى الصلاه

(كلها - يب ٢٢٤).

٣١٣٦ - (٥) يب ٢٤٣ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاه فقال إن

كان فى حرب فإنه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلى.

٣١٣٧ - (٦) يب ٣٣٩ - ٢٤٥ - محمد بن (٢) مسعود عن حمدويه عن

محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن إسماعيل بن جابر قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلاه وهو فى ماء يخوضه

لا يقدر على الأرض قال إن كان فى حرب أو سبيل الله (٣) (سيل - يب ٣٣٩ خ)

فليؤم إيماء وان كان فى تجاره فلم يكن (يك - يب ٢٤٥) ينبغى له ان يخوض الماء

حتى يصلى قال قلت (و - يب ٢٤٥) كيف يصنع قال يقضيها إذا خرج من الماء

وقد ضيع.

١-عن أبى عبد الله (ع) - يب ٣٠۴

٢-العياشى قال حدثنا - يب ٢۴۵

٣- أو فى سبيل من سبيل الله - يب ٢۴۵

٣١٣٨ - (٧) يب ٣٠٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن

ابن مسكان عن فقيه ٥٠ - أبى بصير (١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من كان فى مكان

(موضع - فقيه) لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء فقيه وان كان فى ارض منقطعه.

٣١٣٩ - (٨) الدعائم ٢٣٧ - روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى

الغريق وخائض الماء يصليان إيماء وكذلك العريان إذا لم يجد ثوبا صلى جالسا

ويومئ إيماء.

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (٦) وجوب الصلاه على العارى من

أبواب (٣) الستر قوله وان كانا (اى الرجل والمرأه) فى ماء أو بحر لجى لم يسجدا

عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان فى ذلك إيماء رفعهما بوجه (توجه - خ)

ووضعهما توجه وفى روايه الجعفريات (٥) قوله عليه السلام وإذا أدركته الصلاه وهو

فى المـاء قائم أومأ برأسه إيماء وفى روايه الحلبى (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنه التى لا تصلى فيها من أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام الرجل يخوض فى الماء فتدركه

الصلاه فقال إن كان فى حرب فإنه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله

حتى يصلى وفى بعض أحاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضه والمنذوره فى

المحمل من أبواب (٧) القبله ما يناسب ذلك وفى أحاديث باب (١) وجوب

القيام فى الفريضه من أبوابه (١٠) ما يدل على أن من لا يقدر ان يسجد على الأرض

يومأ إيماء.

ويأتى فى روايه المرادى (٢٣) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاه القئ من

أبواب (١٨) القواطع قوله سئلته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب

الليل قال يومأ إيماء برأسه عند كل صلاه وعن رجل استفرغه (استفزعه - خ ل) بطنه

قال يومأ برأسه.

ص :٢٨١

١- روى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال - فقيه

۲۰ – باب وجوب رفع الرأس من السجده حتى يستوى جالسا واستحباب القعود على فخده الأيسر والاستغفار عنده

۲۰ – باب وجوب دفع الرأس من السجده حتى يستوى جالسا واستحباب

القعود على فخذه الأيسر والاستغفار عنده

وتقدم فى روايه الأزدى (۱۷) من باب (۶) حرمه تضييع الصلاه من أبواب (۱)

فضلها وفرضها قوله عليه السلام إياكم ان يستخف أحدكم بصلاته (إلى أن قال) وإذا

سجد فلينفرج وليتمكن وإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن وفى روايه ابن أذينه (۱)

من باب (۲) بدؤ الصلاه من أبواب (۹) كيفيتها قوله عليه السلام ثم أوحى الله اليه صلى الله عليه وآله

استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالسا نظر إلى عظمته

وفى روايته الأخرى (۱) قوله صلى الله عليه وآله وكلما قلت واحده منها تجلى عنى الغشى

فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربى الأعلى وبحمده وصارت القعده بين السجده

استراحه من الغشى (إلى أن قال) ثم رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لأثنى النظر

فى العلو وفى روايه حماد (۲) قوله ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا

قال عليه السلام الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر.

وفى روايه زراره (۵) قوله عليه السلام فإذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك

بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى

وأليتاك على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على

الأرض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وفى الرضوى (۷)

قوله عليه السلام وإذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على أليتيك

وفى روايه إسحاق بن عمار (۸) قوله استو جالسا يا محمد ففعل فلما استوى جالسا ذكر

جلال ربه (إلى أن قال) فسبح أيضا ثم قال له ارفع رأسك ثبتك الله وفى روايه الزرقى (۱۰)

قوله علیه السلام ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن قاعدا وفی روایه جابر (۵) من

باب (۸) علل أفعال الصلاه قوله علیه السلام ورفع رأسک تأویله ومنها أخرجتنی والسجده

الثانیه وفیها تعیدنی ورفع رأسک تخطر بقلبک ومنها تخرجنی تاره أخری وتأویل

ص :۲۸۲

قعودک على جانبک الأيسر ورفع رجلک اليمنى وطرحک على اليسرى تخطر بقلبک

اللهم انى أقمت الحق وأمت الباطل وفى روايه محمد بن على (١۶) نحوه إلى

قوله تاره أخرى.

وفى روايتى ابن إبراهيم (۵ و ۶) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله

عليه السلام فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود وفى روايه الراوندى (١١) قوله

عليه السلام فإذا أراد الرفع فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع رأسه ثانيا

فتحهما وفى روايه معويه (٢٣) من باب (۴) استحباب رفع اليدين عند التكبير

من أبوابه (١١) قوله يرفع عليه السلام يديه إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وفى

روايه ابن مسكان (٢۴) قوله عليه السلام يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما

رفع رأسه من ركوع أو سجود وفى روايه ابن سلام (٣) من باب (٧) وجوب رفع

الرأس من الركوع من أبوابه (١٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاه لمن لم يقم صلبه فى ركوعه

وسجوده وفى روايه البزنطى (١) من باب (۵) حكم من لا يرفع يديه من الأرض

حتى يسجد الثانيه ما يناسب ذلک.

ويأتى فى روايه العوالى (۵) من باب (٢٢) انه إذا رفع المصلى رأسه من

السجده الثانيه جلس قوله عليه السلام ثم ارفع حتى ترجع مفاصلک وتطمئن جالسا وفى

روايه أبى بصير (٣٩) من باب (١) وجوب الجلوس للتشهد من أبوابه (١۶) قوله

عليه السلام إذا جلست فى الصلاه فلا تجلس على يمينک واجلس على يسارک وفى روايه

عبد الرحمن؟؟؟ من باب (١۵) حكم من خرج من شئ فدخل فى غيره من أبواب؟؟؟

الخلل قوله رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل أن يستوى جالسا وفى روايه

ابن أبى حمزه (٣) من باب (١۴) آداب صلاه الليل من أبواب (٢٨) النوافل قوله

ورفع رأسه علیه السلام من الرکوع والسجود سواء.

٢١ – باب كراهه الاقعاء بين السجدتين وبعدهما

٢١ – باب كراهه الاقعاء بين السجدتين وبعدهما

٣١٤٠ – (١) كا ٩٣ – جماعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد صا ٣٢٧ – أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن

يب ٢٢٢ – أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب – كا) عن

الحسين بن عثمان عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين

اقعاء.

٣١٤١ – (٢) يب ١٥٧ – صا ٣٢٨ – معويه بن عمار وابن مسلم والحلبى

(جميعا – صا خ) قالوا قال لا تقع (فى الصلاه – يب) بين السجدتين كاقعاء الكلب.

٣١٤٢ – (٣) يب ٢٢٢ – صا ٣٢٧ – أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن

حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء فى الصلاه

فيما بين السجدتين.

٣١٤٣ – (٤) معانى الاخبار ٨٧ – حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

(رض) قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن

عمرو بن جميع قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالاقعاء فى الصلاه بين السجدتين

وبين الركعه الأولى والثانيه وبين الركعه الثالثه والرابعه وإذا أجلسك الامام فى

موضع يجب ان تقوم فيه فتجافى (فتجاف – ك) ولا يجوز الاقعاء فى موضع

التشهدين الا من عله لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء

ان يضع الرجل أليتيه على عقبيه فى تشهديه فأما الأكل مقعيا فلا بأس به لان رسول الله

صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا.

۳۱۴۴ - (۵) آخر السرائر ۱۰ - (نقلا من کتاب حریز بن عبد الله السجستانی)

قال زراره قال أبو جعفر علیه السلام لا بأس بالاقعاء بین السجدتین ولا ینبغی الاقعاء فی موضع

التشهدین انما التشهد فی الجلوس ولیس المقعی بجالس.

۳۱۴۵ - (۶) مستدرک ۳۲۷ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله انه نهی ان

یجلس الرجل فی الصلاه وهو معتمد علی یدیه.

وتقدم فی روایه زراره (۵۹) من باب (۴) استحباب الاقبال فی الصلاه من

أبواب (۹) کیفیتها قوله علیه السلام ولا تحتفز ولا تقع علی قدمیک وفی روایه حریز (۱)

من باب (۲) حکم الاعتدال فی القیام من أبوابه (۱۰) مثله ویأتی فی روایه سعید بن

عبد الله (۱) من باب (۲) حکم القعود علی الرجل الیسری من أجل الندی من أبواب (۱۶)

التشهد قوله علیه السلام اقعد علی ألیتیک وإن کنت فی الطین وفی أحادیث باب (۴۸)

جواز الاقتداء فی أثناء الصلاه من أبواب (۲۵) الجماعه ما یناسب ذلک فراجع.

۲۲ - باب انه إذا رفع المصلی رأسه من السجده الثانیه جلس حتی یطمئن ثم یقوم

۲۲ - باب انه إذا رفع المصلی رأسه من السجده الثانیه جلس حتی

یطمئن ثم یقوم

۳۱۴۶ - (۱) یب ۱۵۷ - صا ۳۲۸ - سماعه عن أبی بصیر قال قال أبو عبد الله

علیه السلام إذا رفعت رأسک من (فی - یب خ ل) السجده الثانیه من (فی - یب ط) الرکعه

الأولی حین ترید أن تقوم فاستو جالسا ثم قم.

۳۱۴۷ - (۲) صا ۳۲۸ - أخبرنی الشیخ ره عن أحمد بن محمد عن أبیه عن

الصفار عن یب ۱۵۷ - أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن أبی أیوب

الخزاز عن عبد الحمید بن عواض عن أبی عبد الله علیه السلام قال رأیته إذا رفع رأسه من

السجده الثانیه من الرکعه الأولی جلس حتی یطمئن ثم یقوم.

۳۱۴۸ - (۳) یب ۲۲۵ - محمد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب بن یزید عن

محمد بن الحسن بن زیاد عن محمد ابن أبی حمزه عن علی بن الخرور عن الأصبغ

ابن نباته قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن

ثم يقوم عليه السلام فقيل له يا أمير المؤمنين كان من (عن - خ) قبلك أبو بكر وعمر إذا

رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الإبل فقال أمير المؤمنين

عليه السلام انما يفعل ذلک اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلاه.

۳۱۴۹ - (۴) الخصال ۱۶۵ - ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه

عن علی علیه السلام فی حدیث الأربعمائه) اجلسوا فی الرکعتین حتی تسکن جوارحکم

ثم قوموا فان ذلک من فعلنا.

۳۱۵۰ - (۵) مستدرک ۳۲۷ - عوالی (۱) اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال

لمن علمه الصلاه ثم اسجد ممکنا جبهتک من الأرض ثم ارفع حتی ترجع مفاصلک

وتطمئن جالسا.

۳۱۵۱ - (۶) مستدرک ۳۲۷ - زید النرسی فی اصله عن أبی الحسن موسی

علیه السلام انه کان إذا رفع رأسه فی صلاته من السجده الأخیره جلس جلسه ثم

نهض للقیام.

۳۱۵۲ - (۷) وفیه ۳۲۷ - قال سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول إذا رفعت

رأسک من آخر سجدتک فی الصلاه قبل أن تقوم فاجلس جلسه ثم بادر برکبتیک إلی

الأرض قبل یدیک وابسط یدیک بسطا واتک علیهما ثم قم فان ذلک وقار المرء

المؤمن الخاشع لربه ولا تطیش من سجودک مبادرا إلی القیام کما یطیش هؤلاء الأقشاب

فی صلاتهم.

۳۱۵۳ - (۸) فقه الرضا علیه السلام ۸ - ثم ارفع رأسک وتمکن من الأرض ثم قم

إلی الثانیه فإذا أردت أن تنهض إلی القیام فاتک علی یدیک وتمکن من الأرض ثم

انهض قائما.

۳۱۵۴ - (۹) یب ۱۵۷ - صا ۳۲۸ - علی بن الحکم عن رحیم قال قلت

لأبی الحسن الرضا علیه السلام جعلت فداک أراک إذا صلیت فرفعت رأسک من السجود

فی الرکعه الأولی والثالثه تستوی (فتستوی - صا) جالسا ثم تقوم فتصنع کما تصنع

۱- هذا یناسب الباب ان کان المراد منه الجلوس بعد السجده الثانیه أو الأعم منها ومن السجده الأولی.

قال (فقال – صا) لا تنظروا إلى ما اصنع (انا – يب) اصنعوا ما تؤمرون.

٣١٥٥ – (١٠) يب ١٥٧ – صا ٣٢٨ – أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال

عن عبد الله بن بكير عن زراره قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعا

رؤسهما من السجده الثانيه نهضا ولم يجلسا.

وتقدم فى روايه الأزدى (١٧) من باب (۶) حرمه تضييع الصلاه من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله عليه السلام وإذا سجد فليفرج وليتمكن فإذا رفع رأسه فليلبث حتى

يسكن وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيه الصلاه

قوله فخر صلى الله عليه وآله وسلم ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح أيضا ثالثا فأوحى الله اليه انتصب

قائما وفى روايته الأخرى (١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لأثنى

النظر فى العلو فمن ذلك صار السجدتين وركعه ومن أجل ذلك صار القعود قبل

القيام قعده خفيفه ثم قمت وفى روايه جابر (٢) من باب (٣) ما يختص بالمرئه

من الآداب قوله عليه السلام وإذا رفعت (المرأه رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى

القيام وفى روايه أبى بصير (۶١) من باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله

عليه السلام فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقلت

بحول الله الخ.

وفى روايه كميل (١) من باب (۴) وجوب الطمأنينه فى الصلاه من أبواب (١٣)

الركوع قوله عليه السلام عند الركوع والسجود وما بينهما تتبلت العروق والمفاصل حتى

تستو فى سكنه للعروق وفى أحاديث باب (٢٠) وجوب رفع الرأس من السجده

حتى يستوى جالسا ما يدل على ذلك ويأتى فى روايه الحميرى (٨) من باب (٢۴)

ما يستحب أن يقول المصلى حين يقوم من السجود قوله انه إذا رفع رأسه من السجده

الثانیه فکبر ثم جلس ثم قام فلیس فی القیام بعد القعود تکبیر.

٢٣ – باب عدم جواز السجود لغير الله

٢٣ – باب عدم جواز السجود لغير الله

قال الله تبارک وتعالى فی سوره ٧٢ الجن ی ١٨ وان المساجد لله فلا تدعوا

مع الله أحدا.

٣١٥٦ – (١) الجعفريات ١٧٩ – بإسناده عن علی عليه السلام فی قوله تبارک

وتعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا يقول ما سجدت به من جوارحك

لله فلا تدعوا مع الله أحدا مستدرک ٣٣٠ – نوادر الراوندی بإسناده عن موسى بن

جعفر عليه السلام عنه عليه السلام (مثله).

٣١٥٧ – (٢) کا ٦٠ – ج ٢ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

فقيه ٣٢٣ – (الحسن – فقيه) بن محبوب عن مالك بن عطيه عن سليمان بن خالد

عن أبی عبد الله عليه السلام قال إن قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا

أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت (١) أحدا (ان – كا) يسجد

لاحد لأمرت المرأه ان تسجد لزوجها.

٣١٥٨ – (٣) مستدرک ٣٣١ – القطب الراوندی فی قصص الأنبياء باسناده

إلى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علی

ابن حسان عن عمه عبد الرحمن عن أبی عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم

قاعدا إذ مر به بعير فبرک بين يديه ورغا فقال عمر يا رسول الله أيسجد لک هذا الجمل

فان سجد لک فنحن أحق ان نفعل فقال صلى الله عليه وآله لابل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو

أربابه ويزعم أنهم انتجوه صغيرا واعتملوه فلما كبر وصار أعون (أعور – خ ل)

كبيرا ضعيفا أرادوا نحره ولو أمرت أحدا ان يسجد لاحد لأمرت المرأه ان تسجد

لزوجها - الخبر مستدرک ۳۳۱ - المفید فی الإختصاص عن الخشاب (مثله) ئل ۳۹۴ -

محمد بن الحسن الصفار فی بصائر الدرجات عن أحمد بن موسی عن الحسن بن موسی

ص :۲۸۸

۱- لو کنت آمر - فقیه

الخشاب عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما قاعدا فى أصحابه إذ مر به بعير (وذكر نحوه)

ئل ۳۹۵ سعد بن عبد الله فى بصائر الدرجات عن الحسن بن موسى الخشاب (مثله

إلى قوله فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو أربابه ثم ذكر قصه الجمل ثم

قال) وذكر أبو بصير ان عمر قال أنت تقول ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم: لو أمرت أحدا ان يسجد لاحد لأمرت المرأه ان تسجد لزوجها الحديث

۳۱۵۹ (۴) الاحتجاج ۱۷۴ - ومن سؤال الزنديق الذى سئل ابا عبد الله

عليه السلام عن مسائل كثيره ان قال كيف يعبد الله الخلق (إلى أن قال) فيصلح

السجود لغير الله قال لا قال فكيف امر الله الملائكه بالسجود لآدم عليه السلام فقال إن

من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله إذ كان عن امر الله.

۳۱۶۰ (۵) الاحتجاج ۹ - (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب استقبال

القبله فى ضمن احتجاج النبى صلى الله عليه وآله مع اهل خمسه أديان) ثم

اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على مشركى العرب فقال وأنتم فلم عبدتم الأصنام

من دون الله فقالوا نقرب بذلك إلى الله تعالى (إلى أن قال) وقال آخرون منهم

ان الله لما خلق آدم عليه السلام وأمر الملائكه بالسجود له كنا نحن أحق بالسجود لآدم

عليه السلام من الملائكه ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقربا إلى الله

كما تقربت الملائكه بالسجود لآدم إلى الله تعالى وكما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى

جهه مكه ففعلتم ثم نصبتم فى غير ذلك البلد بأيديكم محاريب فسجدتم إليها

وقصدتم الكعبه لا محاريبكم وقصدتم بالكعبه إلى الله عز وجل لا إليها فقال رسول الله

(ص) أخطأتم الطريق وضللتم (إلى أن قال) فقال صلى الله عليه وآله أخبرونى عنكم

إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له (لها - خ ل) وصليتم فوضعتم الوجوه

الكريمه على التراب بالسجود لها فما الذى بقيتم لرب العالمين اما علمتم ان من

حق من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوى به عبده (عبيده - ئل) أرأيتم ملكا عظيما

إذا سويتموه بعبده (بعبيده - خ ل) فى التعظيم والخضوع والخشوع أيكون فى ذلك

ص :٢٨٩

وضع من الكبير كما يكون زياده فى تعظيم الصغير فقالوا نعم.

قال افلا تعلمون انكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له

تزرون على رب العالمين (إلى أن قال) والله عز وجل حيث امر بالسجود لآدم

لم يأمر بالسجود لصورته التى هى غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه لأنكم لا تدرون

لعله يكره ما تفعلون إذ لم يأمركم به ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أرأيتم

لو اذن لكم رجل بدخول داره يوما بعينه الكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره أو لكم

ان تدخلوا دارا له أخرى مثلها بغير امره أو وهب لكم رجل ثوبا من ثيابه أو عبدا

من عبيده أو دابه من دوابه الكم ان تأخذوا ذلك قالوا نعم قال فان لم تأخذوه

الكم اخذتم (١) آخر مثله قالوا لا لأنه لم يأذن لنا فى الثانى كما اذن فى الأول

قال فأخبرونى الله أولى بان لا يتقدم على ملكه بغير امره أو بعض المملوكين

قالوا بل الله أولى بان لا يتصرف فى ملكه بغير اذنه قال فلم فعلتم ومتى امركم ان تسجدوا

لهذه الصور قال فقال القوم سننظر فى أمورنا وسكتوا.

٣١٦١ (۶) تفسير العسكرى عليه السلام ۱۵۴ - ولم يكن سجودهم (اى سجود

الملائكه لآدم عليه السلام انما كان آدم قبله لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان

بذلك معظما مبجلا له ولا ينبغى لاحد ان يسجد لاحد من دون الله ويخضع له كخضوعه

لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ولو أمرت أحدا ان يسجد هكذا لغير الله لأمرت

ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متبعينا ان يسجدوا لمن توسط فى علوم على عليه

السلام وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحض وداد خير خلق الله

على بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ئل ۳۹۵ - الطبرسى فى الاحتجاج

بإسناده عن العسكرى (ع) (مثله)

۳۱۶۲ (۷) ک ۳۳۱ - السید علی بن طاووس فی مصباح الزائر روی لنا جماعه

عن أبی عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعه بن صفوان بن مهران الجمال عن

أبیه عن جده صفوان قال استأذنت الصادق علیه السلام لزیاره مولای الحسین

ص :۲۹۰

۱- والظاهر صحیحه ان تأخذوا.

عليه السلام وسئلته ان يعرفنى ما اعمل عليه فقال يا صفوان صم ثلاثه أيام إلى أن قال

عليه السلام فإذا فرغت من صلاتک فقل اللهم انى صليت وركعت وسجدت لک

وحدک لا شريک (لک - ظ) لان الصلاه والركوع والسجود لا يكون الا لک لأنک أنت الله

لا اله الا أنت الدعاء.

۳۱۶۳ (۸) العيون ۱۴۵ - (بالاسناد المتقدم فى باب ان الأذان مثنى مثنى

عن على بن أبى طالب عليه السلام) قال قال رسول الله (ص) ما خلق الله خلقا أفضل منى

(إلى أن قال) ان الله تبارک وتعالى خلق آدم (ع) فأودعنا صلبه وأمر الملائكه بالسجود

له تعظيما لنا واكراما وكان سجودهم لله عز وجل عبوديه ولآدم (ع) اكراما وطاعه

لكوننا فى صلبه الخبر.

۳۱۶۴ (۹) الاحتجاج ۱۰۴ - روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام عن الحسين بن على عليه السلام قال إن يهوديا من يهود الشام وأحبارهم

كان قد قرء التوريه والإنجيل والزبور وصف الأنبياء وعرف دلائلهم جاء إلى

مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم على بن أبى طالب عليه السلام

(ثم ذكر مطالبات اليهودى معهم إلى أن قال) قال اليهودى لأمير المؤمنين

عليه السلام هذا آدم عليه السلام اسجد الله له ملائكته فهل فعل لمحمد صلى الله

عليه وآله شيئا من هذا فقال له على عليه السلام لقد كان كذلک اسجد الله لآدم عليه السلام

ملائكته فان سجودهم له لم يكن سجود طاعه انهم عبدوا آدم عليه السلام من دون الله

عز وجل ولكن اعترافا لآدم عليه السلام بالفضيله ورحمه من الله له ومحمد صلى الله

عليه وآله أعطى ما هو أفضل من هذا ان الله عز وجل صلى عليه فى جبروته والملائكه

بأجمعها وتعبد المؤمنون بالصلاه عليه فهذه زياده له يا يهودى.

۳۱۶۵ (۱۰) ک ۳۳۱ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول عن أبی الحسن

الثالث علیه السلام قال إن السجود من الملائکه لم یکن لآدم علیه السلام وانما کان ذلک

طاعه لله ومحبه منهم لآدم علیه السلام.

۳۱۶۶ (۱۱) ک ۳۳۱ - العیاشی فی تفسیره عن ابن أبی عمیر عن بعض

ص :۲۹۱

أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى " ورفع أبويه على العرش " قال العرش السرير وفى قوله خروا له سجدا قال كان سجودهم ذلك عباده لله.

٣١٦٧ (١٢) تفسير القمى ٣٣٢ - حدثنى محمد بن عيسى ان يحيى بن أكثم سئل موسى بن محمد بن على بن موسى مسائل فعرضها على أبى الحسن (ع) فكان أحدها أخبرنى عن قول الله تعالى " ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا " اسجد يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء فأجاب أبو الحسن عليه السلام اما سجود يعقوب وولده ليوسف فإنه لم يكن ليوسف وانما كان ذلك من يعقوب وولده طاعه لله وتحيه ليوسف كما كان السجود من الملائكه لادم ولم يكن لادم انما كان منهم طاعه لله وتحيه لآدم عليه السلام فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكرا لله لاجتماع شملهم الم تر (الا ترى - ئل) أنه يقول فى شكره ذلك الوقت رب قد آتيتنى من الملك الآيه.

٣١٦٨ - (١٣) مجمع البيان (س يوسف) فى قوله تعالى " وخروا له سجدا " قيل إن السجود كان لله تعالى شكرا له كما يفعل (يفعله - خ) الصالحون عند تجدد النعم والهاء فى قوله له عائده إلى الله تعالى اى سجدوا لله تعالى على هذه النعمه وتوجهوا فى السجود اليه كما يقال صلى للقبله ويراد بها (به - خ) استقبالها عن ابن عباس وهو المروى عن أبى عبد الله عليه السلام

٣١٦٩ - (١٤) ك ٣٣٢ - العياشى فى تفسيره عن بدر بن خليل الأسدى عن رجل من اهل الشام قال قال أمير المؤمنين (ع) أول بقعه عبد الله عليها ظهر الكوفه لما امر الله الملائكه ان يسجدوا لادم سجدوا على ظهر الكوفه.

وتقدم فی روایه حسن (۲۲) من باب (۴۳) فضل مسجد الکوفه من أبواب

المساجد قوله فأکببت علی قدمیه أقبلهما فرفع رأسی بیده وقال لا یا با حمزه انما

یکون السجود لله.

وفی روایه محمد بن علی (۱۷) من باب (۸) علل أفعال الصلاه من أبواب

كيفيتها قوله والعله فى السجود على الأرض بين المساجد ان السجود على الجبهه

لا يجوز الا لله تعالى.

۲۴ – باب انه يستحب للمصلى حين يقوم من السجود أو التشهد ان يعتمد على كفيه مبسوطتين ويقول بحول الله وقوته أقوم واقعد

۲۴- باب انه يستحب للمصلى حين يقوم من السجود

أو التشهد ان يعتمد على كفيه مبسوطتين ويقول بحول

الله وقوته أقوم واقعد

۳۱۷۰ (۱) كا ۹۳ يب ۲۲۲ على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا سجد

الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه فى الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع

مقعدته على (فى - يب) الأرض

۳۱۷۱ (۲) فقيه ۶۵ - ثم قم إلى الثانيه وإذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول

الله وقوته أقوم واقعد فقيه ۶۶ - ثم انهض إلى الثالثه وقل إذا اتكيت على يديك إلى

القيام بحول الله وقوته أقوم واقعد.

۳۱۷۲ (۳) فقه الرضا ۸ - فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتك على يديك

وتمكن من الأرض ثم انهض قائما.

۳۱۷۳ (۴) كا ۹۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى

يب ۱۵۹ - صا ۳۳۷ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن

مسلم قال (۱) قال أبو عبد الله (ع) إذا جلست فى الركعتين الأولیین (۲) فتشهدت

ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم واقعد.

۳۱۷۴ (۵) كا ۹۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۱۵۹ صا ۳۳۸

الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن سيف (بن عميره - كا) عن أبى

بكر (الحضرمى - يب كا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعتين (۳)

ص :۲۹۳

۱- عن أبى عبد الله (ع) قال - يب صا

۲- الاولتيين - كا - صا

۳- من الركعه - كا

(الأولتين – خ صا) فاعتمد على كفيك وقل بحول الله (وقوته – كا – صا) أقوم واقعد

يب – كا فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك.

٣١٧٥ (٦) يب ١٥٩ – صا ٣٣٨ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن رفاعه بن

موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام إذا نهض من

الركعتين الأولتين (الأوليين – يب خ) قال بحولك وقوتك أقوم واقعد.

٣١٧٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٨ – ثم انهض إلى الثالثه وقل إذا نهضت بحول الله

وقوته أقوم واقعد.

٣١٧٧ (٨) الاحتجاج ٢٤٧ – كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

أيضا إلى صاحب الزمان عليه السلام فرأيك أدام الله عزك فى تأمل رقعتى والتفضل

بما اسأل من ذلك لأضيفه إلى سائر أياديك عندى ومننك على واحتجت أدام الله عزك

يسألنى بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعه الثالثه هل يجب

عليه ان يكبر فأن بعض أصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول بحول الله

وقوته أقوم واقعد الجواب ان فيه حديثين اما أحدهما فإنه إذا انتقل من حاله إلى

حاله أخرى فعليه التكبير واما الاخر فإنه روى انه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه

فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير وكذلك فى التشهد الأول

يجرى هذا المجرى وبأيهما اخذت من جهه التسليم كان صوابا ئل ٣٩٢ الشيخ فى كتاب

الغيبه بالاسناد المتقدم فى باب حكم من يغلط بالسجاده مثله.

٣١٧٨ (٩) الدعائم ١٩٨ عن على عليه السلام انه كان يقول إذا نهض من

السجود إلى القيام اللهم بحولك وقوتك أقوم واقعد.

٣١٧٩ (١٠) يب ١٥٨ – الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قلت اللهم ربى بحولك

وقوتك أقوم واقعد وإن شئت قلت واركع واسجد.

٣١٨٠ (١١) يب ١٥٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله

أقوم واقعد.

۳۱۸۱ (۱۲) آخر السرائر ۱۳ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب)

أحمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبى عبد الله عليه السلام

قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدريه فى كل ركعه ويقول بحول الله

وقوته أقوم واقعد.

۱۳۸۲ (۱۳) آخر السرائر ۱۴ - (نقلا منه) العباس عن عبد الله بن المغيره عن

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قل اللهم بحولك

وقوتك أقوم واقعد واركع واسجد.

وتقدم فى أحاديث باب (۲) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيتها ما يظهر منه عدم

كون هذا القول (اى بحول الله وقوته أقوم واقعد) من اجزاء الصلاه لعدم ذكرها

فيها مع أن ظاهر بعضها انه عليه السلام فى مقام بيان اجزاء الصلاه كلها

وفى روايه أبى بصير (۶۱) من باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه من

أبواب الكيفيه قوله عليه السلام فإذا نهضت فقلت بحول الله وقوته أقوم واقعد

وفى روايه محمد بن على (۳) من باب (۳) عدد التكبيرات من أبواب

التكبير قوله عليه السلام وليس فى النهوض من التشهد تكبيره وانما كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول إذا قام من التشهد بالله أقوم واقعد اهل الكبرياء والجبروت والعظمه

وفى غير واحد من أحاديث باب (۱) فضل السجود وآدابه من أبوابه ما يظهر منه

استحباب الاعتماد على الكفين عند النهوض إلى القيام.

٢٥ – باب وجوب السـجود عند قراءه العزائم الأربع على القارى والمستمع وحكمه للسامع وبيان سائر احكامه واستحباب السجود عند قراءه غيرها مما فيه السجده على الجميع

(٢٥) باب وجوب السجود عند قراءه العزائم الأربع

على القارى والمستمع وحكمه للسامع وبيان سائر احكامه

واستحباب السجود عند قراءه غيرها مما فيه السجده على الجميع

٣١٨٣ (١) كا ٨٧ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢١٩

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير (عن

أبى عبد الله عليه السلام – ئل) قال قال إذا قرء شئ من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد

وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وان كانت المرأه لا تصلى وسائر القرآن

أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد.

٣١٨٤ (٢) كا ٨٧ – جماعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يب ٢١٩

الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد – كا) عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا قرأت (شيئا) من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك

ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعه (أربع – كا) حم السجده والم تنزيل

والنجم واقرء باسم ربك

٣١٨٥ (٣) يب ٢١٩ – الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت السجده فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك

٣١٨٦ (٤) المعتبر ٢٠٠ – روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

فيمن يقرء السجده من القرآن من العزائم فلا يكبر حين (حتى – خ ل) يسجد ولكن

يكبر حين يرفع رأسه قال ورواه البزنطى فى جامعه.

۳۱۸۷ (۵) الدعائم ۲۵۸ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال من قرء السجده

أو سمعها من قارئ یقرئها و کان یسمع قراءه فلیسجد فأن سمعها وهو فی صلاه فریضه

من غیر امام أومأ برأسه وان قرئها وهو فی الصلاه سجد وسجد من معه ان کان اماما

ولا ینبغی للامام ان یتعمد قراءه سوره فیها سجده فی صلاه فریضه

ص :۲۹۶

٣١٨٨ (٦) وفيه ٢٥٨ – عنه عليه السلام أنه قال ومن قرء السجده أو سمعها

سجد اى وقت كان ذلك مما تجوز الصلاه فيه أو لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند

غروبها ويسجد وان كان على غير طهاره وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم إذا رفع وليس فى ذلك

غير السجود ويسبح ويدعو فى سجوده بما تيسر من الدعاء.

١٣٨٩ (٧) وفيه ٢٥٩ – وعن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

إذا قرئت السجده وأنت جالس فاسجد متوجها إلى القبله وان قرأتها وأنت راكب

فاسجد حيث توجهت فان رسول الله (ص) كان يصلى على راحلته وهو متوجه

إلى المدينه بعد انصرافه من مكه يعنى النافله قال ومن ذلك قول الله عز وجل فأينما

تولوا فثم وجه الله.

العلل ١٢٦ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين بن محمد بن

عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن

أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرء السجده وهو على ظهر دابته قال

يسجد حيث توجهت به (وذكر نحوه).

١٣٩٠ (٨) الجعفريات ٥٢ – بأسناده عن على عليه السلام أنه قال إذا

سمع (استمع – ك) الرجل يقرء السجده وهو يصلى لم يسجد حتى يقضى صلاته

ثم يسجد.

٣١٩١ (٩) آخر السرائر ٣ – (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر)

عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله عليه السلام

قال من قرء السجده وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد.

٣١٩٢ (١٠) وفيه ٣ – (نقلا عنه) عن الحلبى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

يقرء الرجل السجده وهو على غير وضوء قال يسجد إذا كانت من العزايم.

٣١٩٣ (١١) كا ٨٧ - يب ٢١٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ابن

(بن عبيد - كا) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع (يسمع - يب خ) السجده يقرء قال

لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها أو يصلى بصلاته فأما ان يكون يصلى

فى ناحيه وأنت (تصلى - كا) فى ناحيه أخرى فلا تسجد لما سمعت.

٣١٩٤ (١٢) ئل ٣٧٧ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال

سئلته عن الرجل يكون فى صلاه فى جماعه فيقرء انسان السجده كيف يصنع قال

يومأ برأسه.

٣١٩٥ (١٣) ئل ٣٧٧ - قال وسئلته عن الرجل يكون فى صلاته فيقرء

آخر السجده فقال يسجد إذا سمع شيئا من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان

يكون فى فريضه فيومئ برأسه ايماءا.

٣١٩٦ (١٤) الخصال ١٢٠ - حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى عن

داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن العزائم أربع اقرأ باسم ربك

الذى خلق والنجم وتنزيل السجده وحم السجده.

٣١٩٧ (١٥) مجمع البيان س - فصلت - والمروى عن ابن عباس وقتاده وابن المسيب

ان موضع السجود عند قوله وهم لا يسأمون وعن ابن مسعود والحسن انه عند قوله

ان كنتم إياه تعبدون وهو اختيار عمرو بن العلاء وهو المروى عن أئمتنا عليهم السلام

٣١٩٨ (١٦) وفيه س - العلق - روى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال العزائم الم تنزيل وحم السجده والنجم إذا هوى اقرأ باسم ربك وما عداها فى

جميع القرآن مسنون وليس بمفروض.

٣١٩٩ (١٧) ك ٣٠٣ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عبد الله بن عباس

قال قرء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه السوره يعنى السوره النجم

في المسجد وسجد.

٣٢٠٠ (١٨) الدعائم ٢٥٨ - روينا عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال العزائم من سجود القرآن أربع فى الم تنزيل السجده وفى حم السجده وفى

النجم وفى اقرأ باسم ربك " كلا لا تطعه واسجد واقترب " قال فهذه العزائم لا بد من

السجود فيها وأنت فى غيرها بالخيار إن شئت فاسجد وإن شئت فلا تسجد قال وكان على بن

الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد فيهن كلهن (وتقدم نحو هذا عن العلل فى

باب عدم جواز قراءه العزائم).

٣٢٠١ (١٩) يب ٢٢٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعلم السوره

من العزائم فتعاد عليه حرارا (مرارا - ظ) فى المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما

سمعها وعلى الذى يعلمه أيضا ان يسجد.

٣٢٠٢ (٢٠) ك ٣٠٤ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يتعلم سوره من العزائم فيعاد عليه مرارا يسجد كلما أعيدت

عليه قال نعم.

٣٢٠٣ (٢١) كا ٩١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن ابن محبوب

عن ابن رئاب عن أبى عبيده الحذاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قرء أحدكم

السجده من العزائم فليقل فى سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك

ولا مستنكفا ولا متعظما (مستعظما - ئل) بل انا عبد ذليل خائف مستجير.

٣٢٠٤ (٢٢) فقيه ٦٣ - روى أنه يقول فى سجده العزائم لا إله إلا الله حقا حقا

لا إله إلا الله ايمانا وتصديقا (صدقا - خ ل) لا إله إلا الله عبوديه ورقا سجدت لك يا رب

تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع

رأسه ثم يكبر.

٣٢٠٥ (٢٣) - آخر السرائر ١٤ (نقلا من كتاب نوادر تصنيف محمد بن على بن

محبوب) على بن خالد عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل

إذا قرء العزائم کیف یصنع قال لیس فیها تکبیر إذا سجدت ولا إذا قمت ولکن إذا

سجدت قلت ما تقول فی السجود.

۳۲۰۶ (۲۴) ک ۳۰۴ - الشهید الثانی فی شرح النفلیه روی أنه یقول فی

سجده اقرأ: الهی آمنا بما کفروا وعرفنا ما أنکروا وأجبناک إلی ما دعوا الهی

العفو العفو.

۳۲۰۷ (۲۵) ک ۳۰۴ - عوالی اللئالی روی فی الحدیث انه لما أنزلت

قوله تعالی " واسجد واقترب " سجد النبی صلی الله علیه وآله وقال فی سجوده أعوذ

برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک وأعوذ بک منک لا أحصی ثناء علیک أنت کما

أثنیت علی نفسک.

وتقدم فی أحادیث باب (۹) جواز قراءه القرآن للجنب الا السجده من أبواب

الجنابه فی کتاب الطهاره وأحادیث باب (۱۶) جواز تعلیق التعویذ علی الحائض

من أبواب الحیض ما یناسب الباب فراجع.

وفی أحادیث باب (۳۰) عدم جواز قراءه العزائم من أبواب (۱۲) القراءه

ما یدل علی ذلک.

ویأتی فی روایه جابر (۱۳) من باب (۲۶) استحباب السجود عند حصول

النعمه من أبواب (۱۷) التعقیب قوله علیه السلام ولا قرء (ای علی بن الحسین علیهما السلام)

آیه من کتاب الله عز وجل فیها سجود الا سجد (ویأتی باب استحباب سجده الشکر

فی أواخر أبواب التعقیب انشاء الله تعالی)

وفی روایه أیوب من باب ان قراءه القرآن فی الطواف أفضل من الدعاء من أبواب

الطواف قوله فان مر بسجده وهو یطوف قال علیه السلام یومأ برأسه إلی الکعبه

أبواب القنوت

١- باب استحباب القنوت فی جمیع الصلوات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع الا الجمعه والوتر وانه یسقط عند التقیه

١- باب استحباب القنوت فی جمیع الصلوات فی

الرکعه الثانیه قبل الرکوع الا الجمعه والوتر وانه یسقط

عند التقیه

٣٢٠٨ (١) کا ٩۴ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن القنوت فقال

فی کل صلاه فریضه ونافله.

٣٢٠٩ (٢) کا ٩۴ - علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن یعقوب یزید عن

زیاد القندی عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت فی کل صلاه فی

الفریضه والتطوع.

٣٢١٠ (٣) یب ١۵٩ صا ٣٣٩ - أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن علی

ابن فضال عن عبد الله بن بکیر عن فقیه ۶۶ - ٩٨ محمد بن مسلم (١) عن أبی جعفر

علیه السلام (انه - فقیه ۶۶) قال القنوت فی کل رکعتین فی (من - صا) التطوع

أو (و - صا) الفریضه.

٣٢١١ (۴) یب ١۶٠ صا ٣٣٩ - قال الحسن وأخبرنی عبد الله بن بکیر عن

فقیه ۶۶ - ٩٨ - زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال القنوت فی کل الصلوات (صلاه

خ ل - فقیه) یب صا قال محمد بن مسلم فذکرت ذلک لأبی عبد الله علیه السلام فقال اما

ما لا یشک (شک - صا) فیه فما جهر فیه (فیها - صا) بالقراءه.

۱- روی محمد بن مسلم - فقیه

۳۲۱۲ (۵) ک ۳۱۷ - الحسین بن حمدان الحضینی فی هدایته عن عیسی بن مهدی

الجوهری وعسکر مولی أبی جعفر علیه السلام والریان مولی الرضا علیه السلام

وجماعه أخری یقرب من نیف وسبعین رجلا عن العسکری علیه السلام فی حدیث

طویل أنه قال إن الله عز وجل أوحی إلی جدی رسول الله (ص) انی خصصتک وعلیا و

حججی منه إلی یوم القیمه وشیعتکم بعشر خصال إلی أن قال والقنوت فی ثانی کل

رکعتین إلی أن قال فخالفنا من اخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلاه التراویح

فی شهر رمضان عوضا من صلاه الإحدی وخمسین إلی أن قال وآمین بعد

ولا الضالین عوضا عن القنوت (وأورد هذه الروایه أیضا) فی ک ۳۵۴

۳۲۱۳ (۶) الخصال ۱۵۱ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرکعات عن

الأعمش عن جعفر بن محمد علیهما السلام فی حدیث شرایع الدین) القنوت فی جمیع

الصلوات سنه واجبه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع وبعد القراءه.

۳۲۱۴ (۷) الهدایه ۲۹ - قال الصادق علیه السلام ومن ترک القنوت متعمدا

فلا صلاه له.

۳۲۱۵ (۸) کا ۹۴ - علی عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن

محمد بن الفضیل عن الحارث بن المغیره قال قال أبو عبد الله علیه السلام اقنت فی

کل رکعتین فریضه أو نافله قبل الرکوع.

۳۲۱۶ (۹) کا ۹۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن زراره

یب ۱۵۹ - صا ۳۳۸ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن

زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه

قبل الرکوع.

۳۲۱۷ (۱۰) کا ۹۴ - احمد عن یب ۱۵۹ صا ۳۳۸ - الحسین (بن سعید - یب صا)

عن ابن أبی نجران عن فقیه ۶۶ - صفوان (۱) الجمال قال صلیت خلف أبی عبد الله

۱- روی عن صفوان الجمال انه - فقیه

عليه السلام أياما فكان يقنت فى كل صلاه يجهر فيها و (أو - يب) لا يجهر فيها (١)

(نقل فى الوافى هذه الروايه عن يب بالسند الذى فى الكافى ولكن لم نجدها

ولم ينقلها الوسائل).

٣٢١٨ (١١) العيون ٢۶۶ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن

الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع

الدين) والقنوت سنه واجبه فى الغداه والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره.

٣٢١٩ (١٢) ك ٣١٧ - عوالى اللئالى روى البراء بن عازب قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يصلى مكتوبه الا قنت فيها.

٣٢٢٠ (١٣) يب ١۶٠ صا ٣۴٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٩۴ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن القنوت فقال فيما تجهر فيه بالقراءه قال فقلت له انى سئلت أباك عليه السلام عن

ذلك فقال فى الخمس كلها فقال رحم الله أبى ان أصحاب أبى اتوه فسألوه فأخبرهم

بالحق ثم أتونى شكاكا فأفتيتهم (٢) بالتقيه.

٣٢٢١ (١۴) ك ٣١٧ - عوالى اللئالى روى الحسين بن على بن أبى طالب (ع)

عن رسول الله صلى الله عليه وآله استحباب القنوت فى كل صلاه وقال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت فى صلاته كلها وانا يومئذ ابن ست سنين

٣٢٢٢ (١۵) كا ٩۴ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

يب ١۵٩ صا ٣٣٨ - الحسين بن سعيد عن أبين أبى عمير (٣) وصفوان بن يحيى - كا)

عن (عبد الله - يب صا) بن بكير عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن القنوت فى الصلوات الخمس (جميعا - صا يب) فقال اقنت فيهن جميعا قال و

سئلت (فسئلت - يب صا) ابا عبد الله علیه السلام بعد عن ذلک (القنوت - کا)

۱- اسقط فی الفقیه کلمه فیها من آخر الحدیث -

۲- فأخبرتهم - صا

۳- عن صفوان وابن أبی عمیر - یب صا

فقال (لی - کا) اما ما جهرت فيه فلا تشک.

۳۲۲۳ (۱۶) یب ۱۵۹ صا ۳۳۹ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن

سماعه قال سئلته عن القنوت فی ای صلاه هو فقال کل شئ تجهر فيه بالقراءه فيه

قنوت والقنوت قبل الرکوع وبعد القراءه.

۳۲۲۴ (۱۷) کا ۹۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

قال حدثنی يعقوب بن يقطين قال سئلت عبدا صالحا عليه السلام عن القنوت فی

الوتر والفجر ما يجهر فيه قبل الرکوع أو بعده فقال قبل الرکوع حين تفرغ من قرائتک

۳۲۲۵ (۱۸) یب ۱۶۰ صا ۳۴۰ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقی عن

سعد بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن القنوت هل

يقنت فی الصلوات کلها أم فيما يجهر فيها بالقراءه قال ليس القنوت الا فی الغداه

والجمعه والوتر والمغرب.

۳۲۲۶ (۱۹) یب ۱۵۹ - صا ۳۳۹ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أذينه عن

وهب عن أبی عبد الله عليه السلام قال القنوت فی الجمعه والعشاء والعتمه والوتر والغداه

فمن ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له.

۳۲۲۷ (۲۰) کا ۹۴ وبهذا (۱) الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن

أبی عبد الله عليه السلام قال من ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له.

۳۲۲۸ (۲۱) فقه الرضا عليه السلام ۸ - اقنت فی أربع الصلاه الفجر والمغرب

والعتمه وصلاه الجمعه.

۳۲۲۹ (۲۲) یب ۱۵۹ صا ۳۳۸ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان

(ابن مسکان - صا) عن أبی عبد الله عليه السلام قال القنوت فی المغرب فی الرکعه

۱- كذا فى كا والسند الذى قبله محمد بن إسماعيل عن الفضل ابن شادان عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج والذى قبل هذا على عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن الخ.

الثانيه وفى العشاء والغداه مثل ذلك وفى الوتر فى الركعه الثالثه.

۳۲۳۰ (۲۳) العيون ۱۹۲ (بالاسناد المتقدم فى باب كراهه الصلاه فيما فيه

التماثيل عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن الرضا (ع)) قال سئلته عن

القنوت فى الفجر والوتر فقال قبل الركوع.

۳۲۳۱ (۲۴) يب ۱۶۰ - صا ۳۴۰ سعد (بن عبد الله - يب) عن أبى جعفر عن

الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القنوت

فى اى الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا فى الفجر.

۳۲۳۲ (۲۵) ك ۳۱۷ - عوالى اللئالى روى ان النبى صلى الله عليه وآله قنت

فى الصبح ودعا على جماعه وسماهم.

۳۲۳۳ (۲۶) ك ۳۱۷ - وعن مزار المشهدى مسندا عن عبد الرحمن بن الأسود

الكاهلى أنه قال صلى بنا على بن أبى طالب عليه السلام فى مسجد بنى كاهل الفجر

فقنت بنا الخبر.

۳۲۳۴ (۲۷) الدعائم ۲۴۷ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال والقنوت فى

الفجر فى الركعه الثانيه بعد القراءه وقبل الركوع.

۳۲۳۵ (۲۸) يب ۱۸۱ - صا ۳۴۵ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد

عنه (۱) عليه السلام قال قال لى أبو جعفر عليه السلام فى القنوت فى الفجر إن شئت

فاقنت وإن شئت فلا تقنت وقال هو إذا (ان - يب خ) كانت التقيه (تقيه - خ) فلا تقنت

وانا أتقلد هذا.

۳۲۳۶ (۲۹) يب ۱۶۰ - صا ۳۴۰ على بن مهزيار عن أحمد بن محمد (ابن أبى

نصر - يب) عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام فى

القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت لا (فلا - صا) تقنت قال أبو الحسن (ع) وإذا كانت (٢)

١- هكذا فی یب والسند الذی قبله فیهما الحسین بن سعید عن فضاله عن معویه بن عمار ویحتمل قریبا عود الضمیر إلی معویه بن عمار.

٢- فی حاشیه صا إذا كانت تقیه بخط الشیخ ره

التقيه فلا تقنت وانا أتقلد هذا.

۳۲۳۷ (۳۰) کا ۹۴ - محمد بن إسماعیل عن الفصل بن شاذان عن ابن أبی عمیر

عن معویه بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الرکوع.

۳۲۳۸ (۳۱) ئل ۳۸۱ - الحسن بن علی بن شعبه فی تحف العقول عن الرضا

علیه السلام فی کتابه إلی المأمون قال کل القنوت قبل الرکوع وبعد القراءه

۳۲۳۹ (۳۲) فقه الرضا علیه السلام ۸ - والقنوت کلها قبل الرکوع بعد الفراغ

من القراءه.

۳۲۴۰ (۳۳) یب ۱۶۰ صا ۳۴۱ - الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد الجوهری

عن ابان بن عثمان عن إسماعیل الجعفی ومعمر بن یحیی عن أبی جعفر علیه السلام

قال القنوت قبل الرکوع وإن شئت فبعد (ه - صا)

۳۲۴۱ (۳۴) یب ۱۶۰ صا ۳۳۹ - أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن

الحکم علی ابن أبی عمیر عن جمیل بن صالح عن عبد الملک بن عمرو قال

سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن القنوت قبل الرکوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده

۳۲۴۲ (۳۵) فقه الرضا علیه السلام ۱۱ - سئلت العالم علیه السلام عن القنوت

یوم الجمعه إذا صلیت وحدی أربعا فقال نعم فی الرکعه الثانیه فی خلف القراءه فقلت

أجهر فیها (فیهما - خ) بالقراءه فقال نعم.

وتقدم فی روایه ابن أبی ضحاک (۱۲) من باب (۱۰) عدد الرکعات من

أبواب (۱) فضل الصلاه وفرضها قوله ویقنت علیه السلام فیهما (ای فی کل رکعتین

من نوافل الظهر) فی الثانیه قبل الرکوع وبعد القراءه (ثم حکی مثل ذلک عنه (ع)

فی سائر النوافل والفرائض إلی أن قال) ویقنت فی رکعه الوتر قبل الرکوع

وبعد القراءه.

وفی مرسله فقیه (۳) من باب (۱) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (۲)

المواقیت قوله علیه السلام ویقنت (فی الوتر) قبل الرکوع.

وفی روایه علی بن جعفر (۸) من باب (۳) ما یختص بالمرئه من الآداب

من أبواب (٩) كيفيه الصلاه قوله هل عليهن افتتاح الصلاه والتشهد والقنوت

(إلى أن قال عليه السلام) نعم، وفى أحاديث باب (۶) فرائض الصلاه ما يناسب

الباب فإنه يستفاد من بعض أحاديثه لزوم القنوت فى الصلاه ومن أكثرها عدم

لزومه فيها وفى روايه ابن شاذان (۲۳) من باب (۸) علل أفعال الصلاه قوله: لم جعل

فى الركعه الثانيه القنوت بعد القراءه قيل لأنه أحب ان يفتح قيامه لربه الخ. وفى روايه الكاهلى (۵) من باب (۴) انه يجب على الرجل خاصه ان يجهر

بالقراءه من أبواب القراءه قوله وقنت عليه السلام قبل الركوع.

وفى روايه الكاهلى (۱) من باب (۸) وجوب الجهر بالبسمله قوله وقنت

عليه السلام فى الفجر وسلم واحده.

وفى روايه جابر (۱۹) قوله وبما يعرف شيعه على عليه السلام قال بصلاه

الإحدى وخمسين (إلى أن قال) والقنوت قبل الركوع

وفى روايه ابن سمره (۲۰) مثله وفى روايه على بن جعفر (۷) من باب (۱۲)

جواز تكرار الآيه والدعاء فى الصلاه قوله رجل يخطأ فى التشهد والقنوت هل

يصلح له ان يردد حتى يتذكر (إلى أن قال عليه السلام) وليس فى القنوت سهو

وفى روايه الرقى (۴) من باب (۱۸) ان الضحى والم نشرح تقرءان فى

ركعه قوله (قرء عليه السلام) فى الثانيه بالحمد وقل هو الله أحد ثم قنت.

ويأتى فى جميع أحاديث أبواب ما يتعلق بالقنوت ما يظهر منه استحبابه

فى الصلاه وفى روايه الدعائم (۱) من باب (۴) استحباب رفع اليدين بالقنوت قوله

(ع) قنوت الوتر بعد الركوع فى الثالثه، وفى روايه ابن أبى ضحاك (۱۵)

من باب (۷) ما ورد من الاستغفار فى قنوت الوتر قوله ويقنت (الرضا عليه السلام

فی الوتر) قبل الرکوع وبعد القراءه.

وفی روایه المفید (۴) من باب (۱۷) انه یستحب لمن صلی المغرب ان یعقب

ولا یتکلم حتی یصلی رکعتین من أبواب التعقیب قوله وقنت علیه السلام قبل

رکوعه فیها (ای فی صلاه المغرب) وفی أحادیث باب (۱۲) حکم من نسی

ص :۳۰۷

القنوت من أبواب (١٩) الخلل ما يدل على استحباب القنوت فى الصلاه وانه قبل

الركوع وفى روايه ابن أبى حمزه (٢٣) من باب (٢٣) ما يقرء من السور فى

الصلاه يوم الجمعه من أبواب (٢١) صلاه الجمعه قوله اقرأ فى الأولى (من صلاه

الفجر) بسوره الجمعه وفى الثانيه بقل هو الله أحد ثم اقنت حتى يكون (يكونا – خ) سواء

وفى روايه الميثمى (٢٤) نحوه

وفى روايه الحلبى (١) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءه يوم الجمعه قوله (ع)

والقنوت فى الثانيه وفى روايه زراره (٣) قوله عليه السلام ولتجهر بالقراءه فى

الركعتين الأولتين إذا كان وحده ويقنت.

وفى روايه سماعه (١) من باب (٢٥) ان الجمعه فيها قنوتان قوله عليه السلام

فمن شاء قنت فى الركعه الثانيه قبل أن يركع وان شاء لم يقنت وذلك إذا صلى

وحده ويلاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على بعض المقصود.

وفى روايه عبد الرحمن (٤) من باب (٥٠) انه يستحب لمن سبقه الامام

بركعه ان يتشهد من أبواب (٢٥) الجماعه قوله الرجل يدخل فى الركعه الأخيره

من الغداه مع الامام فقنت الامام أيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه.

وفى روايه سويد (١٢) من باب (٦) حكم المسافر إذا عزم ان يقيم فى بلده

عشرا من أبواب (٢٧) صلاه المسافر قوله وكلهم قنت فى الفجر وعثمان أيضا قنت

فى الفجر.

وفى روايه سماعه (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب

(٢٩) نوافله قوله عليه السلام ثم يقوم فيصلى واحده يقنت فيها فهذا الوتر.

٢ – باب ما يقال فى القنوت واستحباب الجهر به مطلقا الا للمأموم وجواز كونه بغير العربيه مع الضروره

(٢) باب ما يقال فى القنوت واستحباب الجهر به

مطلقا الا للمأموم وجواز كونه بغير العربيه

مع الضروره

٣٢٤٣ (١) كا ٩۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢۵ -

ص :٣٠٨

الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن ابان عن إسماعيل بن الفضل قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانک ولا أعلم

له (فيه - يب) شيئا موقتا.

٣٢۴۴ (٢) كا ٩۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال

القنوت فى الفريضه الدعاء وفى الوتر الاستغفار يب ١٧٢ - محمد بن يعقوب عن

كا ١٢۵ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن فقيه ٩٨ - عبد الرحمن (١)

ابن أبى عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام القنوت فى الوتر الاستغفار وفى

الفريضه الدعاء.

٣٢۴۵ (٣) فقيه ۶۶ - سئل الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه

قول معلوم فقال اثن على ربک وصل على نبيک واستغفر لذنبک.

٣٢۴۶ (۴) يب ١۵٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٩۴ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن سعد بن أبى خلف عن أبى عبد الله عليه السلام قال يجزيک

فى القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخره انک على

كل شئ قدير.

فقيه ٨٢ - روى عن أبى بكر ابن أبى سماک قال صليت خلف أبى عبد الله (ع)

الفجر فلما فرغ من قرائته فى الثانيه جهر بصوته نحوا مما كان يقرء وقال اللهم اغفر

(وذكر مثله) المقنع ۴٠ - وقد يجزيک عن الدعاء فى القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا

وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخره ويجزيک ثلث تسبيحات.

٣٢۴٧ (۵) البحار ٣٧٨ - جامع البزنطى نقلا من خط بعض الأفاضل عن

جمیل عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال تقول فی القنوت اللهم اغفر لی

وارحمنی وعافنی (۲) انک علی کل شئ قدیر ک ۳۱۸ - مجموعه الشهید نقلا عن

ص :۳۰۹

۱- روی عبد الرحمن ابن أبی عبد الله عن الصادق ع أنه قال - فقیه.

۲- واعف عنی - خ ل

جامع البزنطی (مثله).

۳۲۴۸ (۶) المقنع ۳۴ - وتقول فی قنوت کل صلاتک رب اغفر وارحم

وتجاوز عما تعلم انک أنت الأعز (الاجل - ک) الأکرم.

۳۲۴۹ (۷) فقه الرضا علیه السلام ۸ - وقل فی قنوتک بعد فراغک من القراءه قبل

الرکوع اللهم أنت الله لا اله الا أنت الحلیم الکریم لا اله الا أنت العلی العظیم

سبحانک رب السماوات السبع ورب الأرضین السبع وما فیهن وما بینهن ورب العرش

العظیم بالله (۱) لیس کمثله شئ صل علی محمد وآل محمد واغفر لی ولوالدی

ولجمیع المؤمنین والمؤمنات انک علی ذلک (۲) قادر.

۳۲۵۰ (۸) مصباح الشیخ ۱۴۰ - ویستحب ان یقنت فی الفجر بعد القراءه

وقبل الرکوع فیقول لا إله إلا الله الحلیم الکریم لا إله إلا الله العلی العظیم سبحان الله

رب السماوات (وما فیهن - خ (۳)) ورب الأرضین السبع وما فیهن (بینهن - خ)

ورب العرش العظیم وسلام علی المرسلین والحمد الله رب العالمین یا الله الذی

لیس کمثله شئ وهو السمیع العلیم أسئلک ان تصلی علی محمد وآل محمد

وان تعجل (وعجل - خ) فرجهم اللهم من (کان - ک) أصبح وثقته ورجاه غیرک

فأنت ثقتی ورجائی فی الأمور کلها یا أجود من سئل ویا ارحم من استرحم ارحم

ضعفی وقله حیلتی وامنن علی بالجنه طولا منک وفک رقبتی من النار وعافنی فی نفسی

وفی جمیع أموری (کلها - ک) برحمتک یا ارحم الراحمین.

۳۲۵۱ (۹) ک ۳۱۸ - العلامه فی التذکره عن الحسن بن علی علیهما السلام

قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وآله کلمات فی القنوت أقولهن اللهم اهدنی

فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما أعطیت وقنی

شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تبارک ربنا وتعاليت

۳۲۵۲ (۱۰) ك ۳۱۸ - الشيخ محمد بن المشهدى فى مزاره أخبرنا الشيخ

۱- يا الله الذى - ك

۲- على كل شئ قدير - ك

۳- وما بينهن - خ

الجليل مسلم بن نجم البزاز الكوفى عن أحمد بن محمد المقرى عن عبد الله بن

الحمان المعدل عن محمد بن إسماعيل عن أبى نعيم حمزه الزيات عن حبيب بن أبى

ثابت عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلى وأخبرنا الفقيه الجليل العالم

أبو المكارم حمزه بن زهره الحسينى الحلبى إملاءا من لفظه وأرانى المسجد وروى لى

هذا الخبر عن رجاله عن الكاهلى قال قال الا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين

عليه السلام فنصلى فيه قلت وأى المساجد هذا قال مسجد بنى كاهل إلى أن قال قلت

حدثنى بحديثه قال صلى بنا على بن أبى طالب عليه السلام فى مسجد بنى كاهل

الفجر فقنت بنا فقال:

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك

الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من ينكرك.

الله إياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

ونخشى عذابك (ان عذابك - صا) بالكفار (١) ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا

فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى

ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت استغفرك

وأتوب إليك ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته

على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا

أنت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين ورواه الشهيد فى مزاره عن حبيب بن أبى

ثابت (مثله).

٣٢٥٣ (١١) الدعائم ٢٤٧ - وروينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم فى

الدعاء فى قنوت الفجر وجوها كثيره ومن أحسن ما فيها وكله حسن ان تقول اللهم

انا نستعينک ونستغفرک ونثنی علیک الخیر (کله - ک) ولا نکفرک ونخشع لک ونختلع ممن

یکفرک اللهم إیاک نعبد ولک نصلی ونسجد والیک نسعی ونحفد نرجو رحمتک

ونخشی عذابک ان عذابک بالکافرین ملحق.

ص :۳۱۱

۱- بالکافرین یخلق - خ ل مزار.

اللهم عذب الكافرين والمنافقين والجاحدين لأوليائك الأئمه من اهل بيت

نبيك الطاهرين وانزل عليهم رجزك وبأسك وغضبك وعذابك اللهم عذب كفره أهل الكتاب

والمشركين.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وأصلح يا رب ذات بينهم والف كلمتهم

وثبت فى قلوبهم الايمان والحكمه وثبتهم على مله نبيك وانصرهم على عدوك وعدوهم

اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وعافنى

فيمن عافيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا

يعز من عاديت تباركت وتعاليت لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك وأسئلك يا رب

فى الدنيا حسنه وفى الآخره حسنه وأسئلك ان تقينا برحمتك عذاب النار

٣٢٥٤ (١٢) الذكرى ١٨٤ – واختار ابن أبى عقيل الدعاء بما روى عن

أمير المؤمنين عليه السلام فى القنوت اللهم إليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام

ورفعت الأيدى ومدت الأعناق وأنت دعيت بالألسن واليك سرهم ونجويهم فى الاعمال

ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين اللهم انا نشكو إليك غيبه (فقد – ك) نبينا

(وغيبه امامنا – ك) وقله عددنا وكثره عدونا (أعدائنا – ك) وتظاهر الأعداء علينا ووقوع

الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق نعرفه اله الحق آمين رب العالمين

قال وبلغنى ان الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج

وقال ابن الجنيد وأدناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم.

٣٢٥٥ (١٣) ك ٣١٨ – قلت قال العلامه فى التذكره روى واحد من الصحابه

صورتين إحديهما اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصر بك ونتوكل

عليك ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجر (ك – كذا) والثانيه

اللهم إياک نعبد ولک نصلی ونسجد والیک نسعی ونحفد نرجو رحمتک ونخشی

عذابک ان عذابک بالکفار ملحق فقال عثمان اجعلوها فی القنوت ولم یثبتهما فی

المصحف وکان عمر یقنت بذلک ولم ینقل ذلک من طریق أهل البیت علیهم السلام

فلو قنت بذلک جاز لاشتماله علی الدعاء:

ص :۳۱۲

۳۲۵۶ (۱۴) ک ۳۱۹ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين وجنه الأمان

عن عبد الله بن عباس عن على عليه السلام انه كان يقنت به اى بدعاء صنمى قريش

وقال إن الداعى به كالرامى مع النبى صلى الله عليه وآله فى بدر واحد بألف الف سهم.

۳۲۵۷ (۱۵) فقيه ۶۶ - روى عن زراره أنه قال قال أبو جعفر عليه السلام

القنوت كله جهار والقول فى قنوت الفريضه فى الأيام كلها الا فى يوم الجمعه

اللهم انى أسئلك لى ولوالدى (ولولدى - خ) وأهل (لأهل - خ) بيتى وإخوانى

المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاه والرحمه والمغفره والعافيه فى الدنيا والآخره.

۳۲۵۸ (۱۶) فقيه ۶۶ - أدنى ما يجزى من القنوت أنواع منها أن يقول رب

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انک أنت الأعز (الاجل - خ) الأكرم ومنها أن يقول سبحان

من دانت له السماوات والأرض بالعبوديه ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات.

۳۲۵۹ (۱۷) كا ۹۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ۲۲۵

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال خمس تسبيحات.

۳۲۶۰ (۱۸) يب ۱۷۲ - أحمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن

ابن أبى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا

عن أبى جعفر عليه السلام قال يجزيک من القنوت خمس تسبيحات فى ترسل.

۳۲۶۱ (۱۹) فقه الرضا عليه السلام ۸ - وأدنى القنوت ثلث تسبيحات.

۳۲۶۲ (۲۰) يب ۲۲۵ محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد بن

سليمان قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت فكتب عليه السلام (إلى - يب خ)

إذا كانت ضروره شديده فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم.

۳۲۶۳ (۲۱) یب ۲۲۶ - سعد عن محمد بن الحسین عن علی بن أسباط

عن الحکم بن مسکین عن عمار الساباطی قال قلت لأبی عبد الله (ع) أخاف ان اقنت وخلفی

مخالفون فقال رفعک یدیک یجزی یعنی رفعهما کأنک ترکع، وتقدم فی مرسله

الهدایه (۵) من باب (۱۱) استحباب رفع الید عند تکبیر صلاه الجنازه قوله (ع) سبعه

ص :۳۱۳

مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاه على الجنازه والقنوت الخ وفى أحاديث باب

(۴) وجوب الجهر بالقراءه من أبواب القراءه ما يدل على جواز الجهر بالقنوت

وفى روايه عبيد بن زراره (۱) من باب (۱۱) انه لا بأس بذكر السوره تدعو بها فى

الصلاه قوله عليه السلام إذا كنت تدعو بها (اى بالسوره) فلا بأس وفى روايه

مسعده (۲) من باب (۲۵) ان تلبيه الأخرس وتشهده وقرائته تحريك لسانه قوله فهذا

(اى الأخرس) بمنزله العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الخ

وفى روايه الحلبى (۴) من باب (۶) انه من صلى فى ركوعه وسجوده على

النبى وآله (ص) من أبواب الركوع قوله اسمى الأئمه فى الصلاه فقال عليه

السلام أجملهم.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب وفى روايه بكر (۲۱) من

باب (۱) وجوب التشهد من أبوابه قوله اى شئ أقول فى التشهد والقنوت قال

قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس.

وفى أحاديث باب (۱۵) انه لا بأس ان يتكلم المصلى بكل شئ يناجى به ربه

من أبواب القواطع ما يناسب ذلك ويمكن ان يستدل به على جواز الدعاء فى

القنوت بالفارسيه وفى كثير من أحاديث باب (۶۹) انه ينبغى للامام ان يسمع من

خلفه من أبواب الجماعه ما يدل باطلاقه على كراهه الجهر بالقنوت للمأموم

۳ – باب جواز الدعاء فى القنوت على العدو وتسميه

(۳) باب جواز الدعاء فى القنوت على العدو وتسميته

۳۲۶۴ (۱) ك ۳۲۰ – كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح

عن ذريح المحاربى قال قال له الحرث بن المغيره النضرى اى لأبى عبد الله عليه السلام

ان ابا معقل المزنى حدثنى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالناس المغرب

فقنت فى الركعه الثانيه فلعن معويه وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعرى وأبا الأعور

السلمى قال الشيخ عليه السلام صدق فالعنهم.

۳۲۶۵ (۲) أمالى الشيخ ۹۰ - حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى رض

ص :۳۱۴

قال أخبرنا ابن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد قال أخبرنا أحمد بن

القاسم قال أخبرنا عباد قال حدثنا على بن عابس عن حصين عن عبد الله بن معقل

عن على عليه السلام انه قنت فى الصبح فلعن معويه وعمرو بن العاص وأبا موسى

وأبا الأعور وأصحابهم.

٣٢٦٦ (٣) الذكرى ٧۴ - يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم والدعاء

على الكفره والمنافقين لان النبى صلى الله عليه وآله دعا فى قنوته لقوم بأعيانهم و

على آخرين بأعيانهم كما روى انه صلى الله عليه وآله قال اللهم انج الوليد وسلمه

بن هشام وعياش بن ربيعه والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتک (نفسک - خ) على

مضرور وعلى ذكوان - مضرور عسل وذكوان - نسخه المنتهى.

٣٢٦٧ (۴) رجال الكشى - ٢٨٧ محمد بن الحسن البرانى (البراثى - ئل)

قال حدثنى أبو على قال حدثنى إبراهيم بن عقبه قال كتبت إلى العسكرى عليه السلام جعلت

فداک قد عرفت هؤلاء الممطوره فاقنت عليهم فى الصلاه قال عليه السلام نعم اقنت عليهم

فى الصلاه وفيه أيضا حمدويه قال حدثنى محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عقبه

(نحوه).

٣٢٦٨ (۵) - تفسير العسكرى عليه السلام ١٧ - قال للصادق عليه السلام رجل

يا بن رسول الله انى عاجز ببدنى عن نصرتكم ولست أملک الا البراءه من أعدائكم

واللعن عليهم فكيف حالى فقال له الصادق عليه السلام حدثنى أبى عن أبيه عن جده

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن (ولعن - خ)

فى صلواته أعدائنا بلغ الله صوته جميع الاملاک من الثرى إلى العرش فكلما لعن هذا

الرجل أعدائنا لعنا ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنوه فقالوا اللهم صل على عبدک هذا

الذی قد بذل ما فی وسعه ولو قدر علی أکثر منه لفعل فإذا النداء من قبل الله تعالی

قد أجبت دعائکم وسمعت ندائکم وصلیت علی روحه فی الأرواح وجعلته عندی

من المصطفین الأخیار.

٣٢۶٩ (۶) – ک ٣١٧ – عوالی اللئالی روی ان النبی صلی الله علیه وآله قنت

فی الصبح ودعا علی جماعه وسماهم.

وتقدم فی روایه محمد بن الفضیل (١٣) من باب (۴۵) کراهه الصلاه عند

طلوع الشمس من أبواب المواقیت قوله فسمعته یقول علیه السلام فی سجوده بعد

المغرب اللهم العن فاسق بن الفاسق فلما فرغ من صلاته قلت له أصلحک الله من هذا

الذی لعنته فی سجودک فقال هذا یونس مولی ابن یقطین الخ.

ویأتی فی روایه ابن سنان (٢۴) من باب (٧) ما ورد من الاستغفار فی قنوت الوتر

قوله تدعو فی الوتر علی العدو وإن شئت سمیتهم وفی روایه ابن هلال (١١) من

باب (١۵) انه لا بأس ان یتکلم المصلی فی الفریضه بکل شئ یناجی به ربه من أبواب

القواطع قوله فان رسول الله صلی الله علیه وآله قد قنت ودعا علی قوم بأسمائهم وأسماء

آبائهم وعشائرهم وفعله علی علیه السلام من بعده ویمکن ان یستدل علیه باطلاقات

ما ورد فی أن کل دعاء جائز فی القنوت فتأمل.

۴ - باب استحباب رفع الیدین بالقنوت مقابل الوجه فی جمیع الصلوات الا فی التقیه وجواز نصب الیسری وعد الأذکار فی الوتر بالیمنی

(۴) باب استحباب رفع الیدین بالقنوت مقابل الوجه فی

جمیع الصلوات الا فی التقیه وجواز نصب الیسری وعد الاذکار

فی الوتر بالیمنی.

٣٢٧٠ - (١) الدعائم ٢۴۶ عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال فی قنوت الوتر

بعد الرکوع فی الثالثه وترفع یدیک وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهک وتدعو

٣٢٧١ (٢) مجمع البیان - س المزمل - روی محمد بن مسلم وزراره وحمران

عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام ان التبتل هنا رفع الیدین فی الصلاه وفی روایه

أبی بصیر قال هو رفع یدک إلی الله وتضرعک الیه.

وتقدم فی روایه ابن شاذان (۲۳) من باب (۱۷) کیفیه الوضوء قوله علیه السلام بوجهه

یسجد ویخضع وبیدیه یسأل ویرغب ویرهب ویتبتل وینسک وفی الرضوی (۷)

من باب (۲) بدؤ الصلاه من أبواب کیفیه الصلاه قوله علیه السلام ولا ترفع یدیک

بالدعاء فی المكتوبه حتى تجاوز بهما رأسک ولا بأس بذلک فی النافله والوتر.

وفی روایه أبی بصیر (۱۶) من باب (۴) استحباب رفع الیدین عند التکبیر

من أبوابه قوله ولا ترفع یدیک بالدعاء فی المکتوبه تجاوز بهما رأسک

وفی غیر واحد من أحادیثه ما یدل علی استحباب رفع الیدین فی الصلاه الا انه یحمل

علی استحباب رفع الیدین عند التکبیر بقرینه أحادیث اخر.

وفی روایه علی بن محمد (۲۰) من باب (۲) ما یقال فی القنوت قوله

علیه السلام إذا کانت ضروره شدیده فلا ترفع الیدین (ای فی القنوت) وفی روایه

عمار (۲۱) رفع یدیک یجزی یعنی رفعهما کأنک ترکع

ویأتی فی روایه ابن أبی یعفور (۱۲) من باب (۷) ما ورد من الاستغفار والدعاء

فی قنوت الوتر قوله تنصب یدک الیسری وتعد بالیمنی

وفی روایه ابن سنان (۲۴) قوله (ع) وترفع یدیک فی الوتر حیال وجهک

وإن شئت تحت ثوبک وفی باب استحباب رفع الیدین بالدعاء من أبواب الدعاء

ما یناسب ذلک.

۵- باب استحباب إطاله القنوت

(۵) باب استحباب إطاله القنوت

۳۲۷۲ (۱) أمالی الصدوق ۳۰۴ حدثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی

رضی الله عنه قال حدثنا علی بن إبراهیم عن أبیه إبراهیم بن هاشم عن صفوان بن

یحیی ثواب الاعمال ۲۰ - أبی ره قال حدثنی أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد عن علی

بن إسماعیل عن صفوان بن یحیی عن أبی أیوب (الخزاز - المجالس) عن أبی

بصیر عن أبی عبد الله (عن أبیه - المجالس) عن آبائه علیهم السلام عن أبی ذر قال

فقیه ۹۷ قال رسول الله (النبی - خ ل فقیه) (ص) أطولکم قنوتا فی دار الدنیا

أطولکم راحه یوم القیمه فی الموقف.

۳۲۷۳ (۲) الذکری ۱۸۵ یستحب إطاله القنوت فقد ورد عنهم علیهم السلام

أفضل الصلاه ما طال قنوتها.

ص :۳۱۷

۳۲۷۴ (۳) أمالی الشیخ ۳۴۲ (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه عن أبی

ذر فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله) فأی الصلاه أفضل قال (ص)

طول القنوت.

معانی الاخبار ۹۵ - الخصال ۱۰۴ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل

الصلاه فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله مثله ک ۳۲۰ - جعفر بن أحمد

القمی فی کتاب الغایات عن أبی ذر مثله وعن جابر قال سئل رجل النبی صلی الله

علیه وآله (وذکر مثله).

وتقدم فی روایه أبی یزید (۲۰) من باب (۱۷) عدد فصول الأذان من أبوابه

قوله (ع) (فی تفسیر حی علی الصلاه) أکثروا الذکر والقنوت.

ویأتی فی روایه ابن أبی حمزه (۲۲) من باب (۲۳) ما یقرء من السور فی

الصلاه یوم الجمعه من أبوابها قوله علیه السلام اقرأ فی الأولی (من الفجر)

بسوره الجمعه وفی الثانیه بقل هو الله أحد ثم اقنت حتی یکونا سواء وفی روایه

المیثمی (۲۴) نحوه،

۶ - باب کراهه رد الیدین فی القنوت علی الرأس والوجه فی الفرائض واستحبابه فی النوافل اللیل والنهار

(۶) باب کراهه رد الیدین فی القنوت علی الرأس والوجه

فی الفرایض واستحبابه فی نوافل اللیل والنهار

۳۲۷۵ (۱) الاحتجاج ۲۴۹ - وفی کتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحمیری

إلی صاحب الزمان علیه السلام من جوابات مسائله التی سأله عنها (إلی أن قال)

وسأله عن القنوت فی الفریضه إذا فرغ من دعائه ان یرد یدیه علی وجهه وصدره

للحدیث الذی روی ان الله عز وجل أجل من أن یرد یدی عبده صفرا بل یملأهما

من رحمته أم لا يجوز فأن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل فی الصلاه فأجاب علیه السلام

رد الیدین فی القنوت علی الرأس والوجه غیر جائز فی الفرائض والذی علیه العمل

فیه إذا رجع یده فی قنوت الفریضه وفرغ من الدعاء ان یرد بطن راحتیه مع (علی

- خ ل ئل) صدره تلقاء رکبتیه علی تمهل ویکبر ویرکع والخبر صحیح وهو فی نوافل

ص :۳۱۸

النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل

٣٢٧٦ - (٢) كا ٤٧١ ج ٢ - أصول عده مى أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

بن محمد الأشعرى عن ابن القاداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أبرز عبد يده

إلى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل (١)

رحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده (يديه - فقيه) حتى يسمح على وجهه

(بهما - فقيه) ورأسه فقيه ٦٧ - قال أبو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه إلى الله

عز وجل الا استحيى الله (وذكر مثله وزاد فى آخره وفى خبر آخر على وجهه

وصدره):.

٧ - باب ما ورد من الاستغفار والدعاء فى قنوت الوتر واستحباب طأطأه الرأس والخضوع فيه

(٧) باب ما ورد من الاستغفار والدعاء فى قنوت الوتر

واستحباب طأطأه الرأس والخضوع فيه

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (٣) آل عمران ى (١٧) الصابرين والصادقين

والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار.

وفى سوره (٥١) الذاريات ى (١٨) وبالأسحار هم يستغفرون.

٣٢٧٧ (١) يب ١٧٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٢٥ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام (انه سئل - كا ط)

عن القنوت فى الوتر هل فيه شئ موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل

على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم.

٣٢٧٨ (٢) يب ١٧٢ الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن إسماعيل بن

الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما أقول فى وترى فقال ما قضى الله على

لسانک وقدره.

۳۲۷۹ (۳) یب ۱۷۲ - عنه عن فضاله عن معویه بن عمار قال سمعت أبا

عبد الله علیه السلام یقول فی قول الله عز وجل وبالأسحار هم یستغفرون فی الوتر فی آخر

۱- فضله ورحمته - فقیه.

الليل سبعين مره العلل ١٢٨ - أبی ره قال حدثنا علی بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن

محبوب عن معويه بن عمار (نحوه).

٣٢٨٠ (۴) يب ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن

سماعه عن أبی بصير قال قلت له المستغفرين بالأسحار فقال استغفر رسول الله (ص) فی

وتره سبعين مره.

٣٢٨١ (۵) ک ٣١٩ محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره عن زراره قال قال

أبو جعفر عليه السلام من دام علی صلاه الليل والوتر واستغفر الله فی كل وتر سبعين

مره ثم واظب علی ذلک سنه كتب من المستغفرين بالأسحار وعن أبی بصير

قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام قول الله تبارک وتعالی والمستغفرين بالأسحار

قال استغفر رسول الله صلی الله عليه وآله فی وتره سبعين مره فمن داوم علی ذلک سنه

كتب من المستغفرين بالأسحار.

وفی روايه أخری، عنه وجبت له المغفره.

٣٢٨٢ (۶) وعن عمر عن أبی عبد الله عليه السلام قال من قال فی آخر الوتر

فی السحر استغفر الله وأتوب اليه سبعين مره وجبت له المغفره

٣٢٨٣ (٧) وعن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من

استغفر الله سبعين مره فی الوتر بعد الركوع فدام علی ذلک سنه كان من المستغفرين

بالأسحار.

٣٢٨۴ (٨) فقيه ٩٧ روی عمر بن يزيد عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال

من قال فی وتره إذا أوتر استغفر الله (ربی - خ) وأتوب اليه سبعين مره واظب علی

ذلک حتی تمضی سنه كتب الله عنده من المستغفرين بالأسحار ووجبت له المغفره

من الله عز وجل.

الخصال ۱۳۹ ج ۲ - ثواب الاعمال ۹۴ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى

العطار رضى الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

عمر بن يزيد ولا اعلمه إلا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قال فى وتره إذا

أوتر استغفر الله وأتوب اليه سبعين مره وهو قائم فواظب على ذلك (وذكر مثله)

المحاسن ٥٣ - البرقى عن الحسن بن محبوب عن حماد عن عمر بن يزيد عن

أبى عبد الله عليه السلام قال من قال فى آخر الوتر استغفر الله ربى وأتوب اليه سبعين مره

ودام على ذلك سنه كتب من المستغفرين بالأسحار.

٣٢٨٥ (٩) ك ٣١٩ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى جنه الأمان عن الصادق

عليه السلام قال من قال فى وتره استغفر الله وأتوب اليه سبعين مره وهو قائم و

واظب على ذلك حتى يمضى له سنه كتب عنده تعالى من المستغفرين بالأسحار

ووجبت له الجنه.

٣٢٨٦ (١٠) وعنه عليه السلام من قال آخر قنوته فى الوتر استغفر الله

وأتوب اليه مئه مره أربعين ليله كتبه الله من المستغفرين بالأسحار،

٣٢٨٧ (١١) كا ١٢٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

يب ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - كا) عن أبى عبد الله (ع) قال

(قال لى - يب) استغفر الله عز وجل فى الوتر سبعين مره:

٣٢٨٨ (١٢) العلل ١٢٨ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى إسماعيل السراج عن عبد الله بن مسكان عن

فقيه ٩٧ - عبد الله ابن أبى يعفور (١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال استغفر (الله - فقيه)

فى الوتر سبعين مره تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى (الاستغفار - فقيه) فقيه

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله فى الوتر سبعين مره ويقول هذا مقام

العائذ بك من النار سبع مرات.

٣٢٨٩ (١٣) مصباح الشيخ ١٠٩ (فى سياق عمل قنوت الوتر) ثم يدعو لإخوانه

المؤمنين ويستحب ان يذكر أربعين نفسا (رجلا - خ) فما زاد عليهم فان من فعل ذلك

استجيبت دعوته انشاء الله تعالى وتدعو بما أحببت ثم تستغفر الله سبعين مره وروى مئه

مره فيقول استغفر الله وأتوب اليه ويقول سبع مرات استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى

۱- روى عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله ع - فقيه

القيوم لجميع ظلمى وجرمى واسرافى على نفسى وأتوب اليه ثم يقول رب أسأت

وظلمت نفسى وبئس ما صنعت فهذه يداى يا رب جزاء بما كسبت وهذه رقبتى

خاضعه لما اتيت (اتت - خ) وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتى ترضى

لك العتبى لا أعود ثم يقول العفو العفو ثلاثمائه مره ويقول رب اغفر لى وارحمنى وتب

على انک أنت التواب (۱) الرحيم.

۳۲۹۰ (۱۴) فقيه ۹۷ - كان على بن الحسين سيد العابدين (زين العابدين - خ)

عليه السلام يقول العفو العفو ثلاثمائه مره فى الوتر فى السحر.

۳۲۹۱ (۱۵) العيون ۳۰۹ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن

رجاء ابن أبى ضحاک فى حديث طويل) فإذا سلم (اى الرضا عليه السلام) قام

فصلى رکعه الوتر يتوجه فيها ويقرء فيها الحمد مره وقل هو الله أحد ثلث مرات

وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس مره واحده ويقنت فيها قبل الركوع

وبعد القراءه ويقول فى قنوته اللهم صلى على محمد وآل محمد اللهم اهدنا فيمن

هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارک لنا فيما أعطيت وقنا شر

ما قضيت فأنک تقضى ولا يقضى عليک انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

تبارکت (ربنا - خ) وتعاليت ثم يقول استغفر الله واسأله التوبه سبعين مره الخبر

۳۲۹۲ (۱۶) ک ۳۲۱ - عوالى اللئالى عن أبى الجوزاء قال علمنى الحسن

بن على عليهما السلام كلمات علمهن إياه رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اهدنى

فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارک لى فيما أعطيت وقنى

شر ما قضيت انک تقضى ولا يقضى عليک انه لا يذل من واليت تبارکت وتعاليت وقال إنه

كان يقولها فى قنوت الوتر.

۳۲۹۳ (۱۷) فقیه ۹۷ - کان النبی صلی الله علیه وآله یقول فی قنوت الوتر

اللهم اهدنی فیمن هدیت وعافنی فیمن عافیت وتولنی فیمن تولیت وبارک لی فیما

أعطیت وقنی شر ما قضیت فإنک تقضی ولا یقضی علیک سبحانک رب البیت

۱- الغفور - خ

استغفرك وأتوب إليك وأؤمن بك وأتوكل عليك (و - خ) لا حول ولا قوه

الا بك يا رحيم.

٣٢٩٤ (١٨) يب ١٦٠ - سعد عن أبى جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيره

قال حدثنى أبو القاسم معويه عن أبى بكر ابن أبى سمال (سماك - خ) عن أبى عبد الله

عليه السلام قال قال لى فى قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا

والآخره وقال يجزى من القنوت ثلث تسبيحات.

٣٢٩٥ (١٩) فقيه ٩٧ - قال أبو جعفر عليه السلام القنوت فى يوم الجمعه

تمجيد الله والصلاه على نبى الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء (١) والقنوت فى

الوتر كقنوتك يوم الجمعه ثم تقول قبل دعائك لنفسك.

اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد

ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات

وعطيتك أفضل العطيات وأهنأها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت

تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفى السقيم وتنجى من الكرب العظيم لا يجزى

بآلائك أحد ولا يحصى نعمائك قول قائل اللهم إليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام

ومدت الأعناق ورفعت الأيدى ودعيت بالألسن واليك سرهم ونجويهم فى الاعمال

ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

اللهم انا نشكو إليك غيبه نبينا عنا وشده الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر

الأعداء علينا وكثره عدونا وقله عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك

تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله (ربى - خ) وأتوب اليه

سبعين مره وتعوذ بالله من النار كثيرا.

۳۲۹۶ (۲۰) فقیه ۹۷ - روی معروف بن خربوذ عن أحدهما یعنی ابا جعفر

۱- وفی الفقیه قد ذکر هذه العباره بعد قوله کان النبی (ص) یقول فی قنوت الوتر اللهم اهدنی الخ فالمراد بقوله (هذا الدعاء) اما ان یکون اللهم اهدنی الخ أو اللهم تم نورک الخ.

وأبا عبد الله عليهما السلام قال قل فى قنوت الوتر لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله

العلى العظيم سبحان الله رب السماوات السبع (وما فيهن وما بينهن ورب العرش

العظيم سبحان الله رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم - خ (١))

اللهم أنت الله نور السماوات والأرض وأنت الله زين السماوات والأرض

وأنت الله جمال السماوات والأرض وأنت الله عماد السماوات والأرض وأنت الله

قوام السماوات والأرض وأنت الله صريخ المستصرخين وأنت الله غياث المستغيثين

وأنت الله المفرج عن المكروبين وأنت الله المروح عن المغمومين وأنت الله

مجيب دعوه المضطرين وأنت الله اله العالمين وأنت الله الرحمن الرحيم وأنت الله

كاشف السوء وأنت الله بك تنزل (نزل - خ ل) كل حاجه.

لا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجى من عذابك الا رحمتك ولا ينجى

منك الا التضرع إليك فهب لى من لدنك يا الهى رحمه تغنينى بها عن رحمه من

سواك بالقدره التى بها أحييت جميع ما فى البلاد وبها تنشر ميت العباد (و - خ) لا تهلكنى

غما حتى تغفر لى وترحمنى وتعرفنى الاستجابه فى دعائى وارزقنى العافيه إلى منتهى

أجلى وأقلنى عثرتى ولا تشمت بى عدوى ولا تمكنه من رقبتى

الله ان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى وان وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى وان

أهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك وبين أو يتعرض لك (إليك - خ ل) فى شئ من

امرى وقد علمت ان ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقمتك عجله (و - خ) انما يعجل من يخاف

الفوت وانما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك

يا الهى فلا تجعلنى للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلنى ونفسنى وأقلنى عثرتى

ولا تتبعنى ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى وقله حيلتى استعيذ بك الليله فأعذنى

واستجیر بک من النار فأجرنی وأسئلک الجنه فلا تحرمنی ثم ادع الله بما أحببت

واستغفر الله سبعین مره.

ص :۳۲۴

۱- ورب الأرضین السبع وما فیهن وما بینهن ورب العرش العظیم - خ

٣٢٩٧ (٢١) فقيه ٩٨ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو فى قنوت

الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتنى بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير وأخرجتنى من

ظلمات ثلث بحولك وقوتك أحاول الدنيا ثم أزاولها ثم أزائلها وآتيتنى فيها الكلاء

والمرعى وبصرتنى فيها الهدى فنعم الرب أنت ونعم المولى يا من (فيا من - خ) كرمنى

وشرفنى ونعمنى (وعرفنى - خ) أعوذ بك من الزقوم وأعوذ بك من الحميم وأعوذ بك

من مقيل فى النار بين اطباق النار فى ظلال النار يوم النار يا رب النار، اللهم

انى أسئلك مقيلا فى الجنه بين انهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها

وأزواجها.

اللهم انى أسئلك خير الخير رضوانك والجنه وأعوذ بك من شر الشر سخطك

والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك فى جسدى كله

واجعل قلبى أشد مخافه لك مما هو واجعل لى فى كل يوم وليله حظا ونصيبا من

عمل بطاعتك واتباع مرضاتك.

اللهم أنت منتهى غايتى ورجائى ومسألتى وطلبتى أسألك (يا - خ) الهى كمال

الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدى اجعل احسانى

مضاعفا وصلاتى تضرعا ودعائى مستجابا وعملى مقبولا وسعيى مشكورا وذنبى

مغفورا ولقنى منك نضره وسرورا وصلى الله على محمد وآله

٣٢٩٨ (٢٢) فقيه ٩٨ - روى عن أبى حمزه الثمالى قال كان على بن الحسين

عليهما السلام يقول فى آخر وتره وهو قائم رب أسأت وظلمت نفسى وبئس ما صنعت

وهذه يداى جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتى

خاضعه لك لما اتت (اتيت - خ ل) قال ثم يطأطأ رأسه ويخضع برقبته ثم

يقول وها انا ذا بين يديک فخذ لنفسک الرضا من نفسی حتی ترضی لك العتبی لا

أعود لا أعود لا أعود قال وکان والله إذا قال لا أعود لم يعد:

۳۲۹۹ (۲۳) ك ۳۲۱ - کتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن

جابر الجعفی قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أوتر أحدکم فليقل الحمد لله

رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب الملك القدوس يقول كل واحده

منهن ثلث مرات.

٣٣٠٠ (٢٤) يب ١٧٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فقيه ٩٧ -

عبد الله (١) بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال تدعو فى الوتر على العدو

وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك فى الوتر حيال وجهك وإن شئت

تحت (فتحت - فقيه) ثوبك.

وتقدم فى باب ما يقال فى القنوت ما يناسب ذلك بالنص والاطلاق

ويأتى فى روايه محمد بن على (٢٥) من باب (٢) استحباب النوافل

اليوميه من أبواب النوافل قوله ما من عبد يقوم آخر الليل فيصلى ثمانيه ركعات

وركعتى الشفع وركعه الوتر واستغفر الله فى قنوته سبعين مره الا أجير من عذاب القبر

٨ - باب ما ورد من الدعاء بعد رفع الرأس من ركوع الوتر

(٨) باب ما ورد من الدعاء بعد رفع الرأس

من ركوع الوتر

٣٣٠١ (١) يب ١٧٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٩ - على بن محمد عن سهل

(بن زياد - يب) عن أحمد بن عبد العزيز قال حدثنى بعض أصحابنا قال كان

أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعه الوتر قال هذا مقام من

حسناته نعمه منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك (له - كا خ ل) الا رفعك (٢)

ورحمتك فإنك قلت فى كتاب المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا

قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال هجوعى وقل قيامى وهذا

السحر وانا استغفرك لذنوبى (٣) استغفار من لا (لم - كا) يجد لنفسه ضرا ولا نفعا

ولا موتا ولا حياه ولا نشورا ثم يخر ساجدا.

۳۳۰۲ (۲) العلل ۱۲۸ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن

۱- روی عبد الله بن سنان - فقیه

۲- رفقك - یب خ ل

۳- لذنبی - کا خ ل

يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثنى أبو سعيد الادمى عن أحمد بن

عبد العزيز الرازى عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال كان إذا

استوى من الركوع فى آخر ركعه من الوتر قال اللهم انك قلت فى كتابك المنزل

كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال والله هجوعى وقل

قيامى وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا

ولا موتا ولا حياه ولا نشورا ثم يخر ساجدا.

۳۳۰۳ (۳) ک ۳۲۰ - السيد ابن الباقى فى اختيار المصباح فى سياق عمل

الوتر بعد رفع الرأس من الركوع يمد يديه ويدعوا بما روى عن مولينا الرضا

عليه السلام الهى وقفت بين يديک ومددت يدى إليک الدعاء

أبواب التشهد والتسليم

١ - باب وجوب التشهد وكيفيه وآدابه وجمله من احكامه ووجوب الصلاه فيه على النبى وآله (ص) ووجوب الجلوس له واستحباب كونه للرجل على جانب الأيسر وان المرأه تضم فخذيها

(۱) باب وجوب التشهد وكيفيته وآدابه وجمله من

احكامه ووجوب الصلاه فيه على النبى وآله (ص)

ووجوب الجلوس له واستحباب كونه للرجل على جانب

الأيسر وان المرأه تضم فخذيها

۳۳۰۴ (۱) - يب ۱۶۰ الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن

بكير عن عبد الملک بن عمر والأحول عن أبى عبد الله عليه السلام قال التشهد فى

الركعتين الأولتين الحمد لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله اللهم صل على وآل محمد وتقبل شفاعته (فى أمته - خ) و

ارفع درجته.

۳۳۰۵ (۲) ک ۳۳۳ - السید علی بن طاووس فی فلاح السائل یقول فی التشهد

بسم الله وبالله والأسماء الحسنی کلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له

ص :۳۲۷

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فى أمته
وارفع درجته.

مصباح الشيخ ٢٧ - ثم يجلس للتشهد متوركا يجلس على وركه الأيسر
ويضع ظاهر قدمه اليمنى (الأيمن - خ ل) على باطن قدمه اليسرى (الأيسر - خ ل)
ويقول بسم الله والحمد لله والأسماء (وذكر مثله وزاد فى هامشه بعد أمته) (وقرب
وسيلته - خ)

٣٣٠٦ (٣) الدعائم ١٩٩ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان
يقول فى التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد نبيك وتقبل شفاعته فى أمته
وصل على اهل بيته.

٣٣٠٧ (٤) وفيه ١٩٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يقول فى
التشهد الاخر وهو الذى ينصرف منه من الصلاه بسم الله وبالله التحيات لله الطيبات
الطاهرات الصلوات الزاكيات الحسنات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات
لله ما طاب وخلص وصلح وزكى فلله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا بين يدى
الساعه اشهد ان الله نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول ثم اثن على ربك بعد بما
قدرت عليه من الثناء الحسن وصل على محمد وآل محمد ثم سل لنفسك وتخير
من الدعاء ما أحببت.

٣٣٠٨ (٥) فقيه ٦٦ - فإذا رفعت رأسك من السجده الثانيه فتشهد وقل

بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعه.

ص :۳۲۸

۳۳۰۹ (۶۶) یب ۱۶۲ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعه عن أبی

بصير عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا جلست فی الركعه الثانيه فقل بسم الله

وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک وأن محمدا

عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدی الساعه اشهد انک نعم الرب وأن محمدا

نعم الرسول اللهم صلی علی محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فی أمته وارفع

درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلثا ثم تقوم.

فإذا جلست فی الرابعه قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا

ونذيرا بين يدی الساعه (و - خ) اشهد انک نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول

التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات (الغاديات - خ) الرائحات

السابغات النائمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين

يدی الساعه اشهد ان ربی نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعه آتيه

لا ريب فيها وان الله يبعث من فی القبور (و - خ) الحمد لله الذی هدانا لهذا وما كنا لنهتدی

لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين.

اللهم صل علی محمد وآل محمد وبارک علی محمد و (علی - خ) آل محمد

وسلم علی محمد وعلی آل محمد وترحم علی محمد وعلی آل محمد كما صليت

وباركت وترحمت علی إبراهيم وعلی آل إبراهيم انک حميد مجيد.

اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان

ولا تجعل فی قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انک رؤف رحيم اللهم صل علی محمد وآل محمد

وامنن علی بالجنه وعافنی من النار.

اللهم صل علی محمد وآل محمد واغفر للمؤمنین والمؤمنات ولمن دخل

مؤمنا ولا تزد الظالمین الا تبارا ثم قل السلام علیک ایها النبی ورحمه الله وبرکاته

السلام علی أنبیاء الله ورسله السلام علی جبرئیل ومیکائیل والملائکه المقربین السلام

ص :۳۲۹

على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

ثم تسلم.

٣٣١٠ (٧) فقيه ٦٦ – فإذا صليت الركعه الرابعه فتشهد وقل فى تشهدک بسم الله

وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين

كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات

(الناميات – خ) الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات (التامات – خ)

لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين

يدى الساعه واشهد ان الجنه حق وان النار حق وان الساعه آتيه لا ريب فيها وان

الله يبعث من فى القبور واشهد ان ربى نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول أرسل

واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليک ايها النبى ورحمه الله

وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمه الراشدين (و – خ)

والمهديين السلام على جميع أنبياء الله (أنبيائه – خ ل) ورسله وملائكته السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين.

٣٣١١ (٨) ک ٣٣٣ – وقال السيد على بن طاووس ره فى فلاح السائل

يقول فى تشهد الفريضه بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره

على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات

الزاكيات الرائحات الغاديات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى وما

خبث فلغير الله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و

رسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعه واشهد ان الجنه حق وان النار

حق وان الساعه آتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور واشهد ان الله

ربى نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول اشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل

ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وتحننت على إبراهيم وآل إبراهيم انک حميد

مجيد السلام عليک ايها النبى ورحمه الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله

وملائكته ورسله السلام على الأئمه الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين.

مصباح الشيخ ٣۴ - فإذا جلست للتشهد فى الرابعه على ما وصفناه قلت

بسم الله وبالله (وذكر مثله إلا أنه قال) واشهد ان محمدا نعم الرسول وان عليا نعم

الولى واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين اللهم صل على محمد وآل

محمد وبارک على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد (وزاد بعد قوله الهادين

المهديين كلمه الراشدين).

٣٣١٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٨ - فإذا تشهدت فى الثانيه فقل بسم الله وبالله

والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعه ولا تزيد على ذلک

(إلى أن قال ع)

فإذا صليت الركعه الرابعه فقل فى تشهده (تشهدک - ظ) بسم الله وبالله و

الحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعه التحيات لله

والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات

الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انک

نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول وان على بن أبى طالب نعم المولى (الولى - ک)

وان الجنه حق والنار حق والموت حق والبعث حق وان الساعه آتیه لا ریب فیها

وان الله یبعث من فی القبور (و خ) الحمد لله الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا أن

هدانا الله.

اللهم صل علی محمد وآل محمد وبارک علی محمد وآل محمد وارحم علی

محمد (وارحم محمدا - ك) وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت

على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد

المصطفى وعلى المرتضى وفاطمه الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمه الراشدين

من آل طه ويس.

اللهم صل على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى

وجهك الأكرم (الكريم - ك) وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى سلك (١)

الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين

الأخيار الأبرار اللهم صل على جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك

المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من اهل السماوات والأرضين وأهل

طاعتك راكعين(٢)واخصص محمدا (ص) بأفضل الصلاه والتسليم السلام عليك ايها

النبى ورحمه الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين ثم سلم

٣٣١٣ (١٠) المقنع ٢٩ - فإذا صليت الركعه الرابعه فتشهد وقل بسم الله وبالله

والأسماء الحسنى كلها لله اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعه التحيات لله

الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات الرائحات الناعمات (السايغات - خ)

الساغيات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له وأن محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب (واشهد - خ ل) ان

محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول ثم اثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء

الحسن ثم سلم

۳۳۱۴ (۱۱) یب ۱۶۳ صا ۳۴۲ - أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن أبی أیوب

الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام التشهد فی الصلاه قال

۱- مسلک - سبیل الصراط - ک خ ل
۲- أکتعین - ک.

مرتين قال قلت وكيف مرتين قال إذا استويت جالسا فقل (تقول - صا خ ل) اشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال

قلت (له - صا خ) قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف (۱)

من الدعاء يلطف (۲) العبد ربه.

۳۳۱۵ (۱۲) يب ۲۲۶ محمد بن على بن محبوب عن العباس عن ابن (أبى

يب ط) شعيب عن أبى جميله عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال قلت لأبى عبد الله

(ع) ما معنى (يعنى - خ ل) قول الرجل التحيات لله قال الملک لله.

۳۳۱۶ (۱۳) ک ۳۳۳ - القطب الراوندى فى لب اللباب وفى الخبر ان لله ملکا

قاعدا منذ ثلاثه مئه الف وستين الف سنه لا يقرء شيئا غير التحيات فمن قرأها أشرکه

الله فى ثوابه (انما ذکرناه استطرادا).

۳۳۱۷ (۱۴) يب ۲۲۶ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن الفضيل وزراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام قال إذا فرغ (رجل - خ) من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن کان مستعجلا

فى امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف أجزأه (أجزأک - خ)

۳۳۱۸ (۱۵) يب ۱۶۳ صا ۳۴۱ - محمد بن يعقوب عن کا ۹۳ - محمد بن يحيى

(عن أحمد بن محمد - کا) عن الحجال عن ثعلبه بن ميمون عن يحيى بن طلحه عن

سوره بن کليب قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد

فقال الشهادتان.

۳۳۱۹ (۱۶) صا ۳۴۱ - أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن

محمد عن أبيه عن يب ۱۶۳ - سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن على بن

مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت لأبى جعفر

عليه السلام ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين قال أن يقول اشهد

۱- اللفظ - ص

۲- يلفظ - ص خ ل

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قلت فما (وما – صا خ) يجزى من تشهد (١) الركعتين

الأخيرتين فقال الشهادتان.

٣٣٢٠ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٩ – وأدنى ما يجزى من التشهد

الشهادتان.

٣٣٢١ (١٨) البحار ٤٠٤ – العلل لمحمد بن على بن إبراهيم وأقل ما يجب من التشـهد اشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

(ورسوله – خ).

٣٣٢٢ (١٩) يب ١٦٣ – أحمد بن محمد عن أبى محمد الحجال عن على عن

(ابن – يب ط) عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال التشهد فى

كتاب على عليه السلام شفع.

٣٣٢٣ (٢٠) يب ٢٢٦ – أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن

عبد الله ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال التشهد فى النافله بعض تشهد الفريضه

٣٣٢٤ (٢١) يب ١٦٣ – الحسين ابن سعيد عن كا ٩٣ – صفوان عن

منصور (بن حازم – يب ط) عن بكر بن حبيب قال قلت لأبى جعفر عليه السلام

اى شئ أقول فى التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا

لهلك الناس.

٣٢٣٥ (٢٢) ك ٣٣٣ – كتاب عاصم بن حميد عن منصور بن حازم عن

بكر بن حبيب الأحمسى قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد كيف كانوا

يقولون قال كانوا يقولون أحسن ما يعلمون ولو كان موقتا هلك الناس.

٣٢٣٦ (٢٣) الدعائم ١٩٩ – روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع)

فی التشهد وجوها کثیره دل (فدل - خ) ذلک علی أن لیس فیه شئ موقت لا یجزی غیره

والذی ذکرناه منها حسن انشاء الله (والمراد بقوله والذی ذکرناه الخ الروایه الثالثه

المذکوره فی الباب)

ص :۳۳۴

۱- من التشهد فی الرکعتین - صا خ ل.

٣٣٢٧ (٢٤) يب ٢٢٥ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن ابن على

الكوفى عن أبى داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لى

أبو عبد الله عليه السلام قل فى الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض

سبحان الله سبع مرات.

٣٣٢٨ (٢٥) يب ١٦٣ - ٢٢٧ صا ٣٤١ - ٣٤٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبى

عمير عن سعد بن (١) بكر عن حبيب الخثعمى عن أبى جعفر عليه السلام

(قال سمعته - يب ٢٢٧ - صا) يقول إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله (وأثنى عليه

صا ٣٤١) أجزأه.

٣٣٢٩ (٢٦) يب ١٦٣ صا ٣٤٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٣ - محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور

ابن حازم عن بكر بن حبيب قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال

لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون أيسر ما (الشئ

خ ل صا) يعلمون (يعملون - خ ل كا) إذا حمدت الله أجزء عنك (٢)

٣٣٣٠ (٢٧) كا ٩٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

اقرأ فى التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول على عليه السلام

٣٣٣١ (٢٨) معانى الاخبار ٥۴ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا

محمد (احمد - خ) بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب

قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى قال قلت لأبى

عبد الله عليه السلام ما معنى قول المصلى فى تشهده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره

قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا

ص: ٣٣٥

١- كـان الصـواب سـعد عن بكر بن حـبيب وبكر بن حـبيب هو الـذى روى عنه منصور وهو من الرابعه وسـعد هو سـعد ابن أبى خلف وهو من الخامسه يروى عنه ابن أبى عمير - ح ط

٢- أجزأك - يب صا.

۲۳۳۲ (۲۹) ک ۳۳۳ کتاب درست ابن أبی منصور عن ذی قرابه لعبد الرحمن

بن سیابه عن عبد الرحمن بن سیابه قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام وما خبث فلغیره قال

فقال وما خبث فلا یقبله الله قال قلت له ثانیه وما خبث فلغیره قال فقال وما خبث

فلا یقبله الله قال فقلت له ثالثه وما خبث فلغیره قال فقال وما خبث فلا یقبله الله

۳۳۳۳ (۳۰) یب ۱۶۳ صا ۳۴۲ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبی

نصر قال قلت لأبی الحسن علیه السلام جعلت فداک التشهد الذی فی الثانیه یجزی

ان أقوله فی (الرکعه - یب) الرابعه قال نعم.

۳۳۳۴ (۳۱) یب ۱۸۱ - ۳۷۹ صا ۳۴۳ - ابن أبی عمیر عن أبی بصیر عن زراره عن

أبی عبد الله علیه السلام أنه قال من تمام الصوم اعطاء الزکاه کالصلاه علی النبی (ص)

من تمام الصلاه ومن صام ولم یؤدها فلا صوم له إذا ترکها متعمدا ومن صلی ولم

یصل علی النبی صلی الله علیه وآله وترک ذلک متعمدا فلا صلاه له ان الله تعالی بدء

بها قبل الصلاه فقال قد أفلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلی

فقیه ۱۵۰ - روی حماد بن عیسی عن حریز عن أبی بصیر وزراره قالا

قال أبو عبد الله علیه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزکاه یعنی الفطره کما أن

الصلاه علی النبی صلی الله علیه وآله من تمام الصلاه لأنه من صام ولم یؤد

الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمدا ولا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی

صلی الله علیه وآله ان الله تعالی قد بدء بها قبل الصوم (الصلاه - خ ل) قال قد أفلح من

تزکی وذکر اسم ربه فصلی.

۳۳۳۵ (۳۲) کا ۴۹۵ أصول ج ۳ - علی بن محمد عن محمد بن علی عن

مفضل بن صالح الأسدی عن محمد بن هارون عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا

صلی أحدکم ولم یذکر النبی صلی الله علیه وآله فی صلاته یسلک بصلاته غیر

سبیل الجنه وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من ذکرت عنده فلم (ولم - خ ط)

یصل علی فدخل (دخل - خ ل) النار فأبعده الله وقال صلی الله علیه وآله ومن ذکرت عنده

فنسی الصلاه علی خطئ به طریق الجنه.

ص :۳۳۶

أمالی الصدوق ۳۴۶ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدثنا

الحسن (الحسین - خ) بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبی

عمیر عن المفضل بن صالح الأسدی عن محمد بن هارون عن أبی عبد الله الصادق

(ع) (مثله إلی قوله فأبعده الله ثم قال من رحمته)

عقاب الاعمال ۴ - حدثنی محمد بن علی ماجیلویه قال حدثنی عمی محمد

ابن أبی القاسم عن محمد بن علی الکوفی عن المفضل بن صالح الأسدی عن محمد

ابن هارون عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا صلی أحدکم ولم یصل علی النبی (ص)

خطئ به طریق الجنه المحاسن ۹۵ - البرقی عن محمد بن علی عن مفضل بن

صالح الأسدی عن محمد بن هارون عن أبی عبد الله علیه السلام (مثل ما فی کا إلا أنه قال

سلک بدل یسلک وأخطأ بدل خطأ).

۳۳۳۶ (۳۳) ک ۳۳۴ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح عن حمید بن شعیب

عن جابر الجعفی قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول إذا صلی أحدکم فنسی

ان یذکر محمدا وآله فی صلاته سلک بصلاته غیر سبیل الجنه ولا تقبل صلاه الا ان

یذکر فیها محمد وآل محمد.

۳۳۳۷ (۳۴) البحار ۴۰۴ - اعلام الدین للدیلمی عن النبی صلی الله علیه وآله

قال من صلی ولم یذکر الصلاه علی وعلی آلی سلک به غیر طریق الجنه وکذلک

من ذکرت عنده ولم یصل علی.

۳۳۳۸ (۳۵) ک ۳۳۴ - محمد بن علی بن شهرآشوب فی کتاب متشابه القرآن

عن ابن مسعود الأنصاری عن النبی (ص) قال من صلی صلاه لم یصل فیها علی وعلی

اهل بیتی لم تقبل منه.

۳۳۳۹ (۳۶) العیون ۲۶۶ (بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرکعات عن

الفضل بن شاذان فیما کتبه الرضا علیه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرایع

الدین) ولا یجوز أن یقول فی التشهد الأول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین لان

تحلیل الصلاه التسلیم فإذا قلت هذا فقد سلمت.

ص :۳۳۷

الخصال ١٥١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الأعمش

عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث شرايع الدين) ويقال فى افتتاح الصلاه تعالى عرشك ولا

يقال تعالى جدك ولا يقال فى التشهد الأول (وذكر مثله).

٣٣٤٠ (٣٧) - يب ٢٢٦ أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن ثعلبه بن

ميمون عن ميسر الخصال ٢٦ حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن ثعلبه عن ميسر عن أبى

جعفر (ع) قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى

جدك (ولا اله غيرك - يب) وانما هو شئ قالته الجن بجهاله فحكى الله عز وجل عنهم

وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

٣٣٤١ (٣٨) فقيه ٨٢ قال الصادق (ع) أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم

بشيئين بقوله تبارك اسمك (اسم ربك - خ ل) وتعالى جدك وهذا شئ قالته الجن بجهاله

فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (قال الصدوق يعنى

فى التشهد الأول).

٣٣٤٢ (٣٩) يب ١٥٧ - على عن أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال إذا جلست

فى الصلاه فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فإذا سجدت فابسط كفيك على

الأرض فإذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك.

٣٣٤٣ (٤٠) قرب الإسناد ٩٢ بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهم السلام قال سئلته عن القيام من التشهد بين الركعتين الأوليين كيف

يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع قال ما شاء وضع (صنع - خ ل)

ولا بأس ئل ٣٨٩ على بن جعفر فى كتابه (مثله)

وتقدم فی تفسیر العسکری (۷۳) من باب (۱) فضل الصلاه من أبواب فضلها و

فرضها قوله علیه السلام إذا قعد للتشهد الأول والتشهد الثانی قال الله تعالی یا

ملائکتی قد قضی خدمتی وعبادتی وقعد یثنی علی ویصلی علی محمد نبیی لاثنین

علیه الخ فلاحظ.

ص :۳۳۸

وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) كيفيتها

قوله عليه السلام فلما ذهب صلى الله عليه وآله ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس

فأوحى الله اليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمى فالهم ان قال بسم الله وبالله

ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله ثم أوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى

اهل بيتك فقال (ص) صلى الله على وعلى اهل بيتى.

وفى روايه حماد (٢) قوله عليه السلام ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس

فى التشهد وفى روايه الراوندى (۴) قوله عليه السلام امرنى جبرئيل ان أسبحه

تعالى ساجدا وان ادعوه جالسا وفى روايه زراره (۵) قوله فإذا قعدت فى تشهدك

فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض

وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف ابهامك اليمنى

على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الأرض فتكون

انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء.

وفى روايه ابن عمار (٨) قوله عليه السلام ثم قال تعالى له صلى الله عليه و

آله ارفع رأسك (أى من السجود) ثبتك الله واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله صلى الله عليه وآله وان الساعه آتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من فى

القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت

وباركت وترحمت (ومننت – خ) على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم

تقبل شفاعته وارفع درجته ففعل صلى الله عليه وآله

وفى روايه زراره (١) من باب (٣) ما يختص بالمرئه من الآداب قوله (ع)

فإذا جلست فعلى أليتيها (ليس – خ) كما يقعد الرجل (إلى أن قال) فإذا كانت

فی جلوسها ضمت فخذیها ورفعت رکبتیها من الأرض وفی روایه جابر (۲) قوله

فإذا قعدت للتشهد رفعت رجلیها وضمت فخذیها وفی الرضوی (۳) نحوه وفی

روایه عبد الرحمن (۷) قوله سئلته عن جلوس المرأه فی الصلاه قال تضم فخذیها

وفى روايه على بن جعفر (٨) قوله هل عليهن افتتاح الصلاه والتشهد (إلى أن قال) قال عليه السلام نعم

وفى الرضوى (١٢) من باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله ويسجد (العبد) بالذل والخضوع ويتشهد بالاخلاص مع الامل وفى أحاديث باب (۶) فرائض الصلاه ما يناسب ذلك فراجع وفى روايه جابر (۵) من باب (٨) علل أفعال الصلاه قوله عليه السلام وتأويل تشهدك تجديد الايمان ومعاوده الاسلام والاقرار بالبعث بعد الموت وتأويل قراءه التحيات تمجيد الرب سبحانه وتعظيمه عما قال الظالمون ونعته الملحدون.

وفى مرسله فقيه (٢٠) قوله يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فى التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق وفى روايه أحمد بن على ومحمد بن على مثله.

وفى روايه محمد بن على (٢۴) قوله فمن أجل ذلك يتشهد فى الركعتين الأوليين ومعنى التشهد فى الرابعه التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات فهو لطف حسن وثناء على الله جل وعز وفى روايه ابن شاذان (٢۵) قوله فان قال فلم جعلت التشهد بعد الركعتين قيل لأنه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءه كذلك أيضا اخر بعدها التشهد والتحميد والدعاء وفى روايتى محمد بن إبراهيم (۵ - ۶) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) قوله عليه السلام ثم يتشهد (المريض) وينصرف وفى أحاديث باب (۴) وجوب الجهر بالقراءه من أبوابها ما يدل على جواز التشهد جهرا واخفاتا.

وفى روايه على بن جعفر (٧) من باب (١٢) جواز تكرار الآيه فى الصلاه

قوله رجل يخطأ فی التشهد والقنوت (إلی أن قال) ولیس فی القنوت سهو ولا

فی التشهد وفی أحادیث باب (۲۵) ان تلبیه الأخرس وتشهده وقرائته فی الصلاه

تحریک لسانه ما یناسب ذلک وفی روایتی عمار (۱ - ۲) من باب (۱۹) حکم من

لا یقدر ان یسجد علی الأرض من أبواب (۱۴) السجود قوله علیه السلام یتشهد وهو

قائم ثم يسلم

وفى روايه عمرو بن جميع (۴) من باب (۲۱) كراهه الاقعاء بين السجدتين

قوله عليه السلام ولا يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الا من عله لان المقعى ليس

بجالس وفى روايه زراره (۵) قوله (ع) لا ينبغى الاقعاء فى موضع التشهدين انما التشهد

فى الجلوس وليس المقعى بمجالس وفى روايه ابن مسلم (۴) من باب (۲۴) انه يستحب

أن يقول المصلى حين يقوم من السجود بحول الله قوله إذا جلست فى الركعتين الأوليين

فتشهدت ثم قمت الخ.

وفى روايه الحميرى (۸) قوله إذا قام من التشهد الأول إلى الركعه الثالثه

هل يجب عليه ان يكبر (إلى أن قال عليه السلام) ان فيه حديثين.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۴) حكم من أحدث قبل

التشهد الأخير ما يدل على بعض المقصود وفى روايه أبى كهمس (۳) من باب

(۵) وجوب التسليم قوله سئلته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد الخ

وفى روايه الحضرمى (۳۵) من باب (۹) سائر ما يقال فى دبر كل صلاه

من أبواب (۱۷) التعقيب قوله عليه السلام إذا فرغ من التشهد وسلم تربع وفى

روايه أحمد بن محمد (۴۳) قوله عليه السلام إذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل

اللهم اغفر لى الخ.

وفى روايه المفيد (۴) من باب (۱۷) انه يستحب لمن صلى المغرب ان

يعقب ولا يتكلم قوله وصلى عليه السلام الثالثه وتشهد وسلم وفى روايه أبى بصير

(۱۴) من باب (۳) انه لا يقطع الصلاه القئ من أبواب (۱۸) القواطع قوله فلما

جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف

وفی روایه الحلبی (۱۰) من باب (۱۰) حکم الالتفات فی الصلاه قوله (ع)

وإن کنت تشهدت فلا تعد وفی روایه عمار (۱) من باب (۲۹) انه لا بأس ان تحمل

المرأه صبیها قوله علیه السلام لا بأس ان ترضعه وهی تتشهد وفی روایه زراره (۱)

من باب (۱) وجوب الإعاده علی من صلی بغیر طهور من أبواب (۱۹) الخلل قوله القراءه سنه

ص: ۳۴۱

والتشهد سنه.

وفى روايه ابن بشر (١٣) من باب (١١) حكم من نسى السجدتين قوله ذكر أنه

لم يسجد فى الركعتين الا سجده وهو فى التشهد الأول قال عليه السلام

فليسجدها ثم ينهض وان ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها وفى

أحاديث باب (١٣) حكم من نسى التشهد وباب (١۴) حكم نسيان السلام ما يناسب

الباب فلاحظ

وفى روايه الدعائم (۵) من باب (١۵) حكم من خرج من شئ من صلاته

ودخل فى غيره قوله عليه السلام وان شك فى السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد

مضى وفى روايه الدعائم (٣) من باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاه أو

أكثر قوله عليه السلام ويتشهد ويسلم وينصرف وفى كثير من أحاديث باب (١٨)

حكم من زاد فى صلاته ما يناسب ذلك وفى الرضوى (١٧) من باب (١٩) حكم

من شك فى الأولتين قوله (ع) وان ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت

فى كل ركعه.

وفى روايه عمار (١١) من باب (٢٠) حكم من شك فى المغرب أو الغداه

قوله عليه السلام يتشهد وينصرف وفى روايه ابن مسلم (١٠) من باب (٢٣) حكم

من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا قوله ثم يجلس فيتشهد ويسلم وفى كثير من أحاديث

باب (٢۴) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا ما يدل على أن فى الصلاه تشهدا

وفى الرضوى (۴) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا قوله (ع) فتشهد

وسلم وفى الرضوى (۴) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن عند الشك قوله وان

ذهب وهمك إلى واحده فاجعلها واحده وتشهد فى كل ركعه وفى روايه عمار (۶)

من باب (۳۶) الموارد التی تسجد فیها سجدتا السهو قوله علیه السلام ویتشهد ویسلم

وفی روایه الحلبی (۱) من باب (۴۴) حکم من نسی ان یتشهد فی النافله قوله (ع)

ویجلس ویتشهد ویسلم.

وفی روایه الصیقل (۲) قوله علیه السلام یجلس من رکوعه فیتشهد ثم یقوم

ص :۳۴۲

وفى روايه العزرمى (۵) من باب (۲۷) حكم من لم يدرك الجمعه من أبوابها (۲۱)

قوله فأن أدركته وهو يتشهد فصل أربعا وفى روايه جابر (۶) نحوه وفى روايه

حفص (۱۱) قوله عليه السلام ثم يتشهد ويسلم وفى روايه سعد (۶) من باب (۱۸)

ما ورد من الدعاء بين كل تكبيرتين فى العيدين من أبواب (۲۲) صلاه العيد قوله (ع)

ثم تشهد بما تتشهد به فى الصلاه وفى روايه عبد الرحمن (۱) من باب (۴۸) حكم

من أدرك بعض صلاه الامام من أبواب (۲۵) الجماعه قوله كيف يصنع إذا جلس

الإمام قال عليه السلام يتجافى ولا يتمكن من القعود وقوله عليه السلام فليلبث

قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد

وفى أحاديث باب (۴۸) انه يستحب لمن سبقه الامام بركعه ان يتشهد وباب

(۵۱) ان من أدرك الامام بعد ما سجد استحب له ان يجلس معه فى التشهد ما يناسب ذلك

وفى روايه سماعه (۲) من باب (۵۹) حكم من دخل فى الصلاه فانعقد الجماعه

قوله عليه السلام ويصلى ركعه أخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله – خ) وفى

روايه ابن عمار (۱) ومرسله فقيه (۲) من باب (۶۳) انه يجوز للامام إذا اعتل

ان يأخذ بيد المسبوق بالركعه قوله عليه السلام، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من

التشهد.

وفى روايه حفص (۵) من باب (۶۹) انه ينبغى للامام ان يسمع من خلفه

قوله (ع) ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفى روايه أبى

بصير (۶) قوله فلما كان فى آخر تشهده رفع صوته حتى استمعنا الخ

وفى غيرهما ما يدل على بعض المقصود وفى جميع أحاديث باب (۷۵)

ان الامام إذا أطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه وباب (۲) استحباب الجماعه فی

صلاه الخوف من أبواب (۲۶) صلاه الخوف ما يدل على ذلک وفی الرضوی (۷)

من باب (۳) كيفيه صلاه من خاف سبعا قوله عليهم السلام فإذا حضر التشهد جلست تجاه

القبله بمقدار ما تقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ص :۳۴۳

٢- باب حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل الندى

(٢) باب حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل الندى

٣٣٤٤ (١) يب ٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى

عن يحيى الطيالسى عن سيف بن عميره عن إسحاق عن سعد بن عبد الله أنه قال

لجعفر بن محمد عليهما السلام (لأبى جعفر عليه السلام - خ ل) انى أصلى فى المسجد الحرام

فاقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى قال فقال اقعد إلى أليتيك (أليبك - خ) وإن كنت

فى الطين

٣- باب جواز التشهد قائما عند الضروره تقيه

(٣) باب جواز التشهد قائما عند الضروره تقيه

كانت أو غيرها

٣٣٤٥ (١) المحاسن ٣٢٥ - البرقى عن أبيه عن محمد بن مهران عن القاسم

الزيات عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أصلى

المغرب مع هؤلاء وأعيدها فأخاف ان يتفقدونى قال إذا صليت الثانيه فمكن فى

الأرض أليتيك ثم انهض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فإنهم يحسبون انها نافله

وتقدم فى أحاديث باب (١) وجوب القيام فى الفريضه مع القدره من

أبواب القيام وباب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب السجود

ويأتى فى أحاديث باب وجوب التقيه ما يدل على ذلك وكذا العمومات والاطلاقات

التى تدل على سقوط التكليف عند الضروره.

٤ - باب حكم من احدث قبل التشهد الأخير أو بعده.

(٤) باب حكم من أحدث قبل التشهد الأخير أو بعده

۳۳۴۶ (۱) یب ۲۳۷ - ۵۸ صا ۴۰۱ - محمد بن أحمد بن یحیی عن عباد بن

سلیمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن (عن - صا خ ل) الفضیل بن یسار

عن الحسن بن الجهم قال سئلت (۱) ابا الحسن علیه السلام عن رجل صلی الظهر

۱- سئلته یعنی ابا الحسن (ع) - یب ۵۸ - سئلته عن رجل - صا

والعصر فأحدث (فيحدث - صا) (به - يب ٢٣٧) حين جلس فى الرابعه فقال إن

كان قال اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد (يعد - صا) وان

كان لم يتشهد (يشهد - يب ٥٨) قبل أن يحدث فليعد فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وكنت

يوما عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سها (إلى أن قال وسأله) عن الرجل

صلى الظهر أو العصر (وذكر مثله).

٣٣٤٧ (٢) يب ٢٢٧ - صا ٣٤٥ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان (بن عثمان

- يب) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث

قبل أن يسلم قال (قد - يب) تمت صلاته يب وان كان مع امام فوجد فى بطنه اذى فسلم

فى نفسه وقام فقد تمت صلاته.

٣٣٤٨ (٣) المقنع ٣٣ - وان رفعت رأسك من السجده الثانيه فى الركعه

الرابعه وأحدثت فان كنت قد قلت اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقد مضت

صلاتك (وإن لم تكن قلت ذلك فقد نقصت صلاتك) وفى حديث آخر اما

صلاتك فقد مضت وانما التشهد سنه فى الصلاه فتوضأ ثم عد إلى مجلسك فتشهد

٣٣٤٩ (٤) الخصال ١٦٦ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على

عليه السلام فى حديث الأربعمائه) إذا قال العبد فى التشهد فى الأخيرتين

وهو جالس اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

وان الساعه آتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ثم أحدث حدثا فقد

تمت صلاته.

٣٣٥٠ (٥) كا ٩٦ على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ٢٢٦ -

صا ٤٠٢ - ٣٤٣ سعد عن أبى جعفر عن أبيه (عن - صا) محمد بن عيسى والحسين

بن سعید ومحمد (۱) ابن أبی عمیر عن عمر ابن أذینه عن زراره عن أبی جعفر

علیه السلام فی الرجل یحدث بعد ما (ان - یب صا) یرفع رأسه من السجده الأخیره

(و - یب صا) قبل أن یتشهد قال ینصرف فیتوضأ فأن شاء رجع إلی المسجد وان شاء

۱- الصواب عن محمد ابن أبی عمیر - حاشیه یب

ففى بيته وان شاء حيث شاء يقعد (قعد - يب صا) فيتشهد (١) ثم يسلم وان كان الحدث بعد

التشهد (٢) فقد مضت صلاته.

٣٣٥١ (٦) كا ٩٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن رجل صلى الفريضه فلما فرغ ورفع رأسه من السجده الثانيه من الركعه

الرابعه أحدث فقال اما صلاته فقد مضت وبقى التشهد و (انما - خ) التشهد سنه فى الصلاه

فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد.

٣٣٥٢ (٧) يب ٢٢٦ - صا ٤٠٢ - ٣٤٢ محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن (عبيد بن - صا) زراره قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود (٣)

الأخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنه فى الصلاه فليتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا

نظيفا فيتشهد.

٣٣٥٣ (٨) المحاسن ٣٢٥ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل صلى الفريضه فلما رفع رأسه من السجده

الثانيه من الركعه الرابعه أحدث فقال اما صلاته فقد مضت واما التشهد فسنه فى الصلاه

فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد.

وتقدم فى روايه عمار (٥) من باب (٣) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء

من أبواب النواقض قوله عليه السلام وان خرج متلطخا بالعذره فعليه ان يعيد الوضوء

وان كان فى صلاته قطع الصلاه وأعاد الوضوء والصلاه.

ويأتى فى أحاديث باب (١) ان الخلاء والبول والريح يقطع الصلاه من

أبواب القواطع ما يدل على ذلك

وفی روايه غالب (۶) من باب (۱۴) حكم نسيان السلام من أبواب الخلل قوله

۱- فتشهد - یب صا ۴۰۲

۲- لشهادتين - یب صا

۳- السجده الأخيره - ص ۳۴۲

الرجل يتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال قد تمت صلاته وفى أحاديث باب (٦١)

حكم الامام إذا كان جنبا فنسى أو أحدث من أبواب (٢٥) الجماعه وباب (٦٢) انه لا تبطل

صلاه القوم إذا صلوا خلف من لم ينو الصلاه وكثير من أحاديث باب (٦٣) انه يجوز

للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق ما يناسب الباب

٥ – باب وجوب التسليم فى آخر الصلاه وكيفيته للامام والمأموم والمنفرد وبيان معناه

(٥) باب وجوب التسليم فى آخر الصلاه وكيفيته

للامام والمأموم والمنفرد وبيان معناه

٣٣٥٤ (١) يب ١٦٠ – صا ٣٤٧ – الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماما فإنما التسليم

ان تسلم على النبى صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبله

السلام عليكم (ورحمه الله وبركاته – خ صا) وكذلك إذا كنت وحدك تقول

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت امام فإذا كنت فى

جماعه فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك

أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان (إذا خ ل صا) لم

يكن على شمالك أحد.

٣٣٥٥ (٢) كا ٩٣ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٦ – الحسين

بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن عثمان (عن ابن مسكان – كا) عن

الحلبى قال قال (لى – كا) أبو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبى

صلى الله عليه وآله فهو من الصلاه فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فقد انصرفت.

۳۳۵۶ (۳) یب ۲۲۶ محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن

علی بن فضال عن علی بن یعقوب الهاشمی عن مروان بن مسلم عن فقیه ۷۳ - أبی

ص: ۳۴۷

كهمس (1) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الركعتين الأولتين إذا (فإذا - فقيه)

جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته

انصرافا (انصراف - فقيه) هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين فهو الانصراف (انصراف - فقيه)

آخر السرائر ۱۴ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب مثله متنا وسندا الا

ان فيه) إذا جلست فيهما أتشهد.

۳۳۵۷ (۴) الدعائم ۱۹۹ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فإذا قضيت

التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمه الله وبركاته السلام

عليكم ورحمه الله وبركاته.

۳۳۵۸ (۵) وفيه ۱۹۹ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام وتخير من الدعاء

ما أحببت فإذا فرغت من ذلك فسلم على النبى صلى الله عليه وآله تقول السلام عليك ايها

النبى ورحمه الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام على محمد رسول الله السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين.

۳۳۵۹ (۶) يب ۲۲۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد عن

العمركى عن على بن جعفر قال رأيت اخوتى موسى واسحق ومحمدا بنى جعفر

عليهم السلام يسلمون فى الصلاه عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمه الله السلام

عليكم ورحمه الله.

۳۳۶۰ (۷) صا ۳۴۶ - أخبرنى أبو الحسين ابن أبى جيد القمى عن محمد بن الحسن

بن الوليد عن الحسين بن ابان عن يب ۱۶۰ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخزاز

عن عبد الحميد بن عواض عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن كنت تؤم قوما أجزأك

تسليمه واحده عن يمينك وإن كنت مع امام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحده

مستقبل القبله.

٣٣٦١ (٨) كا **٩٣** - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

١- سئل أبو كهمس ابا عبد الله (ع) عن الركعتين - فقيه.

سعيد عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبى بصير

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت فى صف فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه

عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت اماما فسلم تسليمه وأنت

مستقبل القبله.

٣٣٦٢ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٨ - (بعد ذكر التشهد فى الصلاه) ثم سلم عن

يمينك وإن شئت يمينا وشمالا وإن شئت تجاه القبله.

٣٣٦٣ (١٠) يب ٣٣١ - ٢٦٠ أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٢٦٠) عن على

بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبى بكر (الحضرمى - يب ٢٦٠) قال

قلت له انى أصلى بقوم فقال تسلم (سلم - يب ٢٦٠) واحده ولا تلتفت قل السلام

عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته السلام عليكم (ولا تقرء فى الفجر شيئا من الحم (١)

يب ٣٣١)

٣٣٦٤ (١١) يب ١٦٠ صا ٣٤٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

(بن حازم - صا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام الامام يسلم (تسليمه - صا) واحده

ومن ورآه (ورائه - خ) يسلم اثنين فان لم يكن عن شماله أحد سلم (يسلم -

صا) واحده.

٣٣٦٥ (١٢) كا ٩٣ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٦٠ -

صا ٣٤٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله (بن أيوب - كا) عن حسين (بن عثمان - كا

عن ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يقوم فى الصف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلم قال يسلم (تسليمه - يب صا)

(واحده - صا كا) عن يمينه.

۳۳۶۶ (۱۳) المعتبر ۱۹۱ - أحمد بن محمد ابن أبی نصر البزنطی فی جامعه

عن عبد الکریم عن أبی بصیر قال قال أبو عبد الله علیه السلام إذا کنت وحدک فسلم تسلیمه

واحده عن یمینک.

ص :۳۴۹

۱- الحوامیم - خ ل)

٣٣٦٧ (١٤) الخصال ١٨ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال

حدثنى أبو القاسم سعيد بن أحمد ابن أبى سالم قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن الفضل

الوراق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الوراق السمرقندى قال حدثنا سليمان بن سلمه

قال حدثنا بقيه بن الوليد عن الزيادى عن الزهرى عن انس ان رسول الله (ص) كان

يسلم تسليمه واحده.

٣٣٦٨ (١٥) يب ١٦٠ - صا ٣٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر

بن أذينه عن زراره ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل عن أبى جعفر (ع) قال يسلم

تسليمه واحده اماما كان أو غيره.

٣٣٦٩ (١٦) قرب الإسناد ٩٦ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر (ع) قال سئلته عن تسليم الرجل خلف الامام فى الصلاه كيف قال تسليمه واحده

عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو لم يكن.

٣٣٧٠ (١٧) المعتبر ١٩١ - البزنطى فى جامعه عن عبد الله ابن أبى

يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم الامام وهو مستقبل القبله قال يقول

السلام عليكم.

٣٣٧١ (١٨) المقنع ٢٩ ثم سلم وقل اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام

واليك يعود السلام السلام عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته السلام على الأئمه

الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين فإذا كنت اماما فسلم وقل السلام عليكم مره واحده وأنت مستقبل

القبله وتميل بعينك (بعينيك - خ ل) إلى يمينك وإن لم تكن اماما فقل السلام

عليكم وتميل بأنفك إلى يمينك وإن كنت خلف امام تأتم به فتسلم تجاه القبله

واحده ردا على الامام وتسلم على يمينك واحده وعلى يسارك واحده إلا أن لا

يكون على يسارك أحد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على

يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك (يسارك - ك) أحد أو

ص :٣٥٠

لم يكن.

٣٣٧٢ (١٩) يب ٢٢٦ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقه عن عمار بن موسى الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم

ما هو فقال هو اذن.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (١٢) انه لا قراءه فى الصلاه على الميت

ولا تسليم من أبواب الصلاه على الميت فى كتاب الطهاره ما يناسب ذلك وفى تفسير

العسكرى عليه السلام (٧٣) من باب (١) فضل الصلاه من أبواب فضلها وفرضها قوله (ع)

فإذا سلم من صلاته سلم الله عليه وسلم عليه ملائكته وفى روايه جويريه (١۴)

من باب (٩) كراهه الصلاه فى البيداء من أبواب المكان قوله فلما سلم اشتبكت

النجوم.

وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيتها

قوله فقيل يا محمد صل عليهم (اى على صفوف الملائكه فى آخر الصلاه) فقال

صلى الله عليه وآله السلام عليكم ورحمه الله وبركاته (إلى أن قال) فمن أجل ذلك

كان السلام واحده تجاه القبله.

وفى روايه حماد (٢) قوله فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا

صل وفى روايه اسحق (٨) (فى ضمن ذكر قصه صلاه المعراج) قوله عليه السلام

فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ربه تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك

وفى أحاديث باب (۶) فرائض الصلاه وباب (٧) ان افتتاح الصلاه الوضوء

وتحليلها التسليم وفى كثير من أحاديث باب (٨) علل أفعال الصلاه ما يناسب

الباب فراجع.

وفی روایه الکاهلی (۱) من باب (۸) وجوب الجهر بالبسمله من أبواب القراءه قوله

وسلم علیه السلام واحده مما یلی القبله وفی روایه ابن الفضل (۱۱) من باب (۹) عدم

جواز تبعیض السوره قوله فلما سلم التفت الینا.

وفى روايتى عمار (١ - ٢) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على

الأرض من أبواب السجود قوله عليه السلام يتشهد وهو قائم ثم يسلم وفى كثير من أحاديث

باب (١) وجوب التشهد وأكثر أحاديث باب (۴) حكم من أحدث قبل التشهد ما يمكن

ان يستفاد منه حكم التسليم فى الصلاه.

ويأتى فى روايه مسعده (۶) من باب (١) فضل التعقيب من أبوابه قوله عليه السلام

فإذا قضيت الصلاه بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب فى الدعاء وفى روايه زراره

(١) من باب (۴) استحباب رفع اليدين بالتكبير ثلثا بعد التسليم قوله عليه السلام

إذا سلمت فارفع يديک بالتکبیر.

وفى روايه الحضرمى (٣۵) من باب (٩) سائر ما يقال فى دبر كل صلاه قوله

كان صلى الله عليه وآله إذا فرغ من التشهد وسلم تربع وفى روايه جابر (١٣) من

باب (١۴) ما يختص بالمغرب والغداه من التعقيب قوله فلما سلم صلى الله عليه وآله

قال الرجل لا إله إلا الله الخ.

وفى روايه المفيد (۴) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان

يعقب ولا يتكلم قوله وصلى الثالثه وتشهد وسلم وفى روايه ابن أبى الضحاک (١٩)

من باب (١٨) انه يستحب للمصلى ان يجلس فى مصلاه بعد صلاه الصبح قوله

كان عليه السلام إذا أصبح صلى الغداه ثم إذا سلم جلس فى مصلاه وفى روايه

عدى ٣٢) من باب (٢۵) فضل سجده الشكر قوله صلى عليه السلام ركعتين أو

جزهما وأكملهما ثم سلم الخ.

وفى روايه أبى بصير (١۴) من باب (٣) انه لا يقطع الصلاه القئ من

أبواب القواطع قوله فان آخر الصلاه التسليم وفى روايه الحلبى (١٠) من باب (١٠)

حكم الالتفات فی الصلاه قوله (ع) فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا وإن كنت

قد تشهدت فلا تعد.

وفی روایه البزنطی (۳) من باب (۲۲) جواز مسح الجبهه فی الصلاه قوله

ص: ۳۵۲

الرجل يمسح جبهته من التراب وهو فى الصلاه قبل أن يسلم قال (ع) لا بأس.

وفى أكثر أحاديث باب (١١) حكم من نسى السجدتين من أبواب الخلل.

وفى الرضوى (٧) من باب (١٢) حكم من نسى القنوت وأكثر أحاديث

باب (١٣) حكم من نسى التشهد وجميع أحاديث باب (١۴) حكم نسيان السلام

وأكثر أحاديث باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاه ما يدل على أن فى الصلاه تسليما

وفى روايه زراره (١٠) من باب (١٩) حكم من شك فى الأولتين قوله عليه السلام

يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم وفى الرضوى (١٧) قوله عليه السلام فإذا

سلمت صليت ركعتين

وفى روايه عمار (١٢) من باب (٢٠) حكم من شك فى المغرب أو الغداه قوله

عليه السلام يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعه وفى روايه عمار (١) من باب (٢٢)

حكم من شك فى غير الأولتين قوله عليه السلام فإذا فرغت وسلمت فقم

وفى روايه عمار (٢) قوله عليه السلام فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد

نقصت وفى أكثر أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا وباب

(٢۴) من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا ما يظهر منه ان فى الصلاه تسليما وفى الرضوى

(٣) من باب (٢۵) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قوله عليه السلام فإذا

سلمت صليت ركعه بالحمد وحدها الخ

وفى روايه الحلبى (٣) والرضوى (۴) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا

صلى أم خمسا قوله عليه السلام فتشهد وسلم وفى جميع أحاديث باب (٣٧) ان من

كان عليه سجدتا السهو فليأت بهما بعد التسليم ما يدل على بعض المقصود وفى روايه

الحلبى (١) من باب (۴۴) حكم من نسى ان يتشهد فى النافله حتى قام قوله عليه

السلام ویتشهد ویسلم وفی روایه زراره (۳) من باب (۱۳) اشتراط العداله فی امام

الجمعه من أبوابها قوله صلی علیه السلام خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام

أمیر المؤمنین علیه السلام فصلی أربع رکعات لم یفصل بینهن بتسلیم

وفی روایه ابن المغیره (۴) من باب (۲۶) ما یستحب ان یقال بعد الصلوات

يوم الجمعه قوله عليه السلام من قرء يوم الجمعه حين يسلم وقبل ان يتربع الحمد

سبع مرات الخ وفى روايه حفص (١١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعه

أو بعضها قوله فإذا سلم الامام قام فصلى ركعه يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وفى

روايه جعفر بن أحمد (١٣) من باب (٣١) عدد النافله يوم الجمعه قوله وإن كنت وحدك

فأربع ركعات ثم تسلم.

وفى كثير من أحاديث باب (٤١) ما ورد من الصلاه تنفلا يوم الجمعه ما يدل

على أن فى آخر الصلاه تسليما وكذا فى روايه على بن جعفر (٣) والدعائم (٤)

من باب (٢٥) حكم من فاتته ركعه مع الامام أيام التشريق من أبواب صلاه العيد

وفى روايه زيد (٢٠) من باب (١) فضل الجماعه من أبوابها قوله عليه السلام وجبت

له من الله المغفره والجنه من قبل أن يسلم الامام

وفى كثير من أحاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ما يدل على

لزوم التسليم فى الصلاه وفى روايه الكشى (٦) من باب (٤٦) وجوب القراءه

خلف من لا يقتدى به قوله عليه السلام وتسلموا معهم وفى روايات الدعائم (٤ و ٥ و ٦)

والرضوى (٧) وعمار (٨) من باب (٤٨) جواز الاقتداء فى أثناء الصلاه ما يدل على

بعض المقصود وفى روايه أبى المغرا (١) من باب (٥٦) حكم من سها فسلم قبل

الامام قوله الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال لا بأس

وفى روايته الأخرى (٢) قوله الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الإمام قال

ليس بذلك بأس وفى كثير من أحاديث باب (٦٣) انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ

بيد المسبوق بالركعه وفى أكثر أحاديث باب (٧٢) انه لا ينبغى للامام إذا سلم ان

ينفتل من مصلاه وباب (٧٥) ان الامام إذا أطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه

ما يناسب الباب وكذا فی أحاديث باب (۲) استحباب الجماعه فی صلاه الخوف

من أبواب (۲۶) صلاه الخوف وروايه الدعائم (۲) من باب (۱۳) استحباب صلاه

ركعتين قبل صلاه الليل من أبواب (۲۸) النوافل وأحاديث باب (۲۰) انه يفصل

بين ركعات الوتر بالتسليم،

ص :۳۵۴

۶- باب استحباب الانصراف من الصلاه عن اليمين

۳۳۷۳ (۱) كا ۹۳ محمد بن يحيى عن يب ۲۲۶ أحمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا انصرفت من (عن - يب ط)

الصلاه فانصرف عن يمينک

۳۳۷۴ (۲) فقيه ۷۸ روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا

انصرفت من صلاتک (الصلاه - خ ل) فانصرف على (عن - خ ل) يمينک.

۳۳۷۵ (۳) الخصال ۱۶۶ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على

عليه السلام فى حديث الأربعمائه) إذا انفتلت من الصلاه فانفتل عن يمينک.

وتقدم فى روايه ابن أذينه (۱) من باب (۲) بدؤ الصلاه من أبواب (۹) كيفيتها

قوله عليه السلام فقيل يا محمد سلم عليهم فقال صلى الله عليه وآله السلام عليكم

ورحمه الله وبركاته (إلى أن قال) ثم أوحى الله اليه أن لا يلتفت يسارا وفى كثير

من أحاديث الباب المتقدم ما يحتمل ان يكون مناسبا للباب فإنه يظهر منه استحباب

التسليم عن اليمين أولا ثم اليسار أو عن اليمين فقط فلاحظ.

أبواب التعقيب

۱-باب فضل التعقيب وتأكد استحبابه وان الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا ومن الدعاء دبر التطوع واستحباب ما ورد من التسبيح وغيره قبل الدعاء

قال الله تبارک وتعالى فى سوره (۴۰) المؤمن (ى ۶۰) وقال ربكم ادعونى

استجب لكم وفى سوره الانشراح (ى ۷) فإذا فرغت فانصب والى ربک فارغب

۳۳۷۶ (۱) يب ۱۶۴ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ما عالج الناس شيئا أشد من التعقيب.

٣٣٧٧ (٢) - الجعفريات ٢٢٢ بأسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس فى مصلاه فذكر الله عز وجل وكل الله تعالى

به ملكا فيقول له أردت بأن يكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات حتى يتم

- الرجل كذا -

٣٣٧٨ (٣) ك ٣٣٦ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل روينا بأسنادنا

إلى محمد بن على بن محبوب عن أصل كتاب له بخط جدى أبى جعفر الطوسى

باسناده إلى الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من جلس فى مصلاه ثابتا رجله وكل الله تعالى به ملكا فقال له ازدد شرفا تكتب لك

الحسنات وتمحى عنك السيئات وتبنى لك الدرجات حتى تنصرف

الدعائم ٢٠٠ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أمير المؤمنين

عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من جلس فى مصلاه ثانيا رجليه يذكر

الله تبارك وتعالى وكل الله (وذكر مثله)

٣٣٧٩ (٤) الخصال ١٣٤ - حدثنا أبى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن

محمد الأصبهانى عن سليمان بن داود المنقرى قال حدثنا حماد بن عيسى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض عليكم الصلوات (الصلاه - خ) الخمس

فى أفضل الساعات فعليكم بالدعاء فى ادبار الصلاه (الصلوات - خ)

٣٣٨٠ (٥) عده الداعى ٦٩ - عن الصادق عليه السلام ان الله فرض

الصلاه عليكم فى أحب الأوقات اليه فاسألوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم.

٣٣٨١ (٦) قرب الإسناد ٥ - الحميرى عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه قال سمعت جعفرا يقول كان أبی (رض) یقول فی قول الله تعالی فإذا فرغت

فانصب والی ربک فارغب فإذا قضیت الصلاه بعد أن تسلم وأنت جالس فانصب

فی الدعاء من امر الدنیا والآخره وإذا فرغت من الدعاء فارغب إلی الله تبارک

وتعالی ان یتقبلها منک.

ص :۳۵۶

٣٣٨٢ (٧) الدعائم ٢٠٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى قول الله

عز وجل فإذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال الدعاء بعد الفريضه إياك ان تدعه

فان فضله بعد الفريضه كفضل الفريضه على النافله ثم قال إن الله عز وجل يقول ادعونى

استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وأفضل

العباده الدعاء.

٣٣٨٣ (٨) عده الداعى ٦٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من أدى لله تعالى مكتوبه فله فى اثرها دعوه مستجابه.

أمالى ابن الشيخ ١٨١ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد أبو على الحسن بن

محمد الطوسى (ره) قال حدثنا الشيخ الامام السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن

بن على الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا أبو محمد الفحام قال حدثنى أبو الحسن

المنصورى قال حدثنى عم أبى قال حدثنى الإمام على بن محمد قال حدثنى أبى

محمد بن على قال حدثنى أبى على ابن موسى قال حدثنى أبى موسى بن جعفر قال

حدثنى أبى جعفر بن محمد قال حدثنى أبى محمد بن على قال حدثنى أبى على بن

الحسين قال حدثنى أبى الحسين بن على قال حدثنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ع)

قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وهو يقول من أدى (وذكر مثله)

العيون ١٩٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلاه من أبواب

فضلها وفرضها عن داود ابن سليمان الفراء عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن على

عليه السلام نحوه).

أمالى الشيخ ٢٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن

الطوسى ره قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن

عامر الطائی قال حدثنی أبی قال حدثنی أبو الحسن علی بن موسی الرضا قال

حدثنی أبی موسی بن جعفر قال حدثنی أبی (جعفر بن محمد قال حدثنی أبی - ظ) محمد

ابن علی قال حدثنی أبی علی بن الحسین قال حدثنی أبی الحسین بن علی قال حدثنی أبی

علی بن أبی طالب علیهم السلام (نحوه) ئل ۴۰۰ - الفضل بن الحسن الطبرسی

ص :۳۵۷

باسناده فی صحیفه الرضا عن آبائه علیهم السلام (نحوه)

ک ۳۵۵ - القطب الراوندی فی دعواته أخبرنا الشیخ أبو جعفر النیسابوری

عن الشیخ ابن علی عن أبیه الطوسی رضی الله عنه عن أبی محمد الفحام عن المنصوری

عن أبیه عن الإمام علی بن محمد العسکری عن آبائه علیهم السلام (نحوه وزاد) قال

الفحام رأیت والله أمیر المؤمنین علیه السلام فی المنام فسئلته عن الخبر فقال صحیح

إذا فرغت من المکتوبه فقل وأنت ساجد اللهم بحق من رواه وبحق من روی عنه صل

علی جماعتهم وافعل بی کیت وکیت.

۳۳۸۴ (۹) أمالی ابن الشیخ ۱۷۶ - (بالاسناد المذکور فی الباب عن

الصادق علیه السلام) قال ثلث الأوقات لا یحجب فیها الدعاء عن الله تعالی فی اثر

المکتوبه وعند نزول المطر وظهور آیه معجزه لله فی ارضه.

۳۳۸۵ (۱۰) المحاسن ۵۰ - البرقی عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر

عن أخیه موسی بن جعفر عن أبی عبد الله علیهم السلام قال ما من مؤمن یؤدی فریضه

من فرائض الله الا کان له عند أدائها دعوه مستجابه.

۳۳۸۶ (۱۱) الجعفریات ۲۲۲ - بإسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام

قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من أدی فریضه فله عند الله دعوه مستجابه فأن

شاء عجلها له فی الدنیا وان شاء اخرها له فی الآخره.

۳۳۸۷ (۱۲) یب ۱۶۷ - محمد بن یعقوب عن کا ۹۵ - فروع و ۴۷۷ ج ۲ أصول

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبیه (وغیره - کا - أصول) عن القاسم

ابن عروه عن أبی العباس (الفضل [1] ابن عبد الملک) قال قال أبو عبد الله علیه السلام

یستجاب الدعاء فی أربعه مواطن فی الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب

(انما أوردنا هذه الروايه لان الظاهر من قوله الفجر والظهر والمغرب صلاتها)

۳۳۸۸ (۱۳) الدعائم ۲۰۰ - قال أبو جعفر محمد بن على (ع) المسأله قبل

الصلاه وبعدها

۱- فضل البقباق - كا - أصول.

۳۳۸۹ (۱۴) یب ۱۶۴ - الحسین بن سعید عن فضاله عن ابان عن شهاب بن عبد

ربه وعبد الله بن سنان کلیهما عن الولید بن صبیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال

التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد (الأرض - خ ل) یعنی بالتعقیب

الدعاء بعقب الصلاه (الصلاه - خ).

۳۳۹۰ (۱۵) الخصال ۹۳ - ج ۲ حدثنا محمد بن علی ماجیلویه رضی الله عنه

قال حدثنا عمی محمد ابن أبی القاسم عن محمد بن علی القوسی (القرشی - ک)

الکوفی قال حدثنا أبو زیاد محمد بن زیاد البصری قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

المدائنی قال حدثنا ابن أبی صفیه الثمالی عن ثور بن سعید عن أبیه سعید بن

علاقه قال سمعت أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام یقول ترک نسج العنکبوت

فی البیت یورث الفقر (إلی أن قال) ثم قال علیه السلام الا أنبئکم بعد ذلک بما یزید

فی الرزق قالوا بلی یا أمیر المؤمنین فقال الجمع بین الصلاتین تزید فی الرزق

والتعقیب بعد الغداه وبعد العصر یزید فی الرزق الخبر ک ۳۳۶ - سبط الطبرسی فی

مشکاه الأنوار نقلا عن المحاسن (مثله وفیه بعد الغداه یزید فی الرزق).

۳۳۹۱ (۱۶) یب ۱۶۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۹۴ محمد بن یحیی عن أحمد

بن محمد عن علی بن حدید المحاسن ۵۱ - البرقی عن علی بن حدید عن

منصور بن یونس عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام قال من صلی صلاه فریضه

وعقب إلی أخری فهو ضیف الله عز وجل وحق علی الله ان یکرم ضیفه.

۳۳۹۲ (۱۷) ثل ۴۰۵ - محمد بن علی بن الحسین فی کتاب فضل الشیعه

عن أبیه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن محمد

بن الفضل عن أبی حمزه قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول إذا قام المؤمن

فی الصلاه بعث الله الحور العین حتی یحدقن به فإذا انصرف ولم یسأل الله منهن

شیئا انصرفن متعجبات عده الداعی ۶۹ - أبی حمزه قال سمعت أبا جعفر (ع)

یقول (وذکر مثله الا ان فیه) تفرقن متعجبات.

۳۳۹۳ (۱۸) ثل ۴۰۵ - الحسین بن سعید فی کتاب الزهد عن النضر بن

سويد عن درست عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال لو أن حورا من حور

الجنه أشرفت على اهل الدنيا وأبدت ذوابه من ذوائبها لأفتتن بها اهل الدنيا وان

المصلى ليصلى فأن لم يسأل ربه ان يزوجه من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا.

٣٣٩٤ (١٩) ك ٣٣٦ – الصدوق فى كتاب مصادقه الإخوان عن أبى عبد الله (ع)

قال ثلاثه من خالصه الله عز وجل يوم القيمه رجل زار اخاه فى الله عز وجل فهو زوار الله

وعلى الله ان يكرم زواره ويعطيه ما سئل ورجل دخل المسجد فصلى ثم عقب فيه انتظارا

للصلاه الأخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما

وفد الله وحق على الله ان يكرم وفده.

٣٣٩٥ (٢٠) يب ١٦٤ محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ على بن إبراهيم عن أبيه

عن حماد عن حريز عن فقيه ٦٩ – زراره (١) عن أبى جعفر عليه السلام قال الدعاء

بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلا فقيه وبذلك جرت السنه.

الدعائم ٢٠٠ عن أبى جعفر عليه السلام مثله كما فى يب ك ٣٣٦ – الشيخ إبراهيم

الكفعمى فى جنته عن كتاب لباب الاخبار عن النبى صلى الله عليه وآله (مثله كما فى يب)

٣٣٩٦ (٢١) يب ١٦٤ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال الدعاء دبر المكتوبه أفضل من الدعاء

دبر التطوع كفضل المكتوبه على التطوع ك ٣٣٦ – كتاب العلاء عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٣٩٧ (٢٢) كا ٩٣ – الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيره انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن فضل

الدعاء بعد الفريضه على الدعاء بعد النافله كفضل الفريضه على النافله قال ثم قال

ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فأن الدعاء هو العباده ان الله عز وجل يقول إن الذين

يستكبرون عن عبادتی سیدخلون جهنم داخرين وقال ادعونى استجب لكم وقال

ص: ٣٦٠

١- قال زراره سمعت أبا جعفر (ع) يقول الدعا - فقيه.

إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبى (ص)

ثم سل تعط.

٣٣٩٨ (٢٣) البحار ٤١٣ - اختيار ابن الباقى روى عن النبى (ص)

أنه قال إذا فرغ العبد من الصلاه ولم يسأل الله حاجته يقول الله تعالى لملائكته

انظروا إلى عبدى فقد أدى فريضتى ولم يسأل حاجته منى كأنه قد استغنى عنى خذوا

صلاته فاضربوا بها وجهه.

وتقدم فى مرسله فقيه (٣٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاه من أبواب

فضلها وفرضها قوله ثم مجد الله وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلاه أخرى

لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين.

وفى مرسله الشهيد (٥) من باب (٧) استحباب انتظار الصلاه بعد الصلاه مثله.

وفى روايه محمد بن على (٣) من هذا الباب قوله ثلاثه نفر من خالصه الله يوم

القيمه (منها) رجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظارا للصلاه الأخرى فهو ضيف الله

وحق على الله ان يكرم ضيفه وفى غير واحد منها أيضا ما يمكن ان يستفاد منه فضل التعقيب

مثل قوله (ص) الجلوس فى المسجد انتظار الصلاه عباده أو انتظار الصلاه بعد الصلاه

كنز من كنوز الجنه أو غير ذلك فراجع وفى روايه أبى حازم (٣) من باب (٧) ان

افتتاح الصلاه الوضوء من أبواب (٩) كيفيه الصلاه قوله ما شعار الصلاه قال عليه

السلام التعقيب.

ويأتى فى روايه أبى العلاء (١) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان

يعقب ولا يتكلم حتى يصلى ركعتين قوله عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب

ولم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين وفى روايه المفيد (٤) قوله

وتشهد وسلم ثم جلس هنيئه يذكر الله جل اسمه وقام من غير أن يعقب فصلی النوافل

الأربع وعقب تعقيبها.

وفی روایه السکونی (۱) من باب (۱۸) استحباب جلوس المصلی فی

مصلاه بعد صلاه الصبح قوله علیه السلام من صلی فجلس فی مصلاه إلی طلوع

ص :۳۶۱

الشمس كان له سترا من النار وفى مرسله فقيه (٢) نحوه.

وفى روايه ابن عمر (۴) قوله صلى الله عليه وآله إيماء امرء مسلم جلس فى

مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج

بيت الله الخ وفى روايه جابر (٢٠) قوله تعالى اذكرنى بعد الفجر ساعه واذكرنى

بعد العصر ساعه أكفك ما أهمك.

وفى روايه الحميرى (١۴) من باب (٢۵) سجده الشكر قوله فان فضل الدعاء

والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل.

وفى روايه عبيد بن زراره (٣) من باب (١١) حرمه النهى عن الصلاه من أبواب

النوافل ما يناسب الباب وفى بعض أحاديث باب ما يستحب عنده الدعاء من أبواب

الدعاء ما يناسب ذلك.

٢ - باب ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه

٣٣٩٩ (١) فقيه ١١٣ - قال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام

على وضوئه.

الهدايه ۴٠ - وقد روى ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه.

٣۴٠٠ (٢) يب ٢٢٧ - أحمد بن محمد عن العباس عن على بن مهزيار

عن أبى داود المسترق عن فقيه ۶٩ (١) هشام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

انى اخرج (فى الحاجه - يب) وأحب ان أكون معقبا فقال إن كنت على وضوء

فأنت معقب. ويأتى فى روايه حماد (۶) من باب (١٨) استحباب جلوس المصلى فى

مصلاه بعد صلاه الصبح قوله يكون للرجل الحاجه يخاف فوتها فقال يدلج فيها

وليذكر الله عز وجل فإنه فى تعقيب ما دام على وضوئه.

۱- قال هشام بن سالم لأبی عبد الله (ع) - فقیه.

٣ – باب انه إذا فرغ المصلى من الصلاه فليرفع يده إلى السماء ولينصب فى الدعاء

قال الله تبارك وتعالى فى سوره ٥١ الذاريات ى ٢٢ – وفى السماء رزقكم

وما توعدون.

٣۴٠١ (١) يب ٢٢٧ – أحمد بن أبى عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده

الحسن بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان

فقيه ۶٨ – أمير المؤمنين عليه السلام (١) قال إذا فرغ أحدكم من الصلاه فليرفع

يديه إلى السماء ولينصب فى الدعاء فقال ابن سبا يا أمير المؤمنين أليس الله عز وجل

فى كل (بكل – فقيه خ ل) مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه إلى السماء فقال

أ (و – فقيه) ما تقرء (فى القرآن – يب ط) وفى السماء رزقكم وما توعدون فمن أين

يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل (فى – يب) السماء

الخصال ١۶۵ ج ٢ – بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على عليه السلام

فى حديث الأربعمائه مثله.

العلل حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن

محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبى بصير عن

أبى عبد الله عليه السلام (نحوه)

٣۴٠٢ (٢) يب ١۶۴ – الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن فقيه ۶٧ –

صفوان (٢) بن مهران الجمال (قال – يب) رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى

ففرغ من صلاته رفع يديه (جميعا – يب) فوق رأسه.

ويأتى فى روايه الدعائم (١) من باب (٢٣) ما يقال بعد نوافل الزوال

قوله عليه السلام إذا صلى صلاه الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم الخ

۱- قال أمیر المؤمنین (ع) - فقیه

۲- قال صفوان بن مهران - فقیه.

وفی روایه انس (۹) من باب (۴۱) ما ورد من الصلاه تنفلا یوم الجمعه من أبوابها

وفی مرسله البحار (۱) من باب (۴۲) ما ورد من الصلاه والدعاء لیله الجمعه

لمن أراد أن یری النبی صلی الله علیه وآله فی منامه وروایه یعقوب یزید (۲۳)

من باب (۱) ما یستحب من الصلاه لکل حاجه من أبواب صلاه الحوائج ما یمکن

ان یستدل به علی استحباب رفع الید إلی السماء عند الدعاء

۴- باب استحباب رفع الیدین بالتکبیر ثلثا بعد التسلیم

۳۴۰۳ (۱) ک ۳۴۰ - السید علی بن طاووس فی فلاح السائل عن أحمد بن علی

عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن

حماد عن حریز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال إذا سلمت فارفع یدیک

بالتکبیر ثلثا.

ویأتی فی روایه الدعائم (۳۰) والمفضل (۳۱) والرضوی (۳۳) من باب (۹)

سائر ما یستحب ان یقال فی دبر کل صلاه ما یدل علی ذلک.

۵- باب فضل تسبیح فاطمه الزهراء سلام الله علیها وبیان کیفیته وما ورد عقیبه وانه من شک فیه یعیده واستحباب امر الصبیان به

قال الله تبارک وتعالی فی سوره الأحزاب ی ۴۱ - یا ایها الذین آمنوا اذکروا الله

ذکرا کثیرا.

۳۴۰۴ (۱) یب ۱۶۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۹۵ - محمد بن یحیی عن

محمد بن الحسین عن محمد بن إسماعیل بن بزیع عن صالح بن عقبه (عن عقبه - کا)

عن أبی جعفر علیه السلام قال ما عبد الله بشیء من التمجید (التحمید - خ کا یب ط)

أفضل من تسبيح فاطمه (ع) ولو كان شيئا أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمه عليها السلام.

٣٤٠٥ (٢) كا ٩٥ - يب ١٦٤ - بهذا الاسناد عن صالح بن عقبه عن أبى خالد القماط ثواب الاعمال ٩١ - حدثنى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبى خالد (خلف - ثواب الاعمال) القماط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمه عليها السلام فى كل يوم (فى - كا) دبر كل صلاه أحب إلى من صلاه الف ركعه فى كل يوم ك ٣٣٧ - مجموعه الشهيد نقلا عن مصباح الأنوار عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله الا ان فيه أحب إلى الله).

٣٤٠٦ (٣) معانى الاخبار ٥٩ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد قال حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن سعيد البجلى ابن اخى صفوان بن يحيى عن على بن أسباط عن سيف بن عميره عن أبى الصباح ابن نعيم العائذى (العائدى - خ) عن محمد بن مسلم قال فى حديث يقول فى آخره تسبيح فاطمه عليها السلام من ذكر الله الكثير الذى قال الله عز وجل اذكرونى أذكركم ك ٣٣٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).

٣٤٠٧ (٤) معانى الاخبار ٥٩ - وقد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال عليه السلام من سبح تسبيح فاطمه عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير.

٣٤٠٨ (٥) كا ٥٠٠ - ج ٢ أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن بكر بن أبى بكر عن زراره بن أعين

عن أبى عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمه الزهراء (ع) من الذكر الكثير الذى قال

الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا.

كا ۵۰۰ ج ۲ أصول - عنه عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبى

ص :۳۶۵

أسامه زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله)

ك ٣٣٧ - الشيخ شرف الدين النجفى فى تأويل الآيات عن تفسير الثقه

محمد بن العباس الماهيار عن أحمد بن هوزه الباهلى عن إبراهيم بن إسحاق

النهاوندى عن عبد الله بن حماد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (مثله)

٣٤٠٩ (۶) ك ٣٣٧ - وعن الحسين بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس

عن إسماعيل بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام قوله عز وجل واذكروه كثيرا

ما حده قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله علم فاطمه عليها السلام ان تكبر أربعا

وثلثين تكبيره وتسبح ثلثا وثلثين تسبيحه وتحمد ثلثا وثلثين تحميده فإذا فعلت ذلك

بالليل مره وبالنهار مره فقد ذكرت الله كثيرا.

٣٤١٠ (٧) مجمع البيان سوره الأحزاب - عن زراره وحمران ابنى أعين عن أبى

عبد الله عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام فقد ذكر الله

ذكرا كثيرا:

٣٤١١ (٨) كا ٩٥ - الحسين بن محمد الأشعرى عن عبد الله بن عامر عن على

بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن عبد الله بن سنان يب ١۶۴ - الحسين بن سعيد عن

فضاله عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمه الزهراء

عليها السلام قبل أن يثنى رجليه (رجله - يب ط) من صلاه الفريضه غفر (الله - كا)

له ويبدء بالتكبير.

ثواب الاعمال ٩١ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى الحسين بن الحسن

ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضاله وابن أبى نجران عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

ك ٣٣٧ - مجموعه الشهيد نقلا عن مصباح الأنوار عن أبى عبد الله عليه السلام

(مثله) الدعائم ٢٠٣ عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله غفر له).

البحار ٤١٥ - جامع البزنطى نقلا من خط بعض الأفاضل عن عبد الله بن سنان

ص :٣٦٦

عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله غفر له) ك ٣٣٧ - مجموعه الشهيد نقلا عن

الجامع (نحوه) فقيه ٦٧ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال من سبح تسبيح

فاطمه الزهراء عليها السلام فى دبر الفريضه قبل أن يثنى رجليه غفر الله له

آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب) ابن سنان

عن جابر (إسماعيل - ئل) الجعفى عن أبى عبد الله (ع) (نحوه).

ك ٣٣٧ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل مما رويناه من كتاب محمد

بن على بن محبوب باسناده إلى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول من سبح تسبيح فاطمه عليها السلام دبر المكتوبه من قبل أن يبسط رجليه

أوجب الله له الجنه.

٣٤١٢ (٩) قرب الإسناد ۴ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال

أبو عبد الله من سبح تسبيح (بتسبيح - خ ل) فاطمه عليها السلام قبل أن يثنى رجليه بعد

انصرافه من صلاه الغداه غفر الله له وبدء بالتكبير ثم قال أبو عبد الله عليه السلام

لحمزه بن حمران حسبك بها يا حمزه

٣٤١٣ (١٠) فقه الرضا عليه السلام - ١٢ - ولا تدع تسبيح فاطمه عليها السلام

بعقب كل فريضه وهى المئه والاستغفار بعقبها (بعقيبها - ك) وهى سبعين مره قبل أن

تثنى رجليك يغفر الله لك جميع ذنوبك انشاء الله.

٣٤١۴ (١١) يب ١۶۴ - محمد بن يعقوب عن كا ٩۵ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن على بن النعمان عن ابن أبى نجران

عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سبح الله فى دبر الفريضه تسبيح فاطمه

الزهراء عليها السلام المئه (مره - كا) واتبعها بلا إله إلا الله (مره - كا خ) غفر الله له

المحاسن ۳۶ - البرقی عن یحیی بن محمد عن علی ابن النعمان عن ابن أبی

نجران عن بعض رجاله عن أبی عبد الله علیه السلام (نحوه الا انه زاد فیه) قبل أن

یثنی رجلیه.

ص :۳۶۷

۳۴۱۵ (۱۲) ثواب الاعمال ۹۰ أبی ره قال حدثنی محمد بن يحيی عن

محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد بن سعيد البجلی ابن اخی صفوان بن يحيی

عن علی بن أسباط عن سيف بن عميره عن أبی الصباح ابن نعيم العائذی عن محمد

بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمه عليها السلام ثم استغفر

غفر له وهی مئه باللسان والف فی الميزان وتطرد الشيطان وترضی الرحمن.

۳۴۱۶ (۱۳) يب ۱۶۴ محمد بن يعقوب عن کا ۹۵ محمد بن يحيی عن

محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن أبی هارون

المکفوف عن أبی عبد الله عليه السلام قال يا با هارون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمه

(الزهراء - ثواب الاعمال) عليه السلام کما نأمرهم بالصلاه فألزمه فإنه لم يلزمه

عبد فشقی أمالی الصدوق ۳۴۵ حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسن

بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبی عمير عن أبی هارون

المکفوف عن أبی عبد الله الصادق عليه السلام (مثله) ثواب الاعمال ۹۰ حدثنی محمد

بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل

عن صالح بن عقبه عن أبی هارون المکفوف عن أبی عبد الله عليه السلام (مثله).

۳۴۱۷ (۱۴) - الدعائم ۲۰۳ عن علی عليه السلام أنه قال اهدی بعض ملوک

الأعاجم إلی رسول الله صلی الله عليه وآله رقيقا فقلت لفاطمه استخدمی من رسول

الله صلی الله عليه وآله خادما فأتته فسئلته ذلک وذکر الحديث بطوله اختصرناه

نحن ها هنا فقال لها رسول الله صلی الله عليه وآله يا فاطمه أعطيک ما هو خير من

ذلک تکبرين الله بعد کل صلاه ثلثا وثلثين تکبيره وتحمدين الله ثلثا وثلثين تحميده

وتسبحين الله ثلثا وثلثين تسبيحه ثم تختمين ذلک بلا إله إلا الله فذلک خير من الدنيا وما

فيها ومن الذى أردت فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعقب كل صلاه

ونسب إليها الخ.

٣٤١٨ (١٥) - ك ٣٣٧ سبط امين الاسلام الطبرسى فى مشكاه الأنوار قال دخل رجل

على أبى عبد الله (ع) وكلمه فلم يسمع كلام أبى عبد الله (ع) وشكا اليه ثقلا فى أذنيه فقال له

ما يمنعك وأين أنت من تسبيح فاطمه عليها السلام فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمه

عليها السلام فقال تكبر الله أربعا وثلثين وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله ثلثا وثلثين تمام

المئه قال فما فعلت الا يسيرا حتى ذهب عنى ما كنت أجده.

٣٤١٩ (١٦) - يب ١٦۴ محمد بن يعقوب عن كا ٩۵ على بن محمد عن

سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن

أبى عبد الله عليه السلام قال (فى تسبيح فاطمه عليها السلام - كا) يبدء بالتكبير أربعا

وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين.

٣۴٢٠ (١٧) - يب ١۶۴ عنه عن كا ٩۵ عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن عمرو بن عثمان المحاسن ٣۶ - البرقى عن يحيى وعمرو بن عثمان عن

محمد بن عذافر قال دخلت مع أبى على أبى عبد الله عليه السلام فسأله أبى (عن - يب كا)

تسبيح فاطمه عليها السلام فقال الله أكبر حتى أحصى أربعا (١) وثلثين (مره - يب كا)

ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا (سبعه - المحاسن) وستين (مره - كا) ثم قال سبحان الله

حتى بلغ مئه يحصيها بيده جمله واحده.

٣۴٢١ (١٨) فقيه ۶٧ - وسبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام وهى (هو - خ ل)

أربع وثلاثون تكبيره وثلث وثلاثون تسبيحه (تحميده - خ ل فقيه) وثلث وثلاثون تحميده

(تسبيحه - خ ل فقيه) فقه الرضا عليه السلام ٩ - وتسبح بتسبيح فاطمه صلوات الله

عليها (وذكر مثله).

٣۴٢٢ (١٩) - أمالى ابن الشيخ ٢۵٧ - قال حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد

أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى رض قال أخبرنا الشيخ السعيد

الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا ابن حمويه قال

حدثنا أبو الحسين - ٢ - قال حدثنا أبو خليفه قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبه

عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجره قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن

يكبر أربعا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين.

١- (١) أحصيها أربعه - المحاسن

٣٤٢٣ (٢٠) - ك ٣٣٧ فى مصابيح البغوى من الصحاح عن كعب بن عجره

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل

صلاه مكتوبه ثلث وثلاثون تسبيحه وثلث وثلاثون تحميده وأربع وثلاثون تكبيره ك ٣٣٧

السيد على بن طاوس فى فلاح السائل رأيت فى تاريخ نيشابورى فى ترجمه رجاء

ابن عبد الرحيم ان النبى صلى الله عليه وآله قال معقبات (وذكر مثله)

٣٤٢٤ (٢١) - جامع الاخبار ٦٣ روى ابن عباس ره قال جاء الفقراء إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان الأغنياء يصلون كما نصلى

ويصومون كما نصوم ولهم أموال ينفقون ويعتقون ويتصدقون قال فإذا صليتم فقولوا

سبحان الله ثلثا وثلثين مره والحمد لله ثلثا وثلثين مره والله أكبر أربعا وثلثين مره

ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم.

٣٤٢٥ (٢٢) وفيه ٦٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله خصلتان لا يحصيهما

رجل مسلم الا دخل الجنه يسبح الله فى دبر كل صلاه ثلثا وثلثين ويحمده ثلثا وثلثين

ويكبره أربعا وثلثين الخبر.

٣٤٢٦ (٢٢) ك ٣٤٢ - ٣٤٤ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده

إلى التلعكبرى هارون بن موسى عن العطار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى

اليقطينى عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول من سبح تسبيح الزهراء فاطمه عليها السلام بدء وكبر الله عز وجل أربعا وثلثين تكبيره وسبحه ثلثا وثلثين تسبيحه ووصل التسبيح بالتكبير وحمد الله

ثلثا وثلثين تحميده ووصل التحميد بالتسبيح وقال بعد ما يفرغ من التحميد لا إله إلا الله

ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

لبیک ربنا لبیک وسعدیک.

اللهم صل علی محمد وآل محمد وعلی اهل بیت محمد وعلی ذریه محمد

والسلام علیه وعلیهم ورحمه الله وبرکاته واشهد ان التسلیم منا لهم والأیتام بهم

والتصدیق لهم ربنا آمنا وصدقنا واتبعنا الرسول وآل الرسول فاکتبنا مع الشاهدین

اللهم صب الرزق علينا صبا صبا بلاغا للآخره والدنيا من غير كد ولا نكد

ولا من أحد من خلقك الا سعه من رزقك وطيبا من وسعک من يدک الملئى عفافا لا من

أيدى لئام خلقك انک على كل شئ قدير.

اللهم اجعل النور فى بصرى والبصيره فى دينى واليقين فى قلبى والاخلاص

فى عملى والسعه فى رزقى وذكرك بالليل والنهار على لسانى والشكر لک ابدا

ما أبقيتنى.

اللهم لا تجدنى حيث نهيتنى وبارک لى فيما أعطيتنى وارحمنى إذا توفيتنى انک

على كل شئ قدير غفر الله ذنوبه كلها وعافاه من يومه وساعته وشهره وسنته إلى أن

يحول الحول من الفقر والفاقه والجذام والبرص وميته السوء ومن كل بليه تنزل من

السماء إلى الأرض وكتب له بذلك شهاده الاخلاص بثوابها إلى يوم القيمه وثوابها

الجنه البته فقلت له هذا له إذا قال ذلك فى كل يوم من الحول إلى الحول فقال

ولكن هذا لمن قال من الحول إلى الحول مره واحده يكتب له واجره له إلى مثل

يومه وساعته وشهره من الحول الجائى الحائل عليه.

٣٤٢٧ (٢٤) فقيه ٦٧ - فإذا فرغت من تسبيح فاطمه (ع) فقل اللهم أنت السلام

ومنك السلام ولک السلام واليک يعود السلام سبحان ربک رب العزه عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليک ايها النبى ورحمه الله

وبركاته السلام على الأئمه الهادين المهديين السلام على جميع أنبياء الله (أنبيائه - خ ل)

ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الأئمه واحدا

واحدا عليهم السلام وتدعو بما أحببت (بدا لک - خ ل)

٣٤٢٨ (٢٥) كا ٩٥ - أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح

فاطمه صلى الله عليها فيصله ولا يقطعه.

٣٤٢٩ (٢٦) كا ٩٥ - عنه عن محمد بن أحمد رفعه قال قال أبو عبد الله (ع)

إذا شككت فى تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام فأعد.

٣٤٣٠ (٢٧) الاحتجاج ٢٥٢ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال)

وسئل عن تسبيح فاطمه عليها السلام من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلثين

هل يرجع إلى أربع وثلثين أو يستأنف فإذا سبح تمام سبعه وستين هل يرجع

إلى سته وستين أو يستأنف وما الذى يجب فى ذلك فأجاب عليه السلام إذا سها

فى التكبير حتى تجاوز (تجوز - خ) أربعا وثلثين عاد إلى ثلاثه وثلثين ويبنى (بنى - خ)

عليها وإذا سها فى التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحه عاد إلى سته وستين وبنى

عليها فإذا جاوز التحميد مئه فلا شئ عليه.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٣٤) من باب (١٤) ما يختص بالمغرب والغداه

من التعقيب قوله سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موصوفا

(موظفا - خ ل) غير تسبيح فاطمه عليها السلام.

وفى روايه ابن عمر (١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبوابها

ومرسله المصباح (١٨) من باب (١) ما يستحب من الصلاه لكل حاجه من أبواب صلاه

الحوائج ما يدل على كيفيه تسبيح الزهراء.

وفى روايه ابن طاووس (٣) من باب (٢) ما ورد من صلاه الحاجه فى

مسجد الكوفه قوله عليه السلام فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء (ع) وفى أحاديث

باب تسبيح الزهراء عليها السلام عند النوم فى كتاب الاخلاق والآداب ما يناسب

ذلك فراجع.

٦ - باب انه يستحب للمصلى ان يقول إذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثلثين مره أو أقل أو أكثر خصوصا للمسافر دبر المقصورات

قال الله تبارك وتعالی فی سوره (۳۳) الأحزاب (ی ۴۱) یا ایها الذین آمنوا

ص :۳۷۲

اذكروا الله ذكرا كثيرا.

٣٤٣١ (١) يب ١٦٥ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيره عن أبى أيوب

قال حدثنى أبو بصير قال أبو عبد الله (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه

ذات يوم أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنيه ثم وضعتم بعضه على بعض

ترونه يبلغ (إلى - يب ط) السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول أحدكم إذا فرغ من

صلاته سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلثين مره وهن يدفعن الهدم

والغرق والحرق والتردى فى البئر واكل السبع وميته السوء والبليه التى نزلت

على العبد فى ذلك اليوم.

ئل ٤٠٣ - الحميرى فى قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

ثواب الاعمال ٦ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن عمه محمد ابن أبى

القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه ومحمد بن عيسى عن صفوان ابن يحيى عن أبى

أيوب الخزاز عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه الا انه زاد

فى آخره) وهن الباقيات (وفى صدره بعد قوله صلى الله عليه وآله يبلغ السماء

قالوا لا قال الا أدلكم على شئ اصله فى الأرض وفرعه فى السماء قالوا بلى يا رسول الله

قال يقول أحدكم الخ.

معانى الاخبار ٩٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال

حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام (نحو ما فى ثواب الاعمال)

جامع الاخبار ٦٣ - عن أبى عبد الله عليه السلام (نحو ما فى ثواب

الاعمال الا انه زاد فی آخره (الباقیات الصالحات ک ۳۴۰ - السید علی بن طاووس فی فلاح

السائل بأسناده إلی محمد بن علی بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله

بن المغیره عن أبی أیوب الخزاز عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام (نحو

ص :۳۷۳

ما فی ثواب الاعمال الا انه زاد فی آخره) وهن المعقبات (ثم قال فی المستدرک

بعد ذکر هذه الروایه) الشهید فی أربعینه باسناده إلی شیخ الطائفه عن ابن أبی

جنید عن محمد بن الحسن بن الولید عن الحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین

بن سعید عن سعید بن مهران عن عبد الله بن المغیره (مثله)

۳۴۳۲ (۲) یب ۱۶۵ - الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن بکیر قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام قول الله عز وجل اذکروا الله ذکرا کثیرا ماذا الذکر الکثیر قال إن

یسبح فی دبر المکتوبه ثلثین مره

قرب الإسناد ۷۹ - محمد بن الولید عن عبد الله بن بکیر قال سئلت

ابا عبد الله علیه السلام (وذکر نحوه)

۳۴۳۳ (۳) مجمع البیان سوره الأحزاب وقد ورد عن أئمتنا علیهم السلام انهم

قالوا من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أکبر ثلثین مره فقد ذکر الله

ذکرا کثیرا.

۳۴۳۴ (۴) أمالی الصدوق ۱۶۳ - حدثنا الحسین بن إبراهیم بن ثاثانه (۱)

قال حدثنا علی بن إبراهیم عن أبیه عن محمد ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم قال

قال لی الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام من صلی صلاه مکتوبه ثم سبح فی دبرها

ثلثین مره لم یبق علی بدنه شئ من الذنوب الا تناثر.

۳۴۳۵ (۵) کـ ۳۴۰ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره عن أبی المحاسن

عن أبی عبد الله ابن عبد الصمد عن أحمد بن محمد عن الحسین بن المثنی عن

عفان بن مسلم عن أبی عوانه عن أبی بشر عن میمون بن مهران عن ابن عباس

عن النبی صلی الله علیه وآله قال إن الله تبارک وتعالی اختار من الکلام أربعه إلی أن

قال فاما خيرته من الكلام فسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فمن

قالها عقيب كل صلاه كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له

عشر درجات.

١- تاتانه - ئل ناتانه - خ

۳۴۳۶ (۶) أمالى الصدوق ۱۱۰ – حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثاثانه (۱) قال

حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن محمد ابن أبى عمير عن يحيى

بن عمران الحلبى عن الحرث بن المغيره النضرى قال سمعت أبا عبد الله الصادق

عليه السلام يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربعين

مره فى دبر كل صلاه فريضه قبل أن يثنى رجليه ثم سئل الله أعطى ما سئل.

۲۴۳۷ (۷) يب ۳۱۹ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى

عن سليمان بن حفص (جعفر خ – يب ط) المروزى قال قال الفقيه العسكرى (ع) يجب

فقيه – ۹۱ على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاه يقصر فيها (بها – خ فقيه) سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلثين مره لتمام الصلاه

۳۴۳۸ (۸) العيون ۳۱۰ – وبالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن

رجاء بن أبى ضحاك فى حديث مصاحبته مع الرضا (ع) كان عليه السلام يقول

بعد كل صلاه يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلثين مره ويقول

هذا لتمام (تمام – خ ل) الصلاه

۷ – باب استحباب الصلاه على محمد وآله عقيب الصلوات

۳۴۳۹ (۱) تفسير العسكرى ۱۴۵ واما قوله عز وجل وأقيموا الصلاه فهو

إقامه الصلاه بتمام ركوعها وسجودها ومواقيتها وأداء حقوقها التى إذا لم تؤد

لهم (۲) يتقبلها رب الخلايق له أتدرون ما تلك الحقوق هو اتباعها بالصلاه

على محمد وعلى وآلهما منطويا على الاعتقاد بأنهم (لأنهم – ك ط) أفضل خيره والقوامون

بحقوق الله والنصار لدين الله (إلى أن قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان

العبد إذا أصبح أو الأمه إذا أصبحت اقبل الله عليه وملئكته ليستقبل ربه عز وجل

۱- تاتانه - ئل ناتانه - خ

۲- إذا لم تؤد بحقوقها - ک.

بصلاته فيتوجه اليه رحمته ويفيض عليه كرامته فان وفى بما اخذ عليه فادى الصلاه

على ما فرضت (افترضت - ك) قال الله تعالى للملائكه خزان جنانه وحمله عرشه قد وفى

عبدى هذا قفوا " أوفوا - ك " له وإن لم يف قال الله تعالى لم يف عبدى هذا

وانا الحليم الكريم فان تاب تبت عليه وان اقبل على طاعتى أقبلت عليه برضوانى

ورحمتى ثم قال الله تعالى وان كسل عما يريد قصرت قصوره حسنا وبهاءا وجلالا

وشهرت فى الجنان ان صاحبها مقصر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك أن

الله عز وجل امر جبرئيل ليله المعراج فعرض على قصور الجنان فرأيتها من الذهب

والفضه ملاطها من المسك والعنبر غير انى رأيت لبعضها) شرفا عاليه و (لم - ك)

أر لبعضها فقلت يا حبيبى جبرئيل ما بال هذه بلا شرف كما لسائر تلك القصور فقال

يا محمد هذه قصور المصلين فرائضهم الذين يكسلون عن الصلاه عليك وعلى آلك

بعدها فان بعث ماده لبناء الشرف من الصلاه على محمد وآله الطيبين بنيت له

الشرف والا بقيت هكذا فيقال حين (١) تعرف سكان الجنان ان القصر الذى لا شرف له

هو الذى كسل صاحبه بعد صلاته عن الصلاه على محمد وآله الطيبين ورأيت

فيها قصورا منيعه مشرقه (مشرفه - خ) عجيبه الحسن ليس لها امامها دهليز ولا بين

يديها بستان ولا خلفها.

فقلت ما بال هذه القصور لا دهليز بين يديها ولا بستان خلف قصرها فقال

يا محمد هذه القصور المصلين الصلوات الخمس الذين يبذلون بعض وسعهم فى

قضاء حقوق إخوانهم المؤمنين دون جميعا (جميعها - ك) فلذلك قصورهم (٢)

مستعمره (مستتره - ك) بغير دهليز امامها وغير بستان (٣) خلفها

٣۴۴٠ (٢) ك ۴٢۴ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه عن جامع

البزنطی عن الصادق علیه السلام من صلی علی محمد وآله فیما بین الظهرین عدل

سبعین رکعه.

۱- (۱) حتی یعرف فی الجنان - ک

۲- مستوره - خ

۳- ولا بساطین - ک

۳۴۴۱ (۳) قرب الإسناد ۱۶۹ محمد بن (۱) الحسين ابن أبی الخطاب

قال أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبی نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا علیه السلام

کیف الصلاه علی رسول الله صلی الله علیه وآله فی دبر المکتوبه وکیف السلام

علیه فقال علیه السلام تقول السلام علیک یا رسول الله ورحمه الله وبرکاته السلام

علیک یا محمد ابن عبد الله السلام علیک یا خیره الله السلام علیک یا حبیب الله السلام

علیک یا صفوه الله السلام علیک یا امین الله اشهد انک رسول الله واشهد انک محمد

ابن عبد الله واشهد انک قد نصحت لامتک وجاهدت فی سبیل ربک وعبدته حتی

أتاک الیقین فجزاک الله یا رسول الله أفضل ما جزی نبیا عن أمته اللهم فصل علی

محمد وآله أفضل ما صلیت علی إبراهیم وآل إبراهیم انک حمید مجید

۳۴۴۲ (۴) ثواب الاعمال ۸۶ أبی ره قال حدثنی سعد بن عبد الله عن أحمد

ابن أبی عبد الله عن محمد ابن أبی عمیر عن أبی أیوب عن الصباح بن سیابه

عن أبی عبد الله علیه السلام قال الا أعلمک شیئا یقی الله به وجهک من حر جهنم

قال قلت بلی قال قل بعد الفجر اللهم صل علی محمد وآل محمد مئه مره یقی الله

به وجهک من حر جهنم

۳۴۴۳ (۵) عده الداعی ۳۴۲ روی حماد بن عثمان عن الصادق علیه السلام

من قال فی دبر کل صلاه الفجر قبل کلامه رب صل علی محمد وأهل بیته وقی الله

وجهه من نفخات (نفحات - ک) النار.

۳۴۴۴ (۶) ک ۳۴۸ - الشیخ إبراهیم الکفعمی فی الجنه عن الصادق علیه السلام

قال من قال بعد صلاه الفجر وبعد صلاه الظهر اللهم صل علی محمد وآل محمد

وعجل فرجهم لم یمت حتی یدرک القائم من آل محمد (ع).

۳۴۴۵ (۷) ک ۳۴۹ رضی الدین علی بن طاووس فی فلاح السائل عن أبی

غالب أحمد بن محمد بن سلیمان الزراری عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن

۱- وفی الوسائل أحمد بن محمد ابن عیسی عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر

إبراهيم بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال من قال بعد صلاه الفجر وبعد صلاه المغرب قبل أن يثنى رجليه

أو يكلم أحدا ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و

سلموا تسليما اللهم صل على محمد النبى وعلى ذريته وعلى اهل بيته مره واحده

قضى الله تعالى له مئه حاجه سبعين منها للآخره وثلثين للدنيا

٣۴۴۶ (٨) المحاسن ۵٩ - البرقى عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان انه

سئل ابا عبد الله (ع) قال أخبرنا عن أفضل الاعمال يوم الجمعه فقال الصلاه على

محمد وآل محمد مئه مره بعد العصر وما زدت فهو أفضل

٣۴۴٧ (٩) ك ٣۴١ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات وجدت فى مجموع

بخط قديم ذكر ناسخه وهو مصنفه ان اسمه محمد ابن محمد بن عبد الله بن فاطر

رواه عن شيوخه فقال ما هذا لفظه حدثنا محمد بن على بن زقاق القمى عن أبيه

عن محمد بن أحمد بن على بن الحسن بن شاذان القمى عن أبى جعفر محمد بن

على بن الحسين بن بابويه القمى عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى

عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن أبى يحيى

المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إن من حقنا على أوليائنا وأشياعنا أن لا

ينصرف الرجل منهم من صلاته حتى يدعو بهذا الدعاء:

وهو (١) اللهم انى أسئلك باسمك (بحقك - خ ل) العظيم ان تصلى على محمد وآله

الطاهرين صلاه تامه دائمه وان تدخل على محمد وآل محمد ومحبيهم وأوليائهم

حيث كانوا فى سهل أو جبل أو بر أو بحر من بركه دعائى ما تقربه عيونهم احفظ

يا مولاى الغائبين منهم واردهم إلى أهاليهم سالمين ونفس عن المهمومين وفرج

عن المکروبین واکس العارین واشبع الجایعین وارو الظامئین واقض دین

۱- قال فی حاشیه المستدرک بدلا عما فی متنه: اللهم انی أسئلک بحقک العظیمالعظیم علی محمد وآل محمد ان تصلی علیهم صلاه علی ما فی المقیاس

الغارمين وزوج العازبين واشف مرض المسلمين وادخل على الأموات ما تقربه

عيونهم وانصر المظلومين من أولياء آل محمد عليهم السلام واطف نائره المخالفين

الخبر.

ويأتى فى روايه العوالى (٣٧) من باب (٩) سائر ما يقال فى دبر كل صلاه

قوله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى على

ثم يدعو بعده بما شاء.

وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يدل على استحباب الصلاه على محمد

وآله عليه السلام.

وفى روايه أبى بصير (١٥) من باب (٢۶) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات

يوم الجمعه من أبوابها (٢١) قوله (ع) الصلاه على محمد وآل محمد فيما بين الظهر

والعصر تعدل سبعين ركعه.

٨- باب استحباب لعن أعداء الدين فى دبر كل صلاه

٣۴۴٨ (١) يب ١۶۵ - ٢٢٧ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن أبى

جعفر عليه السلام قال إذا انحرفت عن (من - يب ١۶۵) صلاه مكتوبه

فلا ينصرف الا بانصراف لعن بنى أميه ومن الاخبار ما يدل على ذلك أيضا فليطلب

من مظانه.

٩ - باب سائر ما يستحب ان يقال فى دبر كل صلاه

٣۴۴٩ (١) كا ٩۶ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال

كتب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن عليه السلام ان رأيت يا سيدى ان تعلمنى دعاء

ادعو به فی دبر صلواتی یجمع الله لی به خیر الدنیا والآخره فکتب (ع) تقول أعوذ

بوجهک الکریم وعزتک التی لا ترام وقدرتک التی لا یمتنع منها شئ من شر الدنیا

والآخره ومن شر الأوجاع كلها.

٣۴۵٠ (٢) كا ۶٢٢ ج ٢ أصول - أبو على الأشعرى عن محمد بن حسان

ثواب الاعمال ٧١ - أبى ره قال حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن (عن - ثواب) سيف بن عميره

عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يدع ان يقرء فى دبر الفريضه بقل هو الله أحد فإنه من قرئها جمع الله له

خير الدنيا والآخره وغفر (الله - خ) له ولوالديه وما ولدا (١) (وفى الوسائل

بعد ذكر هذا الخبر عن ثواب الاعمال بهذا السند قال وبالإسناد عن الحسن عن

صندل عن هارون بن خارجه عن أبى عبد الله عليه السلام مثله ولكنه لم نجدها فيه

بهذا السند).

٣۴۵١ (٣) الدعائم ٢٠۵ عن على عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله

(ص) يقول من قرء فى دبر كل صلاه مكتوبه قل هو الله أحد مئه مره جاز الصراط

يوم القيمه وعن يمينه ثمانيه أذرع وعن شماله ثمانيه أذرع وجبرئيل آخذ بحجزته

وهو ينظر فى النار يمينا وشمالا فمن رأى فيها ممن يعرفه دخل بذنب غير الشرك اخذ بيده

فأدخله الجنه بشفاعته.

٣۴۵٢ (۴) ك ٣۵٠ - الشيخ الكفعمى فى البلد الأمين عن كتاب نزهه الخاطر

عن النبى صلى الله عليه وآله من قرء التوحيد دبر كل فريضه عشرا زوجه الله من

الحور العين.

٣۴۵٣ (۵) ك ٣۵٠ - ٢٩۶ السيد (رضى الدين - ك ٢٩۶) على بن طاووس

فى كتاب المجتنى عن كتاب العمليات الموصله إلى رب الأرضين والسماوات تأليف

أبی المفضل یوسف بن محمد بن أحمد المعروف بابن الخوارزمی قال حدثنا

الشیخ الامام برهان الدین البلخی بالمسجد الجامع بدمشق سنه ست وثلثین و

ص :۳۸۰

۱- ولد - ثواب

خمسمأه قال حدثنا الامام الاستاد أبو محمد القطوانى ره بسمرقند قال حدثنا أبو عبد الله

الحسن بن الحسين بن خلف الفضل الكاشغرى قدم علينا أبو عبد الله بسمرقند قال

حدثنا أبو منصور أحمد بن محمد التميمى بغرفه (١) قال حدثنا أبو سهل محمد بن

محمد بن الأشعث الأنصارى قال حدثنا طلحه بن شريح بن عبد الكريم التميمى و

أبو يعقوب يوسف بن على بن إبراهيم بن بحير ومحمد بن فارس الطالقانيون قالوا

أخبرنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن على بن

الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن

إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت أخشى العذاب بالليل (٢) والنهار حتى

جاءنى جبرئيل بسوره قل هو الله أحد فعلمت ان الله لا يعذب أمتى بعد نزولها فإنها

نسبه الله عز وجل فمن تعاهد قرائتها بعد كل صلاه تناثر البر من السماء على مفرق

رأسه ونزلت عليه السكينه لها دوى حول العرش حتى ينظر الله عز وجل إلى قاريها

فيغفر الله له مغفره لا يعذبه بعدها ثم لا يسأل الله شيئا الا أعطاه الله إياه ويجعله فى

كلاءته (٣) الخبر

٣٤٥٤ (۶) ك ٣۴۴ - كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم

قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام فجلست حتى فرغ من صلاته فحفظت فى

آخر دعائه وهو يقول قل هو الله أحد إلى آخر السوره ثم أعادها ثم قرء قل يا

ايها الكافرون حتى ختمها ثم قال لا اعبد الا الله لا اعبد الا الله والإسلام دينى

ثم قرء المعوذتين ثم أعادهما ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد من اتبعه

منهم باحسان.

۳۴۵۵ (۷) کا ۵۴۹ - ج ۲ أصول - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی

عن محمد بن عبد العزیز عن بکر بن محمد عمن رواه عن فقیه ۶۸ - أبی عبد الله (۴) (ع)

ص: ۳۸۱

۱- بعرفه - خ

۲- اللیل - ک ۳۵۰

۳- کلائه - ک ۲۹۶

۴- قال الصادق علیه السلام من قال هذه - فقیه

قال من قال هذه الكلمات عند كل صلاه مكتوبه حفظ فی نفسه (وفی - خ)

داره وماله وولده أجیر نفسی ومالی وولدی وأهلی وداری وکل ما هو منی بالله الواحد

الأحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا أحد وأجیر نفسی ومالی و

ولدی (وأهلی وداری - فقیه خ) وکل ما هو منی برب الفلق من شرما خلق إلی آخرها

وبرب الناس إلی آخرها وبآیه (ایه - کا ط) الکرسی إلی آخرها.

۳۴۵۶ (۸) یب ۱۶۵ - محمد بن یعقوب عن کا ۹۵ محمد بن یحیی عن

عبد الله بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابان کا ۹۶ الحسین بن محمد

عن معلی بن محمد عن الوشا عن ابان عن محمد الواسطی قال سمعت أبا عبد الله

علیه السلام یقول لا تدع فی دبر کل صلاه أعیذ نفسی وما رزقنی ربی بالله الواحد

الصمد حتی تختمها وأعیذ نفسی وما رزقنی ربی برب الفلق حتی تختمها وأعیذ

نفسی وما رزقنی ربی برب الناس حتی تختمها.

۳۴۵۷ (۹) - یب ۱۶۵ - فقیه ۶۷ روی (۱) عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال

من أحب ان یخرج من الدنیا وقد تخلص (خلص - خ ل فقیه) من الذنوب کما

یتخلص الذهب الذی لا کدر فیه ولا یطلبه أحد بمظلمه فلیقل فی دبر (کل صلاه (۲))

نسبه الرب تبارک وتعالی اثنتی عشره مره ثم یبسط یدیه فیقول اللهم انی أسئلک

باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک وأسئلک باسمک العظیم وسلطانک

القدیم ان تصلی علی محمد وآل محمد یا واهب العطایا یا مطلق الأساری یا فکاک

(فاک - خ یب) الرقاب من النار (و - یب ط) أسئلک ان تصلی علی محمد وآل محمد

وان تعتق رقبتی من النار و (ان - فقیه) تخرجنی من الدنیا امنا (۳) و (ان - فقیه)

تدخلنی الجنه سالما (امنا - خ ل فقیه) وان تجعل دعائی اوله فلاحا وأوسطه نجاحا

وآخره صلاحا انک أنت علام الغیوب ثم قال أمیر المؤمنین علیه السلام هذا من

۱- قال أمیر المؤمنین علیه السلام من أحب - فقیه

۲- الصلوات الخمس - فقیه

۳- سالما - خ ل فقیه

المخبيات (١) مما علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرنى ان اعلمه (اعلم - فقيه)

الحسن والحسين (ع) معانى الاخبار ۴۶ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن

عيسى جميعا عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد بن طريف الإسكاف عن الأصبغ

(ابن نباته - يب) عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثله بتفاوت يسير فى اللفظ وأسقط

قوله ان تصلى على محمد وآل محمد من موضوع الأول

ك ۳۵۰ - السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن أبى المفضل محمد بن

عبد الله ره عن سعيد بن أحمد بن موسى عن على بن الحسن بن فضال عن على بن

الحكم بن زبير عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين

عليه السلام (مثله الا انه اسقط قوله ان تصلى على محمد وآل محمد من موضع

الأول وفيه) وأخرجنى من الدنيا سالما وأدخلنى الجنه آمنا واجعل يومى اوله صلاحا

وأوسطه نجاحا وآخره فلاحا انك أنت علام الغيوب.

۳۴۵۸ (١٠) ثواب الاعمال ۵۹ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد

بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على كا ۶۲۱ ج ۲ أصول

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن الحسن بن الجهم عن

إبراهيم بن مهزم عن رجل سمع أبا الحسن (الرضا - ثواب) عليه السلام يقول

من قرء ايه الكرسى عند منامه لم يخف الفالج انشاء الله ومن قرئها (فى - خ) دبر

كل (بعد - ثواب) فريضه لم يضره ذو حمه (الحديث - كا)

۳۴۵۹ (١١) قرب الإسناد ۵۶ الحسن بن ظريف عن الحسن بن علوان

عن جعفر عن أبيه قال قال النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على عليك

بتلاوه ایه الکرسی فی دبر صلاه المکتوبه فإنه لا یحافظ علیها الا نبی أو صدیق أو

شهید الدعائم ۲۰۳ – عن علی علیه السلام أنه قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وآله

۱– المجنیات – یب خ – المختار – خ فقیه – المنجیات – خ ل معانی

يا على اقرأ فى دبر كل صلاه ايه الكرسى (وذكر مثله).

٣۴۶٠ (١٢) ك ٣۴٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أمير المؤمنين

على عليه السلام أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على أعواد هذا المنبر

وهو يقول من قرء آيه الكرسى عقيب كل فريضه ما يمنعه من دخول الجنه الا الموت

ولا يواظب عليه الا صديق أو عابد ومن قرئها عند منامه آمنه الله فى نفسه وبيته وبيوت

من جواره.

٣۴۶١ (١٣) وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام من داوم على آيه الكرسى

عقيب كل صلاه أعطاه الله تعالى قلب الشاكرين واجر النبيين وعمل الصديقين وبسط

الله عليه يده وما يمنعه من دخول الجنه الا الموت قال موسى عليه السلام ومن

يداوم عليه قال لا يداوم عليه الا نبى أو صديق أو رجل رضيت عنه أو رجل رزقته الشهاده.

٣۴٧٢ (١۴) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قرء آيه الكرسى

عقيب كل فريضه تولى الله جل جلاله قبض روحه وكان كمن جاهد مع الأنبياء

حتى استشهد

٣۴۶٣ (١۵) ك ٣۴٣ - القطب الراوندى فى دعواته عن النبى صلى الله

عليه وآله قال من قرء ايه الكرسى فى دبر كل صلاه مكتوبه تقبلت صلاته ويكون

فى أمان الله.

٣۴۶۴ (١۶) وفى لب اللباب وروى من قرء هذه الآيه يعنى ايه الكرسى

إذا فرغ من صلاه الفريضه لم يكل الله قبض روحه إلى ملك الموت.

٣۴۶۵ (١٧) كا ۶٢٠ - أصول ج ٢ حميد بن زياد عن الحسين بن محمد

عن أحمد (محمد – خ ل) بن الحسن الميثمى عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لما امر الله عز وجل هذه الآيات ان يهبطن إلى الأرض تعلقن بالعرش

وقلن اى رب إلى أين تهبطنا إلى اهل الخطايا والذنوب فأوحى الله عز وجل إليهن

ص :۳۸۴

(ان – خ) اهبطن فوعزتی وجلالی لا یتلو کن أحد من آل محمد وشیعتهم فی دبر

ما افترضت (افترض خ ل) علیه من المکتوبه فی کل یوم الا نظرت الیه بعینی المکنونه

فی کل یوم سبعین نظره أقضی له فی کل نظره سبعین حاجه وقبلته علی ما فیه من

المعاصی وهی أم الکتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائکه وأولو العلم وآیه

الکرسی وآیه الملک.

۳۴۶۶ (۱۸) مجمع البیان سوره آل عمران ۴۲۶ – روی جعفر بن محمد

عن أبیه عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال لما أراد الله

ان ینزل فاتحه الکتاب وآیه الکرسی وشهد الله وقل اللهم ما لک الملک إلی قوله

بغیر حساب تعلقن بالعرش ولیس بینهن وبین الله حجاب وقلن یا رب تهبطنا إلی

دار الذنوب والی من یعصیک ونحن معلقات بالطهور وبالقدس (بالعرش – خ) فقال و

عزتی وجلالی ما من عبد قرأکن فی دبر (کل – ک) صلاه مکتوبه الا أسکنته حظیره القدس

علی ما کان فیه والا نظرت الیه بعینی المکنونه فی کل یوم سبعین نظره والا قضیت له

فی کل یوم سبعین حاجه أدناها المغفره والا أعذته من کل عدو ونصرته علیه ولا یمنعه دخول

الجنه الا ان یموت ک ۳۴۳ – الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن أبی هریره عنه

صلی الله علیه وآله (مثله).

۳۴۶۷ (۱۹) العیون ۳۵ – حدثنا أبو الحسن علی بن ثابت الدوالینی (الدوالیبی – خ)

رض قال (حدثنا محمد بن الفضل النحوی) (۱) قال حدثنا محمد بن علی بن

عبد الصمد الکوفی قال حدثنا علی بن عاصم عن محمد بن علی بن موسی عن أبیه

علی بن موسی عن أبیه موسی بن جعفر عن أبیه جعفر بن محمد عن أبیه محمد بن علی

عن أبیه علی ابن الحسین عن أبیه الحسین ابن علی ابن أبی طالب علیه السلام

قال دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وآله وعنده أبی ابن کعب فقال لی

رسول الله صلی الله علیه وآله مرحبا بک یا أبا عبد الله یا زین السماوات والأرضین

ص: ۳۸۵

۱- اسقط فی المستدرک محمد بن الفضل النحوی عن السند.

قال لى أبى وكيف يكون يا رسول الله زين السماوات والأرضين أحد غيرك

قال يا أبى والذى بعثنى بالحق نبيا ان ذكر الحسين بن على (ع) فى السماء أكبر منه

فى الأرض (إلى أن قال) ولقد لقن دعوات ما يدعو بهن مخلوق الا حشره الله عز وجل

معه وكان شفيعه فى آخرته وفرج الله عنه (بها - خ ل) كربه وقضى بها دينه ويسر امره

وأوضح سبيله وقواه على عدوه ولم يهتك ستره فقال له أبى بن كعب وما هذه الدعوات

يا رسول الله قال تقول إذا فرغت من صلواتك وأنت قاعد اللهم انى أسئلك بكلماتك

ومعاقد عرشك وسكان سمواتك وأنبيائك ورسلك ان تستجيب لى فقد رهقنى

من امرى عسر فأسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل لى من امرى يسرأ

فان الله عز وجل يسهل امرك ويشرح صدرك ويلقنك شهاده أن لا إله إلا الله عند خروج

نفسك الخبر.

۳۴۶۸ (۲۰) کا أصول ۵۲۱ ج ۲ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن أبى جعفر عليه السلام قال من

قال فى دبر صلاه الفريضه قبل أن يثنى رجله (رجليه - خ) استغفر الله الذى لا اله الا هو

الحى القيوم ذو الجلال والاكرام وأتوب اليه ثلث مرات غفر الله عز وجل له ذنوبه ولو كانت

مثل زبد البحر.

۳۴۶۹ (۲۱) کا أصول ۵۴۹ - ج ۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن معويه بن عمار قال من قال فى دبر الفريضه يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء

أحد غيره ثلثا ثم سئل أعطى ما سئل

۳۴۷۰ (۲۲) کا أصول ۵۴۹ ج ۲ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

بن عثمان عن سيف بن عميره فقيه ۶۷ قال سمعت أبا عبد الله (۱) عليه السلام

يقول جاء جبرئيل (ع) إلى يوسف (ع) وهو فى السجن فقال (له - كا) يا يوسف قل فى دبر كل صلاه (فريضه - خ ل فقيه) اللهم اجعل لى (من امرى - فقيه) فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب

۱- قال الصادق (ع) جاء - فقيه.

أمالى الصدوق ٣٤٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال

حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن مسمع

أبى سيار عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال صلاه مفروضه وقال فى آخره

ثلث مرات) ك ٣٤٤ محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى سيار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى يوسف "ع " فى السجن وقال قل فى دبر

كل صلاه فريضه (وذكر مثله)

٣٤٧١ (٢٣) يب ١٦٥ محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد بن عيسى معانى الاخبار ٥٧ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قال (١) أبو جعفر عليه السلام

لا تنسوا الموجبتين أو قال عليكم بالموجبتين فى دبر كل صلاه قلت وما الموجبتان

قال تسئل الله تعالى الجنه وتعوذ (تتعوذ - المعانى) بالله من النار.

٣٤٧٢ (٢٤) الجعفريات ٤٢ بإسناده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) إذا صلى

العبد ولم يسأل الله تعالى الجنه ولم يستعذه من النار قالت الملائكه أغفل العظيمتين

الجنه والنار.

٣٤٧٣ (٢٥) كا ٩٥ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن داود العجلى مولى أبى المغرا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ثلث أعطين سمع الخلايق الجنه والنار والحور العين فإذا صلى العبد وقال اللهم

اعتقنى من النار وأدخلنى الجنه وزوجنى (من - خ ط) الحور العين قالت النار يا رب

ان عبدك قد سألك ان تعتقه منى فأعتقه وقالت الجنه يا رب ان عبدك قد سألك إياى

فأسكنه (فى - خ ط) وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منا

فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئا من هذه قلن الحور العين ان هذا العبد

فينا لزاهد وقالت الجنه ان هذا العبد فى لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فى لجاهل.

۳۴۷۴ (۲۶) فقیه ۶۷ - قال أبو جعفر علیه السلام تقول فی دبر کل صلاه اللهم

۱- عن أبی جعفر - یب ط

اهدنى من عندك وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك

٣٤٧٥ (٢٧) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن معويه بن شريح عن معويه

بن وهب أمالى الصدوق ٣٤ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد ثل ٤٠٦ - الصدوق فى ثواب الاعمال عن أبيه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن معويه بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكى عن أبى جعفر

(الباقر - ئل) عليه السلام قال أتى رجل (إلى - خ) النبى صلى الله عليه وآله يقال له شيبه

الهذيل (الهذلى - ئل - أمالى) فقال يا رسول الله انى شيخ قد كبر سنى وضعفت قوتى

عن عمل كنت قد عودته نفسى من صلاه وصيام وحج وجهاد فعلمنى يا رسول الله

كلاما ينفعنى الله به وخفف على يا رسول الله فقال أعد (ها - الأمالى) فأعاد (ها - الأمالى) ثلث

مرات فقال له رسول الله (ص) ما حولك شجره ولا مدره الا وقد بكت من رحمتك فإذا صليت

الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده (و - خ) لا حول ولا قوه الا بالله

العلى العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال

يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخره فقال تقول فى دبر كل صلاه اللهم اهدنى من عندك

وافض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك قال فقبض عليهن

بيده ثم مضى (قال - يب) فقال رجل لابن عباس ما أشد ما قبض عليها خالك (قال - يب)

فقال النبى (ص) اما انه ان وافى بها يوم القيمه لم يدعها متعمدا فتح الله (١) له ثمانيه

أبواب من أبواب الجنه يدخل (فيدخل - خ ل) (٢) من ايها شاء.

٣٤٧٦ (٢٨) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن

سعيد عن زرعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قل بعد التسليم الله

أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى

لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر

ص :۳۸۸

۱- فتحت - أمالى.

۲- لا يدخلها - الأمالى.

عبده وهزم الأحزاب وحده اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من

تشاء إلى صراط مستقيم.

۳۴۷۷ (۲۹) فقيه ۶۷ - فإذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا إله إلا الله

وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده

فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير.

۳۴۷۸ (۳۰) الدعائم ۲۰۵ - عن جعفر بن محمد (ع) قال إذا سلمت من

الصلاه فكبر ثلث مرات وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب

الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد الحمد لله رب العالمين ثم قل لا إله إلا الله والله أكبر

وسبحان الله والحمد لله عشر مرات فان ذلك يستحب.

۳۴۷۹ (۳۱) العلل ۱۲۶ - حدثنا على بن أحمد بن محمد رضى الله عنه قال حدثنا

حمزه بن القاسم العلوى قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزارى الكوفى قال حدثنا

محمد بن الحسين بن (زيد - خ) الزيات قال حدثنا محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام لاى عله يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثه يرفع بها يديه

فقال لان النبى صلى الله عليه وآله لما فتح مكه صلى بأصحابه الظهر عند

الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا إله إلا الله وحده وحده أنجز

وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى

ويميت (ويميت -) ويحيى وهو على كل شئ قدير ثم اقبل على أصحابه فقال لا تدعوا

هذا التكبير وهذا القول فى دبر كل صلاه مكتوبه فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال

هذا القول فقد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقويه الاسلام وجنده

ك ۳۴۰ – السيد على بن طاوس فى فلاح السائل روى جعفر بن أحمد القمى

فى كتاب أدب الامام والمأمون عن هارون بن موسى عن أبى على بن همام عن جعفر

ابن محمد الفزارى عن الحسين الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لاى عله يكبر المصلى بعد التسليم (وذكر مثله الا انه

ص :۳۸۹

قال وحده وحده وحده وأسقط قوله ويميت ويحيى).

۳۴۸۰ (۳۲) ک ۳۴۵ – السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن أبى عبد الله

عليه السلام قال دخلت على أبى يوما وهو تصدق على فقراء اهل المدينه بثمانيه

آلاف دينار واعتق اهل بيت بلغوا أحد عشر فكان ذلک أعجبنى فنظر إلى ثم قال

هل لک فى امر إذا فعلته مره واحده خلف كل صلاه مكتوبه كان أفضل مما رأيتنى صنعت

ولو صنعته كل عمر نوح.

قال قلت ما هو قال تقول خلف الصلاه اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له

له الملک وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو على كل شئ قدير ولا حول

ولا قوه الا بالله العلى العظيم.

سبحان ذى الملک والملكوت سبحان ذى العزه والجبروت سبحان ذى الكبرياء

والعظمه سبحان الحى الذى لا يموت سبحان ربى الأعلى سبحان ربى العظيم سبحان الله

وبحمده كل هذا قليل يا رب وعدد خلقک وملاء عرشک ورضا نفسک ومبلغ مشيتک

وعدد ما أحصى كتابک وملاء ما أحصى كتابک وزنه ما أحصى كتابک وملاء خلقک

وزنه خلقک ومثل ذلک (و – خ) اضعافا لا تحصى وعدد بريتک ومثل ذلک وملاء بريتک وزنه

بريتک ومثل ذلک اضعافا لا تحصى وعدد ما تعلم وزنه ما تعلم وملاء ما تعلم ومثل ذلک

اضعافا لا تحصى ومن التحميد والتعظيم والتقديس والثناء والشكر والخير والمدح

والصلاه على النبى وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم مثل ذلک واضعاف ذلک وعدد

ما خلقت وذرأت وبرأت وعدد ما أنت خالقه من شئ وملاء ذلک كله واضعاف ذلک

كله اضعافا لو خلقتهم فنطقوا بذلک منذ قط إلى الأبد لا انقطاع له يقولون كذلک

لا يسأمون ولا يفترون أسرع من لحظ البصر وكما ينبغى لک وكما أنت له اهل واضعاف

ما ذكرت ومثل جميع ذلك كل هذا قليل يا الهى تباركت وتقدست وتعاليت علوا

كبيرا يا ذا الجلال والاكرام.

أسئلك على اثر هذا الدعاء بأسمائك الحسنى وأمثالك العليا وكلماتك

التامات ان تعافينى فى الدنيا والآخره قال أبو يحيى سمعت أبا جعفر عليه السلام

يقول الدعاء مستجاب.

٣٤٨١ (٣٣) فقه الرضا عليه السلام ٩ - فإذا فرغت من صلاتك فارفع يديك

وأنت جالس فكبر ثلاث وقل لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز

جنده وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو

على كل شئ قدير.

٣٤٨٢ (٣٤) المحاسن ٥١ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن إسحاق ابن

عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قال بعد الفريضه من الصلاه قبل أن يزول

ركبتيه اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ

صاحبه ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه أربعين الف الف سيئه وكتب الله له أربعين

الف الف حسنه وكان مثل من قرء القرآن اثنى عشره مره ثم التفت إلى فقال

اما انا فلا أزول ركبتى حتى أقولها مئه مره واما أنتم فقولوها عشر مرات.

٣٤٨٣ (٣٥) ك ٣٤٠ - مجموعه الشهيد نقلا عن كتاب فضل بن محمد الأشعرى

عن مسمع عن أبى بكر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا فرغ من التشهد وسلم تربع ووضع يده اليمنى على رأسه

ثم قال بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم صل على

محمد وآل محمد واذهب عنى الهم والحزن.

٣٤٨٤ (٣٦) ك ٣٤٦ - القطب الراوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين (ع)

أنه قال للبراء ابن عازب الا أدلك على امر إذا فعلته كنت ولى الله حقا قلت بلى قال

تسبح الله فى دبر كل صلاه عشرا وتحمده عشرا وتكبره عشرا وتقول لا إله إلا الله

عشرا يصرف ذلك عنك الف بليه فى الدنيا أيسرها الرده عن دينك ويدخر لك

فی الآخره الف منزله أیسرها مجاوره نبیک محمد صلی الله علیه وآله.

۳۴۸۵ (۳۷) ک ۳۴۶ - عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله قال

إذا صلی أحدکم فلیبدأ بحمد الله والثناء علیه ثم یصلی علی ثم یدعو بعده بما شاء.

۳۴۸۶ (۳۸) الدعائم ۲۰۴ - روينا عن على عليه السلام انه كان يقول فى

دبر كل صلاه مكتوبه تم نورك فهديت فلك الحمد وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد

وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك خير الجاه

وعطيتك أنفع العطيات وأهنؤها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر تجيب دعاء

المضطر (وتكشف السوء - ك) وتشفى السقيم وتنجى من الكرب وتقبل التوبه وتغفر

الذنوب لا يجزى بآلائك أحد ولا يحصى نعمتك (عاد ولا يبلغ مدحتك - ك)

قول قائل.

۳۴۸۷ (۳۹) الدعائم ۲۰۲ - عن على عليه السلام أنه قال من سره ان يكتال

بالمكيال الا وفى فليقل إذا انصرف من صلاته سبحان ربك رب العزه عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

۳۴۸۸ (۴۰) يب ۱۶۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۹۵ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال أقل ما يجزيك

من الدعاء بعد الفريضه ان تقول اللهم انى أسئلك من كل خير أحاط به علمك

وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم انى أسئلك عافيتك فى أمورى كلها وأعوذ

بك من خزى الدنيا وعذاب الآخره.

معانى الاخبار ۱۱۲ - حدثنا أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن

محمد بن عيسى بأسناد متصل إلى الصادق عليه السلام (مثله الا ان فى اوله اللهم صل

على محمد وآل محمد) الدعائم ۲۰۵ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال

أقل ما يجزى من الدعاء بعد الفريضه (وذكر مثله الا ان فيه من عذاب الآخره)

۳۴۸۹ (۴۱) فقيه ۶۷ قال الصادق عليه السلام أدنى ما يجزيك من الدعاء

بعد المكتوبه ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل

خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم انا نسألك

عافيتك فى جميع أمورنا كل ونعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخره

۳۴۹۰ (۴۲) فقه الرضا علیه السلام ۹ - (بعد ذكر تسبيح الزهراء عليها السلام

ص :۳۹۲

قال) ثم قل اللهم أنت السلام ومنك السلام واليک (لک - ک) السلام واليک يعود

السلام سبحان ربک رب العزه عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العالمين وتقول السلام عليک ايها النبى ورحمه الله وبركاته السلام على الأئمه

الراشدين المهديين من آل طه ويس ثم تدعو بما بدا لک من الدعاء بعد المكتوبه

وتقول اللهم انى أسئلک ان تصلى على محمد وآل محمد وأسئلک من كل خير ما

أحاط به علمک وأعوذ بک من كل شر ما أحاط به علمک.

اللهم انى أسئلک عافيتک فى جميع أمورى كلها وأعوذ بک من خزى الدنيا

والآخره وأسئلک من كل ما سألک محمد وآله صلى الله عليه وآله واستعيذ بک (۱)

ما استعاذ به محمد وآله انک حميد مجيد.

۳۴۹۱ (۴۳) كا ۵۴۶ أصول ج ۲ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال من قال بعد كل صلاه وهو آخذ بلحيته

بيده اليمنى يا ذا الجلال والاكرام ارحمنى من النار ثلث مرات ويده اليسرى مرفوعه

وبطنها إلى ما يلى السماء ثم يقول أجرنى من العذاب الأليم (ثلث مرات - خ) ثم

يؤخر يده عن لحيته ثم يرفع يده ويجعل بطنها مما يلى السماء.

ثم يقول يا عزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم ويقلب يديه ويجعل بطونهما مما

يلى السماء ثم يقول أجرنى من العذاب (الأليم - خ) ثلث مرات صل على محمد وآل

محمد والملائكه والروح غفر له ورضى عنه ووصل بالاستغفار له حتى يموت جميع

الخلايق الا الثقلين الجن والإنس.

(و - خ) قال إذا فرغت من تشهدک فارفع يديک وقل اللهم اغفر لى مغفره عزما

(جزما - خ) لا تغادر ذنبا ولا ارتكب بعدها محرما ابدا وعافنى معافاه لا بلوى بعدها ابدا

واهدنی هدی لا أضل بعده ابدا محرما ابدا وعافنی معافاه لا بلوی بعدها ابدا

واهدنی هدی لا أضل بعده ابدا وانفعنی یا رب بما علمتنی واجعله لی ولا تجعله

علی وارزقنی کفافا ورضنی به یا رباه وتب علی یا الله یا الله یا الله یا رحمن یا رحمن

یا رحمن یا رحیم یا رحیم یا رحیم ارحمنی من النار ذات السعیر وابسط علی من سعه

۱- استعیذک من کل - ک

رزقک واهدنی لما اختلف فیه من الحق باذنک واعصمنی من الشیطان الرجیم

وأبلغ محمدا صلى الله علیه وآله عنی تحیه کثیره وسلاما واهدنی بهداک وأغننی

بغناک واجعلنی من أولیائک المخلصین وصلى الله على محمد وآل محمد آمین قال

من قال هذا بعد کل صلاه رد الله علیه روحه فی قبره وکان حیا مرزوقا ناعما مسرورا

إلى یوم القیمه.

۳۴۹۲ (۴۴) أمالی المفید ۵۴ - أخبرنی أبو نصر محمد بن الحسین قال أخبرنی

أبو علی أحمد بن محمد الصولی قال حدثنا عبد العزیز بن یحیى الجلودی قال حدثنا

الحسین بن حمید قال حدثنا محول بن إبراهیم قال حدثنا صالح ابن أبی الأسود

قال حدثنا محفوظ بن عبید الله عن شیخ من اهل حضر موت عن محمد بن الحنفیه

علیه الرحمه (قال - ک) بینا أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام یطوف بالبیت إذا

رجل متعلق بالأستار وهو یقول یا من لا یشغله سمع عن سمع یا من لا یغلطه السائلون

یا من لا یبرمه الحاح الملحین أذقنی برد عفوک (ومغفرتک - ک) وحلاوه رحمتک

فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام هذا دعائک قال له الرجل وقد سمعته قال نعم قال

فادع به فی دبر کل صلاه فوالله ما یدعو به أحد من المؤمنین فی ادبار الصلاه

الا غفر الله له ذنوبه ولو کانت عدد نجوم السماء وقطرها وحصباء (حصى - ک) الأرض

وثراها فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام ان علم ذلک عندی والله واسع کریم فقال

له ذلک (الرجل - ک) وهو الخضر علیه السلام صدقت والله یا أمیر المؤمنین وفوق

کل ذی علم علیم وصلى الله على سیدنا محمد النبی وآله الطاهرین

۳۴۹۳ (۴۵) کنز الکراجکی ۱۸۱ - حدثنی أبو سعید أحمد بن محمد بن أحمد

المالینی الهروی بالرمله قال أخبرنا قال أخبرنا أبو عمرو إسماعیل بن مجید إملاء قال حدثنا

على بن الحسن بن الجنيد الرازى قال حدثنا المعافا بن سليمان قال حدثنا زهير بن

معويه قال حدثنا محمد بن حجاره ان ابان حدثه قال حدثنى انس بن مالك قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو فى اثر الصلاه فيقول اللهم انى أعوذ بك

من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع اللهم انى أعوذ بك

من هؤلاء الأربع.

٣٤٩٤ (٤٦) ک ٣٤٣ - الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبه عن أحمد بن على

الرازى عن على بن عائذ الرازى عن الحسين بن وجناء النصيبى عن أبى نعيم

محمد بن أحمد الأنصارى عن القائم عجل الله تعالى فرجه فى حديث طويل قال

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول بعد صلاه الفريضه إليك رفعت الأصوات ودعيت

الدعوه ولک عنت الوجوه ولک خضعت الرقاب واليک التحاکم فى الاعمال يا خير

مسئول ويا خير من أعطى يا صادق يا بارى - (بار - خ ل) يا من لا يخلف الميعاد يا من امر بالدعاء

وتكفل بالإجابه يا من قال ادعونى استجب لكم يا من قال وإذا سألک عبادى عنى فانى

قريب أجيب دعوه الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون ويا من

قال يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمه الله ان الله يغفر الذنوب جميعا

انه هو الغفور الرحيم لبيک وسعيدک ها انا ذا بين يديک المسرف على نفسى وأنت

القائل لا تقنطوا من رحمه الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ورواه الصدوق فى کمال الدين

عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى عن جعفر بن أحمد العلوى عن على بن أحمد

العقيقى عن أبى نعيم الأنصارى مثله إلى قوله الرحيم وعن دلائل الإمامه لمحمد بن

جرير الطبرى عن عبد الله بن على المطلبى عن محمد بن على السمرى عن أبى الحسن

المحمودى عن أبى على محمد ابن احمد المحمودى عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٣٤٩٥ (٤٧) وفيه ٣٤٤ - وبهذه الأسانيد (کذا فى المستدرک) عنه عليه

السلام قال كان زين العابدين عليه السلام يقول فى دعائه عقيب الصلاه اللهم انى

أسئلک باسمک الذى به تقوم السماء والأرض وباسمک الذى به تجمع المتفرق وبه

تفرق المجتمع وباسمک الذى تفرق به بين الحق والباطل وباسمک الذى تعلم به كيل

البحار وعدد الرمال ووزن الجبال ان تفعل بى كذا وكذا.

۳۴۹۶ (۴۸) ك ۳۴۴ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن صفوان

الجمال قال صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام فأطرق ثم قال اللهم لا تقنطنى من رحمتك

ثم جهر فقال ومن يقنط من رحمه ربه الا الضالون.

ص :۳۹۵

۳۴۹۷ (۴۹) الخصال ۹۴ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى الله عنه

قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن عائذ

الأحمسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أربعه أعطيت سمع الخلايق النبى والحور

(حور - خ) العين والجنه والنار فما من عبد يصلى على النبى وآله ويسلم عليه

الا بلغه ذلک وسمعه وما من أحد قال اللهم زوجنا من الحور العين الا سمعته وقلن

يا ربنا ان فلانا قد خطبنا إليک فزوجنا منه وما من أحد يقول اللهم ادخلنى الجنه الا

قالت الجنه اللهم أسكنه فى وما من أحد يستجير بالله من النار الا قالت النار يا رب

اجره منى.

عده الداعى ۲۰۴ - قال أمير المؤمنين عليه السلام أعطى السمع أربعه

النبى والجنه والنار والحور العين فإذا فرغ العبد من صلاته فليصل على النبى و

ليسأل الله الجنه وليستجير بالله من النار ويسأله ان يزوجه من الحور العين فإنه من

صلى على النبى (ص) رفعت دعوته ومن سئل الله الجنه قالت الجنه يا رب اعط عبدک

ما سئل (وذكر نحوه) الخصال ۱۶۶ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على (ع) فى حديث الأربعمائه نحوه.

۳۴۹۸ (۵۰) الجعفريات ۲۱۶ - بأسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله أربع جعلن شفعاء: الجنه والنار والحور العين وملک

عند رأسى فى القبر فإذا قال العبد من أمتى اللهم زوجنى من الحور العين قلن اللهم

زوجناه وإذا قال العبد اللهم أجرنى من النار قالت اللهم اجره منى.

وإذا قال اللهم أسئلک الجنه قالت الجنه اللهم هبنى له وإذا قال اللهم صل على

محمد وآل محمد قال الملک الذى عند رأسى يا محمد ان فلان بن فلان صلى علک

فأقول صلى الله عليه كما صلى على.

۳۴۹۹ (۵۱) ك ۳۴۵ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن أبى

الفرج محمد بن موسى بن على القزوينى ره عن أحمد بن يحيى العطار فى كتابه

على يدى أبى محمد الحذاء عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى عن أحمد بن مالك

ص :۳۹۶

بن الحارث الأشتر عن محمد بن عثمان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال تدعو فى أعقاب الصلاه الفرائض بهذه الأدعيه:

اللهم انى أسئلك بحق محمد وآل محمد برائه من النار فاكتب لنا برائتنا

وفى جهنم فلا تجعلنا وفى عذابك وهو انك فلا تبتلنا وفى الضريع والزقوم فلا تطعمنا

ومع الشياطين فى النار فلا تجمعنا وعلى وجوهنا فى النار فلا تكببنا ومن ثياب النار

وسرابيل القطران فلا تلبسنا ومن كل سوء يا لا اله الا أنت يوم القيمه فنجنا

وبرحمتك فى الصالحين فأدخلنا وفى عليين فارفعنا ومن كأس من معين وسلسبيل (١)

فاسقنا ومن الحور العين برحمتك فزوجنا ومن الولدان المخلدين كأنهم لؤلؤ منثور

فأخدمنا ومن ثمار الجنه ولحوم الطير فأطعمنا ومن ثياب الحرير والسندس والاستبرق

فاكسنا (٢) وليله القدر وحج بيتك الحرام فارزقنا وسددنا وقربنا إليك زلفى وصالح

الدعاء والمسأله فاستجب لنا يا خالقنا واسمع لنا واستجب وإذا جمعت الأولين

والآخرين يوم القيمه فارحمنا يا رب عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك.

٣٥٠٠ (٥٢) البحار ٤٣٢ كتاب العقيق لبعض قدماء علمائنا عن أبى الحسن

أحمد بن عنان يرفعه عن معويه بن وهب البجلى قال وجدت فى ألواح أبى بخط

مولانا موسى بن جعفر صلوات الله عليهما ان من وجوب حقنا على شيعتنا أن لا يثنوا

أرجلهم من صلاه الفريضه أو يقولوا اللهم ببرك القديم ورأفتك ببريتك (٣) اللطيفه

وشفقتك (۴) بصنعتك المحكمه وقدرتك بسترك الجميل وعلمك صل على محمد

وآل محمد واحى قلوبنا بذكرك واجعل ذنوبنا مغفوره وعيوبنا مستوره وفرائضنا

مشكوره ونوافلنا مبروره وقلوبنا بذكرك معموره ونفوسنا بطاعتك مسروره

وعقولنا على توحيدك مجبوره وأرواحنا على دينك مفطوره وجوارحنا على خدمتك

مقهوره وأسماءنا فی خواصک مشهوره وحوائجنا لدیک میسوره وأرزاقنا من خزائنک

مدروره أنت الله الذی لا اله الا أنت لقد فاز من والاک وسعد من ناجی وعز من ناداک

ص :۳۹۷

۱- من عین سلسبیل - خ ل

۲- فألبسنا - خ ل

۳- بتربیتک - ک بعض نسخ العده.

۴- شرفک - خ ل

وظفر من رجاك وغنم من قصدك وربح من تاجرك وأنت على كل شئ قدير اللهم

وصل على محمد وآل محمد واسمع دعائى كما تعلم فقرى إليك انك على كل

شئ قدير ك ۳۴۴ - الشيخ أبو على الطبرسى ره فى كتاب عده السفر وعمده الحضر

عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله إلى قوله من تاجرك كما فى مصباح الشيخ

والبلد الأمين والجنه وغيرها.

۳۵۰۱ (۵۳) كا ۹۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن عبد الملك القمى عن إدريس أخيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

إذا فرغت من صلاتك فقل اللهم انى أدينك بطاعتك وولايتك وولايه رسولك وولايه

الأئمه عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم وتسميهم ثم قال اللهم انى أدينك بطاعتك

وولايتهم (ولايتك - خ) والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت

فى كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت

به يا رب أريد به وجهك والدار الآخره مرهوبا إليك فيه فأحينى ما أحييتنى على

ذلك وأمتنى إذا أمتنى على ذلك وابعثنى إذا بعثتنى على ذلك وان كان منى تقصير

فيما مضى فأنى أتوب إليك منه وارغب إليك فيما عندك وأسئلك ان تعصمنى من

معاصيك ولا تكلنى إلى نفسى طرفه عين ابدا ما أحييتنى لا أقل من ذلك ولا أكثر ان

النفس لاماره بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين وأسئلك ان تعصمنى بطاعتك

حتى تتوفانى عليها وأنت عنى راض وان تختم لى بالسعاده ولا تحولنى عنها ابدا

ولا قوه الا بك.

۳۵۰۲ (۵۴) يب ۱۶۵ - محمد بن على بن محبوب عن إبراهيم بن إسحاق

النهاوندى عن أبى عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمى قال سئلت

ابا عبد الله علیه السلام فقلت له جعلت فداک ان شیعتک تقول ان الایمان مستقر ومستودع

فعلمنی شیئا إذا (انا - خ) قلته استکملت الایمان قال قل فی دبر کل صلاه فریضه رضیت

بالله ربا وبمحمد نبیا وبالإسلام دینا وبالقرآن کتابا وبالکعبه قبله وبعلی ولیا واماما

وبالحسن والحسین والأئمه صلوات الله علیهم اللهم انی رضیت بهم أئمه فارضنی

ص :۳۹۸

لهم انك على كل شئ قدير.

۳۵۰۳ (۵۵) کا أصول ۵۴۷ ج ۲ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بعض أصحابه عن محمد بن الفرج قال كتب إلى أبو جعفر ابن الرضا عليه السلام

بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من قال في دبر صلاه الفجر لم يلتمس حاجه الا تيسرت

له وكفاه الله ما أهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله (۱) وأفوض امرى إلى الله

ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من

الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل

فانقلبوا بنعمه من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوه الا بالله العلى

العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبى الرب من المربوبين

حسبى الخالق من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين حسبى الذى لم يزل

حسبى منذ قط حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

وقال عليه السلام إذا انصرفت من صلاه (۲) مكتوبه فقل رضيت بالله ربا وبمحمد

نبيا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبفلان وفلان أئمه

اللهم وليك فلان فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن

فوقه ومن تحته وامدد له فى عمره واجعله القائم بأمرك والمنتظر (المنتصر - خ ل)

لدينك واره ما يحب وما تقر به عينه فى نفسه وذريته وفى أهله وماله وفى شيعته وفى عدوه

وأرهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف صدورنا وصدور

قوم مؤمنين قال وكان النبى صلى الله عليه وآله يقول إذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لى ما قدمت

وما أخرت وما أسررت ما أعلنت واسرافى على نفسى وما أنت اعلم به منى اللهم

أنت المقدم (وأنت - خ) المؤخر لا اله الا أنت بعلمك الغيب وقدرتك (بقدرتك - خ) على

الخلق أجمعين ما علمت الحياه خيرا لی فأحینی وتوفنی إذا علمت الوفاه خیرا لی

اللهم انی أسئلک خشیتک فی السر والعلانیه وکلمه الحق فی الغضب والرضا

ص: ۳۹۹

۱- وآل محمد - خ

۲- صلاتک - خ ل

والقصد فى الفقر والغنا وأسئلك نعيما لا ينفد (و - خ) قره عين لا ينقطع وأسئلك الرضا

بالقضا وبركه (نزله - خ ل) الموت بعد العيش وبرد العيش بعد الموت ولذه المنظر

إلى وجهك وشوقا إلى رؤيتك ولقائك من غير ضراء مضره ولا فتنه مضله.

اللهم زينا بزينه الايمان واجعلنا هداه مهتدين (١) اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم

انى أسئلك عزيمه الرشاد والثبات فى الامر والرشد وأسئلك شكر نعمتك وحسن

عافيتك وأداء حقك وأسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم وأسئلك

خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم فإنك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب.

٣٥٠٤ (٥٦) فقيه ٦٨ - روى (عن - خ) محمد بن الفرج أنه قال كتب إلى أبو جعفر

محمد بن على الرضا (ع) بهذا الدعاء وعلمنيه وقال عليه السلام من دعا به فى دبر

صلاه الفجر لم يلتمس حاجه الا يسرت له وكفاه الله ما أهمه بسم الله وبالله وصلى الله

على محمد وآله وأفوض امرى إلى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات

ما مكروا لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم

وكذلك ننجى المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمه من الله وفضل

لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوه الا بالله (العلى العظيم - خ) ما شاء الله

لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبى الرب من المربوبين حسبى الخالق

من المخلوقين حسبى الرازق من المرزوقين حسبى الذى لم يزل حسبى حسبى

من كان منذ (مذ - خ) كنت (حسبى - خ) لم يزل حسبى حسبى الله لا اله الا هو

عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام إذا انصرفت من صلاه مكتوبه

فقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا (وبالكعبه قبله - خ) وبمحمد (ص - خ)

نبيا وبعلى وليا والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن

محمد وموسی بن جعفر وعلی بن موسی ومحمد بن علی وعلی بن محمد والحسن

بن علی والحجه بن الحسن بن علی أئمه اللهم ولیک الحجه فاحفظه من بین یدیه

ص :۴۰۰

۱- مهدیین - خ ل

ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له فى عمره واجعله

القائم بأمرک المستنصر لدينک واره ما يحب وتقر به عينه فى نفسه وفى ذريته وأهله

وماله وفى شيعته وفى عدوه وأرهم منه ما يحذرون واره فيهم ما يحب وتقر به عينه

واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبى صلى الله عليه وآله يقول إذا فرغ من

صلاته اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت واسرافى على نفسى

وما أنت اعلم به منى.

اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت بعلمک الغيب وبقدرتک على

الخلق أجمعين ما علمت الحياه خيرا لى فأحينى وتوفنى إذا علمت الوفاه خيرا

لى اللهم انى أسئلک خشيتک فى السر والعلانيه وكلمه الحق فى الغضب والرضا

والقصد فى الفقر والغنا وأسئلک نعيما لا ينفد وقره عين لا ينقطع وأسئلک الرضا

والقصد فى الفقر والغنا وأسئلک نعيما لا ينفد وقره عين لا ينقطع وأسئلک الرضا

بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذه النظر إلى وجهک وشوقا إلى لقائک من غير ضراء

مضره ولا فتنه مضله (مظلمه - خ ل) اللهم زينا بزينه الايمان واجعلنا هداه مهديين (۱)

اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم انى أسئلک عزيمه الرشاد والثبات فى الامر

والرشد وأسئلک شكر نعمتک وحسن عافيتک وأداء حقک وأسئلک يا رب قلبا سليما

ولسانا صادقا واستغفرک مما (لما - خ ل) تعلم وأسئلک خير ما تعلم وأعوذ بک من

شر ما تعلم (وما نعلم - خ) فأنک تعلم ولا نعلم وأنت علام العيوب.

۳۵۰۵ (۵۷) ک ۳۴۲ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بإسناده عن أبى

محمد هارون بن موسى عن على بن محمد بن يعقوب الكسائى عن على بن الحسن

بن فضال عن أبيه عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الملک بن عبد الله القمى عن أخيه

إدريس بن عبد الله عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الملک بن عبد الله القمی عن أخيه

إدريس بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا فرغت من الصلاه فقل

اللهم انی أدينک بطاعتک وولايتک وولايه رسولک صلی الله عليه وآله وولايه الأئمه

من أولهم إلی آخرهم وتسميهم واحدا واحدا وتقول اللهم انی أدينک بطاعتهم

ص :۴۰۱

۱- مهتدين - خ ل

وولايتهم والرضا بما فضلتهم غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت فى كتابك

على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن معترف مسلم بذلك راض بما رضيت به

يا رب أريد به وجهك والدار الآخره مرهوبا ومرغوبا إليك فيه فأحينى ما أحييتنى على

ذلك وأمتنى إذا أمتنى على ذلك وابعثنى إذا بعثتنى على ذلك وان كان منى تقصير

فيما مضى فأتوب إليك منه وارغب فيما عندك وأسئلك ان تعصمنى بولايتك عن معصيتك

ولا تكلنى إلى نفسى طرفه عين ابدا ولا أقل من ذلك ولا أكثر ان النفس لاماره

بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين وأسئلك ان تعصمنى بطاعتك حتى تتوفانى

عليها وأنت عنى راض وان تختم لى بالسعاده ولا تحولنى عنها ابدا ولا قوه

الا بك اللهم انى أسئلك بحرمه وجهك الكريم وبحرمه اسمك العظيم وبحرمه

رسولك صلواتك عليه وآله وبحرمه اهل بيت رسولك عليهم السلام وتسميهم

ان تصلى على محمد وآل محمد وتفعل بى كذا وكذا وتذكر حاجتك انشاء الله تعالى

ورواه فى الاقبال عنه عليه السلام مع زياده واختلاف يسير

٣٥٠٦ (٥٨) الدعائم ٢٠٦ - وروينا عن الأئمه صلوات الله عليهم انهم

امروا بالتقرب بعد كل صلاه فريضه إذا سلم المصلى بسط يديه ورفع باطنهما ثم قال

اللهم انى أتقرب إليك بمحمد رسولك ونبيك وبوصيه على وليك وبالأئمه

من ولده الطاهرين الحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد

ويسمى الأئمه (ع) اماما اماما إلى أن ينتهى إلى امام عصره ثم يقول اللهم انى أتقرب

إليك بهم وأتولاهم وابرأ إليك من أعدائهم.

واشهد اللهم بحقائق الاخلاص وصدق اليقين انهم خلفائك فى أرضك و

حججك على خلقك والوسائل إليك وأبواب رحمتك اللهم احشرنى معهم ولا تخرجنى

من جمله أوليائهم وثبتنی علی عهدهم.

اللهم اجعلنی بهم عندک وجیها فی الدنیا والآخره ومن المقربین اللهم ثبت

الیقین فی قلبی وزدنی هدی ونورا اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وأعطنی

من جزیل ما أعطیت عبادک المؤمنین ما آمن به من عقابک واستوجب به رضاک

ورحمتک واهدنی إلی ما اختلف فیه من الحق بأذنک انک تهدی من تشاء إلی

صراط مستقیم وأسئلک یا رب فی الدنیا حسنه وفی الآخره حسنه وأسئلک ان تقینی

عذاب النار.

۳۵۰۷ (۵۹) ک ۳۴۴ - السید ابن الباقی فی کتاب اختیار المصباح عن

الصادق علیه السلام أنه قال من قرء بعد کل فریضه هذا الدعاء فإنه یری الامام

م ح م د ابن الحسن علیه وعلی آبائه السلام فی الیقظه أو فی المنام بسم الله

الرحمن الرحیم اللهم بلغ مولای صاحب الزمان علیه السلام أینما کان وحیثما

کان من مشارق الأرض ومغاربها سهلها وجبلها عنی وعن والدی وعن ولدی

وإخوانی التحیه والسلام عدد خلق الله وزنه عرش الله وما أحصاه کتابه وأحاط

به علمه اللهم انی أجدد فی صبیحه هذا الیوم وما عشت فیه من أیام حیاتی عهدا

وعقدا وبیعه له فی عنقی لا أحول عنها ولا أزول اللهم اجعلنی من أنصاره ونصاره

الذابین عنه والممتثلین لأوامره ونواهیه فی أیامه والمستشهدین بین یدیه.

اللهم فان حال بینی وبینه الموت الذی جعلته علی عبادک حتما مقضیا فأخرجنی

من قبری مؤتزرا کفنی شاهرا سیفی مجردا قناتی ملبیا دعوه الداعی فی الحاضر

والبادئ اللهم أرنی الطلعه الرشیده والغره الحمیده واکحل بصری بنظره منی الیه

وعجل فرجه وسهل مخرجه.

اللهم اشدد أزره وقو ظهره وطول عمره واعمر اللهم به بلادک واحی به

عبادک فأنک قلت وقولک الحق ظهر الفساد فی البر والبحر بما کسبت أیدی الناس

فأظهر اللهم لنا ولیک وابن بنت نبیک المسمی باسم رسولک صلواتک علیه وآله

حتی لا یظفر بشئ من الباطل الا مزقه ویحق الله الحق بکلماته ویحققه اللهم اکشف

هذه الغمه عن هذه الأمه بظهوره انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وصلى الله على

محمد وآله.

۳۵۰۸ (۶۰) ک ۳۴۵ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بأسناده عن أبى

محمد هارون بن موسى رضى الله عنه عن أبى الحسين محمد بن يعقوب العجلى

ص :۴۰۳

الكسائى عن على ابن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن

دراج قال دخل رجل على أبى عبد الله عليه السلام فقال له يا سيدى علت سنى ومات أقاربى

وانى أخاف ان يدركنى الموت وليس لى من آنس به وارجع اليه فقال له من إخوانك

المؤمنين من هو أقرب نسبا أو سببا وانسك به خير من انسك بقريب ومع هذا فعليك

بالدعاء وان تقول عقيب كل صلاه اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان الصادق

الأمين عليه السلام قال إنك قلت ما ترددت فى شئ انا فاعله كترددى فى قبض روح

عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل لوليك

الفرج والعافيه والنصر ولا تسؤنى فى نفسى ولا فى أحد من أحبتى إن شئت ان تسميهم

واحدا واحدا فافعل وإن شئت متفرقين وإن شئت مجتمعين قال الرجل والله لقد عشت

حتى سئمت الحياه قال أبو محمد هارون بن موسى ره ان محمد بن الحسن بن شمون

البصرى كان يدعو بهذا الدعاء فعاش مئه وثمان وعشرون سنه فى خفض إلى أن مل

الحياه فتركه فمات.

ك ۳۴۵ – الكفعمى فى البلد والجنه مثله قال روى ان من دعا بهذا الدعاء

عقيب كل فريضه وواظب على ذلك عاش حتى يمل الحياه وفى البلد الأمين اللهم ان

الصادق الأمين صلى الله عليه وآله قال الخ

مصباح الشيخ ۴۱ – وتقول أيضا اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم

ان الصادق عليه السلام (رسولك – خ) قال إنك قلت (وذكر مثله إلى قوله مجتمعين

ثم قال) وروى ان من دعا بهذا الدعاء وواظب عليه عقيب كل فريضه عاش حتى

يمل الحياه.

مكارم الاخلاق ۱۴۹ – روى ان من دعا بهذا الدعاء عقيب كل فريضه و

واظب على ذلک عاش حتى یمل الحیاه (ویتشرف بلقاء صاحب الامر عج - خ)

وهو اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان رسولک الصادق المصدق صلواتک

علیه وآله قال (وذکر مثله إلى قوله والنصر والعافیه الا ان فیه لأولیائک الفرج

بدل قوله لولیک الفرج ثم قال) ولا تسؤنی فی نفسی ولا فی فلان قال وتذکر من شئت.

ص :۴۰۴

۳۵۰۹ (۶۱) ك ۳۴۶ – القطب الراوندى فى دعواته قال النبى صلى الله عليه وآله

ما من عبد يبسط كفيه دبر صلاته ثم يقول الهى واله إبراهيم واسحق ويعقوب واله

جبرئيل وميكائيل وإسرافيل أسئلك ان تستجيب دعوتى فأنى مضطر وتعصمنى فى

دينى فأنى مبتلى وتنالنى برحمتك فأنى مذنب وتنفى عنى الفقر فانى مسكين الا كان

حقا على الله أن لا يرد يديه خائبين.

۳۵۱۰ (۶۲) كا ۵۷۳ أصول ج ۲ (۱) عده من أصحابنا عن أحمد بن

محمد امعلق) عن جعفر بن محمد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبى الجارود عن

أبى عبد الله عليه السلام قال من قال فى دبر الفريضه استودع الله العظيم الجليل نفسى

وأهلى وولدى ومن يعنينى امره واستودع الله المرهوب المخوف المتضعضع لعظمته

كل شئ نفسى وأهلى ومالى وولدى ومن يعنينى امره حف بجناح من أجنحه جبرئيل

عليه السلام وحفظ فى نفسه وأهله وماله.

۳۵۱۱ (۶۳) ك ۳۴۵ – السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام إذا أردت أن تحفظ كلما تسمع

وتقرأ فادع بهذا الدعاء فى دبر كل صلاه وهو سبحان من لا يعتدى على اهل مملكته

سبحان من لا يأخذ اهل الأرض بألوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لى

فى قلبى نورا وبصرا وفهما وعلما انك على كل شئ قدير.

۳۵۱۲ (۶۴) الدعائم ۲۰۴ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا صليت

فقل بعقب صلاتك اللهم لك صليت وبك آمنت وإياك دعوت وإياك رجوت فأسئلك

ان تجعل لى فى صلاتى ودعائى بركه تكفر بها سيئاتى وتبيض بها وجهى وتكرم

بها مقامى وتحط بها عنى وزرى اللهم احطط عنى وزرى واجعل ما عندك خيرا

لی الحمد لله الذی قضی عنی صلاه (۲) کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا

ص: ۴۰۵

۱- أورده فی الباب الحرز والعوذه وفی الوسائل لم یذکر هذه الروایه وانما ذکرها صاحب المستدرک.

۲- الصلاه ان الصلاه کانت - خ ل.

٣٥١٣ (٦٥) الدعائم ٢٠٥ - عن على (الصادق - خ) "ع " انه كان يقول بعد السلام

اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت اعلم به منى أنت المقدم

وأنت المؤخر لا اله الا أنت.

٣٥١٤ (٦٦) ك ٣٤٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه وابن الباقى فى

اختياره والبحار عن خط الشهيد صلى الله عليه وآله قال من أراد أن لا

يقفه الله يوم القيمه على قبيح اعماله ولا ينشر له ديوان فليدع بهذا الدعاء فى دبر

كل صلاه وهو: اللهم ان مغفرتك أرجى من عملى وان رحمتك أوسع من ذنبى

اللهم ان كان ذنبى عندك عظيما فعفوك أعظم من ذنبى اللهم إن لم أكن اهلا ان أبلغ

رحمتك فرحمتك اهل ان تبلغنى وتسعنى لأنها وسعت كل شئ برحمتك يا ارحم

الراحمين.

٣٥١٥ (٦٧) ك ٣٥٣ - السيد ابن الباقى فى اختياره قال قال النبى (ص)

لما عرج بى إلى سماء الدنيا مررت على قصر من جوهره حمراء الحديث فقلت

يا حبيبى جبرئيل لمن هذا القصر قال لمن يصلى فرض الصبح ويقول بعده يا باسط

اليدين بالرحمه ارحمنى أربعين مره ولما عرج به إلى السماء الثانيه مر بقصر له

سبعون بابا الخبر.

قال يا حبيبى جبرئيل لمن هذا فقال لمن صلى الظهر وقال بعدها يا واسع

المغفره اغفر لى سبعين مره ولما عرج إلى السماء الثالثه مر على قصر معلق فى الهواء

الخ فقال يا حبيبى جبرئيل لمن هذا فقال لمن صلى العصر وقال بعدها لا إله إلا الله

قبل كل أحد لا إله إلا الله بعد كل أحد لا إله إلا الله يبقى ربنا ويفنى كل أحد سبع

عشر مره ولما عرج به إلى السماء الرابعه مر على قصر من اللؤلؤ وشرايفه من زبرجد

الخ فقال یا جبرئیل لمن هذا قال لمن صلی المغرب وقال بعدها یا کریم العفو

انشر علی رحمتک یا ارحم الراحمین أربعین مره ولما عرج به إلی السماء الخامسه

مر علی قصر من ارجوان الخ قال یا حبیبی لمن هذا قال لمن صلی العشاء الآخره

وقال بعدها یا عالم خفیتی اغفر لی خطیئتی سبعین مره ولما عرج بی إلی السماء

ص :۴۰۶

السادسه مررت على قبه بيضاء قلت لمن هذا قال لمن انتبه بالليل وقال يا حى يا

قيوم يا حى لا يموت ارحم عبدك الخاطئ المعترف بذنبه يا ارحم الراحمين ثلث مرات

ولما عرج بى إلى السماء السابعه مررت على قصر من لؤلؤ بيضاء فقلت

لمن هذا يا حبيبى جبرئيل قال لمن يقرء كل يوم سبحان الله بعدد ما خلق سبحان الله

بعدد ما هو خالق إلى يوم القيمه خمسه عشر مره والحمد لله رب العالمين.

٣٥١٦ (٦٨) ك ٣٤٥ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن أبى غالب

أحمد بن محمد بن سليمان الزرارى رفعه قال هذا يجب ان يكون آخر ما يدعى

به بعد الصلوات اللهم انى وجهت وجهى إليك وأقبلت بدعائى عليك راجيا اجابتك

طالبا ما رأيت به على نفسك مستنجزا وعدك إذ تقول ادعونى استجب لكم فصل على

محمد وآله واقبل إلى بوجهك واغفز لى وارحمنى واستجب دعائى يا اله العالمين.

وتقدم فى مرسله فقيه (٣٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاه من أبواب (١)

فضلها وفرضها قوله فصليها فى أول وقتها فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم

مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاه أخرى لم يلغ بينهما

كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وفى مرسله الشهيد (٥) من باب (٧)

انتظار الصلاه بعد الصلاه مثله

وفى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات قوله ثم يصلى الرضا

(ع) الظهر فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله (ثم ذكر أنه (ع) يفعل نحو ذلك

بعد سائر الصلوات)

وفى روايه ابن النعمان (٤) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل

الدخول فى الصلاه من أبواب (٩) الكيفيه قوله عليه السلام فإذا انصرفت قلت

اللهم اجعلنی مع محمد وآل محمد فی کل عافیه وبلاء واجعلنی مع محمد وآل محمد فی کل مثوی ومنقلب اللهم اجعل محیای محیاهم ومماتی مماتهم واجعلنی معهم فی المواطن کلها ولا تفرق بینی وبینهم ابدا انک علی کل شئ قدیر.

وفی روایه أبی حمزه (۱۷) من باب (۱) فضل التعقیب قوله (ع) إذا قام المؤمن فی

ص :۴۰۷

الصلاه بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فإذا انصرف ولم يسأل الله منهن شيئا

انصرفن متعجبات.

وفى روايه درست (١٨) قوله (ع) وان المصلى ليصلى فان لم يسأل ربه ان يزوجه

من الحور العين قلن ما ازهد هذا فينا.

ويأتى فى روايه أحمد بن محمد (١) من الباب التالى وروايه محمد بن

مروان (١) من باب (١١) انه يستحب للمصلى ان يمسح بيده موضع السجود ما يدل

على ذلك وفى روايه الكفعمى (١٩) من باب (١۴) ما يختص بالمغرب والغداه من التعقيب

ما يناسب الباب وفى باب (٢۶) ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعه من

أبواب (٢١) صلاه الجمعه.

وفى روايه ابن عمار من باب ما ورد فى علاج الحايض من أبواب الطواف فى

كتاب الحج ما يناسب ذلك

١٠ – باب انه يستحب للمصلى ان يمسح بيده موضع السجود ويمرها على موضع الوجع ويدعو بالمأثور

٣۵١٧ (١) كا ٩۵ – عده من أصحابنا عن يب ١۶۶ – أحمد بن محمد رفعه

عن أبى عبد الله (ع) دعاء يدعى به فى دبر كل صلاه تصليها فان (فإذا – يب) كان بك داء

من سقم ووجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك (على – يب) موضع سجودك من

الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرات وتقول يا من

كبس الأرض على الماء (١) وسد (شد – يب ط) الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن

(خير – يب خ) الأسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا وارزقنى كذا

وكذا وعافنى من كذا وكذا ويأتى فى بعض أحاديث الباب التالى ما يمكن ان يناسب

ذلك فلاحظ

۱- كبس الماء على الأرض - يب ط

١١ – باب انه يستحب للمصلى ان يمسح بيده موضع السجود ويمرها على وجهه ويدعو بالمأثور كذلک يستحب ان يمسح جبهته بيده اليمنى ويدعو بالمأثور

٣٥١٨ (١) يب ١٦٧ – محمد بن يعقوب عن كا ٩٦ محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبى إسماعيل السراج عن على بن شجره

عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال تمسح بيدك (يدك – يب ط) اليمنى

على جبهتك ووجهك فى دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذى لا اله الا هو عالم

الغيب والشهاده الرحمن الرحيم اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم

والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٣٥١٩ (٢) ك ٥٤٩ أصول ج ٢ – الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن

سعدان عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب فامر يدك

على جبهتك وقل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم اللهم

اذهب عنى الهم (والغم – خ) والحزن ثلث مرات

٣٥٢٠ (٣) يب ١٦٦ – محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار

عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن أبى عبد الله (ع)

قال إذا أصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعنى

من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن كذلك وصفه لنا إبراهيم

بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم

اللهم اذهب عنى بالهموم والحزن ثلثا فقيه ٦٩ وفى روايه إبراهيم بن عبد الحميد

ان الصادق عليه السلام قال لرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك

الأيمن قال ابن أبى عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد (وذكر مثله الا ان فيه)

اذهب عنى الغم والحزن ثلثا

٣٥٢١ (۴) الجعفريات ۴٠ - بإسناده عن على عليه السلام ان رسول الله (ص)

كان إذا أراد الانصراف عن الصلاه مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول اللهم لك

الحمد لا اله الا أنت عالم الغيب والشهاده اللهم اذهب عنا اللهم والحزن (١) والفتن

ما ظهر منا وما بطن وقال (ص) ما (من - الدعائم) أحد من أمتى بفعل (فعل - الدعائم) ذلك

الا أعطاه الله (عز وجل - جعفريات) ما سئل.

الدعائم ٢٠۶ - عن على (ع) انه كان يقول كان رسول الله (ص) يقول ما من أحد

من أمتى قضى الصلاه ثم مسح وجهه (جبهته - خ) بيده اليمنى ثم قال اللهم لك الحمد

(وذكر مثله).

٣٥٢٢ (۵) ك ٣۵۵ - السيد رضى الدين فى فلاح السائل فإذا رفعت رأسك

من السجود فقل ما ذكره كردين مسمع فى كتابه المعروف باسناده فيه إلى النبى

(ص) انه كان إذا أراد الانصراف من الصلاه مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول

لك الحمد لا اله الا أنت عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم اذهب عنى الهم

والحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن وقال ما أحد من أمتى تقول ذلك الا أعطاه الله

ما سئل وروى لنا فى حديث آخر انك إذا أردت أن تقول هذه الكلمات فامسح يدك

اليمنى على موضع سجودك ثلث مرات وامسح فى كل مره وجهك وأنت تقول فى كل

مره هذه الكلمات المذكوره

ويأتى فى روايه جميل (١٠) من باب (٢۵) فضل سجده الشكر قوله تعالى

ارفع رأسك يا موسى وأمر يدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من

بدنك فإنه أمان من كل سقم وداء وآفه وعاهه.

وفی روایه بکر بن عبد الله من باب ما ورد فی علاج الحایض من أبواب الطواف

ما يناسب ذلک.

ص: ۴۱۰

۱- عنی الحزن والهم - الدعائم.

١٢ – باب ما يختص بالزوال من التعقيب

٣٥٢٣ (١) كا ٥٤٥ أصول ج ٢ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن أبى عبد الله البرقى عن عيسى بن عبد الله القمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

فقيه ٦٨ كان أمير المؤمنين (ع) يقول إذا فرغ من الزوال اللهم انى أتقرب إليك

بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك

المقربين وأنبيائك المرسلين وبك اللهم أنت (١) الغنى عنى وبى الفاقه إليك أنت

الغنى وانا الفقير إليك أقلتنى (أقلنى – فقيه) عثرتى وسترت (واستر – فقيه) على ذنوبى فاقض

(لى – خ كا) اليوم (لى – فقيه) حاجتى ولا تعذبنى بقبيح ما تعلم (به – فقيه) منى بل (فان – خ ل كا)

عفوك (يسعنى – فقيه) وجودك (يسعنى قال – كا) ثم يخر ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل

المغفره يا بر يا رحيم أنت ابر بى من أبى وأمى (اخى – خ ل فقيه) ومن جميع الخلايق

اقلبنى (اقبلنى – خ ل كا) بقضاء حاجتى مجابا دعائى مرحوما صوتى قد كشفت أنواع البلايا

(البلاء – فقيه كا خ) عنى.

٣٥٢٤ (٢) ك ٣٤٨ – السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بأسناده عن

محمد بن وهبان الدبيلى عن أبى على محمد بن الحسن بن محمد بن جمهور العمى

عن أبيه عن أبيه محمد بن جمهور عن أحمد بن الحسين السكرى عن عباد بن محمد

المدائنى قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام بالمدينه حين فرغ من مكتوبه الظهر

وقد رفع يديه إلى السماء وهو يقول اى سامع كل صوت اى جامع كل فوت اى

بارئ كل نفس بعد الموت اى باعث اى وارث اى سيد السادات اى اله الآلهه

اى جبار الجبابره اى ملك الدنيا والآخره اى رب الأرباب اى ملك الملوك اى

بطاش اى ذا البطش الشديد اى فعالا لما يريد اى محصى عدد الأنفاس ونقل الاقدام

ای من السر عنده علانیه ای مبدء ای معید أسئلک بحقک علی خیرتک من خلقک

وبحقهم الذی أوجبته علی نفسک ان تصلی علی محمد وأهل بیته وان تمن علی

ص :۴۱۱

۱- لک الغنی - فقیه

الساعه بفكاك رقبتى من النار وانجز لوليك وابن نبيك الداعى إليك بأذنك وأمينك

فى خلقك وعينك فى عبادك وحجتك على خلقك عليه صلواتك وبركاتك وعده

اللهم أيده بنصرك وانصر عبدك وقو أصحابه وصبرهم وافتح لهم من لدنك سلطانا

نصيرا وعجل فرجه وأمكنه من أعدائك وأعداء رسولك يا ارحم الراحمين الخبر

٣٥٢٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٨ - فإذا فرغت من صلاه الزوال فارفع يديك

ثم قال اللهم انى أتقرب إليك بجودك وكرمك فأتقرب إليك بمحمد عبدك

ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك وأنبيائك ورسلك وأسئلك ان تصلى على محمد

وآل محمد وأسئلك ان تقيل عثرتى وتستر عورتى وتغفر ذنوبى وتقضى حوائجى

(حاجتى - ك) ولا تعذبنى بقبيح فعالى فأن جودك وعفوك يسعنى ثم تخر ساجدا وتقول

فى سجودك يا اهل التقوى والمغفره يا ارحم الراحمين أنت مولاى وسيدى وارزقى

(رازقى - ك) أنت خير لى من أبى وأمى ومن الناس أجمعين بى إليك فقر وفاقه وأنت

غنى عنى أسئلك بوجهك الكريم وأسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وعلى

إخوانه النبيين والأئمه الطاهرين وتستجيب دعائى وترحم تضرعى واصرف (تصرف خ ل)

عنى أنواع البلايا (البلاء - خ ل ك) يا رحمن. (١)

٣٥٢٦ (۴) ك ٣۴٨ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بأسناده عن أبى

المفضل محمد بن عبد الله التميمى عن أبى محمد عبد الله بن محمد التميمى

عن أبى الحسن على ابن محمد صاحب العسكر عن أبيه عن آبائه عن أبى عبد الله عن

أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين قال كان من دعائه عقيب

صلاه الظهر لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم (الكريم - خ ل)

والحمد لله رب العالمين اللهم انى أسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك

والغنيمه من كل خير والسلامه من كل اثم اللهم لا تدع لی (لنا - خ ل) ذنبا الا غفرته

ولا هما الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا سقما الا شفيته ولا عيبا الا سترته ولا رزقا

الا بسطته ولا خوفا (۲) الا أمنته ولا سوء الا صرفته ولا حاجه هی لک رضی ولی (فیها - خ)

۱- یا ارحم الراحمین - ک

۲- ولا دینا الا قضیته - خ ل

صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين آمين رب العالمين.

٣٥٢٧ (٥) ک ٣٤٨ - وبأسناده عن محمد بن حامد عن الحسن بن أحمد

بن المعين الثلاج عن عبد الله بن موسى المعروف بالسلامى عن أحمد بن شجاع

المؤدب قال سمعت الفضل بن الجراح الكوفى يحكى عن أبيه عن خادم الصادق

عليه السلام انه كان له دعوات يدعو بهن فى عقيب كل صلاه مفروضه فقلت له

يا بن رسول الله علمنى دعواتک هذه التى تدعو بها فقال عليه السلام إذا صليت

الظهر فقل بالله اعتصمت وبالله أثق وعلى الله (عليه - خ ل) أتوكل عشر مرات ثم قل

اللهم ان عظمت ذنوبى فأنت أعظم وان كبر تفريطى فأنت أكبر وان دام بخلى فأنت

أجود اللهم اغفر لى عظيم ذنوبى بعظيم عفوك وكبير تفريطى بظاهر كرمك واقمع

بخلى بفضل جودك اللهم ما بنا من نعمه فمنك لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك.

٣٥٢٨ (٦) ک ٤٢٧ - جعفر بن أحمد فى كتاب العروس قال جعفر بن محمد

عليهما السلام كان سيد العابدين على بن الحسين عليه السلام إذا أصبح لا يقرء غيرها

(يعنى آيه الكرسى) حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلى فإذا فرغ من صلاته

ابتدأ فى سوره انا أنزلناه فى ليله القدر.

وتقدم فى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١)

فضل الصلاه وفرضها قوله ثم يصلى عليه السلام الظهر فإذا سلم سبح الله وحمده

وكبره وهلله ما شاء الله.

١٣ - باب ما يختص بالعصر من التعقيب

٣٥٢٩ (١) أمالى الصدوق ١٥٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال حدثنى

أبو حفص عمرو بن خالد عن أخيه سفيان بن خالد عن أبى عبد الله الصادق جعفر

بن محمد عليهما السلام قال من استغفر الله عز وجل بعد العصر سبعين مره غفر الله له

ذلك اليوم سبعمأه ذنب فان لم يكن له فلأبيه فان لم يكن لأبيه فلامه فان لم يكن

لامه فلأخيه فان لم يكن لأخيه فلأخته فأن لم يكن لأخته فللأقرب والأقرب.

٣٥٣٠ (٢) أمالى بن الشيخ ٣٢٣ - أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا

محمد بن جعفر أبو العباس القرشى الرزاز قال حدثنى جدى محمد بن عيسى أبو

جعفر القيسى قال حدثنا محمد بن فضيل (أصيل - ئل) الصيرفى قال حدثنا على بن

موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام فى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله قال لرجل

إذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مره يحط عنك عمل سبع وسبعين سنه قال

مالى سبع وسبعون سنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلها لك ولأبيك قال

مالى ولأبى سبع وسبعون سنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلها لك ولأبيك

ولأمك قال يا رسول الله مالى ولأبى ولأمى سبع وسبعون سنه قال له رسول الله (ص)

اجعلها لك ولأبيك ولأمك ولقرابتك.

٣٥٣١ (٣) ك ٣٤٨ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بأسناده عن

محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحكم بن

مسكين الأعمى عن أبى جرير عن أبى عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله عن اثر

العصر سبعين مره غفرت له ذنوب خمسين عاما فأن لم يكن غفر الله لوالديه فان لم

يكن فلقرابته فأن لم يكن فلجيرانه.

٣٥٣٢ (٤) وعن أبى المفضل محمد بن عبد الله عن جعفر بن محمد بن مسعود

العياشى عن عبد الله بن محمد عن محمد بن البخترى العطار عن أبى داود المسترق

عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال من استغفر الله بعد صلاه العصر

سبعين مره غفر الله له سبعمأه ذنب قال ثم قال وأيكم يذنب فى اليوم والليله سبعمأه ذنب

٣٥٣٣ (٥) مصباح الشيخ ٥١ - روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من

استغفر الله تعالی بعد صلاه العصر سبعین مره غفر الله له سبعمأه ذنب مصباح الکفعمی

عن الصادق (ع) مثله.

۳۵۳۴ (۶) جامع الاخبار ۶۷ - عن جعفر بن محمد عن أبیه " عن جده (ع) "

عن النبی صلی الله علیه وآله قال من استغفر الله بعد العصر سبعین مره غفر الله له

ذنوبه (ذنوب – ك) سبعين سنه.

٣٥٣٥ (٧) ك ٣٥٣ – السيد على بن طاوس فى فلاح السائل عن أبى محمد

هارون بن موسى ره عن محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور العمى عن

أبيه عن فضاله بن أيوب عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال

من قال بعد صلاه العصر فى كل يوم مره واحده استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى

القيوم الرحمن الرحيم ذو الجلال والاكرام واسأله ان يتوب على توبه عبد ذليل خاضع

فقير بائس مسكين مستجير لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياه ولا نشورا

امر الله تعالى الملكين بتخريق صحيفته كائنه ما كانت.

٣٥٣٦ (٨) مصباح الشيخ ٥١ – روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام أنه قال

من قرء انا أنزلناه فى ليله القدر بعد العصر عشر مرات مرت له (فى ذلك اليوم ئل)

على مثل اعمال الخلائق يوم القيمه.

ك ٣٤٨ – السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بإسناده عن محمد بن على

بن محمد اليزد آبادى قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد

ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس بن الحريش الرازى عن أبى جعفر

محمد بن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من قرء انا أنزلناه فى ليله القدر

بعد صلاه العصر عشر مرات مرت له على مثال اعمال الخلايق.

مصباح الكفعمى عن الجواد عليه السلام من قرء القدر عشرا بعد العصر مرت له

على مثل اعمال الخلايق فى ذلك اليوم.

٣٥٣٧ (٩) ك ٣٥٢ – السيد على بن طاووس فى فلاح السائل عن محمد بن

بشير الأزدى عن أحمد بن عمر الكاتب عن الحسن بن محمد بن جمهور العمى عن

أبیه محمد بن جمهور عن یحیی بن الفضل النوفلی قال دخلت علی أبی الحسن

موسی بن جعفر علیه السلام ببغداد حین فرغ من صلاه العصر فرفع یدیه إلی السماء

وسمعته یقول أنت الله لا اله الا أنت الأول والاخر والظاهر والباطن وأنت الله لا اله

الا أنت إلیک زیاده الأشیاء ونقصانها وأنت الله لا اله الا أنت خلقت خلقک بغیر مؤنه

من غيرك ولا حاجه إليهم وأنت الله لا اله الا أنت منك المشيه واليك البداء أنت الله لا اله

الا أنت قبل القبل وخالق القبل أنت الله لا اله الا أنت بعد البعد وخالق البعد أنت الله لا اله

الا أنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب أنت الله لا اله الا أنت غايه كل شئ

ووارثه أنت الله لا اله الا أنت لا يعزب عنك الدقيق ولا الجليل أنت الله لا اله الا أنت

لا تخفى عليك اللغات ولا تتشابه عليك الأصوات كل يوم أنت فى شأن لا يشغلك شأن

عن شأن عالم الغيب واخفى ديان يوم الدين مدبر الأمور باعث من فى القبور ومحيى

العظام وهى رميم أسئلك باسمك المكنون المخزون الحى القيوم الذى لا تخيب من

سألك به أسئلك ان تصلى على محمد وآله ان تعجل فرج المنتقم لك من أعدائك

وانجز له ما وعدته يا ذا الجلال والاكرام الخبر

٣٥٣٨ ك **٣٥٣** نصر بن مزاحم فى كتاب صفين عن عمرو بن شمر وعمر بن سعد

ومحمد بن عبيد الله قال عمر حدثنى رجل من الأنصار عن الحرث بن كعب الوالبى

عن عبد الرحمن بن عبيد أبى الكنود فى حديث قال ثم خرج اى على عليه السلام

حتى أتى دير أبى موسى من الكوفه على فرسخين فصلى بها العصر فلما انصرف قال

سبحان ذى الطول والنعم سبحان ذى القدره والافضال اسئل الله الرضا بقضائه والعمل

بطاعته والإنابه إلى امره فإنه سميع الدعاء.

وتقدم فى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات قوله

وصلى عليه السلام العصر فإذا سلم جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره

ويهلله ما شاء الله.

ويأتى فى حديث كتاب الأنوار والاذكار (٢٠) من الباب التالى قوله (ع)

من قرء القدر بعد الصبح عشرا وحين تزول الشمس عشرا وبعد العصر عشرا أتعب

ألفی کاتب ثلثین سنه.

وفی روایه جابر (۲۰) من باب (۱۸) انه یستحب للمصلی ان یجلس فی

مصلاه بعد صلاه الصبح حتی تطلع الشمس قوله تعالی یا بن آدم اذکرنی بعد الفجر

ساعه وبعد العصر ساعه أکفک ما أهمک.

ص :۴۱۶

١۴ – باب ما يختص بالمغرب والغداه من التعقيب

٣۵٣٩ (١) كا ۵۴۵ أصول ج ٢ – على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصباح

ابن سيابه عن يب ١۶٧ – فقيه ۶٨ – أبى عبد الله عليه السلام قال من قال (١) إذا صلى

المغرب ثلث مرات الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما (من – خ كا) يشاء (أحد – خ كا)

غيره أعطى خيرا كثيرا.

٣۵۴٠ (٢) كا ۵۴٩ أصول ج ٢ – عنه عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمد

(بن – خ) الجعفى عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال كنت كثيرا ما اشتكى عينى

فشكوت ذلك إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال الا أعلمك دعاء لدنياك وآخرتك

وبلاغا (٢) لوجع عينيك قلت بلى قال تقول (فى – خ) دبر الفجر ودبر المغرب.

اللهم انى أسئلك بحق محمد وآل محمد عليك (صل على محمد وآل

محمد – خ) واجعل النور فى بصرى والبصيره فى دينى واليقين فى قلبى والاخلاص

فى عملى والسلامه فى نفسى والسعه فى رزقى والشكر لك ابدا ما أبقيتنى.

أمالى المفيد ١٠۶ – أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره عن

أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى

عمير عن محمد الجعفى عن أبيه قال كنت كثيرا ما اشتكى عينى فشكوت ذلك إلى

أبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه عليك ان تصلى على محمد وآل محمد

وان تجعل النور فى بصرى.

أمالى ابن الشيخ ١٢٣ – أخبرنى الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد بن

الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علی الطوسی ره قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا أبو القاسم جعفر

بن محمد عن أبیه (وذکر مثل ما فی أمالی المفید متنا وسندا).

ص :۴۱۷

۱- قال الصادق (ع) من قال - یب فقیه

۲- وتکفی به - أمالی المفید أمالی ابن الشیخ

۳۵۴۱ (۳) کا ۵۲۸ ج ۲ أصول - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر

عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا صلیت المغرب والغداه فقل (قل - خ) بسم الله

الرحمن الرحیم لا حول ولا قوه الا بالله العلی العظیم سبع مرات فإنه من قالها

لم یصبه جذام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من أنواع البلاء قال وتقول إذا

أصبحت وأمسیت الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح مرتین الحمد لله

(رب العالمین - خ).

الحمد لله الذی اذهب اللیل بقدرته وجاء بالنهار برحمته ونحن فی عافیه

(عافیته - خ ل) وتقرأ آیه الکرسی وآخر الحشر وعشر آیات من الصافات وسبحان ربک

رب العزه عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین فسبحان الله حین

تمسون وحین تصبحون وله الحمد فی السماوات والأرض وعشیا وحین تظهرون

یخرج الحی من المیت ویخرج المیت من الحی ویحیی الأرض بعد موتها وکذلک

تخرجون سبوح قدوس رب الملائکه والروح سبقت رحمتک غضبک لا اله الا أنت

سبحانک انی (عملت سوء و - خ) ظلمت نفسی فاغفر لی وارحمنی وتب علی انک

أنت التواب الرحیم.

۳۵۴۲ (۴) کا ۵۳۱ أصول ج ۲ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن إسماعیل بن مهران عن علی بن أبی حمزه عن أبی بصیر عن أبی

عبد الله علیه السلام قال من قال (فی دبر صلاه الفجر و - خ) فی دبر صلاه

المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحیم لا حول ولا قوه الا بالله العلی العظیم دفع الله

عز وجل عنه سبعین نوعا من أنواع البلاء أهونها الریح والبرص والجنون وان کان

شقیا محی من الشقاء وکتب - فی (مع - خ ل) السعداء.

کا ۵۳۱ ج ۲ أصول وفی روایه سعدان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام

مثله إلا أنه قال أهونه الجنون والجذام والبرص وان کان شقیا رجوت ان یحوله الله

عز وجل إلی السعاده.

ص :۴۱۸

كا ۵۳۱ ج ۲ أصول (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال عن الحسن بن الجهم عن أبى الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال يقولها

ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسى لم يخف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا

ولا جذاما ولم يقل سبع مرات قال أبو الحسن (ع) وانا أقولها مئه مره.

۳۵۴۳ (۵) المحاسن ۴۱ - احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم

عن أبى الحسن عليهم السلام قال من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوه

الا بالله العلى العظيم ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين يمسى لم يخف

شيطانا ولا سلطانا ولا جذاما ولا برصا قال أبو الحسن عليه السلام وانا أقولها مئه مره

۳۵۴۴ (۶) كا ۵۳۱ ج ۲ أصول (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا صليت

الغداه والمغرب فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم

سبع مرات فإنه من قالها لم يصبه جنون ولا جذام ولا برص ولا سبعون نوعا من

أنواع البلاء.

۳۵۴۵ (۷) كا ۵۳۱ ج ۲ أصول (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

عن محمد بن عبد الحميد عن سعد بن زيد قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا صليت

المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحدا حتى تقول مئه مره بسم الله الرحمن الرحيم

لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم ومأه مره فى الغداه فمن قالها دفع الله عنه مئه نوع

من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان.

۳۵۴۶ (۸) ك ۳۴۹ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين عن الصادق (ع)

قال من بسمل وحولق فى دبر كل صلاه من الفجر والمغرب سبعا دفع الله تعالى عنه

سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون ويكتب فى ديوان

السعداء وان كان شقيا.

۳۵۴۷ (۹) ك ۳۴۹ رضى الدين على بن طاووس فى فلاح السائل عن على

ابن الصلت عن إسحاق وإسماعيل ابنى محمد بن عجلان عن أبيهما قال قال

ص :۴۱۹

أبو عبد الله عليه السلام إذا أمسيت وأصبحت فقل فى دبر الفريضه فى صلاه المغرب

وصلاه الفجر استعيذ بالله من الشيطان الرجيم عشر مرات ثم قال اكتبا رحمكم الله

بسم الله الرحمن الرحيم أمسيت وأصبحت بالله مؤمنا على دين محمد (ص) وسنته وعلى

دين على وسنته وعلى دين فاطمه عليها السالم وسنتها وعلى دين الأوصياء صلوات الله

عليهم وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وبغيبهم وشهادتهم واستعيذ بالله فى ليلتى هذه

ويومى هذا مما استعاذ منه محمد وعلى وفاطمه والأوصياء صلوات الله عليهم وارغب

إلى الله فيما رغبوا فيه ولا حول ولا قوه الا بالله.

٣٥٤٨ (١٠) وعن أبى محمد هارون بن موسى رضى الله عنه عن محمد بن

الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن إسماعيل

بن همام عن أبى الحسن يعنى الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم سبع مرات

وهو ثان رجله بعد المغرب قبل أن يتكلم وبعد الصبح قبل أن يتكلم صرف الله

تعالى عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أدناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان

قال السيد ويقول أيضا بعد صلاه المغرب وبعد صلاه الفجر سبحانك لا اله

الا أنت اغفر لى ذنوبى كلها جميعا فإنه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا أنت فقد

روى الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله فى حديث هذا المراد منه ان العبد إذا قال ذلك

قال الله عز وجل للكتبه اكتبوا لعبدى المغفره بمعرفته انه لا يغفر الذنوب كلها

جميعا الا انا.

٣٥٤٩ (١١) ك ٣٤٩ نصر بن مزاحم فى كتاب الصفين عن عمرو بن خالد

عن أبى الحسين زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال خرج على عليه السلام وهو

يريد صفين إلى أن قال ثم خرج حتى نزل على شاطئ البرس بين موضع حمام

أبى برده وحمام عمر فصلى بالناس المغرب فلما انصرف قال الحمد لله الذى

يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل الحمد لله كلما وقب ليل وغسق والحمد لله

كلما لاح نجم وخفق.

٣٥٥٠ (١٢) ك ٣٤٧ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن

سنان قال شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال الا أعلمك شيئا إذا قلته قضى الله

دينك وأنعشك وانعش حالك فقلت ما أحوجنى إلى ذلك فعلمه هذا الدعاء قل فى

دبر صلاه الفجر توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا

ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا اللهم انى

أعوذ بك من البؤس والفقر ومن غلبه الدين والسقم وأسئلك ان تعيننى على أداء حقك

إليك والى الناس.

٣٥٥١ (١٣) ك ٣٤٧ - كتاب جعفر بن شريح الحضرمى عن حميد بن شعيب

عن جابر الجعفى قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أكثروا من التهليل والتكبير ثم قال إن

رجلا ذات يوم صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله الغداه فلما سلم قال

الرجل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من القائل فقيل له فلان الأنصارى فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله والذى نفسى بيده لقد استبق اليه ثمانيه عشر ملكا أيهم يرفعها

إلى الرب.

٣٥٥٢ (١٤) أمالى ابن الشيخ ٩٨ - أخبرنا الشيخ السعيد المفيد أبو على

الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد

أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى ره قال أخبرنا الشيخ السعيد أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنى أبو حفص عمر بن محمد الصيرفى قال حدثنا

أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبى قال حدثنا عبد الله بن شبيب (مسيب - ك) قال

حدثنى إسماعيل بن أبى أويس (يونس - ك) قال حدثنى إسحاق بن يحيى عن أبى برزه (برده - خ) الأسلمى عن أبيه قال كان رسول الله (ص) إذا صلى الصبح رفع صوته حتى يسمع أصحابه يقول: اللهم اصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمه ثلاث مرات

ص :۴۲۱

اللهم اصلح لی دنیای الذی جعلت فیها معاشی ثلث مرات اللهم اصلح لی آخرتی

التی جعلت علیها مرجعی ثلث مرات اللهم انی أعوذ برضاک من سخطک وأعوذ

بعفوک من نقمتک ثلث مرات اللهم انی أعوذ بک منک لا مانع لما أعطیت ولا معطی

لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد.

۳۵۵۳ (۱۵) الدعائم ۲۰۲ - عن علی (ع) أنه قال من صلی الفجر وجلس فی

مجلسه فقرء قل هو الله أحد عشر مرات قبل أن تطلع الشمس لم یتبعه ذلک الیوم ذنب ولو

حرص الشیطان.

۳۵۵۴ (۱۶) - کا ۵۳۰ أصول ج ۲ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد بن خالد عن إسماعیل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا

عبد الله علیهم السلام یقول من قال ما شاء الله لا حول ولا قوه الا بالله العلی العظیم مئه

مره حین یصلی الفجر لم یر یومه ذلک شیئا یکرهه.

۳۵۵۵ (۱۷) ک ۳۴۷ - السید علی بن طاووس فی مهج الدعوات روینا باسنادنا

إلی محمد بن الحسن الصفار إلی سلیمان بن جعفر الجعفری عن الرضا علیه السلام قال

من قال بعد صلاه الفجر بسم الله الرحمن الرحیم لا حول ولا قوه الا بالله العلی العظیم

مئه مره کان أقرب إلی اسم الله الأعظم من سواد العین إلی بیاضها وانه دخل فیه اسم

الله الأعظم.

۳۵۵۶ (۱۸) البحار ۴۶۴ من خط الشهید قدس سره بالاسناد عن المفید بإسناده عن

محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال من قال بعد صلاه الصبح قبل أن یتکلم

بسم الله الرحمن الرحیم لا حول ولا قوه الا بالله العلی العظیم یعیدها سبع مرات

دفع الله عنه سبعین نوعا من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص أمالی ابن الشیخ

۲۶۵ قال حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على

الطوسى رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى

قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

ص :۴۲۲

عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف

(يونس – ئل) بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله

عليه السلام مثله أمالى الشيخ ۹۵ – الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قال

أخبرنا أبو عبد الله وذكر مثله متنا وسندا.

۳۵۵۷ (۱۹) ك ۳۴۷ الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه والبلد الأمين رأيت

فى بعض كتب أصحابنا مرويا عن الصادق عليه السلام انه من كان به عله فليقل عقيب

الصبح أربعين مره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم

الوكيل ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم ثم يمسح يده على العله يبرء انشاء الله تعالى

۳۵۵۸ (۲۰) وعن ۳۴۷ كتاب الأنوار والاذكار عن الصادق عن أبيه

الباقر عليه السلام انه من قرء القدر بعد الصبح عشرا وحين تزول الشمس عشرا

وبعد العصر أتعب ألفى كاتب ثلثين سنه

۳۵۵۹ (۲۱) ك ۳۴۷ – السيد بن الباقى ره فى اختياره عن سلمان الفارسى

رضى الله عنه قال رأيت على حمائل سيف أمير المؤمنين عليه السلام كتابه فقلت

يا أمير المؤمنين ما هذه الكتابه على سيفك فقال هذه احدى عشر كلمه علمنيها رسول الله

صلى الله عليه وآله أفتحب ان أعلمك إياها فتحفظ فى سفرك وحضرك وليلك ونهارك

ومالك وولدك فقلت نعم فقال عليه السلام إذا صليت الصبح وفرغت من صلاتك

فقل اللهم انى أسئلك يا عالما بكل خفيه يا من السماء بقدرته مبنيه يا من الأرض

بقدرته مدحيه يا من الشمس والقمر بنور جلاله مضيئه يا من البحار بقدرته مجريه يا

منجى يوسف من رق العبوديه يا من يصرف كل نقمه وبليه يا من حوائج السائلين عنده

مقضيه يا من ليس له حاجب يغشى ولا وزير يرشى صل على محمد وآل محمد واحفظنى

فی سفری وحضری ولیلی ونهاری ویقظتی ومنامی ونفسی وأهلی ومالی وولدی

والحمد لله وحده.

۳۵۶۰ (۲۲) ک ۳۴۷ - القطب الراوندی فی دعواته کان رسول الله (ص) إذا

ص :۴۲۳

صلى الغداه قال اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارثين منى وأرنى ثأرى

فى عدوى.

٣٥٦١ (٢٣) ك ٣٥٣ القطب الراوندى فى دعواته روى انه لما حمل

على بن الحسين عليهما السلام إلى يزيد لعنه الله هم بضرب عنقه فوقفه بين يديه وهو

يكلمه ليستنطقه بكلمه يوجب بها قتله وعلى عليه السلام يجيبه حيثما يكلمه وفى

يده مسبحه صغيره يديرها بأصابعه وهو يتكلم فقال له يزيد انا أكلمك وأنت تجيبنى

وتدير أصابعك بسبحه فى يدك فكيف يجوز ذلك فقال حدثنى أبى عن جدى انه

كان إذا صلى الغداه وانفتل لا يتكلم حتى يأخذ سبحه بين يديه فيقول اللهم انى

أصبحت أسبحك وأحمدك وأهللك وأكبرك وأمجدك بعدد ما أدير به سبحتى ويأخذ

السبحه فى يده ويديرها وهو يتكلم بما يريد من غير أن يتكلم بالتسبيح وذكر ان ذلك

محتسب له وهو حرز إلى أن يأوى إلى فراشه فإذا آوى إلى فراشه قال مثل ذلك القول

ووضع السبحه تحت رأسه فهو محسوبه له من الوقت إلى الوقت ففعلت هذا اقتداء

بجدى فقال له يزيد لعنه الله مره أخرى لست أكلم أحدا منكم الا ويجيبنى بما يفوز به وعفا

عنه ووصله وأمر باطلاقه.

٣٥٦٢ (٢٤) ئل ٤٠٧ – محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن أحمد

بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن أبى الحسن النهدى عن رجل عن ابان

بن عثمان عن قيس ابن ربيع عن عماد بن زياد عن عبد الله بن حر (جهم – خ) قال

سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول من قرء قل هو الله أحد أحد عشر مره فى دبر الفجر لم

يتبعه فى ذلك اليوم ذنب وان (وانه – خ) رغم انف الشيطان.

وفى نسخه بالاسناد عن أبى الحسن عن رجل عن فضيل بن عثمان عن رجل عن

عمار بن الجهم الزيات عن عبد الله بن حر مثله

۳۵۶۳ (۲۵) ئل ۴۰۹ محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن

أبیه عن محمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن

ص :۴۲۴

جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال قال على عليه السلام من صلى الفجر

ثم قرء قل هو الله أحد أحد عشر مره لم يتبعه فى ذلك اليوم ذنب وان (انه - خ) رغم

انف الشيطان.

۳۵۶۴ (۲۶) ك ۴۲۵ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس

عن أبى عبد الله عليه السلام قال يجب ان تقرء فى دبر الغداه يوم الجمعه الرحمن

تقول كلما قلت فبأى آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشئ من آلائک رب أكذب

۳۵۶۵ (۲۷) ئل ۴۰۷ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال محمد

بن على ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن على

بن السندى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن عمرو بن سهل (سهيل - خ ل) الخصال

عن هارون بن خارجه عن جابر الجعفى عن أبى جعفر (ع) قال من استغفر الله بعد

صلاه الفجر سبعين مره غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم (أكثر من - ثواب) سبعين الف

ذنب ومن عمل أكثر من سبعين الف ذنب فلا خير فيه.

وفى روايه أخرى خصال سبعمأه ذنب الخصال ۱۳۹ ج ۲ - حدثنا محمد بن على

ماجيلويه ره قال حدثنى محمد بن يحيى العطار عن محمد بن يحيى بن عمران الأشعرى

عن على بن السندى مثله سندا ومتنا.

۳۵۶۶ (۲۸) فقيه ۷۱ - روى عن مسمع (۱) بن زيد أنه قال صليت

مع أبى عبد الله عليه السلام أربعين صباحا فكان إذا انفتل رفع يده (يديه - خ) إلى

السماء وقال أصبحنا وأصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وأبناء عبيدك اللهم احفظنا من

حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث

لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافيه

اللهم ارزقنا العافيه ودوام العافيه و (ارزقنا - خ) الشكر على العافيه (۲)

۳۵۶۷ (۲۹) کا ۵۵۰ أصول ج ۲ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی

۱- مسمع کردین - خ ل

۲- هذه مما استدرکه المستدرك ولم یذکرها الوسائل

عمير قال حدثنى أبو جعفر الشامى قال حدثنى رجل بالشام يقال له فقيه ۶۹ هلقام (۱)

ابن أبى هلقام قال اتيت ابا إبراهيم (موسى الكاظم - فقيه خ) عليه السلام فقلت له

جعلت فداك علمنى دعاء جامعا للدنيا والآخره وأوجز قال قل فى دبر الفجر إلى أن

تطلع الشمس سبحان الله (ربى - خ ل) العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله

قال هلقام (و - فقيه) لقد كنت من أسوء اهل بيتى حالا فما علمت حتى اتانى ميراث

من قبل رجل ما ظننت (علمت - فقيه) ان بينى وبينه قرابه وانى اليوم (لمن - كا)

أيسر اهل بيتى (مالا - فقيه) وما ذلك (ذاك - فقيه) الا بما (مما - فقيه) علمنى مولاى العبد

الصالح (ع)

۳۵۶۸ (۳۰) كا ۴۲۱ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن

المبارك عن إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينه عندنا رجل

يكنى ابا القمقام وكان محارفا فأتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته وأخبره

انه لا يتوجه فى حاجه فيقضى له فقال له أبو الحسن عليه السلام قل فى آخر دعائك

من صلاه الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسأله من فضله عشر مرات قال

أبو القمقام فلزمت ذلك فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد على قوم من الباديه فأخبرونى

ان رجلا من قومى مات ولم يعرف له وارث غيرى فانطلقت فقبضت ميراثه وانا مستغن.

۳۵۶۹ (۳۱) كا أصول ۵۴۷ ج ۲ عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه قال يقول بعد الفجر اللهم لك الحمد

حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون رضاك ولك الحمد حمدا لا

امد له دون مشيتك ولك الحمد حمدا لا جزاء لقائله الا رضاك.

اللهم لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان اللهم لك الحمد (حمدا - خ)

كما أنت أهله الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهى الحمد إلى حيث

ما يحب ربى ويرضى ويقول بعد الفجر قبل أن يتكلم الحمد لله ملاء الميزان ومنتهى

ص :۴۲۶

۱- روى (عن - خ) هلقام ابن أبى هلقام أنه قال - فقيه.

الرضا وزنه العرش وسبحان الله ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنه العرش (و - خ

الله أكبر ملاء الميزان ومنتهى الرضا وزنه العرش ولا إله إلا الله ملاء الميزان ومنتهى

الرضا وزنه العرش يعيد ذلك أربع مرات.

ثم يقول اللهم أسئلك مسأله العبد (الضعيف - خ) الذليل ان تصلى على محمد

وآل محمد وان تغفر لنا ذنوبنا وتقضى لنا حوائجنا فى الدنيا والآخره فى يسر منك وعافيه.

٣٥٧٠ (٣٢) فقيه ٧٠ - روى عن الصادق عليه السلام حفص البخترى أنه قال

كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى اللهم انى أشهدك انه ما أصبح و

أمسى بى من نعمه وعافيه فى دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك (لك الملك و - خ)

لك الحمد ولك الشكر بها على (يا رب - خ) حتى (حين - خ ل) ترضى وبعد

الرضا يقولها إذا أصبح عشرا وإذا أمسى عشرا فسمى بذلك عبدا شكورا وان رسول

الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاه الفجر اللهم انى أعوذ بك من الهم

والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبه الرجال وبوار الأيم

والغفله والذله والقسوه والعيله والمسكنه وأعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب

لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاه لا تنفع (ترفع - خ ل)

وأعوذ بك من امرأه تشيبنى قبل اوان مشيبى (ومشيبتى - خ ل) وأعوذ بك من ولد يكون

على ربا وأعوذ بك من مال يكون على عذابا وأعوذ بك من صاحب خديعه ان رأى

حسنه دفنها وان رأى سيئه أفشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندى (على - خ ل) يدا ولا منه.

٣٥٧١ (٣٣) فقيه ٧٠ روى عده من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

كان أبى عليه السلام يقول إذا صلى الغداه يا من هو أقرب إلى من حبل الوريد

يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شئ

وهو السميع العليم (البصير - خ) يا أجود من سئل ويا أوسع من أعطى ويا خير

مدعو ويا أفضل مرتجى (مرجو - خ ل) ويا اسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا

خير الناصرين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل

على محمد وآل محمد وأوسع على فى رزقى وامدد لى فى عمرى وانشر على من

رحمتك واجعلنى ممن تنتصر (به - خ) لدينك ولا تستبدل بى غيرى.

اللهم انك تكفلت برزقى ورزق كل دابه وأوسع على وعلى عيالى من

رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله

من كاتبين اكتبا رحمكما الله انى اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل

وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين.

اللهم بلغ محمدا وآل محمد أفضل التحيه وأفضل السلام (الصلاه - خ ل)

أصبحت وربى محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئا ولا ادع (ادعو - خ ل ظ) مع الله أحدا

ولا اتخذ من دونه وليا أصبحت عبدا مملوكا لا أملك الا ما ملكنى ربى أصبحت لا أستطيع

ان أسوق إلى نفسى خير ما أرجو ولا اصرف عنها شر ما احذر أصبحت مرتهنا بعملى و

أصبحت فقيرا لا أحد (أجد - خ ل) أفقر منى بالله أصبح وبالله أمسى وبالله أحيى وبالله

أموت والى الله نشور.

۳۵۷۲ (۳۴) كا ۹۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن

فضاله عن العلاء كا ۵۳۳ - أصول ج ۲ (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد

بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موصوفا (موظفا - خ) غير

تسبيح فاطمه عليها السلام وعشر مرات بعد الغداه (الفجر - كا ۵۳۳) تقول لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (ويميت ويحيى بيده الخير

- كا ۹۶) وهو على كل شئ قدير و (لكن الانسان - كا ۹۶) يسبح ما شاء تطوعا ئل ۴۰۱

البرقى فى المحاسن مثله.

۳۵۷۳ (۳۵) کا ۵۱۸ - أصول ج ۲ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن

عیسی عمن ذکره وعن عمر بن محمد عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی

الله عليه وآله من صلى الغداه فقال قبل أن ينقض (يقبض - خ) ركبتيه (ركبته - خ) عشر

مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى

وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وفى المغرب مثلها لم يلق الله عز وجل

عبد بعمل أفضل من عمله الا من جاء بمثل عمله.

٣٥٧٤ (٣٦) المحاسن ٢٤٨ - البرقى عن أبيه رفعه قال كان على بن الحسين

(ع يطيل القعود بعد المغرب يسأل الله اليقين.

٣٥٧٥ (٣٧) ك ٤٢٧ - السيد على بن طاووس فى جمال الأسبوع حدث

أبو الحسين محمد بن هارون التلعكبرى قال حدثنا أحمد بن عياش قال حدثنا على ابن

محمد بن الزبير قال حدثنى على بن الحسن بن فضال عن إبراهيم ابن أبى بكر عن

بعض أصحابه عن إسماعيل بن منصور الديالى (الزيالى - خ ل) عن أبى ركاز قال

قال أبو عبد الله عليه السلام من قال يوم الجمعه حين يصلى الغداه قبل أن يتكلم

وحدث به أيضا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب عن حميد بن زياد عن على بن

برزج الحناط عن محمد بن جعفر المكفوف عن إسماعيل بن منصور (كذا) الرمالى

عن أبى ركاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال من قال يوم الجمعه حين يصلى الغداه قبل أن

يتكلم اللهم ما قلت فى جمعتى هذه من قول أو حلفت فيها من حلف أو نذرت فيها

من نذر فمشيتك بين يدى ذلك كله فما شئت منه ان يكون كان وما لم تشأ منه لم يكن

اللهم اغفر لى وتجاوز عنى.

اللهم من صليت عليه فصلاتى عليه اللهم من لعنت عليه فلعنتى عليه كان كفاره

من جمعه إلى جمعه انشاء الله تعالى وزاد فيه مصنف كتاب جامع الدعوات ومن قالها

فى كل جمعه أو فى كل سنه كانت كفاره لما بينهما وزاد أبو المفضل فى آخر

الدعاء إن شئت کل جمعه کان من الجمعه إلی الجمعه ومن شهر إلی شهر ومن سنه

إلی سنه.

وتقدم فی روایه ابن أبی الضحاک (۱۲) من باب (۱۰) عدد الرکعات من

من أبواب (۱) فضل الصلاه وفرضها قوله فإذا سلم عليه السلام (فی المغرب) جلس

فی مصلاه یسبح الله ویحمده ویکبره ویهلله ما شاء الله وقوله فصلی الغداه رکعتین فإذا

سلم جلس فی التعقیب حتی تطلع الشمس.

وفی روایه ابن عمار (۷) من باب (۷) استحباب الصلاه علی محمد وآله عقیب

الصلوات من أبواب التعقیب قوله من قال بعد صلاه الفجر وبعد صلاه المغرب قبل أن

یثنی رجلیه أو یکلم أحدا ان الله وملائکته یصلون علی النبی الخ فلاحظ وفی

روایتی ابن فرج (۵۵ و ۵۶) من باب (۹) سائر ما یستحب ان یقال فی دبر کل صلاه

قوله علیه السلام من قال فی دبر صلاه الفجر لم یلتمس حاجه الا تیسرت له وکفاه

الله ما أهمه بسم الله وصلی الله علی محمد وآله وأفوض امری إلی الله الخ

وفی روایه ابن یسار (۲) من باب (۱۱) استحباب مسح المصلی موضع سجوده

قوله علیه السلام إذا صلیت المغرب فأمر یدک علی جبهتک وقل بسم الله الذی

لا اله الا هو.

ویأتی فی باب (۱۶) ما یختص بالعشائین من التعقیب ما یدل علی بعض

المقصود وکذا فی بعض أحادیث باب (۱۸) انه یستحب للمصلی ان یجلس فی مصلاه

بعد صلاه الصبح.

۱۵- باب انه یستحب للمصلی إذا أصبح ان یقرء بعد

التعقیب خمسین آیه

۳۵۷۶ (۱) یب ۱۷۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن معویه بن حکیم عن معمر بن

خلاد عن الرضا علیه السلام قال سمعته یقول ینبغی للرجل إذا أصبح ان یقرء بعد

التعقیب خمسین آیه (انما أوردناه هذه الروایه لاحتمال کون قراءه خمسین آیه بعنوان

التعقيب، فتأمل).

١٦ – باب ما يختص بالعشائين من التعقيب

٣٥٧٧ (١) كا ٥۴٥ – أصول ج ٢ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ص :۴٣٠

بن خالد عن أبيه رفعه يب ١٦٧ - (روى عن الصادق عليه السلام انه - يب)

قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخره

ومقادير الموت والحيوه ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير

الغنى والفقر (اللهم بارك لى فى دينى ودنياى وفى جسدى وأهلى ومالى -خ و

ولدى - كا) اللهم أدرء عنى شر فسقه (العرب والعجم - و - كا) الجن والإنس

واجعل منقلبى إلى خير دائم ونعيم لا يزول.

فقيه ٦٨ كان (الصادق) -ع - يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار

(وذكر مثل ما فى يب).

٣٥٧٨ (٢) ك ٣٤٩ رضى الدين على بن طاووس فى فلاح السائل عن أبى

المفضل الشيبانى عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن عبد الله العلوى عن عبيد الله بن أحمد

بن نهيك عن محمد ابن أبى عمير عن عبيد بن زراره قال حضرت ابا عبد الله

عليه السلام وشكا عليه رجل من شيعته الفقر وضيق المعيشه وانه يجول فى طلب

الرزق البلدان فلا يزداد الا فقرا فقال له أبو عبد الله (ع) إذا صليت العشاء الآخره فقل

وأنت متأن اللهم انه ليس لى علم بموضع رزقى وانما انا اطلبه بخطرات تخطر على

قلبى فأجول فى طلبه البلدان فأنا فيما انا طالب كالحيران لا أدرى أفى سهل هو أم

فى جبل أم فى ارض أم فى سماء أم فى بر أم فى بحر وعلى يدى من ومن قبل

من وقد علمت ان علمه عندك وأسبابه بيدك وأنت الذى تقسمه بلطفك وتسببه

برحمتك اللهم فصل على محمد واجعل يا رب رزقك لى واسعا ومطلبه سهلا ومأخذه

قريبا ولا تعننى بطلب ما لم تقدر لى فيه رزقا فأنك غنى عن عذابى وانا فقير إلى رحمتك

فصل على محمد وآله وجد على عبدك بفضلك انك ذو فضل عظيم قال عبيد بن زراره

فما مضت بالرجل مده مديده حتى زال عنه الفقر وحسنت أحواله.

ص :۴۳۱

٣٥٧٩ (٣) وعن ٣٤٩ – محمد بن على اليزد آبادى عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس بن الحريش الرازى عن أبى جعفر محمد بن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من قرء انا أنزلناه فى ليله القدر سبع مرات بعد عشاء الآخره كان فى ضمان الله حتى يصبح.

٣٥٨٠ (٤) ك ٣٤٩ – ابنا بسطام فى طب الأئمه عليهم السلام عن صالح بن أحمد عن عبد الله بن جبله عن العلاء عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام حصنوا أموالكم وأهليكم واحرزوهم بهذه وقولوها بعد صلاه العشاء الآخره أعيذ نفسى وذريتى ودينى وأهل بيتى ومالى بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامه ومن كل عين لامه وهى العوذه التى عوذ بها جبرئيل الحسن والحسين صلوات الله عليهما.

٣٥٨١ (٥) وعن ٣٥٠ – الخضر بن محمد عن أحمد بن عمر بن مسلم ومحسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبى جعفر أو أبى عبد الله عليه السلام قال كل من قال هذه الكلمات واستعمل هذه العوذه فى كل ليله ضمنت له أن لا يغتاله مغتال من سارق فى الليل والنهار يقول بعد صلاه العشاء الآخره أعوذ بعزه الله وأعوذ بقدره الله وأعوذ بمغفره الله وأعوذ برحمه الله وأعوذ بسلطان الله الذى هو على كل شئ قدير وأعوذ بكرم الله وأعوذ بجمع الله من شر كل جبار عنيد وشيطان مريد وكل مغتال وسارق وعارض وشر السامه والهامه والعامه ومن شر كل دابه صغيره أو كبيره بليل أو نهار ومن شر فساق العرب والعجم وفجارهم ومن شر فسقه الجن والإنس ومن شر كل دابه ربى آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم.

١٧ – باب انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلى ركعتين أو أربعا ويكره له ان يتكلم بين الأربع ركعات التى بعد المغرب.

٣٥٨٢ (١) يب ١٦٧ – محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن على

بن الحكم عن أبى العلاء الخفاف ثواب الاعمال ٢٦ – أمالى الصدوق ٣٤٩

حدثنى (حدثنا – أمالى) محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد – أمالى) قال حدثنى

(حدثنا – أمالى) محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى

الخطاب عن الحكم بن مسكين (الثقفى – أمالى) عن أبى العلاء الخفاف عن (الصادق

أمالى) فقيه ٤٥ جعفر بن محمد عليهما السلام (١) قال من صلى المغرب ثم عقب

(و – فقيه – الأمالى – الثواب) لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين فان

صلى أربعا كتبت له حجه مبروره كـ ١٧٧ السيد على بن طاووس فى فلاح السائل

بأسناده عن الشيخ الطوسى عن ابن أبى جنيد عن ابن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان

فيما رواه فى كتابه كتاب ثواب الاعمال عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله الا ان فيه

كتبت له حجه وعمره مبروره).

٣٥٨٣ (٢) كـ ٣٥٠ – مجموعه الشهيد الأول نقلا عن كتاب منيه العالم وامتحان

العالم لأبى غالب الزرارى أنه قال روى ان من صلى نوافل المغرب ولم يتكلم فى

خلالهما كتب فى عليين.

٣٥٨٤ (٣) كا ١٢٣ – يب ١٦٧ محمد بن (أحمد بن – يب) يحيى عن سلمه

(ابن الخطاب – كا) عن الحسين بن سيف (يوسف – يب) عن محمد بن يحيى عن

حجاج الخشاب عن أبى الفوارس قال نهانى أبو عبد الله عليه السلام ان أتكلم

بين الأربع ركعات التى بعد المغرب.

۱- قال الصادق (ع) - فقيه.

۳۵۸۵ (۴) إرشاد المفيد ۲۹۶ – ولما توجه أبو جعفر عليه السلام من

بغداد منصرفا من عند المأمون ومعه أم الفضل قاصدا بها (إلى – ئل) المدينه صار إلى

شارع باب الكوفه ومعه الناس يشيعون فانتهى إلى دار المسيب عند مغيب الشمس نزل

(فنزل – ئل) ودخل المسجد وكان فى صحنه نبقه لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء

فتوضأ فى أصل النبقه وقام عليه السلام فصلى بالناس صلاه المغرب فقرء فى

الأولى منها الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح وقرء فى الثانيه الحمد وقل هو الله أحد

وقنت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثه وتشهد وسلم ثم جلس هنيئه يذكر الله جل اسمه

وقام من غير أن يعقب فصلى النوافل الأربع (۱) وعقب تعقيبها (۲) وسجد

سجدتى الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقه رآها الناس وقد حملت حملا

حسنا (جنيا – ئل) فتعجبوا من ذلك وأكلوا منها فوجدوه نبقا حلوا لا عجم له فودعوه

ومضى عليه السلام.

وتقدم فى روايه ابن أبى الضحاك (۱۲) من باب (۱۰) عدد الركعات من

أبواب (۱) فضل الصلاه وفرضها قوله فإذا سلم (اى فى المغرب) جلس عليه السلام

فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجده الشكر ثم

رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلى أربع ركعات بتسليمتين.

۱۸ – باب انه يستحب للمصلى ان يجلس فى مصلاه بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس يذكر الله ويدعو بالمأثور وتأكد استحباب الجلوس فيه حتى تكون ساعه تحل فيها الصلاه فصلى ركعتين أو أربعا وانه لا باس ان ينام بعد صلاه الفجر إذا ذكر الله عز وجل

۳۵۸۶ (۱) يب ۲۲۷ – محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن

۱- أربع ركعات – ئل

۲- بعدها – ئل

عبد الله بن المغيره عن السكونى عن أبى عبد الله عن أبيه عن الحسن بن على عليهم السلام

أنه قال من صلى فجلس فى مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترا من النار.

۳۵۸۷ (۲) يب ۱۷۵ - فقيه ۱۰۰ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

جلس فى مصلاه من صلاه الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار.

۳۵۸۸ (۳) أمالى الصدوق ۳۴۳ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن

محبوب عن سعد بن طريف قال حدثنى عمير بن مأمون (ميمون - ئل) العطاردى

قال رأيت الحسن بن على عليهما السلام يقعد فى مجلسه حين يصلى الفجر حتى تطلع

الشمس وسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى الفجر

ثم جلس فى مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار

ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل من النار ثلثا.

۳۵۸۹ (۴) - يب ۱۷۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر (النحوى -

يب ط) عن أبى الجوزاء ثواب الاعمال ۲۶ - أمالى الصدوق ۳۴۹ أبى

ره قال حدثنى (حدثنا - أمالى) سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبى

الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خلاد (خالد - ثواب - أمالى) عن

عاصم ابن أبى النجود الأسدى عن ابن عمر عن الحسن بن على عليهما السلام قال

سمعت أبى على بن أبى طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أيما امرء مسلم جلس فى مصلاه الذى صلى (يصلى - أمالى) فيه الفجر يذكر الله

حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله (۱) صلى الله عليه وآله وغفر

(الله - ثواب) له فأن جلس فيه حتى تكون ساعه تحل فيها الصلاه فصلى ركعتين

أو أربعا غفر (الله - ثواب) له ما سلف (من ذنبه - ثواب أمالی) وکان له من الاجر

کحاج بیت الله.

۱- بیت الله تعالی - ثواب - أمالی.

۳۵۹۰ (۵) ک ۳۴۱ ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن ابن عباس قال سمعت

رسول الله صلی الله علیه وآله یقول من صلی الصبح ثم جلس فی مجلسه ذکر الله حتی

طلعت الشمس کان أحب إلی الله ممن شد علی جیاد الخیل فی سبیل الله حتی تطلع

الشمس.

۳۵۹۱ (۶) کا ۴۱۹ – الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن

بن علی عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول لجلوس

الرجل فی دبر صلاه الفجر إلی طلوع الشمس انفذ فی طلب الرزق من رکوب

البحر فقلت یکون للرجل الحاجه یخاف فوتها فقال یدلج فیها ولیذکر الله عز وجل

فإنه فی تعقیب ما دام علی وضوء.

۳۵۹۲ (۷) الخصال ۱۵۶ ج ۲ – (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه

عن علی علیه السلام فی حدیث الأربعمائه) قال الجلوس فی المسجد بعد طلوع

الفجر إلی طلوع الشمس أسرع فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض یب ۱۷۴

فقیه ۶۹ – قال الصادق علیه السلام الجلوس بعد صلاه الغداه فی التعقیب والدعاء

حتی تطلع الشمس أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض

۳۵۹۳ (۸) یب ۳۲۱ – محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن

ابن فضال عن عیسی بن الفراء عن فقیه ۲۳ ابن أبی یعفور (۱) قال قلت له جعلت فداک

(انه – یب) ما استنزل الرزق بشئ یعدل (مثل – فقیه) التعقیب (فیما – فقیه) بین

طلوع الفجر إلی طلوع الشمس قال (لی – یب) أجل ولکنی أخبرک بخیر من ذلک

اخذ الشارب وتقلیم الأظفار یوم الجمعه (وتقلیم الأظفار یوم الخمیس یدفع الرمد

– فیه) والظاهر أن هذا من فتوی الصدوق لا من ذیل الحدیث)

۳۵۹۴ (۹) کا ۲۱۷ ج ۲ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن

الحسن بن علی بن عقبه عن أبی کهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمنی

ص :۴۳۶

۱- قال عبد الله ابن أبی یعفور للصادق (ع) - فقیه.

شيئا فى الرزق فقال الزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجح

فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض فأخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا أعلمك

فى الرزق ما هو أنفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك وأظفارك كل جمعه.

٣٥٩٥ (١٠) ك ٣٤١ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحسين

بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انهم يقولون ان النوم

بعد الفجر مكروه لان الارزاق تقسم فى هذا الوقت فقال الارزاق موظوفه مقسومه

ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وذلك قوله واسألوا الله من فضله

ثم قال ولذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض.

٣٥٩٦ (١١) الدعائم ٢٠٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

والذى نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح

(لأنجح - ك) فى الحاجات من الضارب بماله فى الأرض.

٣٥٩٧ (١٢) وفيه ٢٠٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال التعقيب

بعد صلاه الفجر يعنى بالدعاء أبلغ فى طلب الرزق من الضارب (الضرب - ظ ك)

فى البلاد.

٣٥٩٨ (١٣) وفيه ٢٠٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من قعد فى

مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله

(الحرام - ك).

٣٥٩٩ (١٤) مكارم الاخلاق ١٦٢ - عن الصادق عليه السلام قال من صلى

الفجر ومكث حتى تطلع الشمس كان أنجح فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض

شهرا.

۳۶۰۰ (۱۵) وعن ۱۶۳ - أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول والله

ان ذكر الله بعد صلاه الغداه إلى طلوع الشمس أسرع فى طلب الرزق من الضرب

فى الأرض.

۳۶۰۱ (۱۶) الاقبال ۳۲۰ - الحسن بن اشناس فى كتابه قال وحدثنا احمد

بن محمد قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا قال حدثنا مالك بن إبراهيم النخعى

قال حدثنا حسين بن زيد قال حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام (فى

حديث وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى الغداه استقبل القبله بوجهه

إلى طلوع الشمس يذكر الله عز وجل (و - ظ) يتقدم على بن أبى طالب عليه السلام

خلف النبى صلى الله عليه وآله ويستقبل الناس بوجهه فيستأذنون فى حوائجهم

بذلك امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث.

٣٦٠٢ (١٧) ك ٤١٥ - السيد على بن طاوس فى جمال الأسبوع عن على

بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الصبح

يوم الجمعه ثم جلس فى المسجد حتى تطلع الشمس كان له فى الفردوس سبعون

درجه بعد ما بين الدرجتين حضر الفرس المضمر سبعين مره.

٣٦٠٣ (١٨) ك ٣٤١ - القطب الراوندى فى كتاب لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله بعد صلاه الغداه أحب إلى

من أربعه محررين من ولد إسماعيل.

٣٦٠٤ (١٩) العيون ٣٥٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن

رجاء ابن أبى الضحاك) كان الرضا عليه السلام إذا أصبح صلى الغداه ثم إذا سلم

جلس فى مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله

حتى تطلع الشمس.

٣٦٠٥ (٢٠) يب ١٧٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر النحوى

عن أبيه عن أحمد بن النضر ثواب الاعمال ٢٦ - أبى ره عن على بن الحسن السعد

آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن

جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله قال الله جل جلاله یا ابن آدم اذکرنی بعد الفجر (الغداه - ثواب) ساعه و (اذکرنی - یب) بعد العصر ساعه أکفک ما أهمک أمالی الصدوق ۱۹۳ - حدثنا الحسین بن أحمد بن إدریس قال حدثنا أبی عن محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری قال حدثنا

أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب القاضى عن الصادق جعفر بن محمد

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الهدايه ٤٠

مرسلا مثله الا ان فيه بدل أكفك اكفل (اذكر - خ ل) ك ٣٣٦ القطب الراوندى

فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله مثله الا ان فيه أكفيك ما بينهما.

٣٦٠٦ (٢١) فقيه ١٠٠ - مكارم الاخلاق ١٦٣ - روى معمر بن خلاد عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس فى

مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطه فيها مساويک فيستاک بها واحدا بعد

واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلک فيؤتى بالمصحف فيقرء فيه.

٣٦٠٧ (٢٢) مكارم الاخلاق ١٦٣ - روى جابر عن أبى جعفر عليه السلام

أنه قال إن إبليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى وقت الشفق

ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس وذكر ان النبى صلى الله

عليه وآله كان يقول أكثروا ذكر الله فى هاتين الساعتين فأنهما ساعتا غفله.

٣٦٠٨ (٢٣) يب ٢٢٧ صا ٣٥٠ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن عبد الرحمن ابن أبى هاشم عن سالم ابن أبى خديجه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال انى أصلى الفجر ثم اذكر الله (تعالى - صا)

بكل ما أريد ان اذكره مما (ما - صا) يجب على فأريد ان أضع جنبى فأنام قبل طلوع

الشمس فأكره ذلک قال ولم قال اكره ان (بأن - صا) تطلع الشمس من غير مطلعها قال

ليس بذلک خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس (و - يب ط)

ليس عليک من حرج ان تنام إذا كنت قد ذكرت الله عز وجل.

٣٦٠٩ (٢٤) يب ٢٢٧ صا ٣٥٠ - عنه عن موسى بن عمر عن معمر بن

خلاد قال أرسل إلى أبو الحسن الرضا علیه السلام فی حاجه فدخلت علیه فقال

انصرف فإذا کان غدا فتعال ولا تجیئ الا بعد طلوع الشمس فأنی أنام إذا صلیت الفجر.

وتقدم فی روایه ابن أبی الضحاک (۱۲) من باب (۱۰) عدد الرکعات من

أبواب فضل الصلاه وفرضها قوله فإذا سلم علیه السلام جلس فی التعقیب حتی

تطلع الشمس وفى روايه ابن الربيع (۴۷) من باب (۱) فضل السجود من أبوابه

قوله يصلى عليه السلام الفجر فيعقب ساعه فى دبر الصلاه إلى أن تطلع الشمس.

وفى روايه هلقام (۲۹) من باب (۱۴) ما يختص بالمغرب والغداه من التعقيب

قوله قل فى دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله العظيم الخ.

ويأتى فى روايه المفيد (۵۴) من باب (۲۵) فضل سجده الشكر قوله ثم يعقب

عليه السلام حتى تطلع الشمس وفى روايه ابن أبى العلاء (۵) من باب (۱۷) حكم

من نسى ركعه من الصلاه من أبواب (۱۹) الخلل ما يمكن ان يستدل به على

استحباب التعقيب بعد صلاه الصبح إلى طلوع الشمس وفى روايه جابر (۱۵) من

باب (۲۹) فضل ليله العيد من أبواب صلاه العيد قوله فلما ان فرغ عليه السلام من صلاته

سجد سجده الشكر ثم إنه جلس يدعو وجعلت أؤمن على دعائه فما أتى إلى اخر

دعائه حتى بزغت الشمس الخ.

وفى روايه انس (۲۲) من باب (۱) فضل الجماعه من أبوابها قوله صلى الله

عليه وآله من صلى صلاه الفجر فى جماعه ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان

له فى الفردوس سبعون درجه بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر

سبعين سنه وفى روايه أحمد بن محمد (۷) من باب (۵) استحباب مشاوره الله تعالى

من أبواب الاستخاره قوله عليه السلام فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط

الشمس ثم قم فصل ركعتين (للاستخاره) كما وصفت لك.

وفى روايه الراوندى (۳) من باب (۵) استحباب التطوع بالصلاه المخصوصه

فى كل يوم من أبواب صلاه الأيام والليالى قوله انه كان (ع) يصلى صلاه الغداه

ثم يثبت فى مصلاه حتى تطلع الشمس وفى روايه عبد الله بن عثمان من باب

جمله من القضايا والاحكام المنقوله عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب

كيفيه الحكم قوله وكان عليه السلام إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على

رمح نسيج.

ص :۴۴۰

١٩ - باب ما ورد من الدعاء بعد الانصراف من الوتر واستحباب الدعاء بعد صلاه الليل بما شاء وتسبيح الزهراء عليها السلام

٣٦١٠ (١) فقيه ٩٨ روى زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا أنت

انصرفت من الوتر فقل سبحان ربى الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات

ثم تقول يا حى يا قيوم يا بر يا رحيم يا غنى يا كريم ارزقنى من التجاره أعظمها

فضلا وأوسعها رزقا وخيرها لى عاقبه فإنه لا خير فيما لا عاقبه له

٣٦١١ (٢) كا ٨٩ جماعه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه

السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند عايشه ذات ليله فقام يتنفل

فاستيقظت عايشه فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف

عليه فوطئت (على - خ) عنقه صلى الله عليه وآله وسلم وهو ساجد (باك و - خ) يقول سجد

لك سوادى وخيالى وآمن بك فؤادى أبوء عليك (إليك - خ) بالنعم واعترف لك

بالذنب العظيم عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنب العظيم الا أنت

أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نقمتك و

أعوذ بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك استغفرك و

أتوب إليك فلما انصرف قال يا عايشه لقد أوجعت عنقى اى شئ خشيت ان أقوم

إلى جاريتك.

وتقدم فى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها قوله فإذا سلم (الرضا (ع) فى الوتر) جلس فى التعقيب

ما شاء الله فإذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتى الفجر.

وفى روايه ابن يحيى (١٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل

القبله من أبواب الأذان قوله عليه السلام فصلى فى المسجد ورده وعقب ساعه ثم إنه قام

وصلى ركعتين ثم علا المأذنه ووضع سبابتيه فى أذنيه فتنحنح ثم اذن (اى للصبح)

وفى روايه المصباح (١٩) من باب (١۴) السور التى يستحب ان يقرء فى

النوافل من أبواب القراءه قوله وإذا سلمت (اى بعد ثمان الركعات من الليل) سبحت

تسبيح الزهراء.

ويأتى فى روايه زراره (١٠) من باب (١۴) آداب صلاه الليل من أبواب (٢٨)

النوافل قوله فيصلى صلاته جمله واحده ثلث عشر ركعه ثم إن شاء جلس فدعا وان

شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء.

٢٠ – باب استحباب الاضطجاع بعد نافله الفجر وما ورد من الدعاء عند الضجعه وجواز الاضطجاع بين صلاه الليل والفجر من دون نوم

٣۶١٢ (١) يب ١٧۴ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن

ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سئلته عما

أقول إذا اضطجعت على يمينى بعد ركعتى الفجر فقال أبو عبد الله عليه السلام اقرأ

الخمس آيات التى فى آخر آل عمران إلى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت

(استمسك – يب ط) بعروه الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ

بالله من شر فسقه العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهرى إلى الله

وفوضت امرى إلى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله

لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل.

اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فان حاجتى ورغبتى إليك الحمد لرب

الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا.

۳۶۱۳ (۲) فقیه ۹۹ - اضطجع بین رکعتی الفجر و (رکعتی - خ) الغداه علی

ص: ۴۴۲

يمينك مستقبل القبله وقل فى ضجعتك استمسك بعروه الله الوثقى التى لا انفصام

لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقه العرب والعجم وأعوذ بالله

من شر فسقه الجن والإنس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح

فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم يقول بسم الله وضعت جنبى

لله فوضعت امرى إلى الله اطلب حاجتى إلى الله توكلت على الله حسبى الله ونعم

الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا

اللهم ومن أصبح وحاجته إلى مخلوق فان حاجتى ورغبتى إليك وتقرأ خمس

آيات من آخر آل عمران ان فى خلق السماوات والأرض إلى قوله انك لا تخلف

الميعاد وصل على محمد وآل محمد مئه مره فإنه روى ان من صلى على محمد وآل

(آله – خ ل) محمد مئه مره بين ركعتى الفجر وركعتى الغداه وقى الله وجهه حر النار ومن قال

مئه مره سبحان (الله – خ) ربى العظيم وبحمده استغفر الله ربى وأتوب اليه بنى الله له بيتا

فى الجنه ومن قرء احدى وعشرين مره قل هو الله أحد بنى الله له بيتا فى الجنه فان قرئها

أربعين مره غفر الله له.

٣٦١٤ (٣) الجعفريات ٣٤ – بإسناده عن على (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كان إذا صلى ركعتين قبل صلاه الغداه اضطجع على شقه الأيمن وجعل يده

اليمنى تحت خده اليمنى ثم قال استمسكت بالعروه (بعروه الله – خ) الوثقى التى

لا انفصام لها واستعصمت بحل الله المتين أعوذ بالله من فوره العرب والعجم وأعوذ

بالله من شر شياطين الانس والجن توكلت على الله طلبت حاجتى من الله حسبى الله ونعم

الوكيل لا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم.

٣٦١٥ (٤) الدعائم ٢١٠ عن أبى عبد الله (ع) انه إذا صلى ركعتى الفجر

وكان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يتكئ على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى

تحت خده الأيمن يستقبل القبله، ثم يقول استمسكت بعروه الله الوثقى التى

لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن.

ص :۴۴۳

أعوذ بالله من شر فسقه العرب والعجم حسبى الله توكلت على الله الجأت ظهرى إلى الله طلبت حاجتى من الله لا حول ولا قوه الا بالله.

اللهم اجعل لى نورا فى قلبى ونورا فى سمعى ونورا فى بصرى ونورا فى لسانى ونورا فى شعرى ونورا فى بشرى ونورا فى لحمى ونورا فى دمى ونورا فى عظامى ونورا فى عصبى ونورا من بين يدى ونورا من خلفى ونورا عن يمينى ونورا عن يسارى ونورا من فوقى ونورا من تحتى.

اللهم عظم لى نورا ونعمه وسرورا ثم يقرء خمس آيات من آخر آل عمران ان فى خلق السماوات والأرض إلى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم يقول سبحان رب الصباح وفالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ثلثا اللهم اجعل أول يومى هذا صلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا اللهم من أصبح وحاجته وطلبته إلى مخلوق فان حاجتى وطلبتى إليك وحدك لا شريك لك ثم يقرء آيه الكرسى والمعوذتين ويقول سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله و أتوب اليه مئه مره وكان يقول من قال هذا بنى الله له بيتا فى الجنه.

۳۶۱۶ (۵) فقه الرضا (ع) ۱۳ – ولا بأس بان تصليهما (اى ركعتى الفجر) إذا بقى من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان أفضل ثم اضطجع على يمينك مستقبل القبله وقل استمسك (استمسكت – ك) بالعروه الوثقى التى لا انفصام لها وبحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقه العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقه الجن والإنس اللهم رب الصباح ورب المساء فالق الاصباح سبحان الله رب الصباح وفالق الاصباح وجاعل الليل سكنا بسم الله فوضت امرى إلى الله والجأت ظهرى إلى الله واطلب حوائجى من الله توكلت على الله حسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوه

الا بالله العلى العظيم فإنه من قالها كفى ما أهمه ثم يقرء خمس آيات من آخر

آل عمران ويقل مئه مره سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله ربى وأتوب اليه مئه

مره فإنه من قالها بنى الله له بيتا فى الجنه.

۳۶۱۷ (۶) يب ۱۷۴ - صا ۳۹۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن محمد

القاسانى عن سليمان بن جعفر (حفص - صا يب ط) المروزى قال قال أبو الحسن

الأخير عليه السلام إياك والنوم بين صلاه الليل والفجر ولكن ضجعه بلا نوم فان (لان

يب ط) صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على استحباب الاضطجاع بعد

نافله الفجر.

٢١ - باب انه يجزى من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القيام والقعود والكلام والسجده ووضع اليد على الأرض وحكم من نسى الضجعه

٣٦١٨ (١) يب ١٧٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن (الحسين - خ ل)

عن أيوب بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبى عبد الله (ع) قال يجزيك من

الاضطجاع بعد ركعتى الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتى الفجر.

٣٦١٩ (٢) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم إذا سلم فى الركعتين قبل

الفجر قبل أن يضطجع على يمينه قال نعم.

٣٦٢٠ (٣) يب ١٧٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٥ - على بن محمد عن

سهل بن زياد عن على بن أسباط عن إبراهيم ابن أبى البلاد قال صليت خلف

الرضا عليه السلام فى المسجد الحرام صلاه الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعه سجده

٣٦٢١ (٤) قرب الإسناد ١٢٨ - محمد بن الحسين عن إبراهيم بن أبى البلاد

قال صلى أبو الحسن الأول صلاه الليل فى المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثمان

وأوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعه سجده.

٣٦٢٢ (٥) يب ٢٣٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد

محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله

ص :۴۴۵

عليه السلام ان خفت الشهره فی التکأه فقد یجزیک ان تضع یدک علی الأرض ولا

تضطجع وأومأ بأطراف أصابعه من کفه الیمنی فوضعها فی الأرض قلیلا وحکی

أبو جعفر علیه السلام ذلک.

٣٦٢٣ (٦) فقیه ٩٨ - وافصل بین رکعتی الفجر وبین الغداه باضطجاع

ویجزیک التسلیم فقد قال الصادق علیه السلام ای قطع اقطع من التسلیم (السلام - خ ل)

٣٦٢٤ (٧) یب ٢٣٢ - احمد عن موسی بن القاسم وأبی قتاده عن علی بن

جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال سئلته عن رجل نسی ان یضطجع علی یمینه

بعد رکعتی الفجر فذکر حین اخذ فی الإقامه کیف یصنع قال یقیم ویصلی ویدع

ذلک فلا بأس.

ئل ٤٨ - علی بن جعفر فی کتابه مثله قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علی

بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (ع) مثله.

٢٢ - باب ما ورد من الاستغفار والقراءه والصلاه علی النبی وآله بین الفجر والغداه

٣٦٢٥ (١) ک ٣٥١ - الشیخ إبراهیم الکفعمی فی الجنه عن السید بن طاوس

عن الصادق علیه السلام من قرء التوحید احدی وعشرین مره دبر رکعتی الفجر

بنی الله له بیتا فی الجنه ومن قرئها مئه مره بنی الله تعالی له مسکنا فی الجنه ثم قل

سبحان ربی العظیم وبحمده أستغفر الله وأتوب الیه وأسأله من فضله ثم صل علی

النبی (ص) مئه مره.

٣٦٢٦ (٢) فقه الرضا علیه السلام ١٣ - ومن صلی علی محمد وآل محمد

مئه مره بین رکعتی الفجر ورکعتی الغداه وقی الله وجهه حر النار ومن قرء احدی

وعشرین مره قل هو الله أحد بنی الله له قصرا فی الجنه فأن قرئها أربعین مره غفر الله

له جمیع ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وتقدم فی مرسله فقیه (۲) من باب الاضطجاع بعد نافله الفجر ما یقرب ذلک.

ص :۴۴۶

۳۶۲۷ (۳) ک ۴۲۷ - الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس

بإسناده عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال من قال بين ركعتى الفجر إلى الغداه يوم

الجمعه سبحان ربى العظيم وبحمده استغفر الله ربى وأتوب اليه مئه مره بنى الله له

مسكنا في الجنه.

وتقدم فى باب (۷) استحباب الصلاه على النبى وآله بعد الصلاه ما يدل

على بعض المقصود.

ويلاحظ أحاديث باب (۱۴) ما يختص بالمغرب والغداه من التعقيب فأن

فيها ما يمكن ان يناسب الباب.

۲۳ - باب ما يقال بعد نوافل الزوال وبين ركعتين منها

۳۶۲۸ (۱) الدعائم ۲۵۱ - عن على عليه السلام انه كان إذا صلى صلاه الزوال

وانصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم انى أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب

إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك وأنبيائك وبك اللهم الغنى

عنى وبى الفاقه إليك أنت الغنى وانا الفقير إليك أقلتنى عثرتى وسترت على ذنوبى

فاقض لى اليوم حاجتى ولا تعذبنى بقبيح ما تعلم منى فان عفوك وجودك يسعنى ثم

يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يا اهل التقوى ويا اهل المغفره يا بر يا رحيم أنت ابر بى

من أبى وأمى والناس أجمعين فاقلبنى اليوم بقضاء حاجتى مستجابا دعائى مرحوما

صوتى وقد كففت أنواع البلاء عنى.

۳۶۲۹ (۲) ک ۲۷۶ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى بلد الأمين وفى الجنه الواقيه عن

كتاب طريق النجاه للشيخ عز الدين الحسن بن ناصر بن إبراهيم الحداد العاملى

عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال من قرء سوره القدر فى كل يوم وليله ستا

وسبعین مره خلق الله تعالی له الف ملک یکتبون ثوابها ستا وثلثین الف عام ویضاعف الله

استغفارهم له ألفی سنه الف مره وتوظیف ذلک فی سبعه أوقات إلی أن قال (ع)

الرابع بعد نوافل الزوال أحد وعشرین لیخلق الله تعالی منها بیتا طوله ثمانون

ص :۴۴۷

ذراعا وكذا عرضه وستون ذراعا سمكه وحشوه ملائكه يستغفرون له إلى يوم القيمه

ويضاعف الله استغفارهم ألفى سنه الف مره الخبر.

۳۶۳۰ (۳) ک ۲۷۶ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل بأسناده عن أبى عبد الله

أحمد بن محمد بن الحسن بن عياش عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله

بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسن عن نصر بن مزاحم عن أبى خالد عن عبد الله

ابن الحسن بن الحسن عن أمه فاطمه بنت الحسين عن أبيها الحسين بن على عليهما السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء بين كل ركعتين من

صلاه الزوال.

قال فى المستدرک وساق لكل ركعتين دعاء وذكر هو والشيخ فى المصباح

أدعيه أخرى من أرادها راجع الكتابين.

وتقدم فى روايه الميثمى (۱) من باب (۱۴) السور التى تقرء فى النوافل من

أبواب (۱۲) القراءه قوله عليه السلام فإذا فرغت (اى من نافله الزوال) قلت اللهم

مقلب القلوب والابصار ثبت قلبى على دينک ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى وهب

لى من لدنک رحمه انک أنت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار

سبع مرات.

۲۴ - باب كراهه فعل كل ما يضر بالصلاه حال التعقيب واستحبابه تركه

۳۶۳۱ (۱) ئل ۴۰۴ - قال الشيخ بهاء الدين فى مفتاح الفلاح وروى ان ما يضر

بالصلاه يضر بالتعقيب.

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۱) فضل التعقيب ما يدل على استحباب المعقب

مستقبل القبله مثل قوله عليه السلام من جلس فى مصلاه ثابتا رجله وكل الله به ملكا

الخ وکذا فی کثیر من أحادیث باب (۵) فضل تسبیح فاطمه علیها السلام وباب (۶)

انه یستحب أن یقول المصلی إذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله الخ مثل

ص :۴۴۸

قوله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام فى دبر الفريضه قبل أن

يثنى رجليه غفر الله له.

وفى باب (۹) سائر ما يستحب ان يقال فى دبر كل صلاه مثل قوله عليه السلام

من وجوب حقنا على شيعتنا أن لا يثنوا أرجلهم من صلاه الفريضه أو يقولوا اللهم

ببرك القديم وفى ظاهر كثير من أحاديث سائر الأبواب أيضا ما يستفاد منه ذلك فان فيها

الحث والامر بالتعقيب بعد التسليم.

وفى أحاديث باب (۲) ان المؤمن معقب ما دام على وضوئه ما يدل على

استحباب التعقيب مع الطهاره وفى كثير من أحاديث باب (۱۴) ما يختص بالمغرب

والغداه من التعقيب ما يدل على كراهه التكلم قبل التعقيب وبينه.

وكذا فى أحاديث باب (۱۷) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب

ولا يتكلم حتى يصلى ركعتين.

۲۵ - باب فضل سجدتى الشكر وكيفيتهما واستحباب اتيانهما بعد الصلاه وإطالتهما واستحباب تعفير الخدين بينهما واستعمال التقيه فى تركهما

۳۶۳۲ (۱) فقيه ۷۰ - روى يب ۱۶۶ - احمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن

محمد ابن أبى عمير عن حريز (حديد - فقيه خ ل) عن مرازم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سجده الشكر واجبه على كل مسلم (مؤمن - خ ل) تتم بها صلاتك وترضى

بها ربك وتعجب الملائكه منك وان العبد إذا صلى ثم سجد سجده (سجدتى - يب)

الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكه فيقول يا ملائكتى

انظروا إلى عبدى أدى فرضى (قربتى - يب خ ل) وأتم عهدى ثم سجد لى شكرا

على ما أنعمت به على ملائكتى ماذا له (عندى قال - فقيه) فتقول الملائكه يا ربنا

رحمتک ثم یقول الرب تبارک وتعالی ثم ماذا له (قال - یب خ) فتقول الملائکه یا ربنا

جنتك فيقول (١) الرب تبارك وتعالى ثم ما ذا (له - فقيه) فتقول الملائكه يا ربنا

كفايه مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا (له - فقيه خ) (قال - فقيه) فلا يبقى

شئ من الخير الا قالته الملائكه فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتى ثم ماذا فتقول

الملائكه (يا - يب) ربنا لا علم لنا (قال - فقيه خ) فيقول الله (الرب - فقيه خ ل)

تبارك وتعالى (لأشكرنه كما شكرنى - يب (٢)) واقبل اليه بفضلى واريه رحمتى

(وجهى - فقيه).

٣٦٣٣ (٢) يب ١٥٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٩ - على بن إبراهيم

(عن أبيه - يب) عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت أبا الحسن الثالث

عليه السلام سجد سجده الشكر فافترش ذراعيه والصق (جؤجؤه - كا خ) صدره وبطنه

(بالأرض - كا) فسئلته عن ذلك فقال كذا يجب (نحب - كا خ ل).

٣٦٣٤ (٣) يب ١٥٨ - عنه عن كا ٨٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن جعفر بن على قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاه

فبسط ذراعيه على الأرض والصق جؤجؤه بالأرض فى دعائه (ثيابه - يب)

٣٦٣٥ (٤) فقه الرضا (ع) ٩ - ولا تدع التعفير و (لا - ك) سجده الشكر فى سفر

ولا حضر.

٣٦٣٦ (٥) ك ٣٥٤ - السيد فى فلاح السائل من نزهه عيون المشتاقين تأليف

عبد الله بن الحسن النسابه بإسناده عن الحسين بن زيد بن على بن الحسين (ع) أنه قال

نحن إذا سلمنا من الصلاه وعزمنا واردنا الدعاء دعونا بما نريد ان ندعو ونحن سجود

ورأيت منا من يفعله وانا افعله.

٣٦٣٧ (٦) يب ١٦٥ - عنه (٣) عن محمد بن سنان عن فقيه ٦٩ إسحاق بن عمار

۱- ثم يقول - فقيه.

۲- اشكر له كما شكر لى - فقيه.

۳- وفى التهذيب المطبوع هكذا عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار والظاهر أن مرجع الضمير فى قوله عنه أحمد بن محمد بن عيسى لأنه قبله وفى الوسائل بعد ذكر هذه الروايه عن الفقيه قال ورواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار -

قال (١) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى

لم ينفتل (٢) حتى يلصق خده الأيمن بالأرض (وخده الأيسر بالأرض - فقيه)

يب قال وقال اسحق رأيت من آبائى من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعنى

موسى فى الحجره (الحجر - يب ط) فى جوف الليل (والمراد بموسى جد اسحق)

٣٦٣٨ (٧) كا ١٢٣ - ج ٢ - أصول - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن على بن يقطين عمن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى

موسى عليه السلام (ان - خ) يا موسى (أ - خ) تدرى لم اصطفيتك بكلامى دون خلقى قال

يا رب ولم ذاك قال فأوحى الله تبارك وتعالى اليه (ان - خ) يا موس انى قلبت عبادى

ظهرا لبطن فلم أجد فيهم أحدا أذل لى نفسا منك يا موسى انك إذا صليت وضعت

خدك على التراب أو قال على الأرض العلل ٣٠ - أبى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن على بن يقطين عن رجل عن

أبى عبد الله عليه السلام (نحوه الا انه اسقط قوله أو قال على الأرض).

٣٦٣٩ (٨) فقيه ٦٩ - قال أبو جعفر عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى

موسى بن عمران عليه السلام أتدرى لما اصطفيتك بكلامى دون خلقى فقال موسى

لا يا رب قال يا موسى انى قلبت عبادى ظهرا وبطنا (لبطن - خ ل) فلم أجد أحدا

(فيهم - خ) أذل نفسا لى منك يا موسى انك إذا صليت وضعت خديك على التراب

٣٦٤٠ (٩) العلل ٣٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محد بن

الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن محمد بن سنان

عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان موسى عليه السلام

احتبس عنه الوحى أربعين أو ثلثين صباحا قال فصعد على جبل بالشام يقال له

۱- روی إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله (ع) أنه قال کان - فقیه.

۲- لم ینتقل - فقیه - خ.

أريحا فقال يا رب ان كنت حبست عنى وحيك وكلامك لذنوب بنى إسرائيل

فاغفر انك القديم قال فأوحى الله عز وجل اليه يا موسى بن عمران أتدرى لم اصطفيتك

لوحى وكلامى دون خلقى قال لا علم لى يا رب فقال يا موسى انى اطلعت إلى

خلقى اطلاعه فلم أجد فى خلقى أشد تواضعا لى منك فمن ثم خصصتك بوحى

وكلامى من بين خلقى قال وكان موسى عليه السلام إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق

خده الأيمن بالأرض والأيسر ئل ۴۱۲ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن محمد

بن سنان عمن أخبره عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

۳۶۴۱ (۱۰) أمالى ابن الشيخ ۱۰۳ - قال أخبرنا أبو على الحسن بن محمد بن

الحسن بن على الطوسى رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن

ره قال أخبرنى محمد بن محمد قال أخبرنى أبو الحسن المظفر بن محمد الخراسانى

قال حدثنا محمد بن جعفر العلوى الحسينى قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور

القمى قال حدثنى أبى قال حدثنا محمد ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن

أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام

أتدرى يا موسى لم انتجبتك من خلقى واصطفيتك لكلامى فقال لا يا رب فأوحى الله

اليه انى اطلعت إلى الأرض فلم أجد عليها أشد تواضعا لى منك فخر موسى ساجدا

وعفر خديه فى التراب تذللا منه لربه عز وجل فأوحى الله اليه ارفع رأسك يا موسى وأمر

يدك موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فإنه أمان من كل سقم وداء

وآفه وعاهه.

۳۶۴۲ (۱۱) ك ۳۵۴ الحسين بن حمدان الحضينى فى هدايته عن عيسى

بن مهدى الجوهرى وعسكر مولى أبى جعفر عليه السلام وجماعه كثيره تنيف

على سبعين عن أبى محمد عليه السلام فى حديث طويل أنه قال إن الله عز وجل

أوحى إلى جدى رسول الله صلى الله عليه وآله انى خصصتك وعليا وحججى منه

إلى يوم القيمه وشيعتكم بعشر خصال صلاه احدى وخمسين وتعفير الجبين إلى أن

قال فخالفنا من اخذ حقنا وحزبه الضالون فجعلوا صلاه التراويح فى شهر رمضان

ص :۴۵۲

عوضا من صلاه الخمسين فى كل يوم وليله وكتف أيديهم على صدورهم فى الصلاه

عوضا من تعفير الجبين إلى أن قال فقال قائل منا يا سيدنا فهل يجوز لنا ان نكبر

أربعا تقيه فقال (ع) هى خمس لا تقيه فيها التكبير خمسا على الميت والتعفير فى دبر كل

صلاه وتربيع القبور وترك المسمع على الخفين وشرب المسكر الخبر - وذكر بعض فقراته

أيضا فى ص ٣١٧

٣٦٤٣ (١٢) ك ٣٥٤ على بن الحسين المسعودى فى مروج الذهب عن

المنذر بن الجارود قال لما قدم على عليه السلام البصره نزل الموضع المعروف

بالزاويه وصلى أربع ركعات وعفر خديه على التراب وخالط ذلك دموعه الخبر.

٣٦٤٤ (١٣) أمالى الشيخ ٣٤٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن أبى

ذر فى حديث وصيه النبى - ص) له يا أبا ذر من رفع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه

فقد برئ من الكبر.

٣٦٤٥ (١٤) الاحتجاج ٢٤٩ وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سأله عنها (إلى أن قال)

وسئل عن سجده الشكر بعد الفريضه فان بعض أصحابنا ذكر انها بدعه فهل يجوز

ان يسجدها الرجل بعد الفريضه وان جاز ففى صلاه المغرب هى بعد الفريضه أو بعد

الأربع ركعات النافله فأجاب عليه السلام سجده الشكر من الزم السنن وأوجبها

ولم يقل ان هذه السجده بدعه الا من أراد أن يحدث فى دين الله بدعه فاما الخبر

المروى فيها بعد صلاه المغرب والاختلاف فى أنها بعد الثلث أو بعد الأربع فان

فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد (بعقيب - خ) النوافل كفضل الفرائض

على النوافل والسجده دعاء وتسبيح فالأفضل ان يكون بعد الفرض فان جعلت بعد

النوافل أيضا جاز.

۳۶۴۶ (۱۵) یب ۱۶۷ روى أبو جعفر محمد بن على بن بابويه ره قال

أخبرنا صا ۳۴۷ محمد بن الحسن بن الوليد عن (محمد بن الحسن - يب) الصفار عن

ص :۴۵۳

العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن فقيه ٦٩ جهم (جهيم - صا خ ل) (١) ابن أبى جهمه (جهم - صا خ ل) قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد

سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد

الثلث (من المغرب - صا خ) فقال ورأيتنى فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب.

٣٦٤٧ (١٦) صا ٣٤٧ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

الوليد عن يب ١٦٧ محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن

حفص الجوهرى قال صلى بنا أبو الحسن على بن محمد (ع) صلاه المغرب فسجد سجده

الشكر بعد السابعه فقلت له كان آبائك يسجدون بعد الثلاثه فقال ما كان أحد من آبائى

يسجد الا بعد السبعه (السابعه - صا)

٣٦٤٨ (١٧) العيون ١٨٩ حدثنا أبى رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال قال رأيت أبا الحسن (الرضا - خ)

عليهم السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمره فاتى القبر من (عن - خ) موضع

رأس النبى صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات فى نعليه

(نعله - خ ل) قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث تسبيحات أو أكثر فلما فرغ سجد سجده

أطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال وذكر بعض أصحابنا (أصحابه - خ) انه الصق خده

(خديه - ئل) بأرض المسجد.

٣٦٤٩ (١٨) فقيه ٦٩ كان أبو الحسن موسى بن جعفر (ع) يسجد بعد ما يصلى

فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار.

٣٦٥٠ (١٩) العيون ٥٤ حدثنا أبو بكر محمد بن على بن محمد بن حاتم

قال حدثنا عبد الله بن بحر الشيبانى قال حدثنى الجزرى أبو العباس بالكوفه قال حدثنا

الثوبانی قال کانت لأبی الحسن موسی بن جعفر (ع) بضع عشر (عشره - خ) سنه کل یوم

سجده بعد ابیضاض (انفضاض - خ ل) الشمس إلی وقت الزوال الحدیث.

ص :۴۵۴

۳۶۵۱ (۲۰) رجال الكشى ۳۶۴ وجدت فى كتاب أبى عبد الله الشاذانى

بخطه سمعت أبا محمد الفضل بن شاذان يقول دخلت العراق فرأيت واحدا يعاتب

صاحبه ويقول له أنت رجل عليك عيال وتحتاج ان تكتب عليهم وما آمن ان تذهب

عيناك لطول سجودك (قال - خ) فلما أكثر عليه قال أكثرت على ويحك لو ذهبت

عين أحد من السجود لذهبت عين ابن أبى عمير ما ظنك برجل سجد سجده الشكر

بعد صلاه الفجر فلا (فما - خ) يرفع رأسه الا عند (۱) الزوال

۳۶۵۲ (۲۱) وفيه ۱۶۳ نصر بن الصباح قال حدثنى الفضل بن شاذان قال

دخلت على محمد ابن أبى عمير وهو ساجد فأطال السجود فلما رفع رأسه ذكر

له الفضل طول سجوده فقال كيف لو رأيت جميل بن دراج ثم حدثه انه دخل

على جميل بن دراج فوجده ساجدا فأطال السجود جدا فلما رفع رأسه قال له محمد ابن أبى

عمير أطلت السجود فقال وكيف لو رأيت معروف بن خربوذ.

۳۶۵۳ (۲۲) وفيه ۳۱۹ - قال أبو عمرو قال الفضل بن شاذان انى كنت

فى قطيعه الربيع فى مسجد الزيتونيه اقرأ على مقرئ يقال له إسماعيل بن عباد (صباد - ك)

فرأيت يوما فى المسجد نفرا يتناجون فقال أحدهم ان بالجبل رجلا يقال له ابن

فضال اعبد من رأيت أو سمعت به وانه ليخرج إلى الصحراء فيسجد السجده فيجيئ

الطير فيقع عليه فما يظن الا انه ثوب أو خرقه وان الوحش ليرعى حوله فما ينفر

منه لما قد أنست به وان عسكر الصعاليك ليجيئون يريدون الغاره أو قتال قوم فإذا

رأوا شخصه طاروا فى الدنيا حيث لا يريهم ولا يرونه (إلى أن قال) قلت لشيخى

هذا رجل حسن الشمائل من هذا الشيخ فقال الحسن بن على بن فضال

۳۶۵۴ (۲۳) يب ۱۶۵ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن فقيه ۲۹

سعد بن سعد (۲) (الأشعری - یب) عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال سئلته

عن سجده الشکر (فقال ای شئ سجده الشکر - یب) (فقلت (۳) له ان)

۱- الا زوال الشمس - خ

۲- سئل سعد بن سعد الرضا (ع) - فقیه

۳- فقال أری - فقیه.

أصحابنا يسجدون بعد الفريضه سجده واحده ويقولون هى سجده الشكر فقال انما

الشكر إذا أنعم الله على عبده (عبد - يب خ) (النعمه - يب) أن يقول سبحان الذى سخر

لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين.

۳۶۵۵ (۲۴) فقيه ۶۹ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه قال من سجد سجده الشكر (لنعمه - خ) وهو متوضأ كتب الله له بها

عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام.

۳۶۵۶ (۲۵) ک ۳۵۷ - السيد ابن الباقى فى اختياره عن خديجه الكبرى

قالت كانت ليلتى من رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا انا به ساجد كالثوب الطريح

فسمعته يقول سجد لک سوادى وآمن بک فؤادى رب هذه يداى وما (بما - خ ل)

جنيت على نفسى يا عظيما يرجى لكل عظيم اعفر لى الذنوب العظيمه ثم قال (ص)

ان جبرئيل علمنى ذلک وأمرنى ان أقول هذه الكلمات التى سمعتها فقوليها فى

سجودک فمن قالها فى سجوده لم يرفع رأسه حتى يغفر له.

۳۶۵۷ (۲۶) البحار ۴۸۱ - نقلا من خط الشهيد عن الجعفريات (۱) عن

البزنطى عن عبد الله بن سنان فى سياقه أحاديثه عن أبى عبد الله عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يقول إذا وضع وجهه للسجود اللهم مغفرتک أوسع من ذنوبى

ورحمتک أرجى عندى من عملى فاغفر لى ذنوبى يا حيا لا يموت.

۳۶۵۸ (۲۷) ک ۳۵۵ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه والبلد الأمين عن على

عليه السلام انه كان يقول إذا سجد سجدتى الشكر وعظتنى فلم اتعظ وزجرتنى

عن محارمک فلم انزجر وغمرتنى فى أياديک فما شكرت عفوک عفوک يا كريم ک ۳۵۵

عوالى اللئالى عنه عليه السلام مثله وفى الجنه قاله الشيخ التولينى فى كفايته وفيه

يقول فی سجدتی الشکر بعد الفریضه.

۳۶۵۹ (۲۸) البحار ۴۸۱ – نقلا من خط الشهید ره قال أمیر المؤمنین

ص: ۴۵۶

۱- وفی المستدرک قال مراده بالجعفریات غیر الکتاب المعهود الذی ننقل عنه وببالی انی رأیت فی بعض الفهارست عده فی مؤلفات بعض الأصحاب.

عليه السلام أحب الكلام إلى الله تعالى أن يقول العبد وهو ساجد انى ظلمت نفسى

فاغفر لى ثلثا.

۳۶۶۰ (۲۹) اكمال الدين ۲۶۰ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد العلوى الرقى العريضى قال حدثنى أبو الحسن

على بن أحمد العقيقى قال حدثنى أبو نعيم الأنصارى الزيدى عن القائم عليه السلام

فى حديث قال أتدرون ما كان يقول أمير المؤمنين عليه السلام فى سجده الشكر قلنا

وما كان يقول قال كان يقول يا من لا يزيده الحاج الملحين الا جودا وكرما يا من له خزائن

السماوات والأرض يا من له خزائن ما دق وجل لا تمنعك إساءتى من احسانك انى

أسئلك ان تفعل بى ما أنت أهله وأنت اهل الجود والكرم والعفو يا رب (يا الله - ك) يا الله

افعل بى ما أنت أهله فأنت قادر على العقوبه وقد استحققتها لا حجه لى ولا عذر لى

عندك أبرء (أبوء - ك) إليك بذنوبى كلها واعترف بها كى تعفو عنى وأنت اعلم بها

منى بؤت إليك بكل ذنب اذنبته وبكل خطيئه أخطأتها وبكل سيئه عملتها يا رب اغفر لى

وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز (الاجل - ك) الأكرم.

البحار ۴۷۷ - دلاله الإمامه للطبرى عن محمد بن هارون التلعكبرى عن أبيه

عن محمد بن همام عن جعفر (۱) بن محمد الفزارى عن محمد بن جعفر بن عبد الله

عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الأنصارى عن القائم عليه السلام مثله إلى

قوله الا كرما وجودا يا من لا تزيده كثره الدعاء الا سعه وعطاء يا من لا تنفد خزائنه

يا من له خزائن السماوات إلى قوله ان تفعل بى الذى أنت أهله فأنت اهل الجود

والكرم والتجاوز يا رب يا الله لا تفعل بى الذى انا أهله فأنى اهل العقوبه ولا حجه

لى إلى قوله بذنوبى كلها كى تعفو عنى وأنت اعلم بها منى وأبوء لك بكل ذنب

اذنبته وبکل خطیئه احتملتها وکل سیئه عملتها رب اغفر لی إلی آخر الدعاء کتاب

العتیق عن النعمانی عن محمد بن همام مثله (کذا فی البحار فإنه أوردها فیه بعد ذکر

روایه اکمال الدین).

ص: ۴۵۷

۱- عن محمد بن همام عن جعفر بن عبد الله عن إبراهیم بن محمد الأنصاری - ک

٣۶۶١ (٣٠) أمالى الصدوق ١۵۴ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور

رضى الله عنه قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد

ابن أبى عمير عن ابان بن عثمان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال كان

أمير المؤمنين عليه السلام يقول فى سجوده أناجيك يا سيدى كما يناجى العبد الذليل

مولاه واطلب إليك طلب من يعلم انك تعطى ولا ينقص مما عندك شئ واستغفرك

استغفار من يعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت وأتوكل عليك توكل من يعلم انك على

كل شئ قدير.

٣۶۶٢ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ١٣ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام

يقول فى سجوده اللهم ارحم ذلى بين يديك وتضرعى إليك ووحشتى من الناس

وأنسى إليك (بك - ك) يا كريم فأنى عبدك وابن عبدك انقلب (أتقلب) فى قبضتك يا ذا المن

والفضل والجود والغنى والكرم وارحم ضعفى وشيبتى من النار يا كريم.

٢۶۶٣ (٣٢) البحار ۴٨٣ - كتاب العتيق حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان

الكوفى عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشعبى عن

عدى بن حاتم الطائى قال دخلت على أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام

فوجدته قائما يصلى متغيرا لونه لم أر مصليا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أتم

ركوعا ولا سجودا منه فسعيت نحوه فلما سمع بحسى أشار بيده فوقفت حتى صلى

ركعتين أوجزهما وأكملهما ثم سلم ثم سجد سجده أطالها فقلت فى نفسى نام والله

فرفع رأسه ثم قال لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله ايمانا وتصديقا لا اله الله تعبدا ورقا

يا معز المؤمنين بسلطانه يا مذل الجبارين بعظمته أنت كهفى حين تعيينى المذاهب

عند حلول النوائب فتضيق على الأرض برحبها أنت خلقتنى يا سيدى رحمه منك لى

ولولا رحمتک لکنت من الهالکین و أنت مؤیدی بالنصر من أعدائی ولولا نصرک

لکنت من المغلوبین یا منشئ البرکات من مواضعها ومرسل الرحمه من معادنها

فیا من خص نفسه بالعز والرفعه فأولیائه بعزه یعتزون ویا من وضع له الملوک نیر

المذله علی أعناقهم فهم من سطواته (سطوته - ک) خائفون أسئلک بکبریائک التی

شققتها من عظمتك وبعظمتك التى استويت بها على عرشك وعلوت بها فى خلقك

وكلهم خاضع ذليل لعزتك صل على محمد وآله وافعل بى أولى الامرين (بك - ك)

تباركت يا ارحم الراحمين قال عدى بن حاتم الطائى ثم التفت إلى أمير المؤمنين

عليه السلام بكله فقال يا عدى أسمعت ما قلت انا قلت نعم يا أمير المؤمنين قال والذى

فلق الحبه وبرئ النسمه ما دعا به مكروب ولا توسل إلى الله به محروب ولا مسلوب

الا نفس الله خناقه وحل وثاقه وفرج همه ويسر غمه وحقيق على من بلغه ان يتحفظه

قال عدى فما تركت الدعاء منذ سمعته من أمير المؤمنين عليه السلام حتى الآن ك ٣٥٦ - قال

السيد على بن طاووس فى مصباح الزائر روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

دخل عدى بن ثابت الأنصارى على أمير المؤمنين عليه السلام فى يوم النصف من رجب

وهو يصلى فلما سمع حسه أومأ بيده إلى خلفه ان قف قال عدى فوقفت فصلى أربع

ركعات لم أر أحدا صليها قبله ولا بعده فلما سلم بسط يده وقال يا مذل كل جبار

وساق مثل ما فى المتن باختلاف يسير قال ثم تكلم بشئ خفى عنى ثم التفت إلى

وقال يا عدى أسمعت قلت نعم قال أحفظت قلت نعم قال ويحك احفظه واعربه فوالذى

فلق الحبه وبرئ النسمه ما هو عند أحد من اهل الأرض ولا دعا به مكروب الأنفس

الله كربته ورواه فى الاقبال أيضا وزاد فيه بعد قوله الحبه ونصب الكعبه الخ والظاهر

اتحاد الروايتين قال ابن حجر فى التقريب عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى ثقه رمى

بالتشيع من الرابعه مات سنه ١١٦ قال بعض المحشين فى قوله بالتشيع لأنه كان امام

مسجد الشيعه وبالجمله فالوهم اما من السيد أو من مؤلف الكتاب العتيق.

٣٦٦٤ (٣٣) ك ٣٥٩ - الحسن بن أبى الحسن الديلمى فى ارشاد القلوب

عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان إذا سجد سجده الشكر غشى عليه.

۳۶۶۵ (۳۴) رجال الکشی ۷۶ – وروی عن عبد الرزاق عن معمر عن

الزهری عن سعید بن المسیب وعبد الرزاق عن معمر عن علی بن زید قال قلت

لسعید بن المسیب انک أخبرتنی ان علی بن الحسین علیه السلام النفس الزکیه وانک

لا تعرف له نظیرا قال کذلک وما هو مجهول ما أقول فیه والله ما رأی مثله قال علی

ص :۴۵۹

ابن زيد فقلت والله ان هذه الحجه الوكيده عليك يا سعيد فلم لم تصل على جنازته

فقال إن القوم كانوا لا يخرجون إلى مكه حتى يخرج على بن الحسين عليه السلام

فخرج وخرجنا معه الف راكب فلما صرنا بالسقيا نزل فصلى وسجد سجده الشكر

فقال فيها وفى روايه الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كان القوم لا يخرجون من

مكه حتى يخرج على بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فخرج فخرجت معه فنزل

فى بعض المنازل وصلى ركعتين فسبح فى سجوده فلم يبق شجر ولا مدر الا سبحوا

معه ففزعنا فرفع رأسه وقال يا سعيد أفزعت فقلت نعم يا بن رسول الله فقال هذا التسبيح

الأعظم حدثنى أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا تبقى الذنوب

مع هذا التسبيح فقلت علمناه وفى روايه على بن زيد عن سعيد بن المسيب انه يسبح

(سبح – ك) فى سجوده فلم يبق حوله شجره ولا مدره الا سبحت بتسبيحه ففزعت من

ذلك (انا – ك) وأصحابى ثم قال يا سعيد ان الله جل جلاله لما خلق جبرئيل ألهمه

هذا التسبيح فسبح فسبحت السماوات ومن فيهن لتسبيحه الأعظم وهو اسم الله عز وجل

الأكبر (إلى أن قال) والتسبيح هو هذا سبحانك اللهم وحنانيك سبحانك اللهم وتعاليت

سبحانك اللهم والعز إزارك سبحانك اللهم والعظمه ردائك وتعالى سربالك سبحانك

اللهم والكبرياء سلطانك سبحانك من عظيم ما أعظمك سبحانك سبحت (تسبحت – خ)

فى الأعلى سبحانك تسمع وترى ما تحت الثرى سبحانك أنت شاهد كل نجوى

سبحانك موضع كل شكوى (نجوى) سبحانك حاضر كل ملاء سبحانك عظيم الرجاء

سبحانك ترى ما فى قعر الماء سبحانك تسمع أنفاس الحيتان فى قعور البحار سبحانك

تعلم وزن السماوات سبحانك تعلم وزن الأرضين سبحانك تعلم وزن الشمس والقمر

سبحانك تعلم وزن الظلمه والنور سبحانك تعلم وزن الفئ والهواء سبحانك

تعلم وزن الريح كم هی من مثقال ذره سبحانک قدوس قدوس قدوس سبحانک

عجبا لمن (من - خ) عرفک کیف لا یخافک سبحانک اللهم وبحمدک سبحان

الله العلی العظیم.

ص :۴۶۰

۳۶۶۶ (۳۵) مصباح الشیخ ۵۵ - روی ان علی بن الحسین علیهما السلام کان

یقول (فی سجده الشکر - ئل) مئه مره الحمد لله شکرا وکلما قال (قاله ئل) عشر مرات قال شکرا

للمجیب ثم یقول یا ذا المن الدائم الذی لا ینقطع ابدا ولا یحصیه غیره عددا ویا ذا

المعروف الذی لا ینفد ابدا یا کریم یا کریم یا کریم ثم یدعو یتضرع ویذکر

حاجته ثم یقول اللهم لک الحمد ان أطعتک ولک الحجه ان عصیتک لا صنع لی ولا

لغیری فی احسان منک إلی فی حالی (حال - خ ل) الحسنه یا کریم یا کریم صل

علی محمد وأهل بیته وصل بجمیع ما سئلتک وأسئلک من فی مشارق الأرض و

مغاربها من المؤمنین والمؤمنات وابدء بهم وثن بی برحمتک ثم یضع خده الأیمن

علی الأرض ویقول اللهم لا تسلبنی ما أنعمت به علی من ولایتک وولایه محمد وآله

علیه وعلیهم السلام ثم یضع خده الأیسر علی الأرض ویقول مثل ذلک.

۳۶۶۷ (۳۶) فقیه الرضا علیه السلام ۱۳ - وکان أبو جعفر علیه السلام یقول

وهو ساجد لا إله إلا الله حقا حقا سجدت لک یا رب تعبدا ورقا وایمانا وتصدیقا یا عظیم

ان عملی ضعیف فضاعفه لی یا کریم یا جبار اغفر لی ذنوبی وجرمی وتقبل عملی

یا کریم یا جبار.

۳۶۶۸ (۳۷) مکارم الاخلاق ۱۵۱ - وکان بعض الصادقین علیه السلام

یقول فی سجوده سجدت (سجد - خ ل) لک یا رب طالبا (طالب - خ ل) من ثوابک

سجدت (سجد - خ ل) لک یا رب هاربا (هارب - خ ل) من عقابک سجدت (سجد - خ ل)

لک یا رب خائفا (خائف - خ ل) من سخطک ثم یقول یا الله یا رباه یا الله یا رباه حتی ینقطع

النفس ثم یدعو.

۳۶۶۹ (۳۸) وروی عن الصادق علیه السلام أنه قال مر رسول الله صلی الله

علیه وآله برجل وهو ساجد ویقول یا رب (ماذا علیک (1)) ان ترضی (عنی - خ)

کل من کان له عندی تبعه وان تغفر لی ذنوبی وان تدخلنی الجنه برحمتک فإنما عفوک

۱- ما علیک یا رب - خ ل

عن الظالمين وانا من الظالمين فلتسعنى رحمتک يا ارحم الراحمين فقال له رسول

الله صلى الله عليه وآله ارفع رأسک فقد استجيب لک انک دعوت بدعاء نبى كان

على عهد عاد.

٣٦٧٠ (٣٩) البحار ٤٨١ - الكتاب العتيق دعاء السجود عن مولانا

أبى عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم مالک الملک تؤتى الملک

من تشاء وتنزع الملک ممن تشاء وتعز من تشاء وتدل من تشاء بيدک الخير انک

على كل شئ قدير تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى

من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب يا الله يا الله أنت

المرهوب منک جميع خلقک يا نور النور فلا يدرکک نور کنورک يا الله يا الله

أنت الرفيع فوق عرشک من فوق سمواتک فلا يصف عظمتک أحد من خلقک يا نور

النور أنت الذى قد استنار بنورک اهل سمواتک واستضاء (استتار - ک) بنورک اهل

أرضک يا الله يا الله أنت الذى لا اله غيرک تعاليت عن أن يكون لک ولد وتعظمت

(عن - خ) ان يكون لک ند يا نور النور تكرمت عن أن يكون لک شبيه وتجبرت عن أن

يكون لک ضد أو شريک يا نور النور كل نور حامد لنورک يا مليک كل مليک

يفنى غيرک يا الله يا الله أنت الرحيم وأنت الباقى الدائم ملئت عظمتک السماوات

والأرض يا دائم كل حى يموت غيرک يا الله يا الله ارحمنا رحمه تطفئ بها سخطک

علينا وتكف عذابک عنا وترزقنا بها سعاده من عندک وتحلنا بها دارک التى يسکنها

خيرتک من عبادک يا ارحم الراحمين أسئلک ان تصلى على محمد وآله وان تفعل بى كذا

وكذا وتسئل حاجتک.

٣٦٧١ (٤٠) أمالى الصدوق ٢٤٧ حدثنا أبى رض قال حدثنا محمد بن

يحيى العطار عن سهل بن زياد الادمى عن على بن الحكم عن حماد بن عبد الله (عثمان - ك)

عن أبى بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا قال العبد وهو ساجد

يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات أجابه تبارك وتعالى لبيك عبدى سل حاجتك.

۳۶۷۲ (۴۱) وفيه ۱۴۴ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا

على بن الحسين السعدآبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن عبد الرحمن

ابن سالم عن المفضل عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال إذا قام العبد نصف

الليل بين يدى ربه جل جلاله فصلى له أربع ركعات فى جوف الليل المظلم ثم

سجد سجده الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مئه مره ناداه الله جل جلاله

من فوقه (١) عبدى إلى كم تقول ما شاء الله ما شاء الله انا ربك والى المشيه وقد

شئت قضاء حاجتك فسلنى ما شئت.

٣٦٧٣ (٤٢) البحار ٤٨٠ - جامع البزنطى نقلا من خط بعض الأفاضل عن جميل

عن الحسن بن زياد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد اللهم انى

أسئلك الراحه عند الموت والراحه عند الحساب قال إسماعيل فى حديثه والا من

عند الحساب.

٣٦٧٤ (٤٣) وفيه ٤٨٠ - بالاسناد عن جميل عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد سجد وجهى اللئيم لوجه ربى الكريم

ك ٣٢٨ مجموعه الشهيد نقلا عن جامع البزنطى مثله ومثل الذى قبله.

٣٦٧٥ (٤٤) - فقه الرضا عليه السلام ١٣ - وكان أبو عبد الله عليه السلام

يقول فى سجدته يا كائن قبل كل شئ ويا مكون كل شئ لا تفضحنى فأنك بى عالم

ولا تعذ بنى فأنك على قادر اللهم انى أعوذ بك من العديله عند الموت ومن شر

المرجع (المرجوع - خ ل) فى القبر ومن الندامه يوم القيمه اللهم انى أسئلك عيشه نقيه

وميته سويه ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح.

٣٦٧٦ (٤٥) وفيه ١٣ - وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول اللهم ان مغفرتك

أوسع من ذنوبى ورحمتك أرجى عندى من عملى فاغفر لى يا حى ومن لا يموت.

۳۶۷۷ (۴۶) کا ۹۰ عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقی عن محمد

بن علی عن سعدان عن رجل عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان یقول فی سجوده سجد

ص :۴۶۳

۱- من فوق عرشه - ئل

وجهى البالى لوجهك الباقى الدائم العظيم سجد وجهى الذليل لوجهك العزيز سجد
وجهى الفقير لوجه ربى الغنى الكريم العلى العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك
مما يكون رب لا تجهد بلائى رب لا تشمت بى أعدائى رب لا تسئ قضائى رب انه لا دافع
ولا مانع الا أنت صل على محمد وآل محمد بأفضل صلوات وبارك على محمد وآل محمد
بأفضل بركاتك اللهم انى أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك
سبحانك لا اله الا أنت رب العالمين وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو
ساجد ارحم ذلى بين يديك وتضرعى إليك ووحشتى من الناس وآنسنى (انسى - خ)
بك يا كريم وكان يقول أيضا وعظتنى فلم اتعظ وزجرتنى عن محارمك فلم انزجر
وأمرتنى (أياديك - خ) فما شكرت عفوك عفوك يا كريم أسئلك الراحه عند الموت
وأسئلك العفو عند الحساب وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد لا اله الا أنت حقا
حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان عملى ضعيف فضاعفه لى يا كريم يا حنان
اغفر لى ذنوبى وجرمى وتقبل عملى يا كريم يا جبار (حنان - خ ل) أعوذ بك من أن أخيب
أو احمل ظلما اللهم منك النعمه وأنت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضلت به
من ثوابها بفضل طولك وبكريم عايدتك.

٣٦٧٨ (٥٧) كا ٨٩ - أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن إسحاق بن عمار قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام انى كنت امهد لأبى فراشه
فانتظره حتى يأتى فإذا آوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشى وانه أبطأ على ذات
ليله فاتيت المسجد فى طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فإذا هو فى المسجد ساجد
وليس فى المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك اللهم أنت ربى حقا حقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى اللهم قنى عذابك يوم

تبعث عبادک وتب علی انک أنت التواب الرحیم.

۶۶۷۹ (۴۸) کا ۹۱ - علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن علی بن الریان

عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال شکوت الیه عله أم ولد لی

اخذتها فقال قل لها تقول فی السجود فی دبر کل صلاه مکتوبه یا ربی یا سیدی صل

على محمد وعلى آل محمد وعافنى من كذا وكذا فبها نجا جعفر بن سليمان من النار قال

فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤف يا رحيم يا ربى

يا سيدى افعل بى كذا وكذا.

۳۶۸۰ (۴۹) فقه الرضا عليه السلام ۱۳ - وكان أبو الحسن عليه السلام

يقول فى سجوده لك الحمد ان أطعتك ولك الحجه ان عصيتك لا صنع لى

ولا لغيرى فى احسان كان منى حال الحسنه يا كريم صل بما سئلتك من فى مشارق

الأرض ومغاربها من المؤمنين وذريتى اللهم أعنى على دينى بدنياى وعلى آخرتى

بتقواى اللهم احفظنى فيما غبت عنه ولا تكلنى إلى نفسى فيما قصرت يا من

لا تنقصه المغفره ولا تضره الذنوب صل على محمد وآل محمد واغفر لى ما لا يضرك

وأعطنى ما لا ينقصك.

۳۶۸۱ (۵۰) يب ۱۶۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۹۰ - عده من أصحابنا عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن محمد بن سليمان عن أبيه قال

خرجت مع أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله فقام إلى

صلاه الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه

رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لأخرستنى وعصيتك ببصرى ولو شئت

وعزتك لكمهتنى (لاكمهتنى - خ ل) وعصيتك بسمعى ولو شئت وعزتك لأصممتنى

وعصيتك بيدى ولو شئت وعزتك لكنعتنى وعصيتك برجلى ولو شئت وعزتك لجذمتنى

وعصيتك بفرجى ولو شئت وعزتك لعقمتنى وعصيتك بجميع جوارحى التى أنعمت

بها على وليس هذا جزاءك منى.

قال ثم أحصيت له الف مره وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الأيمن

بالأرض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت إليك بذنبى عملت سوء وظلمت

نفسى فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب غيرك (الا أنت - يب) يا مولاى ثلث مرات ثم الصق

خده الأيسر بالأرض فسمعته (وهو - كا خ) يقول ارحم من أساء واقترف واستكان

ص :۴۶۵

واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه.

۳۶۸۲ (۵۱) یب ۱۶۶ - عنه عن کا ۹۰ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن عبد الله

بن جندب قال سئلت ابا الحسن الماضی علیه السلام عما أقول فی سجده الشکر فقد

اختلف أصحابنا فیه فقال قل وأنت ساجد اللهم انی أشهدک واشهد ملائکتک وأنبیائک ورسلک

وجمیع خلقک انک (أنت - یب) الله ربی والإسلام دینی ومحمد صلی الله علیه وآله (۱)

نبیی وعلی وفلان وفلان إلی آخرهم أئمتی بهم اتولی ومن عدوهم (۲) أتبرء اللهم

انی أنشدک دم المظلوم ثلثا اللهم انی أنشدک بایوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم

بعدوک وعدوهم ان تصلی علی محمد (وآل محمد - یب) وعلی المستحفظین من آل محمد

اللهم انی أسئلک الیسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدک الأیمن علی الأرض (۳) وتقول یا کهفی

کان حین تعیینی المذاهب وتضیق علی الأرض بما رحبت ویا بارئ خلقی رحمه بی و (قد - کا)

کان عن خلقی غنیا صل علی محمد (وآل محمد - یب) وعلی المستحفظین من آل محمد

ثم ضع (۴) خدک الأیسر وتقول یا مذل کل جبار ویا معز کل ذلیل قد وعزتک بلغ بی

مجهودی ثلثا ثم تقول یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود (۵)

فتقول مئه مره شکرا ثم تسئل (الله - یب) حاجتک انشاء الله تعالی.

۳۶۸۳ (۵۲) فقیه ۶۹ - روی عبد الله بن جندب عن موسی بن جعفر علیهما

السلام أنه قال تقول فی سجده الشکر اللهم انی أشهدک واشهد ملائکتک وأنبیائک

ورسلک وجمیع خلقک انک (أنت - خ) الله ربی والإسلام دینی ومحمدا (محمد - خ ل)

نبیی وعلیا (۶) (ولیی - خ) والحسن والحسین وعلی بن الحسین ومحمد بن علی

وجعفر بن محمد وموسی بن جعفر وعلی بن موسی ومحمد بن علی وعلی بن

محمد والحسن بن علی والحجه بن الحسن بن علی (ع) أئمتی بهم اتولی و

من أعدائهم أتبرء.

ص :۴۶۶

۱- ومحمد (ص) نبيى وعليا وفلانا - كا خ ل

۲- أعدائهم - كا خ ل

۳- بالأرض - يب

۴- تضع - يب

۵- إلى السجود - يب خ ل.

۶- على - خ ل - على بن أبى طالب ع - خ.

اللهم انی أنشدک دم المظلوم ثلثا اللهم انی أنشدک بایوائک علی نفسک لأعدائک

لتهلکنهم بأیدینا وأیدی المؤمنین اللهم انی أنشدک بایوائک علی نفسک لأولیائک

لتظفرنهم بعدوک وعدوهم ان تصلی علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد ثلثا و

(یقول - خ) اللهم انی أسئلک الیسر بعد العسر ثلثا ثم تضع (ضع - خ) خدک الأیمن علی الأرض

وتقول اللهم یا کهفی حین تعیینی المذاهب وتضیق علی الأرض بما رحبت ویا بارئ

خلقی رحمه بی وکنت (کان - خ ل) عن خلقی غنیا صل علی محمد وآل محمد وعلی

المستحفظین من آل محمد ثلثا.

ثم تضع خدک الأیسر علی الأرض وتقول یا مذل کل جبار ویا معز کل ذلیل

قد وعزتک بلغ (بی - خ) مجهودی ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مئه مره شکرا شکرا

ثم تسئل حاجتک انشاء الله ولا تسجد (۱) سجده الشکر عند المخالف واستعمل

التقیه فی ترکها.

۳۶۸۴ (۵۳) ک ۳۵۶ - القطب الراوندی فی دعواته وکان موسی بن جعفر

علیهما السلام یدعو کثیرا فی سجوده اللهم انی أسئلک الراحه عند الموت والعفو

عند الحساب.

۳۶۸۵ (۵۴) إرشاد المفید ۲۷۷ - کان أبو الحسن موسی علیه السلام اعبد

اهل زمانه وأفقههم وأسخاهم کفا وأکرمهم نفسا وروی انه کان یصلی نوافل اللیل ویصلها

بصلاه الصبح ثم یعقب حتی تطلع الشمس ویخر لله ساجدا ولا یرفع رأسه من السجود (۲)

حتی یقرب زوال الشمس وکان یدعو کثیرا فیقول اللهم انی أسئلک الراحه عند الموت

والعفو عند الحساب ویکرر ذلک.

وکان من دعائه علیه السلام عظم الذنب من عبدک فلیحسن العفو من عندک.

۳۶۸۶ (۵۵) کا ۹۰ – علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن یعقوب بن یزید

ص :۴۶۷

۱- الظاهر أن قوله لا تسجد الخ من كلام الصدوق -.

۲- من الدعاء والتحميد - ئل.

عن زياد بن مروان قال كان أبو الحسن (ع) يقول فى سجوده أعوذ بك من نار حرها

لا يطفأ وأعوذ بك من نار جديدها لا يبلى وأعوذ بك من نار عطشانها لا يروى وأعوذ بك

من نار مسلوبها لا يكسى.

۳۶۸۷ (۵۶) يب ۱۶۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۹۰ - على بن إبراهيم عن على بن

محمد القاسانى عن سليمان بن حفص (جعفر - خ يب) المروزى قال كتبت إلى أبى الحسن

(موسى بن جعفر - كا) عليه السلام فى سجده الشكر فكتب (ع) إلى مئه مره شكرا شكرا وإن شئت

عفوا عفوا.

۳۶۸۸ (۵۷) كا ۹۵ - محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد

عن على بن محمد القاسانى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى

قال كتب إلى الرجل صلوات الله عليه فى سجده الشكر مئه (مره - خ) شكرا شكرا وإن شئت

عفوا عفوا.

فقيه ۶۹ - روى (عن - خ) سليمان بن حفص المروزى أنه قال كتب إلى أبو الحسن

الرضا عليه السلام قل فى سجده الشكر (وذكر مثله) العيون ۱۵۵ - حدثنى أبى رض

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزى

(مثل ما فى الفقيه).

۳۶۸۹ (۵۸) العلل ۱۲۷ - العيون ۱۵۶ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق

الطالقانى قال حدثنا أحمد بن (محمد بن - العيون) سعيد الكوفى قال حدثنا

على بن الحسن بن على بن فضال (عن أبيه - العيون) عن أبى الحسن الرضا عليه

السلام قال السجده بعد الفريضه شكرا لله تعالى (ذكره - ئل) على ما وفق له العبد من

أداء فرائضه (۱) وأدنى ما يجزى فيها من القول ان يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله

ثلث مرات قلت فما معنى قوله (قولك - العيون) شكرا لله قال يقول هذه السجده منى

ص :۴۶۸

۱- فرضه - العلل - فريضته - العيون - خ.

شكرا لله عز وجل على ما وفقنى له من خدمته وأداء فرضه (فرائضه العيون) والشكر

موجب للزياده فإن كان فى الصلاه تقصير (لم تتم بالنوافل - العيون) تم (تمم - العيون)

بهذه السجده.

٣٦٩٠ (٥٩) ك ٣٥٦ - السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات روينا

باسنادنا إلى سعد بن عبد الله فى كتاب فضل الدعاء قال أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) وبكير بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن الرضا (ع)

أنه قال من دعا فى سجده الشكر بهذه كان كالرامى مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم

بدر (إلى أن قال) اللهم العن قتله أمير المؤمنين عليه السلام وقتله الحسين بن على (ع) ابن

بنت رسول الله (ص) اللهم زدهما عذابا فوق عذاب وهوانا فوق هوان وذلا فوق ذل

وخزيا فوق خزى.

اللهم دعهما فى (إلى - خ ل) النار دعا واركسهما فى اليم عذابك ركسا اللهم

احشرهما واتباعهما إلى جهنم زمرا اللهم فرق جمعهم وشتت امرهم وخالف بين

كلمتهم وبدد جماعتهم والعن أئمتهم واقتل قادتهم وسادتهم وكبرائهم والعن رؤسائهم

واكسر رايتهم والق البأس بينهم ولا تبق منهم ديارا اللهم العن ابا جهل والوليد لعنا

يتلو بعضه بعضا ويتبع بعضه بعضا الخ.

ك ٣٥٦ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى البلد الأمين عن الرضا (ع) من دعا

بهذا الدعاء فى سجده الشكر كان كالرامى مع النبى (ص) يوم بدر واحد الف الف

سهم وساق الدعاء.

٣٦٩١ (٦٠) العيون ٢٧٦ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى رضى الله عنه

قال حدثنا أبى قال حدثنا أحمد بن على الأنصارى قال حدثنا عبد السلام بن

صالح الهروی قال لما خرج الرضا علی بن موسی علیهما السلام من نیسابور إلی

المأمون فبلغ (قرب - خ) قریه الحمراء (إلی أن قال) ثم استقبل القبله فصلی رکعات

ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجده طال مکثه فیها فأحصیت له فیها خمسمأه تسبیحه

ثم انصرف.

٣٦٩٢ (٦١) ك ٣٥٤ السيد على بن طاووس فى مهج الدعوات روينا باسنادنا

إلى سعد بن عبد الله فى كتاب فضل الدعاء قال أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن

الرضا عليه السلام وبكير بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن الرضا عليه السلام

قالا دخلنا عليه وهو ساجد فى سجده الشكر فأطال السجود ثم رفع رأسه فقلنا له أطلت

السجود الخبر.

٣٦٩٣ (٦٢) مكارم الاخلاق ١٥١ - روى ان من قال وهو ساجد يا رباه يا سيداه

حتى ينقطع نفسه أجيب سل حاجتك.

٣٦٩٤ (٦٣) رجال الكشى ٣٣٩ - محمد بن مسعود قال حدثنى أبو يعقوب يوسف

بن السخت (١) البصرى قال كان على بن مهزيار نصرانيا فهداه الله وكان من اهل هند

(هندوان - خ) كان قريه من قرى فارس ثم سكن الأهواز فأقام بها قال كان إذا طلعت الشمس

سجد وكان لا يرفع رأسه حتى يدعو الألف (لألف - ك) من إخوانه بمثل ما دعا لنفسه

وكان على جبهته سجاده مثل ركبه البعير.

وتقدم فى روايه ابن أبى العلاء (٣٠) من باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال

بولايه الأئمه عليهم السلام من أبواب المقدمات فى كتاب الطهاره قوله فإذا

انا بأبى عبد الله عليه السلام ساجد فانتظرته طويلا فطال سجوده على فقمت وصليت ركعات

وانصرفت وهو بعد ساجد فسئلت مولاه متى سجد فقال من قبل أن تأتينا فلما سمع

كلامى رفع رأسه ثم قال ابا محمد ادن منى وفى روايه عيسى بن مهدى (٢٧) من

باب (١٠) عدد تكبيرات فى الصلاه على الميت فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام خمس

لا تقيه فيها التكبير خمسا على الميت والتعفير فى دبر كل صلاه.

وفى روايه ابن أبى الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب

فضل الصلاه وفرضها قوله ثم يصلی (الرضا (ع)) الظهر فإذا سلم سبح الله وحمده

وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجده الشكر يقول فيها مئه مره شكرا لله وقوله ثم

ص: ۴۷۰

۱- أبو يعقوب عن يوسف بن سخت - ك

سجد عليه السلام (بعد صلاه العصر) سجده الشكر يقول فيها مئه مره حمدا لله

وقوله ثم سجد (ع) (بعد المغرب) سجده الشكر وقوله ويسجد (ع) بعد تعقيب

العشاء سجده الشكر وقوله ثم سجد (ع) (بعد تعقيب الصبح) سجده الشكر حتى

يتعالى النهار وفى مرسله التهذيب (٢٥) قوله (ع) علامات المؤمن خمس (وعد

منها) تعفير الجبين.

وفى روايه ابن فضيل (١٣) من باب (٤٥) كراهه الصلاه عند طلوع الشمس

من أبواب المواقيت قوله فصلى (ع) المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعته يقول

فى سجوده بعد المغرب اللهم العن الفاسق بن الفاسق وفى روايه ابن فضال (١٢) من باب (٧)

كراهه الصلاه بين المقابر من أبواب المكان قوله فلما فرغ (الرضا عليه السلام من

الصلاه) سجد سجده أطال فيها حتى بلغ عرقه الحصى وذكر بعض أصحابنا انه

الصق خده بأرض المسجد

وفى روايه ميثم (٧) من باب (٤٥) ما يستحب الصلاه فيه من مساجد الكوفه

من أبواب المساجد قوله وصلى (على ع) أربع ركعات فلما سلم وسبح بسط

كفيه وقال الهى كيف أدعوك الدعاء واخفت دعائه وسجد وعفر وقال العفو العفو

مئه مره وفى روايه إبراهيم (١٢) من باب (٤٩) فضل مسجد السهله قوله فصلى (ع)

ركعتين ثم بسط كفيه وقال اللهم ان كانت الدعاء وعفر خديه على الأرض وقام

وخرج.

وفى روايه أبى الحسين (٣٠) من باب (٨) علل أفعال الصلاه من

أبواب (٩) كيفيه الصلاه قوله انما يسجد المصلى سجده بعد الفريضه ليشكر الله

تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزى فيها شكرا لله

ثلث مرات وفی روایه عبد الرحمن (۲۰) من باب (۸) وجوب الجهر بالبسمله من

أبواب القراءه قوله فبما تعرف شیعه علی بن أبی طالب علیه السلام قال بصلاه احدی

وخمسین (إلی أن قال) وتعفیر الجبین.

وفی روایه ابن الوشاء (۳۴) من باب (۱) فضل السجود واطالته من أبوابه قوله

عليه السلام إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى عبدى قبضت روحه وهو

فى طاعتى وفى غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب.

وفى روايه الفضل (٣٠) وغير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على

استحباب سجده الشكر والتعفير واطالتهما فراجع وفى روايه المنصورى (٨) من

باب (١) فضل التعقيب قوله عليه السلام إذا فرغت من المكتوبه فقل وأنت ساجد

اللهم بحق من رواه الخ وفى روايه عيسى بن عبد الله (١) من باب (١٢) ما يختص

بالزوال من التعقيب قوله عليه السلام ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل

المغفره يا بر يا رحيم أنت ابر بى من أبى وأمى ومن جميع الخلايق اقلبنى (اقبلنى -

خ ل) بقضاء حاجتى مجابا دعائى مرحوما صوتى قد كشفت أنواع البلايا عنى

وفى روايه المفيد (۴) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب

ولا يتكلم قوله وعقب تعقيبها وسجد سجدتى الشكر ثم خرج

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ وفى روايه جابر

(١۵) من باب (٢٩) فضل ليله العيد ويومه من أبواب (٢٢) صلاه العيدين قوله فلما ان

فرغ (على بن الحسين عليهما السلام) من صلاته سجد سجده الشكر وفى روايه ابن

عمار من باب فضل الحج من أبواب فضائل الحج قوله عليه السلام واملاء يديك من

ركبتيك وعفر جبينك فى التراب.

٢۶ - باب استحباب السجود عند حصول النعمه وتذكرها ولو كان فى الطريق أو كان راكبا واستحباب اطالته واستقبال القبله عنده

٣۶٩۵ (١) ئل ۴١٣ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال عن

محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن

صالح عن ذريح قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن سجد سجده لشكر نعمه

فى غير صلاه كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فى الجنان.

۳۶۹۶ (۲) ك ۳۵۸ - الشيخ الفاضل سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار نقلا من كتاب المحاسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال من سجد سجده ليشكر نعمه وهو متوضئ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر خطيئات عظام.

۳۶۹۷ (۳) وعنه عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه إذ سجد فأطال السجود حتى ظنوا انه نام ثم رفع رأسه فقيل يا رسول الله لقد أطلت السجود حتى ظننت أنك مما ذاك (كذا فى النسخ - ك) فقال صلى الله عليه وآله وسلم اتانى جبرئيل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك انى لن أسؤك فيمن والاك من أمتك ولن أقضى على مؤمن قضاء ساءه أو سره ذلك الا وهو خير له قال صلى الله عليه وآله فلم يكن عندى مال فأتصدق به ولا مملوك فأعتقه فسجدت لله وشكرته وحمدته على ذلك.

۳۵۹۸ (۴) ك ۳۵۸ كتاب عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه راكبا على دابته إذ نزل فخر ساجدا فقيل له يا رسول الله رأيناك صنعت شيئا لم تك تصنعه قبل اليوم فقال اتانى ملك من عند ربى فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول يا محمد انى أسرك فى أمتك فلم يكن عندى مال أصدق ولا عبد اعتقه فسجدت الله شكرا.

۳۶۹۹ (۵) أمالى الصدوق ۳۰۴ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن

محمد بن علی عن ابن أبی عمیر عن منصور بن یونس عن أبی بصیر عن أبی عبد الله

الصادق علیه السلام قال بینا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یسیر مع بعض أصحابه

فی بعض طرق المدینه إذ ثنی رجله عن دابته ثم خر ساجدا فأطال فی سجوده ثم رفع رأسه

فعاد ثم رکب فقال له أصحابه یا رسول الله رأیناک ثنیت رجلک عن دابتک ثم سجدت

فأطلت السجود فقال إن جبرئيل اتانى فأقرأنى السلام من ربى وبشرنى انه لن يخزينى

فى أمتى فلم يكن لى مال فأتصدق به ولا مملوك فأعتقه فأحببت ان اشكر ربى عز وجل.

٣٧٠٠ (٦) كا أصول ٩٨ ج ٢ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن

عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم كان فى سفر يسير على ناقه له إذ نزل فسجد خمس سجدات فلما

ان ركب وقالوا يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلنى

جبرئيل عليه السلام فبشرنى ببشارات من الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى

سجده.

٣٧٠١ (٧) ك ٣٥٨ - الشيخ يوسف بن حاتم الشامى تلميذ المحقق فى كتاب

الدر النظيم بأسناده عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قد سجد خمس مرات بلا ركوع فقلت يا رسول الله سجود بلا ركوع فقال نعم اتانى

جبرئيل فقال لى يا محمد ان الله عز وجل يحب عليا عليه السلام فسجدت ورفعت رأسى

فقال لى ان الله عز وجل يحب فاطمه (ع) فسجدت ورفعت رأسى فقال لى ان الله يحب

الحسن عليه السلام فسجدت ورفعت رأسى فقال لى ان الله يحب الحسين عليه السلام

فسجدت ورفعت رأسى فقال لى ان الله يحب من أحبهم فسجدت ورفعت رأسى.

٣٧٠٢ (٨) ك ٣٥٨ - جعفر بن قولويه فى كامل الزياره عن عبد الله بن الفضل

بن محمد بن هلال عن سعيد بن محمد عن محمد بن سلام الكوفى عن أحمد بن

محمد الواسطى عن عيسى ابن أبى شيبه القاضى عن نوح بن دراج عن قدامه بن

زايده عن أبيه عن على بن الحسين عليهما السلام عن عمته زينب عن أم أيمن وعن أبيه

أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله زار منزل فاطمه

علیها السلام فعملت له حریره إلی أن قال فلما فرغ من غسل یده مسح وجهه ثم نظر إلی

علی وفاطمه والحسن والحسین علیهم السلام عرفنا منه السرور فی وجهه ثم رمق بطرفه

نحو السماء ملیا ثم وجه وجهه نحو القبله وبسط یدیه یدعو ثم خر ساجدا وهو ینشج

فأطال النشوج وعلا نحیبه وجرت دموعه ثم رفع رأسه وذکر سبب البکاء وان جبرئیل

أخبره بما يجرى عليهم بعده من المصائب الخبر.

۳۷۰۳ (۹) ك ۳۵۹ - عوالى اللئالى روى ان النبى صلى الله عليه وآله زار فاطمه عليها

السلام يوما فصنعت له عصيده من تمر فقدمتها بين يديه فأكل هو وعلى وفاطمه والحسنان

عليهم السلام فلما فرغوا من الأكل سجد النبى صلى الله عليه وآله فأطال السجود

ثم بكى فى سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله

لم سجدت وبكيت وضحكت فقال صلى الله عليه وآله لما رأيتكم مجتمعين سررت

بذلك فسجدت لله شكرا الخبر.

۳۷۰۴ (۱۰) ك ۳۵۹ - عوالى اللئالى عن عبد الرحمن بن عوف قال سجد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأطال السجود فقلنا له سجدت فأطلت السجود

فقال نعم اتانى جبرئيل فقال من صلى عليك مره صلى الله بها عليه عشرا فسجدت لله

شكرا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أتى برأس أبى جهل سجد شكرا لله.

۳۷۰۵ (۱۱) أمالى ابن الشيخ ۲۹۶ - أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا

أبو العباس أحمد بن عبيد الله (عبد الله - ك) بن عمار الثقفى قال حدثنا على بن

محمد بن سليمان النوفلى قال حدثنى الحسن بن حمزه أبو محمد النوفلى قال حدثنى أبى

وخالى يعقوب بن الفضل عن (بن - ك) عبد الرحمن بن (الفضل بن - ك) العباس

بن ربيعه بن الحرث بن عبد المطلب عن زبير (زيد - ك) بن سعيد الهاشمى قال

حدثنيه أبو عبيده ابن محمد بن عمار بن ياسر رض بين القبر والروضه عن أبيه وعبيد الله ابن أبى

رافع جميعا عن عمار بن ياسر رض وأبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قال أبو عبيده وحدثنيه سنان ابن أبى سنان ان هند ابن أبى هند بن أبى هاله الأسدى حدثه عن

أبيه هند ابن أبى هاله ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمه خديجه زوجه

النبی صلی الله علیه وآله وسلم وأخته لامه فاطمه صلوات الله علیها قال أبو عبیده وکان

هؤلاء الثلثه هند ابن أبی هاله وأبو رافع وعمار بن یاسر جمیعا یحدثون عن هجره

أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام إلی رسول الله صلی الله علیه وآله بالمدینه

ومبیته قبل ذلک علی فراشه (إلی أن قال) فلما أخبره جبرئیل بأمر الله فی ذلک ووحیه

وما عزم له من الهجره دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا لوقته وقال له

يا على ان الروح هبط على بهذه الآيه آنفا يخبرنى ان قريشا اجتمعوا على المكر بى

وقتلى وانه أوحى إلى ربى عز وجل ان اهجر دار قومى وان انطلق إلى غار ثور تحت

ليلتى وانه امرنى ان آمرك بالمبيت على ضجاعى أو قال مضجعى ليخفى بمبيتك

عليهم امرى (اثرى - خ ل) فما أنت قائل وصانع فقال على عليه السلام أو تسلمن بمبيتى

هناك يا نبى الله قال نعم فتبسم على عليه السلام ضاحكا واهوى إلى الأرض ساجدا

شاكرا (شكرا - خ) لله لما بشره (ابنأه - ك) بسلامته وكان على عليه السلام أول من

سجد لله شكرا وأول من وضع وجهه على الأرض بعد سجدته من هذه الأمه بعد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الخبر.

٣٧٠٦ (١٢) أمالى الشيخ ٢٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن

الحسن الطوسى قال أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال حدثنا عمران بن محسن بن محمد

بن عمران بن طاووس الخطيب مولى الصادق عليه السلام بالموصل قال حدثنا

إدريس بن زياد الحناط بكفريونا قال حدثنى الربيع بن كامل ابن عم الفضل بن

الربيع عن الفضل بن الربيع عن أبيه الربيع بن يونس حاجب المنصور وكان قبل

الدوله كالمنقطع إلى جعفر بن محمد بن على عليهما السلام على عهد مروان الحمار

فقلت يا سيدى أخبرنى عن سجده الشكر التى سجدها أمير المؤمنين عليه السلام ما كان

سببها فحدثنى عن أبيه محمد بن على قال حدثنى أبى على بن الحسين عن أبيه الحسين

بن على عن أبيه على بن أبى طالب عليه السلا قال فان رسول الله (ص) وجهه فى امر من

امره فحسن فيه بلائه وعظم فيه عناؤه (إلى أن قال) قال له رسول الله ص الا أبشرك

يا أبا الحسن قال بلى فداك أبى وأمى فكم من خير بشرت به قال إن جبرئيل (ع) هبط

على (إلى - ك) فى وقت الزوال فقال لى يا محمد هذا ابن عمك على وارد عليك وان الله

تعالى ابلى المسلمين به بلاء حسنا (إلى أن قال) فسجد على (ع) وجعل يقلب (يقبل - ك)

وجهه على الأرض شكرا.

ك ۳۵۸ - السيد على بن طاووس فى كتاب اليقين عن محمد بن جرير الطبرى

ص :۴۷۶

عن محمد بن عبد الله عن عمران بن محسن عن يونس بن زياد عن الربيع ابن كامل

عن ابن عم الفضل بن ربيع عن الفضل بن الربيع ان المنصور كان قبل الدوله

كالمنقطع إلى جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئلت جعفر بن محمد على عهد مروان

الحمار (وذكر مثله).

٣٧٠٧ (١٣) - العلل ٨٨ - حدثنا محمد بن (محمد بن - ئل) عصام الكليني

قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا الحسين بن الحسن وعلى بن محمد

بن عبد الله جميعا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله الخزاعي

عن نصر بن مزاحم المنقرى عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال

أبو جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام ان أبى على بن الحسين عليه السلام

ما ذكر لله عز وجل نعمه عليه الا سجد ولا قرء آيه من كتاب الله عز وجل فيها سجود

الا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلاه مفروضه

الا سجد ولا وفق لا صلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع

سجوده فسمى السجاد لذلك.

٣٧٠٨ (١٤) مكارم الاخلاق ١٣٩ - عن إسحاق بن عمار قال خرجت مع

أبى عبد الله عليه السلام وهو يحدث نفسه ثم استقبل القبله فسجد طويلا ثم الزق خده

(الأيمن - خ) بالتراب طويلا قال (١) ثم مسح وجهه ثم ركب فقلت له بأبى أنت وأمى لقد

صنعت شيئا ما رأيته قط قال يا اسحق انى ذكرت نعمه من نعم الله عز وجل على

فأحببت ان أذل نفسى ثم قال يا اسحق ما أنعم الله على عبد (عبده - خ) بنعمه (٢) فشكرها

بسجده (٣) يحمد الله فيها ففرغ منها (عنها - ك) حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين.

٣٧٠٩ (١٥) ئل ٤١٣ - سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن

الحسين ابن أبی الخطاب والهیثم ابن أبی مسروق النهدی جمیعا عن الحسین بن

محبوب عن معویه بن وهب قال کنت عند أبی عبد الله علیه السلام بالمدینه وهو راکب

ص :۴۷۷

۱- ثم قام - ک

۲- فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله علیها - ک

۳- بقلبه وحمد بحمد الله علیها - خ ل.

حماره فنزل وقد كنا صرنا (سرنا - خ) إلى السوق أو قريبا منه قال فنزل فسجد وأطال

السجود ثم رفع رأسه إلى فقلت له رأيتك نزلت فسجدت فقال انى ذكرت نعمه الله

عز وجل قال قلت قريبا من السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال إنه لم يرنى

أحد غيرك ثل ۴۱۳ الراوندى فى الخرائج والجرايح عن معويه بن وهب نحوه.

۳۷۱۰ (۱۶) ك ۳۵۸ - الشيخ الفاضل سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار

نقلا من كتاب المحاسن عن أبى عبيده الحذاء قال كنت مع أبى جعفر عليه السلام

فى طريق المدينه فوقع ساجدا لله فقال لى حين استوى قائما يا زياد أنكرت على حين

رأيتنى ساجدا فقلت بلى جعلت فداك قال ذكرت نعمه أنعمها على فكرهت ان أجوز

حتى أؤدى شكرها.

۳۷۱۱ (۱۷) وعن هشام الأحمر قال كنت (أسير - كا) مع أبى الحسن

عليه السلام فى بعض أطراف المدينه إذ ثنى رجله (رجليه - كا) عن دابته فخر ساجدا

فأطال وأطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت فداك رأيتك قد أطلت السجود

فقال اننى ذكرت نعمه أنعم الله بها على فأحببت ان اشكر ربى كا (۹۸ ج ۲ أصول)

على ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن على بن عطيه عن هشام بن

احمر مثله.

۳۷۱۲ (۱۸) كا (۹۸ ج ۲ أصول) عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله

عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار عن أبى عبد الله (ع) قال إذا ذكر أحدكم

نعمه الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فأن كان راكبا فلينزل فليضع

خده على التراب وإن لم يكن يقدر على النزول للشهره فليضع خده على قربوسه

فأن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه.

۳۷۱۳ (۱۹) یب ۱۶۶ – محمد بن على بن محبوب عن أبى إسحاق النهاوندى

عن أحمد بن عمر عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إذا ذكرت نعمه الله عليك وكنت فى موضع لا يراك أحد فألصق

ص :۴۷۸

خدک بالأرض وإذا کنت فی ملاء من الناس فضع یدک علی أسفل بطنک واخر (۱)

ظهرک ولیکن تواضعا لله فأن ذلک أحب وتری ان ذلک غمز وجدته فی أسفل بطنک.

وتقدم فی روایه ابن عیسی (۱۲) من باب (۲۳) عدم جواز السجود لغیر الله

تعالی من أبواب السجود قوله علیه السلام فسجد یعقوب وولده ویوسف معهم

شکرا لله لاجتماع شملهم الا تری أنه یقول فی شکره ذلک الوقت رب قد أتیتنی من

الملک وفی روایه الطبرسی (۱۳) قوله (فی تفسیر قوله تعالی وخروا له سجدا)

قیل إن السجود کان لله تعالی شکرا کما یفعل الصالحون عند تجدد النعم.

وفی أحادیث الباب المتقدم ما یناسب ذلک فراجع.

۲۷ – باب استحباب السجده لقضاء الحوائج ورفع المصائب والشدائد واستحباب الدعاء فیها خصوصا بالمأثور

۳۷۱۴ (۱) فقیه ۶۹ – قال الصادق علیه السلام ان العبد إذا سجد فقال یا رب

یا رب حتی ینقطع نفسه قال له الرب تبارک وتعالی لبیک ما حاجتک.

۳۷۱۵ (۲) ئل ۴۲۲ – أحمد بن فهد فی عده الداعی قال روی ان من قال

فی سجوده یا الله یا رباه یا سیداه ثلاثا قیل له لبیک عبدی سل حاجتک تعط.

۳۷۱۶ (۳) ئل ۴۲۲ علی بن موسی بن طاووس فی رساله محاسبه النفس

نقلا من کتاب فضل الدعاء لمحمد بن الحسن الصفار بأسناده عن أبی عبد الله علیه السلام

قال کان إذا لجت به الحاجه یسجد من غیر صلاه ولا رکوع ثم یقول یا ارحم

الراحمین سبع مرات ثم یسأل حاجته ثم قال ما قالها أحد سبع مرات الا قال الله

تعالی ها انا ارحم الراحمین سل حاجتک.

۳۷۱۷ (۴) أمالی الصدوق ۲۴۷ – حدثنا أبی رض قال حدثنا محمد بن

١- واحن ظهرك - ئل - وارخين ظهرك ليكن - ئل خ ل.

يحيى العطار عن سهل بن زياد الادمى عن على بن الحكم عن حماد بن عبد الله عن أبى

بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا قال العبد وهو ساجد يا

الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات أجابه (الله – خ) تبارك وتعالى لبيك عبدى سل حاجتك.

٣٧١٨ – (٥) كا ٥۶۶ – أصول ج ٢ على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان

عن على بن عيسى عن عمه قال قلت له علمنى دعاء ادعو به لوجع أصابنى قال قل

وأنت ساجد يا الله يا رحمان (يا رحيم – خ) يا رب الأرباب واله الآلهه ويا ملك الملك

(الملوك – خ) ويا سيد الساده اشفنى بشفائك من كل داء وسقم فأنى عبدك أتقلب

فى قبضتك.

٣٧١٩ (۶) كا ٨٩ – محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى

عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال أقرب ما يكون العبد

من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأى شئ تقول إذا سجدت قلت علمنى جعلت

فداك ما أقول قال قل يا رب الأرباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار

الجبابره ويا اله الآلهه صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا.

ثم قل فأنى عبدك ناصيتى فى قبضتك ثم ادع بما شئت واسأله فإنه جواد ولا

يتعاظمه شئ.

٣٧٢٠ (٧) ك ٣٥٥ – القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه

السلام إذا أصابك امر فبلغ منك مجهودك فاسجد على الأرض وقل يا مذل كل

جبار يا معز كل ذليل قد وحقك بلغ مجهودى فصل على محمد وآل محمد

وفرج عنى.

٣٧٢١ (٨) الدعائم عن جعفر بن محمد (ع) ان رجلا من أصحابنا شكا اليه

وضحا اصابه بين عينيه وقال بلغ منى يا بن رسول الله مبلغا شديدا فقال عليك بالدعاء

وأنت ساجد ففعل فبرئ

۳۷۲۲ (۹) کا ۵۵۶ ج ۲ أصول على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا نزلت برجل نازله أو شديده أو كربه

امر فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالأرض وليلزق جؤجؤه بالأرض ثم

ليدع بحاجته وهو ساجد.

ويأتى فى روايه القندى (۴) من باب (۱۲) استحباب الصلاه للخلاص من

السجن من أبواب صلاه الحوائج قوله عليه السلام إذا صليت فاطل السجود.

أبواب ما يقطع الصلاه وما لا يقطع

۱ – ان الخلا والبول والريح والمنى يقطع الصلاه دون المذى وأخويه

۳۷۲۳ (۱) كا ۱۰۱ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن

الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع يب ۲۳۰ – صا ۴۰۰ – أحمد بن محمد عن

محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبى بكر الحضرمى عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام انهما (كانا – كا) يقولان (قالا – يب صا) لا يقطع الصلاه الا أربعه (أربع – يب صا)

الخلاء والبول والريح والصوت.

۳۷۲۴ (۲) يب ۲۳۷ – محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد

بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا أحس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلى فليأخذ ذكره بطرف ثوبه

فيمسحه بفخذه فأن كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاه وإن لم يكن بللا فذلك

من الشيطان.

۳۷۲۵ (۳) قرب الإسناد ۹۲ – بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون فى صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت

فلا يجد ريحها (ريحا – خ ل) ولا يسمع صوتا (صوتها – ئل) قال يعيد الوضوء

والصلاه ولا يعتد بشئ مما صلى إذا علم ذلک يقينا ئل ۴۴۲ – على بن جعفر فی كتابه مثله.

۳۷۲۶ (۴) قرب الإسناد ۹۲ بالاسناد قال سئلته عن رجل وجد ريحا فی

بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد متعمدا حتى اخرج الريح من بطنه

ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلک قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد

بشئ مما صلى ئل ۴۴۲ – على بن جعفر فی كتابه مثله.

۳۷۲۷ (۵) الدعائم ۲۲۹ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

صلوات الله عليه وعلى الأئمه من ولده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

من أحدث فی صلاه فلينحرف فيتوضأ ثم يبتدئ الصلاه ولا ينحرف أحدکم

من نفخ ريح يخيل اليه انه خرج منه الا ان يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقن انه أحدث.

۳۷۲۸ (۶) الجعفريات ۲۰ بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام

ان عليا عليه السلام كان يقول من أحدث فی صلاته فليقطع وليبدئ.

۳۷۲۹ (۷) الجعفريات ۵۰ – بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث فی صلاته فليأخذ بطرف انفه

ولينصرف.

۳۷۳۰ (۸) فقه الرضا عليه السلام ۱۴ – فأن خرجت منک ريح وغير ذلک

مما ينقض الوضوء أو ذكرت انک على غير وضوء فسلم على ای حال كنت فی

صلاتک وقدم رجلا يصلى بالقوم بقيه صلاتهم فتوضأ واعد صلاتک.

وتقدم فی أحاديث باب (۱) نواقض الوضوء وباب (۲) ان المذى والوذى

والودى لا ينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء فی كتاب الطهاره ما يناسب

الباب وفی روايه عمار (۵) من باب (۳) ان ما يخرج من البطن لا ينقض الوضوء

قوله علیه السلام وان خرج متلطخا بالعذره فعلیه ان یعید الوضوء وان کان فی صلاته

قطع الصلاه وأعاد الوضوء وفی أحادیث باب (۵) حکم المسلوس والمبطون وما

یوجب الجنابه ما یناسب ذلک.

وفی روایه علی بن جعفر (۱۴) من باب (۲۰) عدم جواز قراءه العزائم فی

المكتوبه من أبواب القراءه قوله سئلته عن امام قرء (فى - خ) السجده فأحدث قبل أن

يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وفى جميع

أحاديث باب (۴) حكم من أحدث قبل التشهد من أبواب التشهد ما يدل على ذلك

ويأتى فى بعض أحاديث الباب التالى ما بظاهره يعارض الباب

وفى مرسله فقيه (۱) من باب (۶۱) حكم الامام إذا كان جنبا فنسى من أبواب

الجماعه قوله عليه السلام ما كان من امام تقدم فى الصلاه وهو جنب ناسيا أو أحدث

حدثا (إلى أن قال) لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه

من الصلاه.

وفى روايه على بن جعفر (۴) قوله امام أحدث فانصرف ولم يقدم

أحدا ما حال القوم قال عليه السلام لا صلاه لهم الا بامام وفى روايه زراره (۱) من

باب (۶۲) حكم صلاه القوم إذا صلوا خلف من لم ينو الصلاه قوله فأحدث امامهم

فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه الخ وفى كثير من أحاديث باب (۶۳) انه يجوز للامام

إذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعه ما يدل على أن الحدث يقطع الصلاه.

۲ - باب كراهه الصلاه لمن يجد شيئا من الأخبثين أو يجد غمزا أو اذى فى بطنه أو به ضغطه الخف

۳۷۳۱ (۱) - يب ۲۹۹ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن

عميره عن أبى بكر الحضرمى عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال لا تصل وأنت تجد شيئا من الأخبثين.

۳۷۳۲ (۲) معانى الاخبار ۵۲ - حدثنا (حدثنى - خ) محمد بن على ماجيلويه ره

عن عمه محمد ابن أبى القاسم عن محمد ابن أبى عمير عن محمد بن على الكوفى

المحاسن ۸۲ - البرقى عن محمد بن على عن عيسى بن عبد الله العمرى عن أبيه عن

جده عن علی بن أبی طالب عن النبی صلی الله علیه وآله قال لا یصلی (لا یصلین - معانی)

ص :۴۸۳

أحدكم وبه أحد العصرين (١) يعنى البول والغائط.

٣٧٣٣ (٣) ك ٤٠٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله

قال لا يصلين أحدكم وهو زناء ولا يصلين أحدكم وهو يدافع الخبثين.

٣٧٣٤ (٤) - ك ٤٠٣ - عوالى اللئالى عن الشهيد قال قال رسول الله (ص)

فيمن صلى وهو يدافع الخبثين هو كمن صلى وهو معه.

٣٧٣٥ (٥) - يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقى عن ابن أبى عمير عن هشام

بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا صلاه لحاقن ولا لحاقنه (لحاقب - وافى) وهو

بمنزله من هو فى ثوبه المحاسن ٨٣ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن

الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله الا انه اسقط لفظه (لا) من ولا لحاقنه).

٣٧٣٦ (٦) - أمالى الصدق ٢٤٨ - معانى الاخبار ٧٠ - حدثنا أبى رض

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن

جبله عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (الصادق - أمالى) عليه السلام يقول لا صلاه

لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذى به البول والحاقب الذى به الغائط والحازق

الذى قد ضغطه (به ضغطه - معانى) الخف.

٣٧٣٧ (٧) ئل ٤٤٥ - محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبويه

عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يصلى الرجل وهو زناء اى حاقن.

٣٧٣٨ (٨) كا ١٠١ - يب ٢٢٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ٧٦ - عبد الرحمن (٢) (عبد الله - يب ط) بن الحجاج قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر

عليه ايصلى على تلك الحال (الحاله - فقيه) أو (أم - فقيه) لا يصلى (قال - يب كا) فقال إن احتمل

الصبر ولم یخف اعجالا عن الصلاه فلیصل ولیصبر (علیه - کا خ).

۳۷۳۹ (۹) - فقه الرضا (ع) ۷ - ولا تصل وبک شئ من الأخبثین وان

ص :۴۸۴

۱- لعصدین - خ محاسن - القعدین معانی.

۲- سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن (ع) عن الغمز یصیب الرجل - فقیه

كنت فى الصلاه فوجدت غمزا فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار

بالصلاه.

٣٧٤٠ (١٠) يب ٢٣٠ - صا ٤٠١ - على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن

حريز عن فقيه ٧٦ - الفضيل (١) بن يسار قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أكون فى الصلاه

فأجد غمزا فى بطنى أو أذى (أزا - خ ل فقيه) أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على

ما مضى من صلاتک ما لم تنقض الصلاه (بالکلام - فقيه خ يب متعمدا فان تكلمت

ناسيا فلا شئ (بأس - صا) عليك فهو بمنزله من تكلم فى الصلاه ناسيا قلت فأن قلب

وجهه عن القبله قال نعم وان قلب وجهه عن القبله - حمله الشيخ قده على عدم حصول

الحدث وحمل الامر بالوضوء على الاستحباب.

٣٧٤١ (١١) يب ٢٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن

يزيد عن ابن سنان عن أبى سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله (ع)

عن رجل وجد غمزا فى بطنه أو اذى أو عصرا من البول وهو فى الصلاه المكتوبه

فى الركعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه أو الرابعه قال فقال إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان

يخرج لحاجته تلك ويتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على

صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاه بكلام قال قلت فأن التفت

يمينا أو شمالا أو ولى عن القبله قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزله رجل سها

فانصرف فى ركعه أو ركعتين أو ثلث من المكتوبه فإنما عليه ان يبنى على صلاته

ثم ذكر سهو النبى عليه السلام.

وتقدم فى روايه سماعه (١٨) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب

ما ينقضه فى كتاب الطهاره قوله سئلته عما ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث

تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقره فی البطن الا شئ تصبر علیه.

وفی مرسله فقیه (۱) وروایه أحمد بن محمد (۲) من باب (۵) من لا یقبل صلاته

۱- روی عن الفضل بن یسار أنه قال – فقیه:

من أبواب كيفيه الصلاه قوله صلى الله عليه وآله ثمانيه لا يقبل الله لهم صلاه العبد الآبق

(إلى أن قال) والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط.

ويأتى فى روايه أبى حفص (١) من الباب التالى قوله عليه السلام فمن وجد

اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه وفى روايه أبى حمزه (٢٠)

قوله (ع) لا يقطع الصلاه الا رعاف واز (اذى - خ) فى البطن وفى روايه الجعفريات (٢١)

قوله عليه السلام ومن وجد اذى أو أزا فى بطنه فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه.

٣ - باب انه لا يقطع الصـلاه القئ ولا الجشع ولا الأز ولا خروج الـدم غير الثلاثه الا ان يزيد على ما يعفى عنه وتسـتلزم ازالته المنافى وحكم صلاه من رعف من أول الوقت إلى آخره

٣٧٤٢ (١) - كا ١٠٢ - الحسين بن محمد الأشعرى عن عبد الله بن عامر عن

يب ٢٢٨ - صا ٤٠٤ - على بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن سلمه (١) (عن - يب صا)

أبى حفص عن أبى عبد الله (ع) ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاه الرعاف

ولا القى ولا الدم (٢) فمن وجد اذى (أزا - كا) فليأخذ بيد رجل (برجل - يب ط) من القوم

من الصف فليقدمه يعنى إذا كان اماما.

٣٧٤٣ (٢) قرب الإسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاه

الرعاف ولا القى ولا الأز.

٣٧٤٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٧ - فلا تتمطى فى صلاتك ولا تتجشأ وامنعهما

بجهدك وطاقتك.

١- سلم - صا خ ل - مسلم - صا خ - سلمه ابن أبى حفص - كا ط.

٢- ولا الدم ولا القئ - يب صا.

۳۷۴۵ (۴) فقيه ۷۶ - روى عمر بن أذينه عن أبى عبد الله عليه السلام انه سأله عن

الرجل يرعف وهو فى الصلاه وقد صلى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن

شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته فأن لم يجد الماء حتى

يلتفت فليعد الصلاه قال والقئ مثل ذلك.

۳۷۴۶ (۵) كا ۱۰۲ - يب ۲۲۸ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن

مهزيار عن فضاله عن العلاء يب ۲۲۶ - صا ۴۰۳ - سعد بن عبد الله عن موسى بن

الحسن (الحسين - صا خ) عن السندى بن محمد عن العلاء (بن رزين يب - ۲۲۶ - صا)

عن محمد بن مسلم قال سئلت (۱) ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف

و (أو - يب ۲۲۶ صا) القئ فى الصلاه كيف يصنع قال ينفتل (۲) فيغسل انفه ويعود

فى صلاته (۳) فان (و - يب خ صا) تكلم فليعد صلاته (۴) يب ۲۲۸ - كا وليس

عليه وضوء.

۳۷۴۷ (۶) يب ۲۲۹ أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن معويه بن

وهب البجلى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو أن

رجلا رعف فى صلاته وكان عنده ماء أو من يشير اليه بماء فتناوله (فيتناوله - يب ط)

فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته (و - خ) لا يقطعها.

۳۷۴۸ (۷) - يب ۱۹۲ - صا ۴۰۴ محمد بن يعقوب عن كا ۱۰۱ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلاه فقال إن قدر على ماء عنده يمينا

أو شمالا (أو - صا خ كا) بين يديه وهو مستقبل القبله فليغسله (فيغسله - صا خ ل) عنه ثم ليصل

ما بقى من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته.

۳۷۴۹ (۸) - یب ۲۲۹ - صا ۴۰۳ - أحمد بن محمد عن علی بن الحکم

عن إسماعیل بن عبد الخالق قال سئلته عن الرجل یکون فی جماعه من القوم یصلی

۱- عن أبی جعفر ع قال سئلته عن الرجل - یب ۲۲۶ صا.

۲- ینتقل - صا خ ل - یب ط

۳- الصلاه - یب ۲۲۶ صا

۴- الصلاه - یب ۲۲۶ صا

(بهم - يب) المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فأن وجد ماء قبل أن

يتكلم فليغسل (انفه من - صا) الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته قرب الإسناد

٦٠ - محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل وذكر مثله الا ان فيه مع القوم.

٣٧٥٠ (٩) قرب الإسناد ٩٦ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سئلته عن رجل رعف وهو فى صلاته وخلفه ماء هل يصلح (يجوز - ئل)

له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال إذا لم يلتفت فلا بأس.

٣٧٥١ (١٠) الدعائم ٢٢٩ - عن على عليه السلام انه رعف وهو يصلى

بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه مكانه ثم مضى فغسل الدم وانصرف فصلى لنفسه.

٣٧٥٢ (١١) الجعفريات ١٩ بإسناده عن على عليه السلام انه رعف وهو

فى الصلاه وهو يصلى بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم

ثم جاء فبنى على صلاته ولم ير بذلك بأسا ك ٣٢ السيد فضل الله الراوندى فى

نوادره مثله.

٣٧٥٣ (١٢) - الجعفريات ١٩ بأسناده عن على عليه السلام من رعف وهو فى

الصلاه فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاه ك ٣٢ - السيد فضل الله الراوندى فى

نوادره مثله.

٣٧٥٤ (١٣) قرب الإسناد ٨٨ بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل كان فى صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم

هل ينقض ذلك وضوئه (الوضوء - خ) قال لا ينقض ذلك الوضوء ولكنه يقطع

الصلاه.

۳۷۵۵ (۱۴) یب ۲۲۷ - صا ۳۴۵ - الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن

سماعه عن أبی بصیر قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی رجل صلی الصبح

فلما جلس فی الرکعتین قبل أن یتشهد رعف قال فلیخرج فلیغسل انفه ثم لیرجع فلیتم

صلاته (قال - صا) فأن آخر الصلاه التسلیم.

ص :۴۸۸

۳۷۵۶ (۱۵) - يب ۲۴۴ - صا ۴۰۴ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى

عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون

به الثالول (۱) أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول (۲) وهو فى صلاته (الصلاه -

يب خ) أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه (۳) قال إن لم يتخوف ان يسيل

الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله (يقطعه - يب ط خ) وعن الرجل يكون فى

صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى

المسجد هل يعتد بما يصلى أو يستقبل الصلاه قال يستقبل الصلاه ولا يعتد بشئ مما

صلى فقيه ۵۲ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن

الرجل يحرك (يتحرك - خ ل) بعض أسنانه وهو فى الصلاه هل ينزعه قال إن كان

لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول وذكر

مثله - حمله الشيخ قده على من التفت إلى استدبار القبله وقال يحتمل ان يكون ورد

مورد التقيه.

قرب الإسناد ۸۸ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

مثله الا انه زاد بعد قوله فلا يفعله فأن فعل فقد نقص (۴) من ذلك ولم ينقض الوضوء.

ئل ۴۴۹ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه مثله.

۳۷۵۷ (۱۶) فقيه ۷۶ - سئل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يأخذه الرعاف فى الصلاه ولا يزيد (۵) على أن يستنشفه أيجوز ذلك

قال نعم.

۳۷۵۸ (۱۷) فقيه ۷۶ - روى بكير بن أعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى

رجلا رعف وهو فى الصلاه وادخل يده فى أنفه فأخرج دما فأشار اليه بيده أفركه

بيدك فصل.

ص :۴۸۹

۱- الثؤلول - صا خ ل

۲- الثؤلول - صا خ ل

۳- يقرحه - صا خ ل - يقدحه - صا.

۴- نقض ذلك الصلاه - ئل

۵- ولا يريد أن يستنشفه - خ ل.

٣٧٥٩ (١٨) يب ٢٢٩ - عنه (١) عن محمد بن سنان عن أبى خالد عن أبى

حمزه قال قال أبو جعفر عليه السلام ان أدخلت يدك فى انفك وأنت تصلى فوجدت

دما سائلا (يابسا - ظ) ليس برعاف ففته بيدك.

٣٧٦٠ (١٩) كا ١٠١ - يب ٢٢٨ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يمس

(يمر - يب ط) انفه فى الصلاه فيرى دما (كثيرا - كا خ) كيف يصنع أينصرف قال إن

كان يابسا فليرم به ولا بأس.

٣٧٦١ (٢٠) يب ٢٢٩ صا ٤٠٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبى

خالد عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلاه الا رعاف واز (٢)

فى البطن فبادروا بهن (بهما - صا خ) ما استطعتم.

٣٧٦٢ (٢١) الجعفريات ٥٠ - بإسناده عن جعفر بن بن محمد عن أبيه عليهم السلام

ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاه شئ الا الرعاف والدم والقئ ومن وجد

اذى أو أزا فى بطنه فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه.

٣٧٦٣ (٢٢) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل رعف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت

صلاه أخرى قال يحشو انفه ثم يصلى ولا يطول ان خشى ان يسبقه الدم.

٣٧٦٤ (٢٣) يب ١٠٠ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن

الحسين (الحسن - يب خ) بن على عن المفضل بن صالح عن فقيه ٧٦ - ليث

المرادى (٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرعف (الرجل - فقيه) يرعف

زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومأ إيماء برأسه عنده (عن - فقيه) كل صلاه

يب وعن رجل استفرغه (استفزعه - ظ) بطنه قال يومأ برأسه.

ص :۴۹۰

۱- هكذا فی يب ومرجعه القريب سعد والبعيد أحمد بن محمد وارجعه فی الوسائل والوافی إلى أحمد بن محمد -

۲- اذى - خ ل - رز - صا

۳- سئل ليث المرادی ابا عبد الله ع - فقيه.

۳۷۶۵ (۲۴) الدعائم ۲۳۸ - عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام أنه قال

من اصابه رعاف لا (لم - ک) یرقأ صلی إیماء (وقد مضی حکم الدماء الثلثه

فی کتاب الطهاره).

وتقدم فی روایه عمار (۲۲) من باب (۲۸) الدماء المعفوه من أبواب النجاسات

فی کتاب الطهاره قوله الدمل یکون بالرجل فینفجر وهو فی الصلاه قال یمسحه

ویمسح یده بالحائط أو بالأرض ولا یقطع الصلاه.

وفی روایه سماعه (۱۸) من باب (۱) نواقض الوضوء من أبواب ما ینقضه

فی کتاب الطهاره قوله سألته عما ینقض الوضوء قال الحدث (إلی أن قال) والضحک

فی الصلاه والقیئ.

وفی کثیر من أحادیث باب (۶) ان القلس والقیئ والرعاف لا تنقض الوضوء

ما یناسب الباب فراجع.

وفی روایه الحضرمی (۱) من باب (۱) ان الخلاء والبول یقطع الصلاه

من أبواب القواطع قوله علیه السلام لا یقطع الصلاه الا أربعه الخلاء والبول والریح

والصوت.

ویأتی فی روایه الحلبی (۲) من باب (۴۱) عدم قطع الصلاه بشئ مما یمر

بین یدی المصلی قوله علیه السلام یحشو انفه بشئ ثم یصلی ولا یطیل ان خشی ان

یسبقه الدم وفی روایه غالب (۶) من باب (۱۴) حکم نسیان السلام من أبواب

الخلل قوله علیه السلام ان کان رعافا غسله ثم رجع فسلم.

وفی مرسله فقیه (۱) من باب (۶۱) حکم الامام إذا کان جنبا فنسی من أبواب

الجماعه قوله علیه السلام أو رعف رعافا أو أزا فی بطنه فلیجعل ثوبه علی انفه ثم

لينصرف (إلى أن قال) ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاه

وفى روايه طلحه (۵) من باب (۶۳) انه يجوز للامام إذا اعتل ان يأخذ بيد

المسبوق قوله رجل أم قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعه أو ركعتين فقدم رجلا.

۴ – باب ان البزاق والامتخاط فی الصــلاه لا یقطعها ولکنه یکره خصوصا قبل وجهه ویســتحب له حبس ریقه فی صلاته اجلالا لله تعالی

۳۷۶۶ – (۱) یب ۳۲۶ – محمد بن أحمد بن یحیی عن العباس بن معروف

عن محمد بن سنان عن طلحه بن زید عن جعفر عن فقیه ۵۶ – أبیه (۱) علیه السلام

قال لا یبزقن (یبزق – یب خ ط) أحدکم فی الصلاه قبل وجهه ولا عن یمینه ویبزق عن

یساره وتحت قدمه الیسری.

۳۷۶۷ – (۲) فقیه ۵۶ – ونهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن البزاق

فی القبله (یناسب الباب بالاطلاق إن لم یحمل علی خصوص الصلاه).

۳۷۶۸ (۳) الدعائم ۲۰۸ روینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام ورخصوا

فی النخامه فی الصلاه.

۳۷۶۹ – (۴) فقیه ۵۶ – قال الصادق علیه السلام من حبس ریقه اجلالا لله

عز وجل فی صلاته أورثه الله تعالی صحه حتی الممات ثواب الاعمال ۱۸ – أبی ره عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علی بن حسان عن سهل بن داره مثله.

وتقدم فی روایه زراره (۳) من باب (۲) ان المذی لا ینقض الوضوء من أبواب

ما ینقضه فی کتاب الطهاره قوله ولا تغسله (ای المذی) ولا تقطع الصلاه ولا تنقض

الوضوء وان بلغ عقیبک فإنما ذلک بمنزله النخامه وفی روایتی ابن مسلم (۴ و ۵)

نحوه وفی أحادیث باب (۲۵) – کراهه النخامه والتنخع فی المسجد وباب ۲۶،

جواز البصاق فی المسجد من أبواب ۶ – المساجد ما یناسب ذلک.

وفی روایه حماد (۳) من باب ۲ – بدؤ الصلاه من أبواب (۹) کیفیتها قوله

علیه السلام ولا تبزق عن یمینک ولا یسارک ولا بین یدیک (ای فی الصلاه) وفی مرسله

۱- قال أبو جعفر ع - فقيه

فقیه (۶) قوله علیه السلام ولا تبزق ولا تمخط فأن من حبس ریقه اجلالا لله عز وجل

فی صلاته أورثه الله عز وجل صحه إلی الممات.

وفی روایه أبی بصیر (۶۱) من باب (۴) استحباب الاقبال فی الصلاه قوله

علیه السلام فأقبل قبل صلاتک ولا تمتخط ولا تبزق.

ویأتی فی روایه حسین بن عبد الصمد (۵) من باب (۳۲) ما ورد لدفع

الوسوسه من أبواب الخلل قوله ان الشیطان قد حال بینی وبین صلاتی یلبسها علی

قال علیه السلام فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن یسارک ثلثا.

۵ – باب کراهه الفرقعه والتمطی والتثائب والتورک فی الصلاه

۳۷۷۰ (۱) کا ۱۰۲ – علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن محمد

بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع أبی سیار

عن أبی عبد الله ان النبی صلی الله علیه وآله سمع خلفه فرقعه فرقع رجل أصابعه فی صلاته

فلما انصرف قال النبی صلی الله علیه وآله اما انه حظه من صلاته.

۳۷۷۱ (۲) ک ۴۰۴ کتاب المثنی بن الولید الحناط قال کنت جالسا عند

أبی عبد الله علیه السلام فقال له ناجیت الا ان قال قال علیه السلام ان الفضل بن العباس صلی

بقوم فسمع رجلا خلفه فرقع إصبعه فلم یزل یحفظه حتی انفتل فلما انفتل قال أیکم عبث

بأصبعه فقال صاحبها انا فقال له سبحان الله الا کففت عن إصبعک فأن صاحب

الصلاه إذا کان قائما فیها کان کالمودع لها لا تعد إلی مثلها ابدا صل صلاه مودع

لا ترجع إلی مثلها ابدا أتدری من تناجی لا تعد إلی مثل ذلک.

۳۷۷۲ (۳) الدعائم ۲۰۹ – روینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام ونهی عن

تنقیص الأصابع فی الصلاه وهو ان تثنی (۱) لتقعقع.

۱- يثنى ليتفرقع - ك.

٣٧٧٣ - (۴) فقه الرضا علیه السلام ٧ - ولا تتمطی فی صلاتک ولا تتجشأ وامنعهما

بجهدک وطاقتک.

٣٧٧۴ - (۵) کا ٨٣ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی

الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضیل بن یسار عن أحدهما علیهما السلام أنه قال

فی الرجل یتثأب ویتمطی فی الصلاه قال هو من الشیطان ولا یملکه.

٣٧٧۵ - (۶) الجعفریات ٣۴ - بأسناده عن علی علیه السلام قال قال رسول الله

صلی الله علیه وآله إیاکم وشده التثأب فی الصلاه فإنه (١) غرفه الشیطان الدعائم ٢١٠ -

عن علی علیه السلام مثله.

٣٧٧۶ - (٧) الدعائم ٢١١ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه نهی ان یتورک

فی الصلاه والتورک ان یجعل یده علی ورکه (ورکیه - ک)

٣٧٧٧ (٨) - الجعفریات ٣۶ - بالاسناد قال علی علیه السلام کان رسول الله

صلی الله علیه وآله إذا تثاوب فی الصلاه ردها بیده الیمنی الدعائم ٢١١ - روینا عن علی

علیه السلام نحوه.

٣٧٧٨ (٩) البحار ١٩١ - وجدت بخط بعض الأفاضل نقلا من جامع البزنطی

عن الحلبی قال الصادق علیه السلام ان قوما عذبوا بأنهم کانوا یتورکون فی

الصلاه یضع أحدهم کفیه علی ورکیه من ملاله الصلاه فقلنا الرجل یعیی فی المشی

فیضع یده علی ورکیه قال لا بأس ک ٢۶١ - مجموعه الشهید نقلا من جامع البزنطی مثله.

٣٧٧٩ (١٠) الدعائم ٢١٠ عن جعفر بن محمد علیه السلام انه کره التثأب

والتمطی فی الصلاه.

وتقدم فی مرسله فقیه (۶) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب (٩) کیفیتها

قوله علیه السالم ولا تفرقع أصابعک وقوله علیه السلام ولا تتمطأ ولا تتثاءب وقوله

علیه السلام ولا تتورک فان الله قد عذب قوما علی التورک کان أحدهم یضع یدیه علی

ص :۴۹۴

۱- فإنها عویه الشیطان - الدعائم.

وركه (وركيه - خ ل) من ملاله الصلاه.

وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام ولا تفرقع أصابعك ولا تتمطى فى

صلاتك وفى روايه البزنطى (٢٠) قوله عليه السلام ولا تورك فإنه بلغنى عن أبى

عبد الله عليه السلام ان قوما عذبوا لأنهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلاه

وفى روايه زراره (٥٩) من باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله عليه السلام

ولا تتثأب ولا تتمط ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس (إلى أن قال) ولا تفرقع أصابعك

وفى روايه أبى بصير (٦١) قوله عليه السلام ولا تنقض أصابعك ولا تورك فان

قوما قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك فى الصلاه.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٠) حكم الالتفات فى الصلاه

قوله (ع) ولا ينقض أصابعه وفى روايه الحلبى (٣) من باب (٢۶) جواز إيماء المصلى

وصفقه بيده قوله الرجل يتثأب فى الصلاه ويتمطى قال هو من الشيطان ولا يملكه.

۶- باب ان العبث يقطع الصلاه إذا كان كثيرا

٣٧٨٠ (١) يب ٢۴۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمه (مسلمه - يب خ ط) بن عطا قال قلت

لأبى عبد الله (ع) اى شئ يقطع الصلاه قال عبث الرجل بلحيته (حمله الشيخ قده على

تغليظ الكراهه).

وتقدم فى باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه وترك ما ينافيه من العبث

وغيره من أبواب الكيفيه ما يستفاد منه حكم العبث فى الصلاه فراجع

٧ - باب كراهه تغميض العين فى الصلاه الا فى الركوع

٣٧٨١ (١) يب ٢٢۵ - محمد بن على بن محبوب عن على بن الريان عن

الحسين بن راشد عن بعض أصحابنا (أصحابه – خ) عن مسمع عن أبی عبد الله عن

ص :۴۹۵

أمير المؤمنين (ع) انى النبى نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلاه الجعفريات ٣٣

بإسناده عن على (ع) نحوه

٣٧٨٢ (٢) الدعائم ٢١١ - عن جعفر بن محمد (ع) انه نهى ان يغمض المصلى

عينيه وهو فى الصلاه.

٣٧٨٣ (٣) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه (عينه - خ) فى

الصلاه متعمدا قال لا بأس ئل ۴۴۴ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدم فى روايتى حماد (٢ و ٣) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيتها

قوله وغمض (ع) عينيه (فى الركوع).

٨ - باب ان النوم يقطع الصلاه وانه يكره ان يصلى مع النعاس وحكم من صلى وهو سكران

قال الله تبارك وتعالى فى سوره (۴) النساء ى ۴٣ - يا ايها الذين آمنوا

لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

٣٧٨۴ (١) كا ١٠٣ - جماعه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله (ع) قال

ليس يرخص فى النوم فى شئ من الصلاه.

٣٧٨۵ (٢) كا ١٠٣ - محمد بن يحيى عن يب ٣٢٧ - أحمد بن محمد

عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى أسامه زيد الشحام قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى فقال سكر

(السكر - يب خ) النوم

٣٧٨۶ (٣) فقيه ٩۵ - روى زكريا النقاض عن أبى جعفر عليه السلام فى

قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاه وأنتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون قال منه

سکر النوم.

ص :۴۹۶

٣٧٨٧ (٤) ك ٤٠٦ – محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن الحلبى

عن أبى الحسن عليه السلام فى قوله تعالى لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى قال يعنى

سكر النوم.

٣٧٨٨ (٥) ك ٤٠٦ – وعن الحلبى قال سئلته عن قول الله تعالى يا ايها الذين

آمنوا الآيه قال لا تقربوا الصلاه وأنتم سكارى يعنى سكر النوم يقول وبكم نعاس

يمنعكم ان تعلموا ما تقولون فى ركوعكم وسجودكم وتكبيركم وليس كما يصف

كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب والمؤمن لا يشرب مسكرا

ولا يسكر.

٣٧٨٩ (٦) الخصال ١٥٦ – ج ٢ – (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) لا يقومن أحدكم فى الصلاه متكاسلا

ولا ناعسا ولا يفكرن فى نفسه فإنه بين يدى ربه عز وجل.

٣٧٩٠ (٧) وفيه ١٦٥ – ج ٢ – إذا غلبتك عينك وأنت فى الصلاه فاقطع

الصلاه ونم فإنك لا تدرى تدعو لك أو على نفسك العلل ١٢٤ – أبى ره قال حدثنا

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن

بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال حدثنى أبى عن جدى عن

آبائه عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا غلبتك عينك (وذكر نحوه).

٣٧٩١ (٨) – فقيه ٩٥ – روى عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال إذا غلب الرجل النوم وهو فى الصلاه فليضع رأسه فلينم فانى أتخوف عليه

(انه – خ) ان أراد أن يقول اللهم ادخلنى الجنه أن يقول اللهم ادخلنى النار.

٣٧٩٢ (٩) الدعائم ٢٣٨ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

سکران صلی وهو سکران قال یعید الصلاه.

وتقدم فی کثیر من أحادیث باب (۱) نواقض الوضوء ما یناسب الباب

فراجع وفی مرسله فقیه (۶) من باب (۲) بدؤ الصلاه من أبواب کیفیتها قوله

علیه السلام فلا تأت بها متناعسا وفی روایه زراره (۵۹) من باب (۴) استحباب

ص :۴۹۷

الاقبال قوله عليه السلام ولا تقم إلى الصلاه متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من

خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلاه وهم سكارى يعنى

سكر النوم.

وفى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله (١) من باب (٥) من لا تقبل

صلاته قوله صلى الله عليه وآله ثمانيه لا يقبل الله منهم الصلاه (إلى أن قال) والسكران

وفى مرسله فقيه (٢) نحوه.

ويأتى فى روايه غالب (۶) من باب (١۴) حكم نسيان السلام من أبواب

الخلل قوله ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم قال قد تمت صلاته.

٩ – باب عدم جواز التكفير فى الصلاه

٣٧٩٣ (١) يب ١٥٨ – الحسين بن سعيد عن صفوان و (عن – يب ط) فضاله

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده فى

الصلاه وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا (فلا – خ) تفعل.

٣٧٩۴ (٢) الدعائم ١٩٣ – روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا كنت

قائما فى الصلاه فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك

تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى الا تشغل نفسك عن الصلاه.

٣٧٩٥ (٣) – فقه الرضا عليه السلام – ٧ ولا تضع يدك بعضه على بعض لكن

أرسلهما إرسالا فان ذلك تكفير أهل الكتاب.

٣٧٩۶ (۴) الخصال ١۶١ – ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على – عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال) لا يجمع المسلم يديه فى الصلاه وهو

قائم بين يدى الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس.

۳۷۹۷ (۵) المقنع ۲۳ - ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم.

۳۷۹۸ (۶) - قرب الإسناد (۹۵) بإسناده عن علی بن جعفر علیه السلام قال

وقال اخی قال علی بن الحسین علیه السلام وضع الرجل احدی یدیه علی الأخری فی

الصلاه عمل وليس فى الصلاه عمل ئل ۴۴۶ - على بن جعفر فى كتابه نحوه وزاد

وسئلته عن الرجل يكون فى صلاته يضع احدى يديه على الأخرى بكفه أو ذراعه قال

لا يصلح ذلک فان فعل فلا يعودن له.

۳۷۹۹ (۷) - ک ۴۰۵ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن إسحاق بن

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أيضع الرجل يده على ذراعه فى الصلاه

قال لا بأس ان بنى إسرائيل كانوا إذا دخلوا فى الصلاه دخلوا متماوتين كأنهم موتى

فانزل الله على نبيه خذ ما اتيتک بقوه فإذا دخلت الصلاه فادخل فيها بجلد وقوه ثم

ذكرها فى طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلبه بقوه.

وتقدم فى مرسله فقيه (۶) من باب (۲) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيه الصلاه

قوله عليه السلام ولا تكفر فإنما يصنع ذلک المجوس وفى روايه البزنطى (۲۰) قوله

عليه السلام فإذا قمت فى صلاتک فاخشع فيها (إلى أن قال عليه السلام) ولا تكفر.

وفى روايه زراره (۵۹) من باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه قوله -

عليه السلام ولا تكفر فإنما يفعل ذلک المجوس وفى روايه حريز (۱) من باب (۲)

حكم الاعتدال فى القيام من أبوابه قوله عليه السلام لا تكفر فإنما يصنع ذلک

المجوس.

وفى روايه الجوهرى وعسكر (۱۱) من باب (۲۵) فضل سجدتى الشكر من

أبواب التعقيب قوله عليه السلام فجعلوا كتف أيديهم على صدورهم فى الصلاه

عوضا من تعفير الجبين.

۱۰ - باب حكم الالتفات فى الصلاه

قال لله تبارک وتعالى فى سوره (۲) البقره (ى ۱۵۰) ومن حيث خرجت فول

وجهک شطر المسجد الحرام وحیثما کنتم فولوا وجوهکم شطره.

وفی سوره (۳۰) الروم (ی ۳۰) فأقم وجهک للدین حنیفا فطره الله التی فطر الناس

علیها لا تبدیل لخلق الله ذلک الدین القیم ولکن أکثر الناس لا یعلمون.

ص :۴۹۹

٣٨٠٠ (١) كا ١٠٢ - محمد بن يحيى محمد بن الحسين عن صفوان

عن العلاء يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء محمد

بن مسلم عن أبى جعفر (ع) قال سئلته (عن (١) الرجل يلتفت فى الصلاه قال - كا)

لا ولا ينقض أصابعه.

٣٨٠١ (٢) تفسير القمى ٥٠٠ - أخبرنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان الناب وخلف بن حماد عن الفضيل بن

يسار وربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى فأقم وجهك

للدين حنيفا قال يقيم فى الصلاه ولا يلتفت يمينا وشمالا.

٣٨٠٢ (٣) ك ٢٦٩ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال ولا تلتفت يمينا وشمالا فى الصلاه.

٣٨٠٣ (٤) الدعائم ١٩٠ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال لا تلتفت عن القبله فى صلاتک فتفسد عليك فان الله عزو جل قال لنبيه

فول وجهک شطر السجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الخبر

٣٨٠٤ (٥) ك ٢٦٩ - ٤٦٤ - عوالى اللئالى روى معاذ بن جبل عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من عرف من على يمينه وشماله متعمدا فى الصلاه

فلا صلاه له.

٣٨٠٥ (٦) يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن عمر بن أذينه عن زراره انه سمع أبا جعفر (ع) يقول الالتفات يقطع الصلاه

إذا كان بكله.

٣٨٠٦ (٧) الدعائم ١٩١ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من التفت بالكليه

فی صلاته قطعها.

۳۸۰۷ (۸) وفیه ۱۹۱ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال فی

۱– هل یلتفت الرجل فی صلاته فقال – یب صا.

قول الله عز وجل الذين هم فى صلاتهم خاشعون قال الخشوع غض البصر فى الصلاه

٣٨٠٨ (٩) الخصال ١٦٢ – ج ٢ – (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه قال) الالتفات الفاحش يقطع الصلاه

وينبغى لمن يفعل ذلك أن يبدء بالصلاه بالأذان والإقامه والتكبير.

٣٨٠٩ (١٠) صا ٤٠٥ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال إذا التفت فى صلاته مكتوبه

من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت فلا تعد

(ويأتى مثل هذا عن يب – كا – فى باب انه لا يقطع الصلاه شئ مما يمر بين يدى

المصلى).

٣٨١٠ (١١) آخر السرائر ٧ – (نقلا من كتاب جامع البزنطى صاحب

الرضا عليه السلام) قال سئلته عن رجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال

عليه السلام إذا كانت الفريضه والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى

ولا يعتد به وان كانت نافله فلا (لم – قرب الإسناد) يقطع ذلك صلاته لكن لا يعود قرب الإسناد

٩٦ – بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) مثله ك ١١٩ –

على بن جعفر فى مسائله مثله.

٣٨١١ (١٢) ك ٢٦٧ – عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه كان

يلحظ فى الصلاه يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره.

٣٨١٢ (١٣) ك ٤٠٣ – محمد بن مسعود العياشى عن سليمان بن عبد الله

قال كنت عند أبى الحسن موسى عليه السلام قاعدا فأتى بامرأه قد صار وجهها قفاها

فوضع يده اليمنى فى جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها على

اليمين ثم قال إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فرجع وجهها فقال

احذرى ان تفعلى كما فعلت قالوا يا بن رسول الله وما فعلت فقال ذلك مستورا

الا ان تتكلم به فسألوها فقالت كانت لى ضره فقمت أصلى فظننت ان زوجى معها فالتفت

إليها فرأيتها قاعده وليس هو معها فرجع وجهها على ما كان

ص :٥٠١

٣٨١٣ (١٤) ك ٢٦٤ - الشهيد الثانى فى اسرار الصلاه قال النبى

صلى الله عليه وآله وسلم اما يخاف الذى يحول وجهه فى الصلاه ان يحول الله

وجهه حمارا.

٣٨١٤ (١٥) يب ٢٣١ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبى قتاره

عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون فى

صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق و (أو - يب ط) اصابه شئ هل يصلح له ان ينظر فيه

أو يمسه قال إن كان فى مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس وان كان فى مؤخره فلا فإنه لا يصلح

ثل ٤٤٤ - على بن جعفر فى كتابه مثله قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) مثله إلا أنه قال إن ينظر فيه أو يفتشه.

٣٨١٥ (١٦) يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد (بن - خ)

عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات فى الصلاه أيقطع الصلاه

فقال لا وما أحب ان تفعل (حمله الشيخ قده على من لا يلتفت إلى ما ورآه بل التفت

يمينا وشمالا).

٣٨١٦ (١٧) ك ٤٠٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن محمد بن شعيب

عن جابر الجعفى قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما من عبد يقوم إلى الصلاه فيقبل

بوجهه إلى الله الا اقبل الله اليه بوجهه فان التفت صرف الله وجهه عنه ولا يحسب من

صلاته الا ما أقبل بقلبه إلى الله.

٣٨١٧ (١٨) الدعائم ١٩١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انه دخل المسجد فنظر إلى انس بن مالك يصلى وينظر حوله فقال له يا انس صل

صلاه مودع تری انک لا تصلی بعدها صلاه ابدا أضرب ببصرک موضع سجودک

لا تعرف من عن یمینک ولا من عن شمالک واعلم انک بین یدی من یراک ولا تراه

وتقدم فی روایه أبی حمزه (۳۵) من باب (۱) فضل الصلاه من أبواب (۱) فضلها

ص :۵۰۲

وفرضها قوله (ع) ايها المصلى لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجيه ما التفت.

وفى روايه ابن القداح (٣٨) قوله فان التفت قال الرب تبارک وتعالى إلى

خير منى تلتفت يا ابن آدم لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل وفى غير واحد منه

أيضا ما يقرب ذلک وفى روايه جابر (٤٣) قوله (ع) إذا استقبل القبله استقبل الرحمن

بوجهه لا اله غيره.

وفى روايه غياث (۴) من باب (١۴) انه لا بأس بان يصلى فى الثوب الواحد

من أبواب (۴) لباس المصلى قوله عليه السلام لا تجاوز بطرفک فى الصله موضع

سجودک وفى أحاديث باب (٢۶) جواز البصاق فى المساجد من أبواب المساجد

ما يدل على جواز الالتفات فى الصلاه للبصاق.

وفى روايه زراره (۵) من باب (١) وجوب استقبال القبله من أبوابها قوله

عليه السلام فلا تقلب وجهک عن القبله فتفسد صلاتک وقوله عليه السلام واخشع ببصرک

ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهک فى موضع سجودک وفى روايه زراره (۶)

نحوه وفى روايه حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيه الصلاه قوله

(ع) يا حماد هكذا صل ولا تلتفت.

وفى مرسله فقيه (۶) قوله عليه السلام ولا تقلب وجهک عن القبله فتفسد

صلاتک وقوله عليه السلام ولا تلتفت عن يمينک ولا عن يسارک فان التفت حتى ترى

من خلفک فقد وجب عليک إعاده الصلاه وان العبد إذا التفت فى صلاته ناداه الله

عز وجل فقال عبدى إلى من تلتفت إلى من هو خير لک منى فان التفت ثلث مرات صرف

الله عز وجل عنه نظره.

وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام ولا تلفت يمينا وشمالا.

وفی روایه البزنطی (۲۰) قوله علیه السلام ولا تلتفت فیها.

وفی روایه الراوندی (۳۷) قوله علیه السلام ولا تلتفت یمینا ولا شمالا فی

الصلاه وفی غیر واحد من أحادیثه أیضا ما یظهر منه لزوم توجه الطرف إلی موضع السجود.

وفی تفسیر الإمام علیه السلام (۵۶) من باب (۴) استحباب الاقبال فی الصلاه

ص :۵۰۳

قوله عليه السلام أيما عبد التفت فى صلاته قال الله يا عبدى إلى من تقصد ومن تطلب

(إلى أن قال) وان التفت رابعه أعرض الله عنه وأعرضت الملائكه عنه.

وفى روايه الخضر بن عبد الله (٥٧) قوله فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت

ثلث مرات فإذا التفت ثلث مرات أعرض عنه وفى روايه أبى البخترى (٥٨) قوله

الالتفات فى الصلاه اختلاس من الشيطان فإياكم والالتفات فى الصلاه وفى

بعض أحاديث باب (٢) كراهه الصلاه لمن يجد شيئا من الأخبثين من أبواب

القواطع ما يدل على جواز الالتفات لمن يجد غمزا أو اذى فى بطنه.

وفى أحاديث باب (٣) انه لا يقطع الصلاه القئ ما يناسب الباب وفى روايه

صالحه (١) من باب (۴) ان البزاق والامتخاط لا تقطع الصلاه قوله عليه السلام

وليبزق عن يساره.

ويأتى فى روايه أبى بصير (١) من باب (١۴) بطلان الصلاه بالتكلم قوله

عليه السلام ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه وفى روايه الدعائم

(٧) من باب (٢۶) جواز إيماء المصلى وصفقه بيده قوله عليه السلام يومأ برأسه

ولا يلتفت وفى أحاديث باب (٣٧) حرمه قطع الفريضه ما يناسب ذلك

وفى روايه الحلبى (٢) من با (۴١) انه لا يقطع الصلاه شئ مما يمر بين

يدى المصلى قوله عليه السلام إذا التفت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه

إذا كان الالتفات فاحشا وفى روايه أبى بصير (١) من باب (١۴) حكم نسيان السلام

من أبواب الخلل قوله فإذا ولى وجهه عن القبله وقال السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين فقد فرغ من صلاته.

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاه

أو أكثر قوله عليه السلام فإذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاه استقبالا وفى

غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب فراجع.

وفى روايه الحسين (۵) من باب (۳۲) ما ورد لدفع السهو والوسوسه فى

ص :۵۰۴

الصلاه قوله عليه السلام فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه (اى من الشيطان) واتفل

عن يسارك ثلثا.

وفى مرسله فقيه (٨) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام من

أبواب الجمعه قوله عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل

فى الصلاه وفى روايه أبى حمزه من باب وجوب الاتيان بما يأمر به من الواجبات من

كتاب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام وإذ أقام (المنافق) إلى الصلاه اعترض قلت

يا بن رسول الله ما الاعتراض قال الالتفات.

١١- باب حكم من نظر فى مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو فى الصلاه

٣٨١٨ (١) الدعائم ٢٠٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من نظر

فى مصحف أو كتاب أو نقش خاتم وهو فى الصلاه فقد انتقضت صلاته

٣٨١٩ (٢) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى نقش خاتمه

وهو فى الصلاه كأنه يريد قرائته أو فى مصحف أو فى كتاب فى القبله قال ذلك

نقص فى الصلاه وليس يقطعها ئل ٤٥٠ على بن جعفر فى كتابه مثله.

١٢ - باب ان البكاء على الميت يقطع الصلاه وان البكاء على الميت يقطع الصلاه وان البكاء لذكر الجنه أو من خشيه الله فيها من أفضل الاعمال

٣٨٢٠ (١) يب ٢٢٦ - صا ٤٠٨ محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد عن

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن (عن - صا) عبد السلام عن أبى

حنيفه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء فى الصلاه أيقطع الصلاه قال إن

بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الاعمال فى الصلاه وان كان ذكر ميتا له

فصلوته فاسده.

٣٨٢١ (٢) فقيه ۶۶ - روى ان البكاء على الميت يقطع الصلاه والبكاء لذكر الجنه والنار من أفضل الاعمال فى الصلاه.

٣٨٢٢ (٣) صا ۴٠٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٣ - يب ٢١٨ - الحسين بن محمد عن معلى (بن محمد - صا كا) عن الوشا عن حماد بن عثمان عن سعيد (سعد - صا خ) بياع السابرى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أيتباكى الرجل فى الصلاه فقال بخ بخ ولو (كان - صا خ) مثل رأس الذباب (حمله الشيخ قده على من بكى من خشيه الله).

٢٨٢٣ (۴) فقيه ۶۶ - سئل (الصادق عليه السلام) منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى فى الصلاه المفروضه حتى يبكى فقال قره عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرنى عنده.

٣٨٢۴ (۵) فقيه ۶۶ - روى انه ما من شئ الا وله كيل أو وزن الا البكاء من خشيه الله عز وجل فأن القطره منه تطفى بحارا من النيران ولو أن باكيا بكى فى أمه لرحموا وكل عين باكيه يوم القيمه الا ثلاثه أعين عين بكت من خشيه الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهره فى سبيل الله.

٣٨٢۵ (۶) ك ۴٠٣ - الصدوق فى صفات الشيعه بأسناده عن محمد بن صالح عن أبى العباس الدينورى عن محمد بن الحنفيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فى جمله كلام له فى أوصاف الخلص من أصحابه فلو رأيتم فى ليلتهم وقد نامت العيون وهدأت الأصوات وسكنت الحركات من الطيور فى الوكور وقد نهنههم خوف يوم القيمه والوعيد كما قال سبحانه وتعالى أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون فاستيقظوا لها فزعين وقاموا إلى صلاتهم معولين باكين تاره وأخرى

مسبحين يبكون فی محاريبهم ويرثون يصطفون ليله مظلمه بهماء يبكون الخبر.

وتقدم فی روايه ابن عباس (۷۴) من باب (۱) فضل الصلاه من أبواب فضلها

وفرضها قوله صلی الله عليه وآله فتوضأ وضوء سابغا وصلی لله عز وجل بنيه صادقه

وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعه جعل الله تبارک وتعالی خلفه تسعه صفوف من

الملائكه وفى روايه على بن جعفر (۴) من باب (۱۲) جواز تكرار الآيه فى الصلاه

من أبواب (۱۲) القراءه قوله يردد القرآن ما شاء وان جاءه البكاء فلا بأس

وفى روايه ابان (۵) من باب (۱) فضل السجود من أبوابه قوله (ع) أقرب

ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك

ويأتى فى أحاديث باب استحباب الدعاء مع البكاء من أبواب الدعاء وباب

استحباب البكاء من خشيه الله من أبواب جهاد النفس ما يناسب ذلك.

۱۳ – باب ان القهقهه تقطع الصلاه وان تبسم لا يقطعها

۳۸۲۶ (۱) كا ۱۰۱ – جماعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يب ۲۲۸ –

الحسين بن سعيد عن أخيه (۱) الحسن عن زرعه عن سماعه قال سئلته عن الضحك

هل يقطع الصلاه قال اما التبسم فلا يقطع الصلاه واما القهقهه فهى تقطع الصلاه

كا – ورواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

۳۸۲۷ الخصال ۱۶۵ ج ۲ – (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على

عليه السلام فى حديث الأربعمائه) لا يقطع الصلاه التبسم ويقطعها القهقهه.

۳۸۲۸ (۳) الدعائم ۲۰۸ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الضحك

فى الصلاه يقطع الصلاه فأما التبسم فلا يقطعها.

۳۸۲۹ (۴) فقيه ۷۶ – قال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلاه التبسم (۲) ويقطعها

القهقهه ولا ينقض الوضوء.

۳۸۳۰ (۵) كا ۱۰۱ – يب ۲۲۸ على (بن إبراهيم – كا) عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال القهقهه

لا تنقض الوضوء و (لكن يب – خ) تنقض الصلاه.

٣٨٣١ (٦) يب ٥ - أخبرنى الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن

١- (١) الحسين بن سعيد عن الحسن (عن أخيه يب ط) - يب

٢- التسليم - خ ل

عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن

بن ابان عن صا ٨۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن رهط سمعوه يقول إن

التبسم فى الصلاه لا ينقض الصلاه ولا ينقض الوضوء (و - صا خ) انما يقطع الضحك

الذى فيه القهقهه.

وتقدم فى روايه سماعه (١٨) من باب نواقض الوضوء من أبواب ما ينقضه

قوله سئلته عما ينقض الوضوء قال عليه السلام الحدث تسمع صوته (إلى أن قال)

والضحك فى الصلاه وفى روايه زراره (١) من باب (١١) ان القهقهه لا تنقض الوضوء

قوله عليه السلام القهقهه لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلاه وفى مرسله

فقيه (۶) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام ولا تضحك

فأن القهقهه تقطع الصلاه.

١۴ - باب حكم من تكلم فى صلاته متعمدا أو نسيانا وان من ان فيها فقد تكلم

٣٨٣٢ (١) - فقيه ٧۶ - فى روايه أبى بصير (عن أبى عبد الله عليه السلام) ان تكلمت

(أ - خ) وصرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه وقال له أبو بصير اسمع العطسه

فاحمد الله عز وجل وأصلى على النبى صلى الله عليه وآله وانا فى الصلاه قال نعم

وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الأعمى إذا صلى لغير (بغير - خ) القبله فقال إن

(فان - خ ل) كان فى وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

٣٨٣٣ (٢) الدعائم ٢٠٧ - قد جاء ان الكلام يقطع الصلاه روينا عن على

عليه السلام أنه قال من تكلم فى صلاته أعاد.

٣٨٣۴ (٣) ك ۴٠۶ - عوالى اللئالى عن النبى (ص) أنه قال الصلاه لا يصلح

فيها شئ من كلام الآدميين.

۳۸۳۵ (۴) ۱۵۳ ج ۲ - عوالی اللئالی عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال

الطواف بالبیت صلاه الا ان الله أحل فیه النطق

ص :۵۰۸

٣٨٣٦ (٥) يب ٢٣٦ صا ٣٧٨ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن فقيه ١١٣ - عقبه (١) بن خالد عن

أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دعاه رجل وهو يصلى فسها فأجابه لحاجته (بحاجته -

فقيه صا) كيف يصنع قال يمضى على صلاته (ويكبر تكبيرا كثيرا - يب صا) (قال

الشيخ قده وهذا الخبر لا ينافى ما قدمناه من انه إذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا

السهو لأنه ليس فى هذا الخبر انه ليس عليه ذلك).

٣٨٣٧ (٦) قرب الإسناد ٩١ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل وهو فى وقت صلاه الزوال أيقطعه بكلام

قال نعم لا بأس.

٣٨٣٨ (٧) فقيه ٧٤ - روى ان (انه - خ ل) من تكلم فى صلاته ناسيا

كبر تكبيرات ومن تكلم فى صلاته متعمدا فعليه إعاده الصلاه ومن أن فى صلاته

فقد تكلم.

٣٨٣٩ (٨) يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن

جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام أنه قال من أن فى صلاته فقد تكلم.

وتقدم فى جميع أحاديث باب (٢٥) جواز التكلم بين فصول الأذان من

أبوابه ما يمكن ان يستدل به على عدم جواز التكلم فى الصلاه

وفى روايه الهاشمى (٢٧) من باب (٨) علل أفعال الصلاه من أبواب (٩) كيفيه

الصلاه قوله عليه السلام فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاه وتحليلا من

الكلام وفى روايه الفضيل (١٠) من باب (٢) كراهه الصلاه لمن يجد شيئا من

الأخبثين من أبواب القواطع قوله عليه السلام ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمدا

فان تکلمت ناسیا فلا شئ علیک فهو بمنزله من تکلم فی الصلاه ناسیا

وفی روایه أبی سعید (۱۱) قوله (ع) ما لم ینقض الصلاه بکلام وفی روایه ابن مسلم

۱- سئل (ابا عبد الله -ع) عقبه بن خالد عن رجل - فقیه.

(۵) من باب (۳) انه لا يقطع الصلاه القئ قوله (ع) فان تكلم فليعد صلاته وفى

روايه الحلبى (۷) قوله (ع) وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم

فقد قطع صلاته وفى روايه إسماعيل (۸) قوله (ع) فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل

الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته

وفى روايه الجعفريات (۱۱) قوله ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته

وفى روايه على بن جعفر (۱۵) فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد

هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاه قال يستقبل الصلاه.

ويأتى فى جميع أحاديث الباب التالى وباب (۱۶) حكم رد السلام فى

الصلاه وباب (۱۷) حكم من كان فى الصلاه فدعاه الوالدان وباب (۱۸) حكم من

سمع العطسه وهو فى الصلاه وباب (۲۶) جواز إيماء المصلى وصفقه بيده ما يمكن

ان يستدل به على عدم جواز التكلم فى الصلاه عدا ما استثنى وفى رويه ابن أبى

زياد (۴) من باب (۳۷) حرمه قطع الفريضه الصلاه قوله عليه السلام ويبنى على

صلاته ما لم يتكلم وفى روايه الحلبى (۷) من باب (۱۳) حكم من نسى التشهد

حتى قام أبواب (۱۹) الخلل قوله عليه السلام فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم

قبل أن يتكلم

وفى روايه ابن أبى يعفور (۸) والرضوى (۹) وابن أبى العلاء (۱۳ و ۱۴) نحوه

وفى روايه ابن مسلم (۶) من باب (۱۷) حكم من نسى ركعه من الصلاه قوله فسلم

وهو يرى أنه قد أتم الصلاه فتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال عليه السلام

يتم ما بقى.

وفى روايه زراره (۷) قوله يسهو فى الركعتين ويتكلم قال عليه السلام يتم

مـا بقی من صـلاته تکلم أو لم یتکلم وفی روایه ابن أبی یعفور (۲) من باب (۲۴) حکم من لم یدر رکعتین صـلی أم أربعا قوله علیه السلام وان تکلم فلیسجد سجدتی السهو

وفی روایه عمار (۶) من باب ۳۶) الموارد التی تسجد فیها سجدتا السهو قوله (ع)

لیس علیه سجدتا السهو حتی یتکلم بشئ.

ص :۵۱۰

وفى روايه عبد الرحمن (٧) قوله الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول أقيموا

صفوفكم فقال عليه السلام يتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو وفى روايه القداح (١)

من باب (٣٧) انه من كان عليه سجدتا السهو فليأت بهما بعد التسليم قوله سجدتا

السهو بعد التسليم وقبل الكلام وفى كثير من أحاديث باب (١٩) ما ينبغى للناس حين

يخطبهم الامام من أبواب (١٢) الجمعه وباب (٢٠) انه يفصل بين ركعات الوتر

بالتسليم من أبواب (٢٨) النوافل اليوميه ما يدل على ذلك.

١٥ – باب انه لا بأس ان يتكلم المصلى فى الفريضه بكل شئ يناجى به ربه ويصلى على النبى وآله وان يدعو للدنيا والآخره ويستغفر لأبويه المسلمين دون الكافرين ويبرء عن القدريه

قال الله تبارك وتعالى فى سوره التوبه (٩) – ى ١١٤ – وما كان استغفار إبراهيم لأبيه

إلا عن موعده وعدها إياه فلما تبين له انه عدو لله تبرء منه ان إبراهيم لاواه حليم

وفى سوره – ٤٠ – المؤمن – ى ٦٠ – وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين

يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين.

٣٨٤٠ (١) كا – ٨٣ – يب – ٢٢٨ – على (بن إبراهيم – كا) عن أبيه عن حماد

بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام (انه – يب) قال كلما كلمت الله

به فى صلاه الفريضه فلا بأس (وليس بكلام – يب).

٣٨٤١ (٢) ك ٤٠٤ – السيد على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده إلى

محمد بن على بن محبوب شيخ القميين فى زمانه فى كتاب المصنف عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كلما كلمت الله تعالى فى صلاه الفريضه فليس بكلام.

٣٨٤٢ (٣) فقيه ٦٦ – قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك فى الصلاه فليس بكلام.

۳۸۴۳ (۴) - الدعائم ۲۰۷ - روينا عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال ما كلم العبد به ربه فى الصلاه فليس بكلام.

۳۸۴۴ (۵) يب ۲۲۹ - أحمد بن محمد عن على بن مهزيار قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضه بكل شئ يناجى ربه قال نعم

۳۸۴۵ (۶) فقيه ۶۶ - ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد

رضى الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء فى القنوت بالفارسيه و

كان محمد ابن الحسن الصفار يقول إنه يجوز والذى أقول به انه يجوز لقول أبى

جعفر الثانى عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل فى صلاه الفريضه بكل شئ يناجى

به ربه عز وجل.

۳۷۴۶ (۷) كا ۸۹ - جماعه - معلق) عن أحمد بن محمد عن يب ۲۲۱ - الحسين

بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام

ادعو (الله - يب) وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخره فإنه رب الدنيا والآخره

۳۷۴۷ (۸) ك ۳۲۸ - كتاب عاصم بن حميد عن سعيد بن يسار قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام ادعو وانا راكع أو ساجد قال فقال نعم ادع وأنت ساجد فأن

أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ادع الله عز وجل لدنياك وآخرتك.

۳۸۴۸ (۹) البحار ۴۸۰ - جامع البزنطى نقلا من خط بعض الأفاضل عن

جميل عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد

فادع الله واسأله الرزق ك ۳۲۸ مجموعه الشهيد نقلا عن جامع البزنطى (مثله).

۳۸۴۹ (۱۰) كا أصول ۵۵۱ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن زيد الشحام عن أبى جعفر عليه السلام قال ادع فى

طلب الرزق فى المكتوبه وأنت ساجد يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقنى

وارزق عيالى من فضلك الواسع فإنك ذو الفضل العظيم.

٣٨٥٠ (١١) كا ٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال

ص :٥١٢

عن (١) عبد الله بن محمد عن ثعلبه بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال شكوت

إلى أبى عبد الله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وأنت

ساجد فان أقرب ما يكون العبد لله عز وجل وهو ساجد قال قلت فأدعو (الله - خ)

فى الفريضه وأسمى حاجتى فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله على عليه السلام بعده

آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد ابن على بن محبوب) محمد بن الحسين

عن الحسن بن على بن فضال عن أبى إسحاق ثعلبه عن عبد الله بن هلال قال قلت

لأبى عبد الله عليه السلام ان حالنا قد تغيرت (وذكر نحوه إلا أنه قال) فأن رسول الله

صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم

وفعله على عليه السلام من بعده.

٣٨٥١ (١٢) كا ٨٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مع الامام

فيمر بالمسأله أو بايه فيها ذكر جنه أو نار قال لا بأس بان (ان - خ) يسأل عند ذلك ويتعوذ

من النار ويسأل (الله - خ) الجنه

٣٨٥٢ (١٣) - كا ٥٥٩ ج ٢ أصول - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن على بن أسباط عن إسماعيل بن بشار (يسار - خ) عن بعض من رواه قال قال

إذا حزنك (أحزنك - خ) امر فقل فى (اخر - خ) سجودك يا جبرئيل يا محمد

(يا جبرئيل يا محمد - خ) تكرر ذلك أكفيانى ما انا فيه فإنكما كافياى (كافيانى - خ)

واحفظانى بإذن الله فإنكما حافظان (حافظاى - خ).

٣٨٥٣ (١٤) قرب الإسناد ٩ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن الرجل یقول فی صلاته اللهم رد علی (إلی - مالی خ ل)

أهلی ومالی وولدی هل یقطع ذلک صلاته قال لا یفعل ذلک أحب إلی.

ص :۵۱۳

۱- كذا فی - كاط - والظاهر أن لفظه عن زائد

۳۸۵۴ (۱۵) - کا ۸۹ - محمد بن یحیی عن یب ۲۲۱ - أحمد بن محمد

عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلی بنا أبو بصیر

فی طریق مکه فقال وهو ساجد وقد کانت ضلت (ضاعت - یب) ناقه لجمالهم (۱) اللهم

رد علی فلان ناقته قال محمد فدخلت علی أبی عبد الله علیه السلام فأخبرته قال وفعل

قلت نعم (قال وفعل قلت نعم - کا) قال فسکت قلت (أ - یب) فأعید الصلاه قال لا.

۳۸۵۵ (۱۶) قرب الإسناد ۱۲۰ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

بن جعفر علیه السلام قال سئلته عن رجل مسلم وأبواه کافران هل یصلح له ان یستغفر

لهما فی الصلاه قال قال إن کان فارقهما وهو صغیر لا یدری أسلما أم لا فلا بأس وان عرف

کفرهما فلا یستغفر لهما وإن لم یعرف فلیدع لهما.

۳۸۵۶ (۱۷) آخر السرائر ۱۳ - (نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب)

أحمد بن (عن - ئل) الحسین عن محمد بن الفضیل عن سعید (سعد - خ) الجلاب عن أبی عبد الله

علیه السلام قال کان أمیر المؤمنین علیه السلام یبرء من القدریه فی کل رکعه ویقول

بحول الله وقوته أقوم واقعد.

وتقدم فی روایه أبی حمزه (۲۴) من باب (۴۳) فضل مسجد الکوفه من

أبواب (۶) المساجد قوله فسمعته علیه السلام یقول فی سجوده اللهم ان کنت قد عصیتک

فقد أطعتک فی أحب الأشیاء إلیک الخ وفی روایه ابن أذینه من باب (۲) بدؤ

الصلاه من أبواب کیفیتها قوله یا محمد صل علی نفسک وأهل بیتک فقال (ص) صلی الله

علی وعلی اهل بیتی.

وفی روایه ابن طاووس (۱۴) من باب (۴) استحباب الاقبال فی الصلاه قوله

علیه السلام إذا دخلتم فی الصلاه فاصرفوا لها خواطرکم وأفکارکم وادعوا الله

دعاء ظاهرا متفرقا وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع وفی روایه المفضل

(۴۲) قوله علیه السلام وکان (الحسن بن علی علیهما لسلام) إذا ذکر الجنه والنار (ای

ص: ۵۱۴

۱- ناقه لهم - یب.

فى الصلاه) اضطرب اضطراب السليم وسئل الله الجنه وتعوذ بالله من النار.

وفى روايه ابن طاووس (٥٢) قوله عليه السلام فاما حقوق الصلاه فان تعلم

انها وفاده إلى الله (إلى أن قال) وحسن المناجاه فى نفسه والطلب اليه فى فكاك رقبته

وفى روايه أبى حازم (٣) من باب (٧) ان افتتاح الصلاه الوضوء قوله ما تمامها (اى

الصلاه) قال الصلاه على محمد وآل محمد وفى روايه أبى حمزه (١) من باب (٦)

استحباب إطاله القيام من أبوابه قوله سمعته عليه السلام يقول بصوته كأنه باك يا سيدى

تعذبنى وحبك فى قلبى اما وعزتك لان فعلت لتجمعن بينى وبين قوم طال ما عاديتهم فيك

وفى روايه عبيد (١) من باب (١١) انه لا بأس بذكر السوره تدعو بها فى

الصلاه من أبواب القراءه وفى روايه حماد بن حبيب (٥) من باب (١٢) جواز تكرار

الآيه والدعاء فى الصلاه وأحاديث باب (١٦) استحباب قراءه القرآن والدعاء فى الصلاه

ما يدل على بعض المقصود.

وفى أحاديث باب (٦) استحباب الصلاه على النبى صلى الله عليه وآله فى

الركوع والسجود من أبواب (١٣) الركوع ما يستفاد منه جواز الصلاه على النبى

وآله وفى أحاديث باب (٣) جواز الدعاء فى القنوت على العدو من أبواب القنوت

ما يدل على جواز قراءه القرآن والدعاء فى الصلاه.

وفى روايه الحلبى (٢) من باب (٥) وجوب التسليم من أبواب التشهد والتسليم

قوله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبى (ص) فهو من الصلاه.

ويأتى فى أحاديث باب (٤۴) انه يستحب للمأموم ان يسبح خلف الامام من أبواب (٢٥)

الجماعه وباب (٤٧) أنه من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءه قبل فراغه يستحب

له ان يسبح ما يدل على ذلك.

١۶ – باب حكم رد السلام فى الصلاه وحكم السلام على المصلى

قال الله تبارك وتعالى فى سوره النساء (ى ٨۶) وإذا حييتم بتحيه فحيوا بأحسن

منها أوردوها ان الله كان على كل شئ حسيبا.

٣٨۵٧ (١) يب ٢٢٩ – أحمد بن محمد عن محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم

عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو فى الصلاه فقلت

السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف أصبحت فسكت فلما انصرف قلت (له – خ)

أيرد السلام وهو فى الصلاه فقال نعم مثل ما قيل له.

٣٨۵٨ (٢) فقيه ٧۶ – سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم

على القوم فى الصلاه فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت فى الصلاه فسلم عليه تقول

السلام عليك وأشر بأصبعك.

آخر السرائر ١۴ – (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن

مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله إلا أنه قال تقول

سلام عليكم).

٣٨۵٩ (٣) قرب الإسناد ٩۶ – بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما لسلام قال سئلته عن الرجل يكون فى الصلاه فيسلم عليه الرجل هل

يصلح له ان يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير اليه بأصبعه.

٣٨۶٠ (۴) يب ٢٣٠ – سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن إسماعيل

بن بزيع عن على بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا

سلم عليك الرجل وأنت تصلى قال ترد عليه خفيا كما قال فقيه ٧۶ – روى (عن

أبی عبد الله علیه السلام) منصور بن حازم أنه قال إذا سلم علی الرجل وهو یصلی یرد

علیه خفیا کما قال.

ص :۵۱۶

٣٨٦١ (٥) يب ٢٣٠ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقه عن فقيه ٧٦ - عمار الساباطی عن أبی عبد الله عليه السلام (١) قال سئلته عن

المصلی فقال إذا سلم عليک رجل من المسلمين وأنت فی الصلاه فرد عليه فيما

بينک وبين نفسک ولا ترفع صوتک.

٣٨٦٢ (٦) فقيه ٧٦ - قال أبو جعفر عليه السلام سلم عمار علی رسول الله

صلی الله عليه وآله وهو فی الصلاه فرد عليه ثم قال أبو جعفر عليه السلام ان السلام اسم

من أسماء الله عز وجل.

ئل - ٤٤٧ الشهيد فی الأربعين بأسناده عن الشيخ أبی جعفر الطوسی عن

ابن أبی جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين ابن سعيد عن ابن أبی عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبی

جعفر عليه السلام مثله.

٣٨٦٣ (٧) - کا ١٠٢ - محمد بن يحيی عن يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسی (عن سماعه - کا) عن أبی عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل

يسلم عليه وهو فی الصلاه قال يرد (يقول - يب) سلام عليکم ولا يقول وعليکم

السلام فأن رسو الله صلی الله عليه وآله کان قائما يصلی فمر به عمار بن ياسر فسلم

عليه (عمار - کا) فرد عليه النبی صلی الله عليه وآله هکذا.

٣٨٦٤ (٨) ک ٤٠٥ - کتاب عاصم بن حميد عن أبی بصير ومحمد بن

مسلم قالا سئلت (سئلنا - ظ) ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد

فيسلم والناس فی الصلاه قال يردون السلام عليه قال ثم قال إن عمار بن ياسر دخل

علی رسول الله صلی الله عليه وآله وهو فی الصلاه فسلم فرد رسول الله (ص) عليه.

۳۸۶۵ (۹) الذکری ۲۱۸ - روی البزنطی فی سیاق أحادیث الباقر علیه السلام

إذا دخلت المسجد والناس یصلون فسلم علیهم وإذا سلم علیک فاردد فأنی افعله وان

۱- سئل عمار الساباطی ابا عبد الله علیه السلام عن التسلیم علی المصلی - فقیه

عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلى فقال السلام عليک

يا رسول الله ورحمه الله وبركاته فرد عليه السلام.

٣٨٦٦ (١٠) - الدعائم ٢٠٧ - عن على عليه السلام أنه قال اقبل رسول الله صلى الله

عليه وآله فى أول عمره اعتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو فى الصلاه فلم يرد عليه

فلما صلى وانصرف قال أين المسلم على قبيل انى كنت أصلى وانه اتانى جبرئيل

فقال إنه أمتک ان ترد السلام فى الصلاه.

٣٨٦٧ (١١) - الخصال ٨٢ ج ٢ - محمد بن على ماجيلويه رض عن عمه

محمد بن أبى القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعده (مصدق - ئل) بن صدقه عن

جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى

ولا على المجوس (إلى أن قال) ولا على المصلى وذلک لان المصلى لا يستطيع

ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضه ولا على آكل الربا الخبر

ک ٤٠٥ - سبط الطبرسى فى مشكاه الأنوار عن الباقر عليه السلام نحوه.

٣٨٦٨ (١٢) - قرب الإسناد ٤٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عليه السلام (عن أبيه - خ) قال كنت اسمع أبى يقول إذا دخلت

المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبى صلى الله عليه وآله ثم اقبل

على صلاتک وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم.

ويأتى فى روايه أبى البخترى (١٥) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم

الامام من أبواب (٢١) الجمعه قوله عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب وفى

أحاديث باب التسليم وافشائه ورده من أبواب احكام العشره ما يناسب ذلک فراجع.

١٧ - باب حكم من كان فى الصلاه فدعاه الولدان

۳۸۶۹ (۱) - یب ۲۳۶ - محمد بن علی بن محبوب عن حمزه بن یعلی عن علی

بن إدریس بن (عن - خ) محمد عن أخیه أبی جریر عن أبی الحسن موسی علیه السلام

قال قال إن الرجل إذا كان فى الصلاه فدعاه الوالد فليسبح وإذا دعته الوالده

فليقل لبيك.

۳۸۷۰ (۲) - ک ۴۰۵ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال إن

امرأه نادت ابنها وهو فى صومعه فقالت يا جريح فقال اللهم أمى وصلاتى فقالت

يا جريح فقال اللهم أمى وصلاتى فقالت لا تموت حتى تنظر فى وجوه المومسات فقال

صلى الله عليه وآله انه لو كان جريح فقيها لعلم ان إجابه أمه أفضل من صلاته.

۳۸۷۱ - (۳) ک ۴۰۵ - قال الشهيد فى القواعد فى ذكر ما انفرد الوالدان

من الحقوق السابع قال بعض العلماء لو دعواه فى صلاته النافله قطعها لما صح عن

رسو الله صلى الله عليه وآله ان امرأته نادت ابنها وهو فى صلاته وقالت يا جريح قال

اللهم أمى وصلاتى قالت يا جريح فقال أمى وصلاتى قالت لا تموت حتى تنظر فى وجوه

المسؤات كذا - الحديث وفى بعض الروايات أنه قال لو كان جريح فقيها لعلم ان إجابه أمه

أفضل من صلاته وهذا الحديث يدل على قطع النافله لاجلها الخ (يحتمل ان يكون

مراده من بعض الروايات ما نقلناه عن العوالى).

وتقدم فى روايه مسعده (۳۶) من باب (۶) عياده المريض من أبواب

ما يتعلق بالمرض فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام امرهم صلى الله عليه وآله بسبع

(وعد منها) إجابه الداعى وفى روايه الحارث (۳۷) قوله عليه السلام ان للمسلم

على أخيه المسلم من المعروف ستا (إلى أن قال) ويجيبه إذا دعاه.

۱۸ - باب انه من سـمع العطسه وهو فى الصـلاه أو عطس فيها فليحمد الله ويصـلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وحكم تسميت المصلى للعاطس ورده

۳۸۷۲ (۱) کا ۱۰۲ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن معلى ابن

عثمان يب ٢٣٠ - سعد عن محمد بن الحسين (الحسن - يب ط) عن الحكم بن مسكين

عن المعلى أبى عثمان عن فقيه ٧۶ (١) أبى بصير (عن أبى عبد الله عليه السلام - كا)

قال قلت له اسمع العطسه (وانا فى الصلاه - كا) فاحمد الله (عز وجل - فقيه) وأصلى

على النبى صلى الله عليه وآله (وانا فى الصلاه - يب فقيه) قال نعم (وإذا عطس

أخوك وأنت فى الصلاه فقل الحمد لله وصل على النبى - كا) وان كان بينك وبين صاحبك

اليم (صل على محمد وآله - كا).

٣٨٧٣ (٢) آخر السرائر ١۴ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب)

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عليه السلام فى رجل

عطس فى الصلاه فسمته فقال فسدت صلاه ذلك الرجل قال ابن إدريس ره التسميه

الدعاء للعاطس بالسين والشين معا.

٣٨٧۴ (٣) - فقه الرضا عليه السلام ۵٣ - وان عطست وأنت فى الصلاه أو سمعت

عطسه فأحمد الله على اى حاله تكون وصل على النبى وآله وفيه أيضا وإذا سمعت

عطسه فاحمد الله وإن كنت فى صلاتك أو كان بينك وبين العاطس ارض وبحر.

٣٨٧۵ (۴) - يب ٢٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان

عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا عطس الرجل

فى الصلاه فليقل الحمد لله.

٣٨٧۶ (۵) - كا ١٠٢ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا عطس الرجل فى صلاته فليحمد الله.

٣٨٧٧ (۶) الدعائم ٢١١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا عطس

أحدكم فى الصلاه فليحمد الله وليصل على النبى سرا فى نفسه.

وتقدم فى روايه مسعده (٣۶) من باب (۶) عياده المريض من أبواب ما يتعلق

بالمرض فی کتاب الطهاره قوله علیه السلام امرهم صلی الله علیه وآله بسبع

(وعد منها) تسمیت العاطس وفی روایه الحارث (۳۷) قوله علیه السلام ویسمته إذا

۱- قال (لأبی عبد الله -ع) أبو بصیر اسمع - فقیه

عطس وفى الرضوى عليه السلام (٧) من باب ٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيتها

قوله عليه السلام وإذا عطست (فى الصلاه) فقل الحمد لله.

ويأتى فى أحاديث باب استحباب تسميت العاطس المسلم وباب كيفيه

التسميت ورده وباب استحباب الصلاه على محمد وآله لمن عطس أو سمع العطسه

من أبواب احكام العشره ما يناسب ذلك فلاحظ.

١٩- باب انه إذا عطس أحدكم فى الصلاه فليعطس عطاس الهر

٣٨٧٨ (١) - الجعفريات (٣۴) بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول -

الله صلى الله عليه وآله إذا عطس أحدكم وهو فى الصلاه فليعطس عطاس الهر يقول

رويدا. الدعائم ٢١١ - عن على عليه السلام مثله.

٢٠ - باب جواز تسويه الحصى فى موضع السجود حين إراده السجده

٣٨٧٩ (١) كا ٩٢ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن

إسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوى

الحصى حين أراد السجود.

٣٨٨٠ (٢) يب ٢٢٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن

فقيه ۵۵ - يونس (١) بن يعقوب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوى الحصى فى

موضع سجوده بين السجدتين.

وتقدم فى روايه أحمد بن محمد (۶٢) من باب (۴) استحباب الاقبال فى الصلاه

من أبواب كيفيه الصلاه قوله عليه السلام ولا تعبث بالحصى وأنت تصلى الا ان

١- قال يونس (يوسف - خ ل) بن يعقوب - فقيه

تسوى حيث تسجد فإنه لا بأس.

وفى روايه طلحه (١۶) من باب (٢) وجوب السجود قوله عليه السلام ان

عليا كره تنظيم الحصى فى الصلاه.

٢١- باب كراهه نفخ موضع الجبهه فى الصلاه

٣٨٨١ (١) كا (٩٢) - يب ٢٢٢ - صا ٣٣٠ - محمد (بن على بن محبوب - صا)

عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل ينفخ فى الصلاه موضع جبهته (سجوده - صا خ ل) فقال لا.

٣٨٨٢ (٢) أمالى الصدوق ٢۵۵ - فقيه ٣۵٨ - (بالاسناد المتقدم فى باب

كراهه الصلاه عند طلوع الشمس عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى)

ونهى صلى الله عليه وآله ان ينفخ فى طعام أو شراب أو ينفخ فى موضع السجود.

٣٨٨٣ (٣) الدعائم ٢٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نهى ان ينفخ

الرجل موضع سجوده فى الصلاه.

٣٨٨۴ (۴) وفيه ٢٠٨ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن النفخ

فى الصلاه.

٣٨٨۵ (۵) فقه الرضا عليه السلام ٩ - ولا تنفخ فى موضع سجودك.

٣٨٨۶ (۶) فقيه ٣۵٢ - أمالى الصدوق ١٨٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب

استحباب الفصل بين الأذان والإقامه) عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق

عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم أيتها الأمه

أربعا وعشرين خصله ونهاكم عنها (إلى أن قال) وكره النفخ فى الصلاه الخصال ١٠٢ ج ٢

(بهذا الاسناد عن الحسين بن زيد مثله الا ان فيه) وكره النفخ فى موضع الصلاه.

٣٨٨٧ (٧) الخصال ٧٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلی رض

قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب عن

تميم بن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يكره

ص :٥٢٢

النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود.

٣٨٨٨ (٨) الجعفريات ٣٨ - بأسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أربع نفخات فى موضع السجود وفى الرقا وفى الطعام والشراب.

٣٨٨٩ (٩) الخصال ١٥٦ ج ٢ (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) لا ينفخ الرجل فى موضع سجوده ولا ينفخ فى طعامه ولا فى شرابه ولا فى تعويذه.

٣٨٩٠ (١٠) يب ٢٢٢ صا ٣٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن رجل من بنى عجل (عجيل - خ) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه (عليه - صا) الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس فيه ٥٥ - سئل رجل الصادق عليه السلام عن المكان (وذكر مثله).

٣٨٩١ (١١) يب ٢٢٩ - الحسين (الحسن - يب ط) بن سعيد عن أبى محمد الحجال صا ٣٣٠ - أحمد بن محمد عن أبى محمد الحجال عن أبى إسحاق عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ فى الصلاه فى موضع السجود ما لم يؤذ أحدا.

٣٨٩٢ (١٢) فقيه ٥٥ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال انما يكره ذلك (اى نفخ موضع السجود) خشيه ان يؤذى من إلى جانبه.

٣٨٩٣ (١٣) العلل ١٢٢ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادى قال قلت لأبى عبد الله (ع) الرجل يصلى فينفخ فى موضع جبهته قال ليس به بأس انما يكره ذلك أن يؤذى من

إلی جانبه.

وتقدم فی مرسله فقیه (۶) من باب (۲) بدؤ الصلاه من أبواب کیفیتها قوله

ولا تنفخ فی موضع سجودک فإذا أردت النفخ فلیکن قبل دخولک فی الصلاه فإنه یکره

ثلث نفخات فی موضع السجود وعلی الرقی وعلی الطعام الحار.

ص :۵۲۳

٢٢– باب جواز مسح الجبهه فى الصلاه إذا لصق بها التراب

٣٨٩۴ (١) يب ٢٢٢ – أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن

عبيد الله (عبد الله – يب ط) الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته أيمسح الرجل

جبهته فى الصلاه إذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان أبو جعفر (ع) يمسح جبهته

فى الصلاه إذا لصق بها التراب.

٣٨٩۵ (٢) فقيه ۵۵ – روى عن على بن بجيل أنه قال رأيت جعفر بن محمد

عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض.

٣٨٩۶ (٣) آخر السرائر ٧ – (نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام)

قال فى هذا الكتاب وسئلته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو فى الصلاه

قبل أن يسلم قال لا بأس قرب الإسناد ٩٠ – بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل (وذكر مثله).

٣٨٩٧ (۴) الدعائم ٢١١ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص فى مسح

الجبهه من التراب فى الصلاه.

٢٣ – باب جواز تحريک الأصابع عند السجود لعد التسبيح وجواز عد الآى بعقد اليد

٣٨٩٨ (١) كا ٨٨ – الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار

عن محمد بن إسماعيل قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلث أصابع

من أصابعه واحده بعد واحده تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه.

٣٨٩٩ (٢) ئل ۴۴٩ – محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى قال روى البزنطى عن

داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام فى عد الآى بعقد اليد قال لا بأس هو

أحصى للقرآن.

۲۴- باب انه یجوز للرجل ان یبل ببصاقه ما فی یده ویمسحه

وهو فی الصلاه

۳۹۰۰ (۱) ئل ۴۴۹ - علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر

علیه السلام قال وسئلته عن الرجل یکون فی إصبعه أو فی شئ من یده الشئ یصلحه

له ان یبله ببصاقه ویمسحه فی صلاته قال لا بأس.

۲۵- باب جواز رد الثوب علی المنکب وطرحه إلی السائل ورفع العمامه عن الرأس ووضعه علیه فی الصلاه

۳۹۰۱ (۱) ک ۴۰۶ - ابن أبی جمهور فی عوالی اللئالی روی ان النبی

صلی الله علیه وآله کان یضع عمامته عن رأسه فی الصلاه ویرفعها من الأرض

ویضعها علی رأسه.

وتقدم فی روایه أبی بصیر (۹) من باب (۱) وجوب الستر فی الصلاه من

أبوابه قوله علیه السلام وکان (علی بن الحسین علیهما السلام) إذا رکع سقط الثوب

عن منکبیه وکلما سجد یناله عنقه فرده علی منکبیه بیده.

ویأتی فی أحادیث باب (۳۴) استحباب الصدقه فی الرکوع من أبواب ما یتأکد

استحبابه من الحقوق فی المال فی کتاب الزکاه ما یدل علی بعض المقصود.

۲۶ - باب جواز إیماء المصلی وتنحنحه وصفقه بیده ورمیه بالحصاه للحاجه ورفع صوته بالتسبیح لتنبیه الغافل وضرب الحائط لایقاظ النائم.

۳۹۰۲ (۱) فقیه ۷۷ - سئل (ابا عبد الله علیه السلام) حنان بن سدیر أیومئ الرجل

فی الصلاه فقال نعم قد أومأ النبی صلی الله علیه وآله فی مسجد من مساجد الأنصار

بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بنى عبد الأشهل.

٣٩٠٣ (٢) فقيه ٧٧ - روى عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يريد الحاجه وهو فى الصلاه فقال يومأ برأسه ويشير بيده (ويسبح - خ ل)

والمرأه إذا أرادت الحاجه تصفق.

٣٩٠٤ (٣) كا ١٠٢ - يب ٢٢٨ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن فقيه ٧٧ - الحلبى (١) عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل

عن الرجل يريد الحاجه وهو فى الصلاه (يصلى - فقيه) فقال يومأ برأسه ويشير بيده

(ويسبح - فقيه كا) والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلى تصفق بيدها يب قال وسئلته

عن الرجل يتثأب فى الصلاه ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه.

٣٩٠٥ (٤) فقيه ٧٧ - سئل ابا عبد الله عليه السلام عمار بن موسى عن

الرجل يسمع صوتا بالباب وهو فى الصلاه فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه

فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأه

يكونان فى الصلاه فيريد ان شيئا أيجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويومئا

(يومئان - خ) إلى ما يريدان والمرأه إذا أرادت شيئا ضربت على فخذيها (فخذها - خ ل)

وهى فى الصلاه.

٣٩٠٦ (٥) البحار ٤٨٣ - كتاب العتيق حدثنا إسحاق بن محمد بن مروان

الكوفى عن أبيه البحار ٣١٣ - مجمع (مجموع - خ ل) الدعوات (لمحمد بن هارون

التلعكبرى) عن إسحاق بن محمد بن مروان (مردان - خ ل) الكوفى عن أبيه عن الحسن

بن محبوب عن خالد بن سعيد عن عامر الشعبى عن عدى بن حاتم (الطائى البحار

٤٨٣) قال دخلت على أمير المؤمنين (على ابن أبى طالب البحار ٤٨٣) عليه السلام

فوجدته قائما يصلى متغيرا لونه فلم أر مصليا بعد رسول الله (ص) أتم ركوعا ولا

سجودا منه فسعيت نحوه فلما سمع بحسى أشار (إلى - البحار ٣١٣) بيده فوقفت حتى

صلى ركعتين الخبر.

۱- روى الحلبى انه سئل (أبو عبد الله (ع)) فقيه

۳۹۰۷ (۶) ك ۴۰۴ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الفضائل

والروضه باسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصارى عن رسول الله (ص) فى حديث انه

دخل عليه فقير فى المسجد فقال (ص) فمن كان منكم يواسى هذا الفقير قال فلم يجبه

أحد وكان فى ناحيه المسجد على بن أبى طالب عليه السلام يصلى ركعات التطوع كانت

له دائما فأومأ إلى الأعرابى بيده فدنا منه فرفع اليه الخاتم من يده وهو فى صلاته الخبر.

۳۹۰۸ (۷) الدعائم ۲۰۸ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال فى الرجل يريد

الحاجه وهو فى الصلاه يسبح أو يشير أو يومأ برأسه (ولا يلتفت - ك) وإذا أرادت المرأه

الحاجه وهى فى الصلاه صفقت بيدها (بيديها - خ).

۳۹۰۹ (۸) الخصال ۱۴۲ ج ۲ (بالاسناد المتقدم فى باب (۷) انه لا يجوز

للرجل ان يلبس الحرير المحض من أبواب لباس المصلى عن جابر بن يزيد الجعفى

قال سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام يقول (فى حديث طويل) وإذا

أرادت المرأه الحاجه وهى فى صلاته صفقت بيديها والرجل يومأ برأسه وهو فى

صلاته ويشير بيده ويسبح (جهرا - خ).

۳۹۱۰ (۹) ك ۴۰۴ - أحمد بن محمد بن عياش فى كتاب المقتضب عن أبى

القاسم على بن حبشى بن فرقى عن جعفر بن مالك الفزازى عن الحسين بن أحمد

المنقرى التميمى عن الحسن بن محبوب عن أبى حمزه الثمالى عن زربن

حبيش الأسدى عن جماعه من التابعين منهم مينا مولى عبد الرحمن بن عوف و

سعيد بن المسيب المخزومى عن أم سليم صاحبه الحصاه فى حديث طويل قالت

فجئت إلى على بن الحسين عليهما السلام وهو فى منزله قائما يصلى قالت فجلست

مليا فلا ينصرف من صلاته فأردت القيام فلما هممت به حانت منى التفاته إلى

خاتم فی إصبعه علیه فص حبشی فإذا هو مکتوب مکانک یا أم سلیم أنبئک بما جئتنی

له قالت فأسرع فی صلاته الخبر.

۳۹۱۱ (۱۰) یب ۲۳۰ - أحمد بن محمد عن موسی بن القاسم عن علی بن

ص :۵۲۷

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون فى صلاته فليستأذن

انسان (الانسان - يب ط) على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها

بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته

ئل ۴۴۵ - على بن جعفر فى كتابه مثله قرب الإسناد ۹۲ - بإسناده عن على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر (ع) نحوه إلا أنه قال ليسمع خادمته.

۳۹۱۲ (۱۱) الدعائم ۲۰۸ عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل

يريد الحاجه وهو فى الصلاه قال يسبح.

۳۹۱۳ (۱۲) وفيه ۲۰۸ - عن على (ع) أنه قال كنت إذا جئت رسول الله

صلى الله عليه وآله استأذنت فإن كان يصلى سبح فعلمت فدخلت وإن لم يكن يصلى اذن

لى فدخلت.

۳۹۱۴ (۱۳) قرب الإسناد ۹۲ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل يكون فى صلاته والى جانبه رجل راقد فيريد ان

يوقظه فيصيح (فيسبح - ظ كما فى نسخه الوسائل) ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ

الرجل أ (هل - ئل) يقطع ذلك صلاته أو (و - ئل) ما عليه قال لا يقطع ذلك صلاته ولا شئ

عليه ئل ۴۴۵ على بن جعفر فى كتابه مثله وزاد ولا بأس به.

۳۹۱۵ (۱۴) يب ۲۲۹ - سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن على بن

الحسن بن رباط عن فقيه ۷۷ - (۱) محمد بن بحيل (يحيل - يب ط) اخى على بن يحيل

(يحيل - ط) قال رأيت أبا عبد الله (ع) يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه

أبو عبد الله (ع) بحصاه فأقبل اليه (۲) الرجل

۳۹۱۶ (۱۵) قرب الإسناد ۹۴ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر علیه السلام قال سئلته عن الرجل یکون فی صلاته فیرمی الکلب وغیره بالحجر ما

علیه قال لیس علیه شئ ولا یقطع ذلک صلاته.

۱- روی محمد بن بحیل أخو علی بن بحیل قال - فقیه

۲- الرجل الیه - فقیه

٣٩١٧ (١٦) فقيه ٧٧ - قال أبو حبيب ناجيه لأبى عبد الله عليه السلام ان لى

رحى اطحن فيها السمسم فأقوم فأصلى واعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه

قال نعم أنت فى طاعه ربك تطلب رزقك لا بأس به ك ٤٠٣ - كتاب المثنى

ابن الوليد قال كنت جالسا عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له ناجيه أبو حبيب ابن

الطحان أصلحك الله انى أكون أصلى بالليل النافله فاسمع من الرحى ما اعرف

ان الغلام قد نام عنها (وذكر نحوه) كا ٨٣ - محمد بن يحيى عن يب ٢٢٨ -

احمد ابن محمد (بن عيسى - كا) عن (أحمد بن محمد - كا) ابن أبى نصر عن أبى

الوليد قال كنت جالسا عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله ناجيه أبو حبيب فقال له

جعلنى الله فداك ان لى رحى اطحن فيها فربما قمت فى ساعه من الليل فاعرف من

الرحى ان الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه قال نعم أنت فى طاعه الله عز وجل

تطلب رزقه.

وتقدم فى روايه أبى هارون (٦) من باب (٢٥) انه لا بأس أن يتكلم الرجل

بين فصول الأذان من أبوابه قوله عليه السلام الإقامه من الصلاه فإذا أقمت فلا تتكلم

ولا تؤم بيدك.

٢٧ - باب انه لا بأس بأن يتقدم المصلى عن موضعه الا انه يكف عن القراءه حال المشى ويجوز له ان يقرب نعله بيده أو رجله

٣٩١٨ (١) كا ٨٧ - يب ٢١٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد أن

يتقدم قال يكف عن القراءه فى مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذى يريد ثم يقرء

٣٩١٩ (٢) يب ٣٣٠ - كا ١٠٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو

فى الصلاه قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا (ما شاء - خ ل كا) إلى القبله.

۳۹۲۰ (۳) آخر السرائر ۳ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبی نصر

البزنطی صاحب الرضا علیه السلام عن الحلبی انه سئل ابا عبد الله علیه السلام عن

الرجل یخطو امامه فی الصلاه خطوتین أو ثلاثه قال نعم لا بأس وعن الرجل یقرب نعله

بیده أو رجله فی الصلاه قال نعم.

۳۹۲۱ (۴) قرب الإسناد ۹۴ - بأسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن

جعفر علیه السلام قال سئلته عن رجل یکون فی الصلاه هل یصلح له ان یقدم رجلا

ویؤخر أخری من غیر مرض ولا عله قال لا بأس ئل ۳۰۲ - علی بن جعفر فی کتابه

مثله.

۳۹۲۲ (۵) قرب الإسناد ۹۵ بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن

جعفر علیهما السلام قال سئلته عن رجل قعد (یقعد - خ ل) فی المسجد ورجله (رجلیه - خ ل)

خارجه منه أو أسفل (انتقل - ئل) من المسجد وهو فی صلاته أیصلح له قال لا بأس

ئل ۳۰۲ رواه علی بن جعفر فی کتابه (مثله).

وتقدم فی مرسله فقیه (۴) من باب (۲۵) کراهه النخامه فی المسجد من

أبواب المساجد قوله ورأی نخامه فی المسجد فمشی إلیها بعرجون من عراجین

أرطاب فحکها ثم رجع القهقری فبنی علی صلاته.

وفی الرضوی (۷) من باب (۲) بدؤ الصلاه وکیفیتها من أبواب کیفیه الصلاه

قوله علیه السلام ولا تطأ موضع سجودک ولا تتقدم مره ولا تتأخر أخری وفی الرضوی

(۹) قوله علیه السلام ولا تقدم رجلا علی رجل.

وفی روایه الدعائم (۶) من باب (۶) إطاله القیام من أبوابه قوله یقدم رجلا

ویؤخر أخری من غیر عله قال لا بأس بذلک ما لم یتفاحش.

ویأتی فی روایه الدعائم (۵) من باب (۳۷) حرمه قطع الفریضه قوله الرجل

یصلی فیری الطفل یحبو إلی النار (إلی أن قال علیه السلام) لا بأس ان یمشی إلی ذلک

منحرفا ولا یصرف وجهه من القبله.

ص :۵۳۰

وفی روایه عمار (۴) من باب (۳۸) جواز قتل الحیه للمصلی قوله علیه السلام ان

کان بینه وبینها خطوه واحده فلیخط ولیقتلها وإلا فلا وفی باب (۳۰) استحباب إقامه الصفوف

من أبواب الجماعه ما یستفاد منه جواز تقدم المأموم وتأخره عن الصف

۲۸- باب جواز الانحطاط من القیام لتناول شئ من الأرض مع الحاجه

۳۹۲۳ (۱) یب ۲۳۰ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علی

بن الحسن الرباطی (عن - یب ط) فقیه ۷۷ - زکریا (۱) الأعور قال رأیت أبا الحسن

علیه السلام یصلی قائما والی جانبه (جنبه - فقیه خ ل) رجل کبیر یرید أن یقوم ومعه عصا

له فأراد أن یتناولها فانحط أبو الحسن علیه السلام وهو قائم فی صلاته فناول الرجل

العصا ثم عاد إلی صلاته (موضعه - فقیه خ ل).

۲۹ - باب انه لا بأس ان تحمل المرأه صبیها وهی تصلی أو ترضعه وهی تتشهد

۳۹۲۴ (۱) یب ۲۳۰ - أحمد بن محمد عن الحسن (الحسین - یب خ ل) بن علی

عن عمرو بن سعید المدائنی عن مصدق بن صدقه المدائنی عن عمار الساباطی

عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأه صبیها وهی تصلی أو ترضعه

وهی تتشهد.

۳۹۲۵ (۲) قرب الإسناد ۱۰۱ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

بن جعفر علیه السلام قال سئلته عن المرأه تکون فی صلاه الفریضه وولدها إلی

جنبها فیبکی وهی قاعده هل یصلح لها ان تتناوله وتقعده فی حجرها وتسکنه وترضعه

قال لا بأس وفی الوسائل ۴۴۸ - بعد ذکر روایه قرب الإسناد نقلها عن کتاب علی

۱- روی عن (علی - خ) ابن زکریا الأعور - فقیه

بن جعفر أيضا ولكن فى الوسائل المصحح ضربه بالخط.

٣٩٢٦ (٣) ئل ٤٤٨ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر علهما السلام

قال سئلته عن المرأه تكون فى صلاتها قائمه يبكى ابنها إلى جنبها هل يصلح لها ان

تتناوله فتحمله وهى قائمه قال لا تحمله وهى قائمه.

٣٠ - باب ان الرجل إذا ارتحله الصبى فى السجود لا تبطل صلاته

٣٩٢٧ (١) ك ٤٠٦ - السيد الرضى فى المجازات النبويه عن شداد بن

الهاد قال سجد رسو الله صلى الله عليه وآله سجده أطال فيها فقال الناس عند انقضاء

الصلاه يا رسول الله انك سجدت بين ظهرانى صلاتك سجده أطلتها حتى ظننا أنه

قد حدث امر أو انه أتاك فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن ولكن

ابنى هذا ارتحلنى فكرهت ان أعجله حتى يقضى حاجته فكان الحسن أو الحسين

عليهما السلام قد جاء والنبى صلى الله عليه وآله فى سجدته فامتطى ظهره

٣٩٢٨ (٢) ك ٤٠٦ - قلت فى أسد الغابه لابن أثير الجزرى أخبرنا أبو ياسر

ابن أبى حيه بإسناده عن عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا يزيد حدثنا جرير بن

حازم عن محمد بن أبى يعقوب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه قال خرج

علينا رسول الله (ص) فى احدى صلاتى العشى الظهر أو العصر وهو حامل أحد ابنى

ابنته الحسن أو الحسين علهما السلام فتقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه عند

قدمه اليمنى ثم كبر للصلاه فصلى فسجد بين ظهرانى صلاته سجده فأطالها فرفعت رأسى

من بين الناس فإذا النبى (ص) ساجد وإذا الصبى على ظهره فرجعت فى سجودى فلما

صلى قيل يا رسول الله لقد سجدت سجده أطلتها فظننا انه قد حدث امر أو كان يوحى

إليك قال صلى الله عليه وآله كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت ان أعجله

أخرجه الثلثه.

٣١- باب انه هل يجوز ان يضم الرجل الجاريه اليه وهو يصلى أم لا

٣٩٢٩ (١) يب ٢٢٩ - الحسين (الحسن - يب ط) بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

مسمع قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فقلت أكون أصلى فتمر بى الجاريه (جاريه - خ)

فربما ضممتها إلى قال لا بأس.

٣٢ - باب عدم بطلان صلاه من عبث بذكره وان مسه وانه يجوز للمصلى ان يمس فرجه وحكم من فتح إحليله أو مس باطنه

٣٩٣٠ (١) يب ٩٩ - صا ٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله (ومحمد بن أبى

عمير - يب) عن معويه بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يعبث بذكره

فى الصلاه المكتوبه فقال لا بأس (به - يب).

٣٩٣١ (٢) يب ٢٣١ - محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن

عبد الله بن المغيره قال حدثنى أبو القاسم معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت (له - يب ط) الرجل يعبث بذكره فى الصلاه المكتوبه قال وما له فعل قلت عبث

به حتى مسه بيده قال لا بأس.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (٧) ان القبله ومس الفرج والذكر

لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض فى كتاب الطهاره ما يناسب

الباب وفى روايه عمار (٣) من باب (١٧) حكم المرأه إذا حاضت فى أثناء الصلاه

فى كتاب الطهاره قوله (ع) تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وإن لم

تر شيئا أتمت صلاتها.

٣٣- باب حكم من تأمل خلف " خلق - خ " امرأه

وهو فی الصلاه

٣٩٣٢ (١) المحاسن ٨٢ - البرقی عن إدریس بن الحسن قال قال یونس

بن عبد الرحمن قال أبو عبد الله (ع) من تأمل خلف (خلق - یب) امرأه فلا صلاه له (قال

یونس إذا کان فی الصلاه).

٣۴- باب حکم صلاه من یقرض أظافیره أو لحیته بأسنانه

أو یعض علیها

٣٩٣٣ (١) قرب الإسناد ٨٨ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن الرجل یقرض أظافیره أو لحیته بأسنانه وهو

فی صلاته وما علیه ان فعل ذلک متعمدا قال إن کان ناسیا فلا بأس وان کان متعمدا

فلا یصلح له.

٣٩٣۴ (٢) قرب الإسناد ٨٨ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل یقرض لحیته و

یعض علیها وهو فی الصلاه ما علیه قال ذلک الولع فلا یفعل وان فعل فلا شئ علیه

ولکن لا یتعوده.

٣۵ - باب جواز حک الجسد والثوب وغمز البدن ومسحه فی الصلاه ونزع الأسنان وقطع الثالول ما لم یتخوف ان یسیل الدم

٣٩٣۵ (١) فقیه ٧٧ - سئل الحلبی ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یحتک (یحنک - خ)

وهو فی الصلاه قال لا بأس.

٣٩٣۶ (٢) الدعائم ٢٠٩ - روینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه رخص

لمن اکله جلده ان یحک فی الصلاه.

۳۹۳۷ (۳) فقیه ۵۲ - سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلام

عن تحرک بعض أسنانه وهو فی الصلاه هل ینزعه قال إن کان لا یدمیه فلینزعه وان

کان یدمیه (یدمی - خ) فلینصرف وعن الرجل یکون به الثالول أو الجرح هل یصلح

له ان یقطع الثالول وهو فی صلاته أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح ویطرحه

قال إن لم یتخوف ان یسیل الدم فلا بأس وان تخوف ان یسیل الدم فلا یفعله وعن

الرجل یری فی ثوبه خرء الطیر أو غیره هل یحکه وهو فی صلاته قال لا بأس

وقال لا بأس بأن یرفع الرجل طرفه إلی السماء (وتقدم صدر هذه الروایه إلی قوله

فلا یفعله عن یب فی باب انه لا یقطع الصلاه القئ والجشأ).

قرب الإسناد ۸۸ - بإسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر

علیهما لسلام (مثله بتفاوت یسیر فی اللفظ إلی قوله فلا یفعله ثم قال) فأن فعل فقد

نقص من ذلک الصلاه ولم ینقض (لا ینقض - خ) الوضوء ئل ۴۹۹ - علی بن جعفر فی

کتابه عن أخیه مثله.

۳۹۳۸ (۴) قرب الإسناد ۸۸ - بالاسناد قال سئلته عن الرجل هل یصح

(یصلح - خ) له ان یمسح بعض أسنانه أو داخل فیه بثوبه وهو فی الصلاه قال إن

کان شئ یؤذیه أو یجد طعمه فلا بأس وسئلته عن الرجل یشتکی بطنه أو شیئا من جسده

هل یصلح له ان یضع یده علیه أو یغمزه فی الصلاه قال لا بأس.

۳۹۳۹ (۸) فقه الرضا علیه السلام ۷ - ولا تحک بدنک ولا تولع بأنفک

ولا بثوبک (ای فی الصلاه).

وتقدم فی روایه جمیل (۲۳) من باب (۲۳) حکم صلاه الرجل والمرأه إذا

کان أحدهما بحذاء الاخر من أبواب المکان قوله علیه السلام وکان صلی الله علیه

وآله إذا أراد أن يسجد غمز رجليها (رجلها - خ) فرفعت رجليها حتى يسجد.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (۱) من الباب التالى قوله عليه السلام هل

يصلح له ان يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه قال لا بأس إذا شق عليه

ان يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل.

۳۶– باب جواز الصدقه فی الصلاه ورفع الید عن الرکبتین فی الرکوع وعن الأرض فی السجود عند الحاجه

۳۹۴۰ (۱) قرب الإسناد ۸۸ – بأسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن

جعفر علیهما السلام قال سئلته عن الرجل یکون راکعا أو ساجدا فیحکه (فیحک – خ ل)

بعض جسده هل یصلح له ان یرفع یده من رکوعه و (أو – ئل) سجوده فیحک

مما (ما – ئل) حکه قال لا بأس إذا شق علیه ان یحکه والصبر إلی أن یفرغ أفضل.

۳۹۴۱ (۲) ئل ۵۹ ج ۲ – محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره عن

خالد بن یزید عن المعمر بن المکی عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علی بن الحسین

علیه السلام عن الحسن بن زید عن أبیه زید بن الحسن عن جده علیه السلام قال

سمعت عمار بن یاسر یقول وقف لعلی بن أبی طالب علیه السلام سائل وهو راکع فی

صلاه تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل – الخبر.

وتقدم فی روایه جابر (۶) من باب (۲۶) جواز إیماء المصلی وتنحنحه فی

الصلاه قوله علیه السلام فأومأ إلی الأعرابی بیده فدنا منه فرفع الیه الخاتم من یده

وهو فی الصلاه.

ویأتی فی أحادیث باب (۳۴) استحباب الصدقه ولو فی حال الرکوع

من أبواب ما یتأکد استحبابه من الحقوق فی المال فی کتاب الزکاه ما یدل

علی ذلک.

۳۷ – باب حرمه قطع الفریضه الا لحفظ المال أو النفس أو نحو هذا

قال الله تبارک وتعالی فی سوره ۶۲ – الجمعه (ی ۱۱) وإذا رأوا تجاره

أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجاره والله

خير الرازقين.

٣٩٤٢ كا ١٠٢ يب ٢٣٠ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

(بن عيسى - كا) عن فقيه ٧٧ - حريز (عمن أخبره - يب كا) عن أبى عبد الله (ع)

قال إذا كنت فى صلاه الفريضه فرأيت غلاما لك قد ابق أو غريما لك عليه مال أو حيه

تخافها (تتخوفها - فقيه) على نفسك فاقطع الصلاه واتبع الغلام (١) أو غريما لك

واقتل الحيه.

٣٩٤٣ (٢) كا ١٠٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين

عن عثمان بن عيسى يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال

سئلته عن الرجل يكون قائما فى الصلاه الفريضه فينسى كيسه أو متاعا (له - يب ط)

يتخوف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاه قلت

فيكون فى (الصلاه - يب) الفريضه فتفلت (فتغلب عليه دابه أو تفلت - كا) دابته فيخاف

ان تذهب أو يصيب (تصيبه - يب ط) منها (فيها - خ كا) عنت (٢) قال لا بأس بان

يقطع صلاته.

٣٩٤٤ (٣) فقيه ٧٧ - سئل (ابا عبد الله عليه السلام) سماعه بن مهران عن

الرجل يكون فى الصلاه الفريضه قائما فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه

قال يقطع صلاته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب ان

يصيبه منها (فيها - خ) عنت فقال لا بأس بان يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى صلاته

٣٩٤٥ (٤) يب ٢٣١ محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف

عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام

أنه قال فی رجل یصلی ویری الصبی یحبو إلی النار أو الشاه تدخل البیت لتفسد

الشئ قال فلینصرف ولیحرز ما یتخوف ویبنی علی صلاته ما لم یتکلم.

۱- غلامک أو غریمک - فقیه

۲- عنتا - یب عنائا خ ل - عیبا خ ل کاط.

۳۹۴۶ (۵) الدعائم ۲۲۹ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على

صلوات الله عليهم أنه قال فى الرجل يصلى فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع

فيها أو إلى السطح ليسقط منه أو يرى الشاه تدخل البيت لتفسد شيئا أو نحو هذا انه

لا بأس ان يمشى إلى ذلك منحرفا ولا يصرف وجهه عن القبله فيدرء عن (وجهه - ك) ذلك

ويبنى على صلاته ولا يقطع ذلك صلاته وان كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه الا قطع الصلاه

قطعها ثم ابتدء الصلاه.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (۲۳) عدم جواز الصلاه مع النجاسه

من أبواب النجاسات فى كتاب الطهاره وباب (۲۴) عدم وجوب إعاده الصلاه على

من صلى مع النجاسه ما يدل على ذلك وفى روايه عمار (۲۲) من باب (۲۸) الدماء

المعفوه فى الصلاه قوله الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو فى الصلاه قال يمسحه ويمسح

يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاه.

وفى بعض أحاديث باب (۱۲) حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل فى الصلاه

فأصاب الماء ما يناسب الباب.

ويأتى فى أحاديث باب (۵۹) حكم من دخل فى الصلاه فانعقد الجماعه من

أبوابها ما يدل على ذلك فلاحظ.

۳۸ - باب جواز قتل الحيه والعقرب للمصلى إذا لم يستلزم شيئا من منافيات الصلاه

۳۹۴۷ (۱) يب ۲۳۰ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ۷۶ -

الحسين بن أبى العلاء (۱) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحيه

و (أو - يب ط) العقرب وهو يصلى (المكتوبه - يب) قال يقتلها (يقتلها - خ ل)

۳۹۴۸ (۲) فقيه ۵۲ - روى زراره (عن أبى جعفر عليه السلام) أنه قال له

رجل يرى العقرب والأفعى والحيه وهو يصلى أيقتلها قال نعم ان شاء فعل.

ص :٥٣٨

١- سئل الحسين ابن أبى العلاء ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه

٣٩٤٩ (٢) كا ١٠٢ - محمد بن يحيى عن يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون فى الصلاه فيرى الحيه أو العقرب يقتلهما ان (إذا - خ ل يب) أذياه قال نعم.

٣٩٥٠ (٤) يب ٢٣٠ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن فقيه ٧٧ - عمار الساباطى (١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون فى الصلاه فيرى حيه بحياله (هل - فقيه) يجوز له ان يتناولها

فيقتلها فقال إن كان بينه وبينها خطوه واحده فليخط وليقتلها وإلا فلا.

٣٩٥١ (٥) الدعائم ٢٠٩ - عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عن الرجل يرى

العقرب أو الحيه وهو فى الصلاه قال يقتلهما.

٣٩٥٢ (٦) معانى الاخبار ٦٨ - أخبرنا أبو الحسن ابن أحمد بن محمد بن أحمد

بن غالب قال حدثنا أبو الفضل يعقوب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن قال

حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبى عن معمر عن يحيى ابن أبى كثير عن ضمضم

عن أبى هريره ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الأسودين فى الصلاه

قال معمر قلت ليحيى وما معنى (٢) الأسودين قال الحيه والعقرب.

وتقدم فى روايه حريز والدعائم (٥) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يمكن ان يستفاد منه جواز ذلك بإلغاء الخصوصيه

وفى روايه ابن أذينه من باب الملح من أبواب الأطعمه المباحه قوله لذعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهو يصلى بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد

ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا آذيته.

٣٩ - باب انه يجوز للمصلى ان يقتل البقه والبرغوث والقمله والذباب وشبهها وان يلقيها عنه ويدفنها فى الحصى

۳۹۵۳ (۱) کا ۱۰۲ - یب ۲۳۰ علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

۱- سئل ابا عبد الله (ع) عمار الساباطی عن الرجل - فقیه

۲- وما یعنی بالأسودین - خ ل

عن حماد (بن عثمان - كا) عن فقيه ٧٧ - الحلبی (١) عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل

یقتل البقه والبرغوث والقمله والذباب (وهو - فقیه) فی الصلاه أینقض (ذلک - فقیه)

صلاته ووضوئه قال لا.

٣٩٥٤ (٢) قرب الإسناد ٩٥ - بأسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

بن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن الرجل هل یصلح له وهو فی صلاته ان یقتل

القمله أو النمله أو الفاره أو الحلمه (الحمله - ئل خ) أو شبه ذلک قال اما القمله فلا یصلح

له ولکن یرمی بها خارجا من المسجد ویدفنها تحت رجلیه.

٣٩٥٥ (٣) فقیه ٧۶ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلام عن

الرجل یؤذیه الدابه وهو یصلی قال یلقها (یلقیها - خ ل) عنه ان شاء أو یدفنها فی الحصی

٣٩٥۶ (۴) یب ٢٢٩ - الحسین (الحسن - یب ط) بن سعید عن علی بن الحکم

عن الحسین ابن أبی العلاء قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل یقوم فی

الصلاه فیری القمله قال فلیدفنها فی الحصی فان علیا علیه السلام کان یقول إذا رأیتها

فادفنها فی البطحاء.

٣٩٥٧ (۵) کا ١٠٢ - علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس

عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال إن وجدت قمله وأنت تصلی

فادفنها فی الحصی.

٣٩٥٨ (۶) یب ٢٢٩ - الحسین (الحسن - یب ط) بن سعید عن محمد بن

سنان عن أبی خالد عن أبی حمزه قال إن وجدت قمله وأنت فی الصلاه فادفنها

فی الحصی.

٣٩٥٩ (٧) الخصال ١۶١ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه

عن علی علیه السلام فی حدیث الأربعمائه) إذا أصاب أحدکم الدابه وهو فی

صلاته فلیدفنها ویتفل علیها أو یصیرها فی ثوبه حتی ینصرف.

۱- سئل الحلبی ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقیه.

٣٩٦٠ (٨) الدعائم ٢٠٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى الرجل يؤذيه

الدابه وهو يصلى قال يلقيها عنه ويدفنها فى الحصى.

وتقدم فى روايه محمد (١ من باب (٢٧) استحباب دفن القمله إذا وجدت

فى المسجد من أبواب المساجد قوله كان عليه السلام إذا وجد قمله فى المسجد

دفنها فى الحصى.

٤٠ - باب عدم جواز الشرب والاكل فى الصلاه الا فى الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان عند ضيق الوقت

٣٨٦١ - (١) - يب ٢٣٠ - أحمد بن محمد عن الهيثم ابن أبى مسروق النهدى

عن محمد بن الهيثم التميمى عن سعيد الأعرج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى

أبيت وأريد الصوم فأكون فى الوتر فأعطش فأكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره

ان أصبح وانا عطشان وأمامى قله بينى وبينها خطوتان أو ثلاثه قال تسعى إليها وتشرب

منها حاجتك وتعود فى الدعاء.

فقيه ٩٨ - روى عن سعيد الأعرج أنه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت

فداك انى أكون فى الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون فى الدعاء وأخاف الفجر

فأكره ان اقطع على نفسى الدعاء واشرب الماء وتكون القله امامى قال فقال لى فاخط

إليها الخطوه والخطوتين والثلث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على

نفسك الدعاء.

ويأتى فى روايه أبى ولاد (٢) من باب (٢٠) حكم الفصل بين ركعات الوتر

بالتسليم من أبواب (٢٨) النوافل قوله ولا بأس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر

ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح الخ (يحتمل ان يكون قوله ولا بأس الخ من كلام

الصدوق ولذا لم يذكره فى الوافى ويحتمل قويا كونه من الحديث كما قطع

به صاحب الوسائل ره ولذا أورده فيه وفى روايه ابن أبى حمزه (۸) قوله افصل

ص :۵۴۱

فى الوتر قال عليه السلام نعم قلت فأنى ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح

وفى روايته الأخرى (٩) نحوه.

٤١ – باب انه لا يقطع الصلاه شئ مما يمر بين يدى المصلى أو يقوم أو يقعد أو ينام ولكنه يستحب له ان يدرأه ويضع بين يديه شيئا يستتر به ولا يتباعد عنه كثيرا

٣٩٦٢ (١) كا ٨٢ – محمد بن يحيى عن يب ٢٢٨ – صا ٤٠٦ أحمد بن

محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبى يعفور قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شئ مما (ممن – كا ط) يمر بين يديه(١)

فقال لا يقطع صلاه المؤمن (المسلم – يب صا) شئ (مما يمر به – خ كا) ولكن

ادرأوا ما استطعتم.

٣٩٦٣ – (٢) – كا – ١٠٢ يب – ٢٢٨ صا ٤٠٦ على (بن إبراهيم – كا يب)

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن الرجل أيقطع صلاته شئ مما يمر بين يديه (٢) فقال لا يقطع صلاه المسلم

شئ ولكن ادرأ ما استطعت يب – كا قال وسئلته عن رجل رعف ولم يرق رعافه

حتى دخل وقت الصلاه قال يحشو انفه بشئ ثم يصلى ولا يطيل ان خشى ان يسبقه

الدم قال وقال إذا التفتت فى صلاه مكتوبه من غير فراغ فأعد الصلاه إذا كان

الالتفات فاحشا وإن كنت قد تشهدت (شهدت – يب ط) فلا تعد.

٣٩٦٤ – (٣) – الجعفريات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا

عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاه شئ وادرأوا ما استطعتم.

٣٩٦٥ – (٤) – قرب الإسناد الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن

أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل والمرأه والكلب

۱- به - یب صا

۲- به - یب صا

والحمار - الحمامه - خ ل) فقال إن الصلاه لا يقطعها شئ ولكن ادرأوا ما استطعتم هى

أعظم من ذلك.

۳۹۶۶ (۵) الدعائم ۲۲۹ - عن على علیه السلام انه سئل عن المرور بين

يدى المصلى فقال لا يقطع الصلاه شئ ولا تدع من يمر بين يديك وان قاتلته وقال

قام رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصلاه فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم

مرت امرأه وهو يصلى فلما انصرف قال رأيت الذى رأيتم وليس يقطع صلاه المؤمن

شئ ولكن ادرأوا ما استطعتم.

۳۹۶۷ - (۶) - کا ۸۲ - یب ۲۲۸ - صا ۴۰۶ (وفى روايه - کا) (ابن مسکان

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلاه شئ (لا - کا) كلب

ولا حمار ولا امرأه ولكن استتروا بشئ فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعا (رافع

يب صا) من الأرض فقد استترت.

۳۹۶۸ - (۷) - توحيد الصدوق ۱۷۷ - محمد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسى

(الطالقانى - خ ل) عن أبى سعيد الرميحى عن عبد العزيز بن إسحاق عن محمد بن عيسى

بن هارون الواسطى عن محمد بن زكريا المكى عن سيف (۱) عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن جده قال كان الحسن (الحسين - ئل) بن على عليهما السلام يصلى فمر

بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلاته قال له لم نهيت الرجل

فقال يا بن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل

أقرب إلى من أن يخطر فيما بينى وبين (وبينه - خ) أحد.

۳۹۶۹ (۸) یب ۲۲۸ - صا ۴۰۷ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام انه كان يصلى

ذات یوم إذ مر رجل قدامه وابنه موسی علیه السلام جالس فلما انصرف (من

الصلاه - خ صا) قال له (ابنه - یب) یا أبت (انه - یب) ما رأیت الرجل مر قدامک فقال یا بنی

ص :۵۴۳

۱- منیف - خ - ضیف - ئل

ان الذى أصلى له أقرب إلى من الذى مر قدامى.

٣٩٧٠ (٩) كا ٨٢ - على بن إبراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل أبو حنيفه

على أبى عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنک موسى عليه السلام يصلى والناس يمرون

بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام ادعو إلى موسى عليه السلام

فدعى فقال له يا بنى ان ابا حنيفه يذكر انک كنت تصلى (صليت - خ ل) والناس يمرون بين

يديک فلم تنههم فقال نعم يا أبه ان الذى كنت أصلى (صليت - خ ل) له كان أقرب إلى منهم يقول

الله عزو جل ونحن أقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى

نفسه ثم قال بأبى أنت وأمى يا مودع (مستودع - خ ل) الاسرار وهذا تأديب منه عليه السلام

لا انه ترک الفضل

٣٩٧١ (١٠) توحيد الصدوق ١٧١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى

رض عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير قال رأى

سفيان الثورى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وهو غلام يصلى والناس يمرون

بين يديه فقال (له - ئل) ان الناس يمرون بک (بين يديک - ئل) وهم فى الطواف فقال

عليه السلام (له - خ) الذى أصلى له أقرب إلى من هؤلاء.

٣٩٧٢ (١١) العلل ١٢٣ - أبى ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد

بن أحمد عن على بن إبراهيم الجعفرى عن أبى سليمان مولى أبى الحسن العسكرى

عليه السلام قال سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلاه يقطعها شئ (لوجهه مما

يمر بين يدى المصلى - ئل) فقال لا ليست الصلاه تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب

مساويه لوجه صاحبها.

٣٩٧٣ (١٢) كا ٨٢ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ٢٢٨ -

صا ۴۰۶ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان إذا صلى

وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه.

۳۹۷۴ (۱۳) كا ۸۱ - محمد بن يحيى عن يب ۲۲۷ - صا ۴۰۶ - أحمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن معويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزه بين يديه إذا صلى.

٣٩٧٥ (١٤) ك ٢٢٣ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى مجموع الغرائب نقلا

من كتاب المجتبى من مناقب اهل العباء تأليف محمود بن محمد الأديب قال كان من

خلق رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسمى سلاحه ودوابه إلى أن قال واسم حربته

عنزه يمشى بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه فى الأعياد فيركزها امامه ويستتر بها

ويصلى إليها.

٣٩٧٦ (١٥) ك ٢٢٣ - الجعفريات بإسناده عن على عليه السلام قال كانت له

صلى الله عليه وآله عنزه فى أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها فى العيدين يصلى إليها

وكان يجعلها فى السفر قبله يصلى إليها.

٣٩٧٧ (١٦) يب ٢٢٨ - ٢٤٤ - صا ٤٠٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله

(بن المغيره (١)) عن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

وضع قلنسوه وصلى إليها.

٣٩٧٨ (١٧) الذكرى ١٥٣ - عن سهل الساعدى قال كان بين مصلى

النبى صلى الله عليه وآله وبين الجدار ممر الشاه

٣٩٧٩ (١٨) يب ٢٤٤ - صا ٤٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن

هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مثل

مؤخره الرحل (الرجل - خ) فأن لم يجد فحجرا فأن لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط

فى الأرض بين يديه الجعفريات ٤٠ - بأسناده عن على عليه السلام (نحوه).

۳۹۸۰ (۱۹) الدعائم ۱۸۱ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه قال

الصلاه إلی غیر ستره من الجفاء ومن صلی فی فلاه فلیجعل بین یدیه مثل مؤخره

الرحل.

۱- بن غیاث - صا ط - ابن سنان - یب ۳۴۴ ط.

٣٩٨١ (٢٠) الجعفريات ۴٢ - بأسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

الصلاه إلى غير ستره من الجفاء.

٣٩٨٢ (٢١) يب ٢۴۴ - صا ۴٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن

عمر (عمرو - يب ط) عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام فى الرجل يصلى قال

يكون بين يديه كومه من تراب أو يخط بين يديه بخط.

٣٩٨٣ (٢٢) فقيه ۵١ - سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل

يصلى وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبه أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما ثم

يصلى فلا بأس.

٣٩٨۴ (٢٣) قرب الإسناد ٨٧ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه حمار واقف

قال يضع بينه وبينه عودا أو قصبه أو شيئا يقيمه بينهما ويصلى لا بأس قلت فان لم يفعل

وصلى أيعيد صلاته أو ما عليه قال لا يعيد صلاته ولا شئ عليه ئل ٢٩۵ - على بن جعفر

فى كتابه مثله.

٣٩٨۵ (٢۴) قرب الإسناد ٩۴ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون فى صلاته هل تصلح ان تكون امرأه

(المرأه - خ ل) مقبله بوجهها عليه فى القبله قاعده أو قائمه قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع

ذلك صلاته.

٣٩٨۶ (٢۵) الدعائم ١٨٢ - عن على (ع) انه كان يكره الصلاه إلى البعير

ويقول ما من بعير الا وعلى ذروته شيطان.

٣٩٨٧ (٢۶) وفيه ١٨٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا قام

أحدكم فی الصلاه إلی ستره فلیدن منها ان الشیطان یمر بینه وبینها وحد فی ذلک

کمربض الثور.

وتقدم فی روایه ابن أبی حمزه (۳) من باب (۲۱) انه یکره ان یصلی الرجل

وقدامه فی القبله العذره من أبواب المکان قوله علیه السلام ولا یقطع صلاه المسلم

ص :۵۴۶

شئ مما يمر بين يديه من كلب أو امرأه أو حمار أو غير ذلك وفى روايه أبى بصير (١١)

من باب (٢٣) حكم صلاه الرجل والمرأه إذا كان أحدهما بحذاء الاخر قوله (ع)

كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه إذا صلى

ليستره ممن يمر بين يديه.

وفى روايه الدعائم (١۵) قوله عليه السلام انه كره ان يصلى الرجل ورجل

بين يديه قائم وفى روايه عمار (١۶) قوله يستقيم للرجل ان يصلى وبين يديه امرأه تصلى

(إلى أن قال عليه السلام) وان كانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فى غير صلاه فلا

بأس حيث كانت.

وفى روايه جميل (٢٣) قوله عليه السلام فان النبى صلى الله عليه وآله كان

يصلى وعايشه مضطجعه بين يديه وفى روايه ابن رباط (٢۴) قوله عليه السلام كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وعايشه نائمه معترضه بين يديه وفى روايه معويه (٢۵)

قوله أصلى بمكه والمرأه بين يدى جالسه أو ماره قال عليه السلام لا بأس انما سميت

بكه لأنها تبك فيها الرجال والنساء. وفى روايه الفضيل (٢۶) قوله انما سميت بكه

لأنه بيك فيها الرجال والنساء

ويأتى فى روايه ابن سنان (۴) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين

الصفوف من أبواب الجماعه قوله عليه السلام أقل ما يكون بينك وبين القبله

مريض عنز وأكثر ما يكون مربض (مربط - خ ل) فرس وفى روايه الجعفريات (٧)

قوله صلى الله عليه وآله لا يتباعد أحدكم من القبله فيكون بينه وبين القبله فرجه

فيتخذه الشيطان طريقا قيل يا رسول الله فنبأ عن ذلك قال كمربض الثور

أبواب الخلل الواقع في الصلاه

١- باب وجوب إعاده الصلاه على من صلى بغير طهور أو في غير الوقت أو على غير القبله عدا ما استثنى

٣٩٨٨ (١) يب ١٧٨ - فقيه ٧١ - ٥٦ (١) روى زراره عن أبي جعفر

عليه السلام أنه قال لا تعاد الصلاه الا من خمسه الطهور والوقت والقبله والركوع

والسجود (ثم قال القراءه سنه والتشهد سنه فلا تنقض السنه الفريضه - يب فقيه ٧١)

الخصال ١٣٧ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن

أبي عبد الله - ٢ - عليه السلام (مثله الا انه زاد والتكبير سنه الهدايه ٣٨ - قال أبو جعفر

عليه السلام لا تعاد (وذكر مثله).

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٣١) حكم من نسي الوضوء من أبوابه في

كتاب الطهاره ما يدل على بعض المقصود وفي روايه زراره (٧) من باب (١٦)

انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من أبواب المواقيت قوله عليه السلام

فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاه.

وفي روايه زراره (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب قوله عليه السلام إذا

نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء الصلوات فابدء بأوليهن

وفي غير واحد من أحاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلاه قبل تيقن الوقت ما يدل على لزوم

الإعاده على من صلى في غير الوقت.

١- قال (أبو جعفر - ع) لزراره - فقيه ٥٦

وفى روايتى زراره (۵ و ۶) من باب (۲۹) الصلوات التى تصلى فى كل

وقت قوله سئل عن رجل صلى بغير طهور (إلى أن قال) فقال عليه السلام يصليها

إذا ذكرها وفى أحاديث باب (۸) حكم من صلى على غير القبله من أبوابها (۷) ما

يدل على ذلك.

ويأتى فى مرسله فقيه (۱) من باب (۴۱) عدم بطلان الصلاه بترك شئ من

الواجبات سهوا قوله صلى الله عليه وآله وضع عن أمتى تسعه أشياء السهو والخطاء

والنسيان الخ وفى سائر أحاديثه أيضا ما يناسب الباب (واعلم أن مناسبه هذا

الحديث (اى حديث الرفع مع أكثر أبواب الخلل غير خفى ولذا لم نكرره فى سائر

الأبواب وفى روايه ابن مسلم (۲۵) من باب (۱) وجوب قضاء الفرائض من

أبواب (۲۰) قضاء الصلوات قوله رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين

والثلاثه ثم ذكر بعد ذلك قال عليه السلام يتطهر ويؤذن ويقيم فى أولهن ثم يصلى

وفى روايه معويه بن وهب (۴) من باب (۵۲) عدم ضمان الامام من صلاه المأموم

من أبواب الجماعه قوله عليه السلام لا يضمن اى شئ يضمن الا ان يصلى بهم جنبا

أو على غير طهور.

وفى أحاديث باب (۶۱) ان الامام إذا كان جنبا فنسى وباب (۶۵) حكم

من صلى بقوم وهو على غير طهر ما يدل على وجوب إعاده الصلاه إذا صليها بغير طهر

وفى أحاديث باب (۱۹) حكم من أجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى خرج

الشهر من أبواب من يجب على الصوم ما يدل على أن من نسى الغسل فعليه إعاده الصلاه

التى صليها بغير الغسل.

۲ – باب انه من قام فى الصلاه المكتوبه فسها فظن انها نافله أو بالعكس فهو على ما افتتح الصلاه عليه

۳۹۸۹ (۱) یب ۱۹۲ - ۲۳۳ - (محمد بن مسعود - یب ۲۳۳) العیاشی عن

جعفر بن أحمد عن على (۱) بن الحسين (وعلى بن محمد - يب ۱۹۲) عن محمد بن

عيسى عن يونس عن معويه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام فى

الصلاه المكتوبه فسها فظن أنها نافله أو كان (قام - يب ۱۹۲) فى النافله فظن أنها مكتوبه

قال هى (بنى - خ ل يب ط) على ما افتتح الصلاه عليه (فيه - يب ۲۳۳).

۳۹۹۰ (۲) كا ۱۰۱ - يب ۲۳۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره قال فى كتاب حريز أنه قال انى نسيت انى فى صلاه فريضه حتى ركعت

وانا أنويها تطوعا قال فقال هى التى قمت فيها ان كنت قمت وأنت تنوى فريضه ثم

دخلك الشك فأنت فى الفريضه وإن كنت دخلت فى نافله فنويتها (فتنويها - يب)

فريضه فأنت فى النافله وإن كنت دخلت فى فريضه ثم ذكرت نافله كانت عليك فامض

فى الفريضه.

۳۹۹۱ (۳) يب ۲۳۳ - ۲۴۵ - محمد بن مسعود العياشى عن حمدويه عن

محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله ابن أبى

يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قام فى صلاه فريضه فصلى ركعه

وهو ينوى انها نافله قال هى التى قمت فيها ولها وقال إذا قمت وأنت تنوى الفريضه فدخلك

الشك بعد فأنت فى الفريضه على الذى قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوى نافله

ثم انك تنويها بعد فريضه فأنت فى النافله وانما يحسب (۲) للعبد من صلاته التى ابتدء

فى أول صلاته.

۳ - باب انه من نسى تكبيره الافتتاح يعيد صلاته وان نسيها حتى قرء يكبر ما لم يركع وان تكبيره الركوع لا تجزى عنها

۳۹۹۲ (۱) كا ۹۶ - على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

١- قال حدثنى على بن الحسين - يب ١٩٢
٢- يجب - خ ل ط

جميل ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن جميل بن

دراج يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل

عن زراره قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيره الافتتاح (الاحرام - صا)

قال يعيد.

٣٩٩٣ (٢) صا ٣٥١ - أخبرنى الشيخ ره عن أحمد بن محمد بن الحسن

بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٧٦ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل أقام الصلاه فنسى ان يكبر حتى (حين - صا خ ل) افتتح الصلاه قال يعيد

(الصلاه - صا).

٣٩٩٤ (٣) الدعائم ١٩٠ - عن أبى عبد الله عليه السلام قال افتتاح الصلاه

تكبيره الاحرام فمن تركها أعاد وتحريم الصلاه التكبير وتحليلها التسليم.

٣٩٩٥ (٤) وفيه ٢٢٦ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات

الله عليهم أنه قال من سها عن تكبيره الاحرام أعاد تلك الصلاه

٣٩٩٦ (٥) يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

صفوان عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا) عن أحدهما عليه السلام فى الذى

يذكر انه لم يكبر فى أول صلاته فقال إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن

٣٩٩٧ (٦) فقه الرضا (ع) ٩ - وان استيقنت لم تكبر تكبيره الافتتاح فأعد صلاتك

وكيف لك ان تستيقن.

٣٩٩٨ (٧) صا ٣٥٣ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن يب ١٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٦ - الحسين بن محمد الأشعرى عن

عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن الفضل بن عبد الملك

و (أو – صا خ ل) ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام (انه – صا كا) قال فى الرجل

يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيره الركوع قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ

انه لم يكبر.

٣٩٩٩ (٨) يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن ذريح بن محمد المحاربى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر يب ١٧٦ - عنه عن البرقى عن ذريح المحاربى

عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر.

٤٠٠٠ - (٩) ك ٢٧٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى

قال قلت لأبى عبد الله (ع) فى حديث ان يكبر (١) حتى يقرء قال يكبر.

٤٠٠١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام (١٠) فان فاتك شئ من صلاتك

من الركوع والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذى فاتك.

٣٠٠٢ (١١) يب ١٧٦ - صا ٣٥١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن على بن يقطين عن أخيه الحسين (بن على - خ يب) عن (أبيه - صا) على بن يقطين

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاه حتى يركع قال

يعيد الصلاه.

٤٠٠٣ (١٢) يب ١٧٦ - صا ٣٥٢ - على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن

الحسين بن عثمان عن سماعه بن مهران عن أبى بصير سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل قام فى الصلاه ونسى ان يكبر فبدأ بالقراءه فقال إن ذكرها وهو قائم قبل أن

يركع (فليكبر وان ركع (٢)) فليمض - فى صلاته.

٤٠٠٤ (١٣) - يب ١٧٦ - صا ٣٥٢ سعد (بن عبد الله - يب) عن أبى جعفر

عن على بن حديد وعبد الرحمن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن

عبد الله عن فقيه ٧٢ - زراره (٣) عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل (٤)

ينسى أول تكبيره (من - يب صا) الافتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم

قرء ثم رکع وان ذکرها فی الصلاه کبرها فی قیامه (مقامه - فقیه) فی موضع التکبیر

ص :552

1- هکذا فی المستدرک والظاهر أن صحیحه رجل نسی ان یکبر

2- اسقط فی - یب ط هذه الجمله

3- روی زراره - فقیه

4- رجل نسی - فقیه

(التكبيره – خ يب) قبل القراءه و (أو – فقيه) بعد القراءه قلت فأن ذكرها

بعد الصلاه قال فليقضها ولا شئ عليه.

۴۰۰۵ (۱۴) – يب – ۱۷۶ صا – ۳۵۲ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد

عن ابن أبی عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (بن علی – يب) فقيه ۷۲ –

الحلبی (۱) عن أبی عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسی ان يكبر حتی

(حين – خ ل صا) دخل فی الصلاه فقال أليس كان من (فی – فقيه) نيته ان يكبر قلت

(قال – فقيه) نعم قال فليمض فی صلاته.

۴۰۰۶ (۱۵) – فقيه ۷۲ – قد روی عن الصادق عليه السلام أنه قال الانسان

لا ينسی تكبيره الافتتاح.

۴۰۰۷ (۱۶) – فقه الرضا عليه السلام ۹ – وقد نروی عن أبی عبد الله عليه السلام

أنه قال الانسان لا ينسی تكبيره الافتتاح.

۴۰۰۸ (۱۷) – يب – ۱۷۶ صا – ۳۵۳ سعد (بن عبد الله – يب) عن محمد

بن الحسين ابن أبی الخطاب عن فقيه – ۷۲ احمد (۲) بن محمد ابن أبی نصر

عن أبی الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسی ان يكبر تكبيره الافتتاح

حتی كبر للركوع فقال أجزأه.

وتقدم فی أحاديث باب (۱) وجوب التكبيره الواحده فی افتتاح الصلاه من

أبواب (۱۱) التكبير ما يدل على ذلك وفی روايه زراره (۱) من باب (۱) وجوب

الإعاده على من صلی بغير طهور من أبواب الخلل قوله عليه السلام لا تعاد الصلاه

الا من خمسه (إلى أن قال) القراءه سنه والتشهد سنه (والتكبير – الخصال) سنه

ولا تنقض السنه الفريضه.

ويأتى فى روايه ابن سنان (۷) من باب (۹) وجوب إعاده الصلاه بترك الركوع

ص :۵۵۳

۱- سئل الحلبى ابا عبد الله (ع) عن رجل - فقيه

۲- سئل أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى الرضا (ع) عن الرجل - فقيه

قوله إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى

فاتك سهوا وفى روايه عمار (۶) من باب (۳۶) الموارد التى تسجد فيها سجدتا السهو

قوله رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاه قال عليه السلام يعيد الصلاه ولا صلاه بغير

افتتاح وفى روايه ابن يحيى (۵) من باب (۵۲) عدم ضمان الامام من صلاه المأموم

من أبواب الجماعه قوله عليه السلام الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيره الافتتاح.

۴ – باب انه من ترك القراءه متعمدا أعاد الصــلاه ومن نسيها فليقرأها ما لم يركع وان ركع فقد تمت صلاته وحكم من قرء فيما لا ينبغى القراءه فيه

۴۰۰۹ (۱) صا ۳۵۳ – أخبرنى الحسين بن عبيد الله (الغضائرى – خ) عن عده من

أصحابنا عن يب – ۱۷۶ محمد بن يعقوب عن كا – ۹۶ محمد بن إسماعيل عن

الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءه سنه

فمن ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاه ومن نسى القراءه فقد تمت صلاته ولا شئ عليه

۴۰۱۰ (۲) فقيه ۷۲ – روى زراره عن أحدهما عليه السلام قال إن الله تبارك

وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءه سنه فمن ترك القراءه متعمدا أعاد الصلاه

ومن نسى فلا شئ عليه.

۴۰۱۱ (۳) قرب الإسناد ۹۶ – بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال سئلته عمن ترك قراءه أم القرآن قال إن كان متعمدا فلا صلاه له وان

كان ناسيا فلا بأس.

۴۰۱۲ (۴) ئل – ۳۵۶ على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سئلته عمن ترك قراءه القرآن ما حاله قال إن كان معتمدا فلا صلاه له

وان كان نسى فلا بأس.

۴۰۱۳ (۵) یب ۱۷۷ صا - ۳۵۳ محمد بن یعقوب عن کا ۹۷ محمد بن

یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن منصور بن حازم

قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی صلیت المکتوبه فنسیت ان اقرأ فی صلاتی کلها

فقال ألیس قد أتمت الرکوع والسجود قلت بلی قال علیه السلام قد تمت (۱)

صلاتک إذا کان نسیانا (۲).

۴۰۱۴ (۶) قرب الإسناد ۹۰ - بأسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی

بن جعفر علیه السلام قال سئلته عن الرجل افتتح الصلاه فقرء السوره ولم یقرء بفاتحه

الکتاب معها أیجزیه ان یفعل ذلک متعمدا بعجله (لعجله - خ ل) کانت قال لا یتعمد

ذلک وان نسی فقرء فی الثانیه أجزأه.

۴۰۱۵ (۷) الدعائم ۱۹۵ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال القراءه

فی الصلاه سنه ولیست من فرائض الصلاه فمن نسی القراءه فلیست علیه إعاده ومن

ترکها متعمدا لم تجزه صلاته لأنه لا یجزی تعمد ترک السنه قال وأدنی ما یجب فی

الصلاه تکبیره الاحرام والرکوع والسجود من غیر أن یتعمد ترک شئ مما یجب

علیه من حدود الصلاه ومن ترک القراءه متعمدا أعاد الصلاه ومن نسی فلا شئ علیه

۴۰۱۶ (۸) فقه الرضا (ع) ۹ - فأن نسیت القراءه فی صلاتک کلها ثم

ذکرت فلیس علیک شئ إذا أتممت الرکوع والسجود وان نسیت الحمد حتی

قرأت السوره ثم ذکرت قبل أن ترکع فاقرء الحمد عدا السوره (۳) وان رکعت فامض

علی حالتک.

۴۰۱۷ (۹) یب ۱۷۷ - صا ۳۵۴ - الحسین بن سعید عن فضاله عن حسین

بن عثمان عن سماعه عن أبی بصیر قال إذا نسی ان یقرء فی الأولی والثانیه أجزأه

تسبيح (تسبيحه - خ صا) الركوع والسجود وان كانت العداه فنسى ان يقرء

فيها فليمض فى صلاته.

ص :۵۵۵

۱- تممت خ ل يب - أتممت - يب ط

۲- كنت ناسيا - خ ل صا يب.

۳- وأعد السوره - ك

۴۰۱۸ (۱۰) فقه الرضا (ع) ۱۰ - وان صليت فنسيت ان تقرء فيهما شيئا من

القرآن أجزأك ذلك إذا حفظت الركوع والسجود.

۴۰۱۹ (۱۱) الدعائم ۲۲۷ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

حديث فأن نسى القراءه فيها كلها وأتم الركوع والسجود والتكبير لم يكن عليه إعاده.

۴۰۲۰ (۱۲) كا ۹۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل نسى أم القرآن قال إن كان لم يركع فليعد أم القرآن

۴۰۲۱ (۱۳) يب ۱۷۷ - صا ۳۵۴ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعه قال سئلته عن الرجل يقوم فى الصلاه فينسى (فنسى - خ ل يب) فاتحه

الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرئها

ما دام لم يركع فإنه (لا صلاه (۱) له حتى يقرء بها) فى جهر أو اخفات فإنه إذا ركع

أجزأه انشاء الله.

۴۰۲۲ (۱۴) يب ۱۷۷ - صا ۳۵۵ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أحمد بن

محمد عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن فقيه ۷۲ - الحسين بن (۲)

بن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال (قلت له - يب صا) أسهو عن

القراءه فى الركعه الأولى قال اقرأ (اقرئها - خ فقيه) فى الثانيه (قال - فقيه) قلت

أسهو فى الثانيه قال اقرأ قال اقرأ فى الثالثه قال (قلت - فقيه) أسهو فى صلاتى كلها قال

إذا حفظت الركوع والسجود (فقد - فقيه صا) نمت صلاتك.

۴۰۲۳ (۱۵) ك ۲۸۱ كتاب درست ابن أبى منصور عن إسحاق بن سالم قال

حدثنى منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلحك الله رجل

نسی القراءه فی الرکعه الأولی قال یقرء فی الرکعه الثانیه والثالثه قال قلت نسی ان یقرء

فی الأولیین قال یقرء فی الاخرتین قال قلت نسی ان یقرء فی الثلثه قال یقرء فی الرابعه

۱- لا قراءه حتی یبدء بها - یب

۲- روی الحسین بن حماد. فقیه

(كذا وكان (١) مكتوبا فى الهامش فسقط) قال إذا حفظ الركوع والسجود

فقد مضت صلاته.

۴۰۲۴ (١۶) يب ١٧٧ - صا ٣۵۴ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

وفضاله عن معويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن

القراءه فى الركعتين الأولتين فيذكر فى الركعتين الأخيرتين (الاخرتين - يب)

انه لم يقرء قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل آخر الصلاه

أولها آخر السرائر ١۴ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب) العباس عن حماد بن

عيسى عن معويه بن عمار (مثله).

۴۰۲۵ (١٧) يب ١٧٧ صا ٣۵۵ سعد (بن عبد الله - يب) عن أبى الجوزا عن

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عليه السلام قال صليت مع

(خلف - صا خ ل) أبى المغرب فنسى فاتحه الكتاب فى الركعه الأولى فقرئها

فى الثانيه.

۴۰۲۶ (١٨) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال من سها عن القراءه فى

بعض الصلاه قرء فيما بقى منها وأجزئه ذلك.

۴۰۲٧ (١٩) قرب الإسناد ٩٢ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل افتتح الصلاه فقرء سوره قبل فاتحه

الكتاب ثم ذلك بعد ما فرغ من السوره قال يمضى فى صلاته ويقرء فاتحه الكتاب

فيما يستقبل.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب القراءه من أبوابها (١٢)

قوله سئلته عن الذى لا يقرء بفاتحه الكتاب فى صلاته قال عليه السلام لا صلاه له

الا ان یبدء بها وفی غیر واحد من أحادیث هذا الباب وباب (۳) ان البسمله آیه

من الحمد ما یدل علی ذلک.

ص :۵۵۷

۱- هکذا فی المستدرک والظاهر أن الساقط هکذا (قلت نسی ان یقرء فی صلاته کلها)

وفى روايه زراره (١) من باب (۴) وجوب الجهر بالقراءه قوله رجل نسى

القراءه فى الأولتين فذكرها فى الأخيرتين فقال عليه السلام يقضى القراءه والتكبير

والتسبيح الذى فاته فى الأولتين ولا شئ عليه وفى روايه زراره (٢) قوله وترک

القراءه فيما ينبغى القراءه فيه أو قرء فيما لا ينبغى القراءه فيه فقال اى ذلک فعل

ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه.

وفى روايه زراره (١) من باب (١) وجوب الإعاده على من صلى بغير طهور

من أبواب الخلل قوله عليه السلام لا تعاد الصلاه الا من خمسه الطهور والوقت

والقبله والركوع والسجود وقوله عليه السلام القراءه سنه ولا تنقض السنه الفريضه

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٧) حكم من شک

فى قراءه السوره ما يناسب الباب ولاحظ روايه ابن سنان (٧) من باب (٩)

وجوب إعاده الصلاه بترک الركوع والرضوى (٨) لأنه يمكن ان يناسب الباب

باطلاقه.

۵ – باب حكم من نسى حرفا من القرآن فذكر وهو راكع

۴٠٢٨ (١) كا ٨٧ – على بن إبراهيم عن يب ٢٢١ – محمد بن أحمد (بن

يحيى – يب) عن أحمد بن الحسن (الحسين – يب ط) (بن على بن فضال – كا) عن عمرو بن

سعيد (المدائنى – كا) عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى (الساباطى يب – خ)

عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه قال – كا) فى الرجل ينسى حرفا من القران فيذكر (فذكر –

يب) وهو راكع هل يجوز له ان يقرء (فى الركوع – كا) قال لا ولكن إذا سجد فليقرئه

(فليقرء – كا خ) يب وقال الرجل إذا قرء والشمس وضحيها فيختمها أن يقول صدق

الله وصدق رسوله والرجل إذا قرء الله خير أما يشركون أن يقول الله خير الله خير

أكبر وإذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون أن يقول كذب العادلون بالله والرجل

إذا قرء الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى

من الذل وكبره تكبيرا أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر قلت فان لم يقل الرجل

شيئا من هذا إذا قرء قال ليس عليه شئ

وتقدم فی أحاديث باب (۵) انه لا قراءه فی رکوع ولا سجود من أبواب

الرکوع ما يمکن ان يستدل به علی ذلک.

۶- باب حکم من يقرء سوره فسها فانتبه وهو فی آخرها

۴۰۲۹ (۱) يب ۲۳۶ - محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن

المغيره عن معويه بن وهب قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام اقرأ سوره فأسهو فأتنبه

وانا فی آخرها فأرجع إلی أول سوره (السوره - خ) أو أمضی قال بل امض.

۷- باب حکم من شک فی السوره فلا يدری اقرأها أم لا

۴۰۳۰ (۱) يب ۲۳۶ - أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن سيف بن

عميره عن بکر ابن أبی بکر قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام انی ربما شککت فی

السوره فلا أدری قرأتها أم لا فأعيدها قال إن کانت طويله فلا وان کانت قصيره فأعدها.

۸ - باب انه من نسی أو سها أو لا يدری ولم يجهر بالقراءه فلا شئ عليه

وتقدم فی روايه زراره (۱) من باب (۴) وجوب الجهر بالقراءه من أبوابها

قوله رجل جهر فيما لا ينبغی الاجهار فيه أو اخفی فيما لا ينبغی الاخفات فيه فقال عليه

السلام ای ذلک فعل متعمدا فقد نقض (نقص - خ فقيه) صلاته وعليه الإعاده وان

فعل ذلک ناسيا أو ساهيا أو لا يدری فلا شئ عليه وقد تمت صلاته وفی روايه زراره (۲)

قوله رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغی الجهر فيه واخفی فيما لا ينبغی الاخفات فيه فقال

عليه السلام ای ذلک فعل ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه وفی أحاديث باب (۱) وجوب

الإعاده علی من صلی بغير طهور ما يدل علی ذلک.

٩ – باب وجوب إعاده الصلاه بترک الرکوع وزيادته عمدا کان أو سهوا

٤٠٣١ (١) يب ١٧٧ – صا ٣٥٦ – الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسکان عن أبی بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسی ان

يرکع قال عليه الإعاده.

٤٠٣٢ (٢) صا ٣٥٥ – أخبرنی الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٧٧ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبی

بصير يب ١٧٨ – صا ٣٥٦ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبی

بصير (عن أبی عبد الله عليه السلام (١)) قال إذا أيقن الرجل انه ترک رکعه من الصلاه

وقد سجد سجدتين وترک الرکوع استأنف الصلاه.

٤٠٣٣ (٣) يب ١٧٧ – صا ٣٥٦ – الحسين بن سعيد عن صفوان عن (اسحق – خ)

بن عمار قال سئلت ابا إبراهيم (ع) عن الرجل ينسی ان يرکع قال يستقبل حتی يضع

کل شئ من ذلک موضعه (مواضعه – صا)

٤٠٣٤ (٤) کا ٩٧ علی بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن ابن أبی عمير عن رفاعه يب ١٧٧ – صا ٣٥٥ – الحسين بن

سعيد عن ابن أبی عمير عن رفاعه يب ١٧٧ – صا ٣٥٥ – الحسين بن سعيد عن فضاله

عن رفاعه عن أبی عبد الله (٢) عليه السلام قال سئلته عن رجل نسی ان يرکع حتی

يسجد ويقوم قال يستقبل.

٤٠٣٥ (٥) الدعائم ٢٢٦ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن سها

عن الرکوع حتی سجد أعاد الصلاه

فقه الرضا عليه السلام ٩ – وان نسيت الرکوع بعد ما سجدت عن الرکعه

۱- اسقط صا ۳۵۶ قوله عن أبی عبد الله (ع)

۲- قال سئلت ابا عبد الله (ع) - یب فی السند الأول

الأولى فأعد صلاتك لأنه إذا لم يصح لك الركعه الأولى لم تصح صلاتك.

۴۰۳۷ (۷) يب ۲۳۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان

فقيه ۷۲ - روى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال

إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع (فاقض - فقيه)

الذى فاتك سواء (سهوا - خ ل فقيه).

۴۰۳۸ (۸) فقه الرضا (ع) ۱۰ - فأن فاتك شئ من صلاتك مثل الركوع

والسجود والتكبير ثم ذكرت فاقض الذى فاتك.

۴۰۳۹ (۹) يب ۲۳۶ - الحسين بى سعيد عن عبد الرحمن (عبد الله - يب ط

خ ل) ابن أبى نجران عن صفوان يب ۱۷۸ - عنه عن صفوان بن يحيى عن

العيص (بن القاسم - يب ۱۷۸) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى

ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد

سجدتى (سجدتين - يب ۲۳۶) السهو

۴۰۴۰ (۱۰) يب ۱۷۸ - صا ۳۵۷ سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل ينسى (نسى - صا) من صلاته ركعه (۱) أو

سجده أو (شيئا - يب (۲)) منها ثم يذكر (بعد ذلك - يب) فقال يقضى ذلك بعينه فقلت

أيعيد الصلاه فقال لا.

وتقدم فى باب (۱) وجوب الإعاده على من صلى بغير طهور ما يدل

على ذلك.

ويأتى فى روايه منصور (۱۴) من باب (۱۱) حكم من نسى السجدتين قوله

فذكر أنه قد زاد سجده فقال لا تعيد صلاه (صلاته - خ) من سجده وتعيدها من ركعه

(ركوعه - خ ل فقيه) وفي روايه عبيد بن زراره (۱۵) مثله وفي روايه ابن مسلم

۱- الظاهر أن المراد من ركعه الركوع

۲- الشئ - يب خ ل - أكثر - صا

من باب (١٥) حكم من خرج من شئ من صلاته فدخل فى غيره ثم شك

قوله عليه السلام وان استيقن (انه لم يركع) لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعه معهما

ويتم ما بقى عليه من صلاه ولا سهو عليه وفى أحاديث باب (١٨) حكم من زاد فى

صلاته ما يناسب ذلك.

وفى روايه عمار (۶) من باب (٣۶) الموارد التى تسجد فيها سجدتا

السهو قوله الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده هل عليه سجده السهو قال لا قد

أتم الصلاه.

١٠ – باب انه لا يجب إعاده الصلاه على من نسى ذكر الركوع أو السجود أو بين السجدتين

۴٠۴١ (١) يب ١٨٠ – محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن

عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح

ناسيا قال تمت صلاته يب ١٨٠ – وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن أبيه (ع)

ان عليا عليه السلام (وذكر مثله).

۴٠۴٢ (٢) ١٨٠ – وعنه (١) عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن

الأول عليه السلام عن رجل نسى تسبيحه فى ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك

وتقدم فى روايه زراره (١) من باب (۴) وجوب الجهر بالقراءه من أبوابها

قوله (ع) يقضى القراءه والتكبير والتسبيح الذى فاته فى الأولتين ولا شئ عليه ويدل

على ذلك أحاديث باب ما ورد فى ذكر الركوع وباب (١) وجوب الإعاده على من

صلى بغير طهور.

ويأتى فى روايه عمار (۶) من باب (۵٢) عدم ضمان الامام لصلاه المأموم

من أبواب الجماعه قوله الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح فى السجود أو

فی الرکوع أو ینسی أن یقول بین السجدتین شیئا فقال لیس علیه شئ.

۱- وهذه الأخبار الثلاثه مذکوره فی یب بالترتیب الذی أوردناها ها هنا -

وفى روايه عمار (٧) قوله رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاه فلم يقل

شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال (ع) قد جازت صلاته وليس

عليه شئ إذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاه من خلفه

(ويدل على ذلك حديث لا تعاد.)

١١ - باب انه من نسى السجدتين من صلاته أتى بهما ما لم يركع فان ذكرهما بعد ما ركع أعاد الصلاه وانه من نسى سجده واحده فان ذكرها قبل الركوع سجدها وان ذكرها بعد ما ركع قضاها بعد الصلاه وحكم من زاد فى الصلاه سجده أو سجدتين

٤٠٤٣ (١) يب ١٧٩ صا - ٣٥٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن

إسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سئلت ابا الحسن الماضى عليه السلام

فى الرجل ينسى السجده من صلاته قال إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على

صلاته ثم يسجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه

ونسيان السجده فى الأولتين والأخيرتين سواء.

٤٠٤٤ (٢) يب - ١٧٩ صا - ٣٥٩ سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

عبد الله بن المغيره عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى ان

يسجد سجده (السجده - يب خ ل) (من - صا) الثانيه حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد

قال فليسجد ما لم يركع فإذا ركع (رفع - يب ط) فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض

على صلاته حتى يسلم ثم يسجد (ها - صا) فإنها قضاء يب و (قال - خ) قال أبو عبد الله

عليه السلام ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما

قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوز (ه - خ) ودخل فى غيره فليمض عليه.

٤٠٤٥ (٣) يب - ١٧٩ عنه عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يكثر عليه الوهم فى الصلاه فيشك فى الركوع فلا يدرى أركع أم لا

ويشك فى السجود فلا يدرى أسجد أم لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضى فى صلاته حتى

يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجده فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضى فى صلاته

ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فأن لم يذكر الا بعد ذلك قال

يقضى ما فاته إذا ذكره صا - ٣٥٩ بهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

ينسى سجده (وذكر مثله)

٤٠٤٦ (٤) يب ١٧٨ صا - ٣٥٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان فقيه ٧٢ - روى ابن مسكان عن أبى بصير قال سئلته (١) عمن

نسى ان يسجد (سجده - يب صا) واحده فذكرها وهو قائم قال يسجدها إذا ذكرها

ما (و - فقيه) لم يركع فأن كان قد ركع فليمض على (فى - خ) صلاته فإذا انصرف قضاها

(وحدها - فقيه) وليس عليه سهو.

٤٠٤٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان نسيت السجده من الركعه الأولى

ثم ذكرت فى الثانيه من قبل أن ترفع (تركع - ك) فأرسل نفسك واسجدها ثم قم

إلى الثانيه واعد القراءه فأن ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها فى الركعه الثالثه وان

نسيت السجدتين جميعا من الركعه الأولى فأعد الصلاه فإنه لا يثبت صلاتك ما لم

يثبت الأولى وان نسيت سجده من الركعه الثانيه وذكرتها فى الثالثه قبل الركوع

فأرسل نفسك واسجدها وان ذكرت بعد الركوع فاقضها فى الركعه الرابعه وان

كانت السجدتان من الركعه الثالثه وذكرتهما فى الرابعه فأرسل نفسك واسجدهما

ما لم تركع فأن ذكرتهما بعد الركوع فامض فى صلاتك واسجدهما (ها - خ)

بعد التسليم.

۴۰۴۸ (۶) یب ۱۷۹ - صا ۳۶۰ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

۱- سئلت ابا عبد الله (ع) عمن نسى - فقيه

احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سئلته عن الذى ينسى السجده

الثانيه من الركعه الثانيه أو شك (يشك - صا خ) فيها فقال إذا خفت أن لا تكون (قد - يب ط)

وضعت وجهك الا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده (وتضع (١) وجهك

مره واحده) وليس عليك سهو.

٤٠٤٩ (٧) قرب الإسناد ٩٠ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يذكر ان عليه السجده يريد أن يقضيها

وهو راكع فى بعض صلاته كيف يصنع قال يمضى فى صلاته فإذا فرغ سجدها

٤٠٥٠ () الدعائم ٢٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ومن سها عن

السجود سجد (يسجد - خ) بعد أن يسلم حين يذكر.

٤٠٥١ (٩) قرب الإسناد ٩٢ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل سها وهو فى السجده الأخيره من الفريضه

قال يسلم ثم يسجدها وفى النافله مثل ذلك ئل ٥١٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه

قال سئلته عن الرجل يسهو فى السجده الأخيره من الفريضه قال يسلم ثم يسجدها

وفى النافله مثل ذلك.

٤٠٥٢ (١٠) فقه الرضا (ع) ١٠ - فأن فاتك شئ من صلاتك مثل الركوع

والسجود والتكبير ثم ذكرت ذلك فاقض الذى فاتك

٤٠٥٣ (١١) كا ٩٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر وعلى بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

يب ١٧٩ - صا - ٣٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

عن أبى الحسن عليه السلام (٢) قال سئلته عن رجل صلى (يصلى - يب) ركعه (ركعتين

- يب صا) ثم ذكر (وهو - كا) فى الثانيه وهو راكع انه ترك سجده من (فى - يب صا)

الأولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت (ترك - يب) السجده فى

۱- اسقط فى يب المطبوع هذه الجمله -

۲- قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل - يب

الركعه الأولى ولم تدر واحده أو (ا - يب صا) ثنتين استقبلت (الصلاه - كا) حتى يصح

لك (انهما - كا) ثنتان (اثنتان - خ) يب صا وإذا كان (كنت - ظ) فى الثالثه

والرابعه فتركت سجده بعد أن يكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (السجده -

قرب الإسناد) قرب الإسناد ١٦٠ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سئلت الرضا -

عليه السلام عن رجل صلى ركعتين (وذكر مثله).

۴۰۵۴ (١٢) يب ١٨٠ - صا ٣٦٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان (عن

منصور - يب) عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام (انه - صا) قال

إذا نسى الرجل سجده وأيقن انه (قد - يب) تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم

وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها (يسجدها - صا) وليتشهد تشهدا خفيفا ولا تسميها

نقره فان (لان - صا) النقره نقره الغراب.

۴۰۵۵ (١٣) المحاسن ٣٢٧ - البرقى عن أبيه رفع الحديث قال قال جعفر

بن بشير وحدثنى محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير قال سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه

لم يسجد فى الركعتين الأوليين الا سجده وهو فى التشهد الأول قال فليسجدها ثم ينهض

وان ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو.

۴۰۵۶ (١۴) يب ١٨٠ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن على بن الحكم

عن ابان بن عثمان عن فقيه ٧٢ - منصور (١) بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن رجل صلى فذكر (٢) انه (قد - فقيه) زاد سجده فقال لا تعيد صلاه (صلاته -

فقيه) من سجده وتعيدها من ركعه (ركوعه - فقيه خ ل)

۴۰۵۷ (١۵) يب - ١٨٠ سعد عن أبى جعفر عن محمد بن خالد البرقى

عن الحسن بن على بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره قال

سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل شک فلم یدر اسجد (ا - خ) اثنتین

أم واحده فسجد أخری ثم استیقن انه قد زاد سجده فقال لا والله لا تفسد الصلاه زیاده

۱- سئل (ابا عبد الله -ع) منصور بن حازم عن رجل - فقیه
۲- ثم ذکر أو فذکر - یب ط

سجده وقال لا يعيد صلاته من سجده ويعيدها من ركعه.

وتقدم فى باب (١) وجوب الإعاده على من صلى بغير طهور ما يدل على ذلك

وفى روايه ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعاده الصلاه بترك الركوع قوله

عليه السلام إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع

الذى فاتك سواء (سهوا - خ ل)

ويأتى فى روايه عمار (۶) من باب (٣۶) الموارد التى تسجد فيها سجدتا

السهو قوله الرجل ينسى السجده هل عليه سجده السهو قال عليه السلام لا قد أتم

الصلاه ولاحظ باب (١۵) حكم من خرج من شئ فدخل فى غيره وباب (١٨)

حكم من زاد فى صلاته فإنه يناسب ذلك بالعموم والاطلاق.

١٢ - باب انه من نسى القنوت فان ذكره قبل ان يركع نصب قائما واتى به وان ذكره بعد ما ركع قنت بعد ما يرفع رأسه

۴٠۵٨ (١) يب ١٧٢ - محمد (احمد - يب ط) بن على بن محبوب عن على

بن خالد عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقه عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى (نسى - خ ل) القنوت

فى الوتر أو غير الوتر قال ليس عليه شئ وقال إن ذكره وقد اهوى إلى الركوع

قبل أن يضع يديه (يده - يب ط) على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان

وضع يده على الركبتين فليمض فى صلاته وليس عليه شئ.

۴٠۵٩ (٢) يب ٢٢۵ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقه عن عمار (الساباطى - يب ط) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن نسى الرجل

القنوت فى شئ من الصلاه حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شئ.

(و - يب ط) ليس له ان يدعه متعمدا.

۴۰۶۰ (۳) ئل ۳۸۳ - علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال سئلته عن رجل

ص: ۵۶۷

نسى القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلاته ولا شئ عليه.

۴۰۶۱ (۴) يب ۱۸۱ - صا ۳۴۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على

بن فضال عن عبيد بن زراره قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى

يركع قال فقال يقنت إذا رفع رأسه.

۴۰۶۲ (۵) يب ۱۸۱ - صا ۳۴۴ - الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - صا)

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه

الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ عليه.

۴۰۶۳ (۶) يب ۱۸۱ - صا ۳۴۴ - عنه عن فضاله عن جميل بن دراج عن

محمد بن مسلم وزراره بن أعين قالا سئلنا ابا جعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى

يركع قال يقنت بعد الركوع فأن لم يذكر فلا شئ عليه.

۴۰۶۴ (۷) فقه الرضا (ع) ۱۰ - وان نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك

من الركوع وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وأنت تمشى

فى طريقك فاستقبل القبله واقنت.

۴۰۶۵ (۸) يب ۱۸۱ - صا ۳۴۵ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن

الحكم عن أبى أيوب عن أبى بصير قال سمعت (سمعته - خ يب) يذكر عند أبى

عبد الله عليه السلام قال (يقول - يب خ ل) فى الرجل إذا سها فى القنوت قنت بعد

ما ينصرف وهو جالس.

۴۰۶۶ (۹) كا ۹۴ - يب ۲۲۵ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زراره قال قلت لأبى جعفر (ع) رجل نسى القنوت (فذكره - كا)

وهو فى بعض الطريق فقال يستقبل القبله ثم ليقله ثم قال انى لأكره للرجل ان يرغب

عن سنه رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها.

۴۰۶۷ (۱۰) یب ۱۸۱ - صا ۳۴۵ - أحمد بن محمد بن عیسى عن محمد بن سهل

(بن يسع - يب ط) عن أبيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسى القنوت

فى المكتوبه قال لا إعاده عليه.

ص :۵۶۸

۴۰۶۸ (۱۱) یب ۱۸۱ – صا ۳۴۵ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن

معويه بن عمار قال سئلته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا.

۴۰۶۹ (۱۲) فقيه ۹۸ – سئل معويه بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت

فى الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت إذا رفعت رأسى فقال لا

وتقدم فى روايه على بن جعفر (۷) من باب (۱۲) جواز تكرار الآيه فى الصلاه

من أبواب القراءه قوله عليه السلام ليس فى القنوت سهو.

۱۳ – باب انه من نسى التشهد حتى قام فان ذكر قبل ان يركع يرجع فيتشهد والا يقضى تشهده بعد التسليم فيسجد سجدتى السهو

۴۰۷۰ (۱) کا ۹۹ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن یب ۲۳۴ –

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا قمت فى الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد

فتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت

سجدتين (سجدتى السهو – خ ل یب) لا ركوع فيهما ثم تشهد (تتشهد – خ ل یب)

التشهد الذى فاتك.

۴۰۷۱ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۱۰ – وان نسيت التشهد فى الركعه الثانيه

وذكرت فى الثالثه فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع فأن ذكرت بعد ما ركعت

فامض فى صلاتك فإذا سلمت سجدت سجدتى السهو وتشهد (فشهدت – خ) فيهما

ما قد فاتك.

۴۰۷۲ (۳) یب ۱۸۰ – الحسين بن سعيد عن فضاله وصفوان عن العلاء عن محمد

عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف

فقال إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد

سنه فى الصلاه.

٤٠٧٣ (٤) يب ١٨٠ - صا ٣٦٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو فى الصلاه فينسى (١) التشهد فقال يرجع

فيتشهد قلت أيسجد سجدتى السهو فقال لا ليس فى هذا سجدتا السهو.

٤٠٧٤ (٥) يب ١٨٠ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعه

عن أبى بصير (٢) قال سئلته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما.

٤٠٧٥ (٦) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

حديث وان سها عن التشهد سجد (يسجد - ك) سجدتى السهو.

٤٠٧٦ (٧) كا (٩٩) - يب ٢٣٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا قمت فى الركعتين

من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعه الثالثه قبل أن تركع

فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتک فأن أنت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتک

حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم.

٤٠٧٧ (٨) يب ١٨٠ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد

بن عثمان عن فقيه ٧٣ - عبد الله (٣) ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما فقال إن (كان - يب) ذكر

وهو قائم فى الثالثه فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد

(سجد - يب ط) سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم.

٤٠٧٨ (٩) فقه الرضا (ع) ١٠ - إذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرها ونسيت

فلم تشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعه الثالثه قبل أن تركع فاجلس فتشهد ثم قم

١- فنسى - يب خ ل - فيسهو - يب ط
٢- سقط فى يب ط من قوله عن أبى بصير إلى آخر الروايه ولكنه ذكره فى فهرس الأغلاط
٣- سئل عبد الله ابن أبى يعفور ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه

فأتم صلاتک وان أنت لم تذکر حتی رکعت فامض فی صلاتک حتی إذا فرغت

فاسجد سجدتی السهو بعد ما تسلم قبل أن تتکلم.

۴۰۷۹ (۱۰) کا (۹۹) - یب ۲۳۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر

عن عمر بن أذینه عن الفضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام (قال - کا) فی الرجل

یصلی الرکعتین من المکتوبه ثم ینسی فیقوم قبل أن یجلس بینهما قال فلیجلس ما

لم یرکع وقد تمت صلاته فأن لم یذکر حتی یرکع (رکع - کا خ ل) فلیمض فی

صلاته فإذا سلم (سجد (۱) سجدتین) وهو جالس المقنع ۳۲ - عن الفضیل بن

یسار (الفضل بن بشار - خ ط) (نحوه ثم قال) وفی روایه زراره لیس علیک شئ.

۴۰۸۰ (۱۱) یب ۱۸۰ - صا ۳۶۲ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر

عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل

نسی ان یجلس فی الرکعتین الأولتین فقال إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس وإن لم

یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاه حتی إذا فرغ فلیسلم ولیسجد (وسلم فلیسجد - صا)

سجدتی السهو.

۴۰۸۱ (۱۲) الدعائم ۲۲۷ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال من نسی

ان یجلس للتشهد الأول وقام فی الثالثه فذکر أنه لم یجلس قبل أن یرکع جلس وتشهد

وإذا سلم سجد سجدتی السهو وإن لم یذکر الا بعد أن رکع مضی فی صلاته وسجد

سجدتی السهو بعد السلام.

۴۰۸۲ (۱۳) صا ۳۶۲ - أخبرنی الشیخ ره عن أحمد بن محمد عن أبیه عن

الصفار عن یب ۱۸۰ - أحمد بن محمد بن عیسی (عن علی بن الحکم - یب) عن الحسین ابن أبی

العلا قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبه (و - یب خ)

لا يجلس بينهما (فيهما - صا) حتى يركع فى الثالثه قال فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتى

السهو وهو جالس قبل أن يتكلم.

۴۰۸۳ (۱۴) يب ۱۸۰ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين

ابن أبى العلا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبه

۱- نقر ثنتين - خ يب ط.

فلا يجلس حتى يركع الثالثه فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو وهو

جالس قبل أن يتكلم.

يب ١٨٠ – صا ٣٦٣ – عنه عن فضاله عن العلا عن ابن أبى يعفور قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما حتى

يركع فقال يتم (فذكر مثله).

٤٠٨٤ (١٥) قرب الإسناد (٩٠) بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه

عليه السلام قال سئلته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال إن ذكر قبل أن

يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر أنه قال اشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله

أجزأه فى صلاته وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم (سلم – خ ل) أعاد الصلاه.

٤٠٨٥ (١٦) يب ٢٢٦ – صا ٣٤٣ – محمد بن على بن محبوب عن على

بن خالد عن أحمد بن الحسن (بن على بن فضال – يب) عن عمرو بن سعيد عن

مصدق بن صدقه عن عمار (بن موسى – يب) الساباطى عن أبى عبد الله (ع) قال إن نسى الرجل

التشهد فى الصلاه فذكر أنه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من

التشهد أعاد الصلاه.

٤٠٨٦ (١٧) يب ١٩٠ – صا ٣٧٩ – محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائنى – يب) عن مصدق بن

صدقه عن عمار بن موسى (الساباطى – يب ط) عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

نسى التشهد فى الصلاه قال إن ذكر أنه قال بسم الله (سبحان الله – صا) فقط قد

جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاه و (قال – صا) الرجل

يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى فى حوائجه انه انما صلى ركعتين فى (من – صا

الظهر و (أو - صا) العصر و (أو - صا) العتمه و (أو - صا) المغرب قال يبنى على صلاته فيتمها ولو

بلغ الصين ولا يعيد الصلاه.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (۷) من باب (۱۲) جواز تكرار الآيه فى الصلاه

من أبواب القراءه قوله عليه السلام ليس فى القنوت سهو ولا فى التشهد وفى روايه

ص :۵۷۲

زراره (١) من باب (١) وجوب الإعاده على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل

قوله (ع) التشهد سنه فلا تنقض السنه الفريضه ويدل على عدم بطلان الصلاه بترك التشهد

سهوا سائر فقرات الحديث.

وفى روايه ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعاده الصلاه بترك الركوع

قوله عليه السلام إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت

فاصنع (فاقض - خ) الذى فاتك سواء (سهوا - خ ل) وفى الرضوى (٨) نحوه وفى

روايه ابن حكيم (١٠) قوله سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته

ركعه أو سجده أو شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك فقال عليه السلام يقضى ذلك بعينه فقلت

أيعيد الصلاه فقال لا.

ويأتى فى أحاديث باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجدتا السهو ما

يناسب ذلك وفى روايه الصيقل (٢) من باب (٤٤) حكم من نسى التشهد فى

النافله قوله أليس قلت فى الفريضه إذا ذكره (اى التشهد) بعد ما ركع مضى ثم

سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال عليه السلام ليس النافله مثل

الفريضه.

وفى روايه عمار (٧) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلاه المأموم من أبواب

الجماعه قوله رجل سها خلف الامام (إلى أن قال) ولم يتشهد حتى يسلم فقال (ع) جازت

صلاته فليس عليه شئ.

١٤ - باب حكم نسيان السلام وتركه للامام والمأموم والمنفرد

٤٠٨٧ (١) يب ١٨١ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان

عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا نسى الرجل ان يسلم

فإذا ولى وجهه عن القبله وقال السلام علينا وعلى عباد الصالحين فقد فرغ من صلاته.

۴۰۸۸ (۲) يب ۲۳۵ - على بن مهزيار عن الحسن بن على بن فضال عن يونس

بن يعقوب قال قلت لأبى الحسن عليه السلام صليت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثم

ص :۵۷۳

قمت فنسيت ان أسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وأنت جالس قلت بلى

قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم

قرب الإسناد ١٢٨ - محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب نحوه.

٤٠٨٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان نسيت التشهد والتسليم وذكرت

وقد فارقت الصلاه فاستقبل القبله قائما كنت أم قاعدا وتشهد وتسلم.

٤٠٩٠ (٤) الدعائم ٢٢٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (فى

حديث) أنه قال ومن سها عن التسليم أجزأه تسليم التشهد إذ قال السلام عليك

ايها النبى ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

٤٠٩١ (٥) ١٨١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا نسى ان يسلم خلف الامام

أجزأه تسليم الامام.

٤٠٩٢ (٦) يب ٢٢٧ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى

عن الحسن بن على بن فضال عن غالب بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام

قال سئلته عن الرجل يصلى المكتوبه فينقضى صلاته وتشهد ثم ينام قبل أن يسلم

قال قد تمت صلاته وان كان رعافا فاغسله (غسله خ ط) ثم رجع فسلم

وتقدم فى روايه ابن سنان (٧) من باب (٩) وجوب إعاده الصلاه بترك

الركوع قوله (ع) إذا نسيت شيئا من الصلاه ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع

(فاقض - خ ل) الذى فاتك سواء (سهوا - خ ل) (هذا يناسب الباب ان اخذنا باطلاق الشئ

كما هو الظاهر) ولاحظ باب (٤) حكم من أحدث قبل التشهد من أبوابه (١٦) وباب (١٠)

حكم الالتفات فى الصلاه من أبواب (١٨) القواطع.

۱۵ – باب انه من خرج من شئ من صلاته فدخل فی غیره ثم شک فیه فلیمض وان لم یدخل فی غیره فلیأت به

۴۰۹۳ (۱) یب ۲۳۴ – الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن بکیر عن محمد

ص :۵۷۴

بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال کل ما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو.

۴۰۹۴ (۲) ک ۴۸۳ - کتاب درست ابن أبی منصور عن عبید بن زراره قال

قال أبو عبد الله (ع) إذا شککت فی شئ من صلاتک وقد اخذت فی مستأنف فلیس

بشئ امض.

۴۰۹۵ (۳) یب ۲۳۶ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن حماد

(احمد - یب خ ط) بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن زراره قال قلت لأبی عبد الله

علیه السلام رجل شک فی الأذان وقد دخل فی الإقامه قال یمضی قلت رجل شک

فی الأذان والإقامه وقد کبر قال یمضی قلت رجل شک فی التکبیر وقد قرء قال یمضی

قلت شک فی القراءه وقد رکع قال یمضی قلت شک فی الرکوع وقد سجد قال

یمضی علی صلاته ثم قال یا زراره إذا خرجت من شئ ثم دخلت فی غیره فشکک

(فشککت - خ) لیس بشئ.

۴۰۹۶ (۴) فقه الرضا علیه السلام ۹ - وان شککت فی اذانک وقد أقمت الصلاه

فامض وان شککت فی الإقامه بعد ما کبر (کبرت - ظ) فامض وان شککت فی الرکوع

بعد ما سجدت فامض وکل شئ تشک فیه وقد دخلت فی حاله أخری فامض

ولا تلتفت إلی الشک الا ان تستیقن.

الهدایه ۳۲ - قال الصادق (ع) انک ان شککت إن لم تؤذن وقد أقمت

فامض وان شککت فی الإقامه بعد ما کبرت فامض وان شککت فی القراءه بعد ما رکعت

فامض وان شککت فی الرکوع (وذکر مثله).

۴۰۹۷ (۵) الدعائم ۲۲۸ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال من شک

فی شئ من صلاته بعد أن خرج منه مضی فی صلاته إذا شک فی التکبیر بعد ما رکع

مضی وان شک فی الرکوع بعد ما سجد مضی وان شک فی السجود بعد ما قام أو جلس

للتشهد مضی.

۴۰۹۸ (۶) قرب الإسناد ۹۱ - بأسناده عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن

جعفر علیه السلام قال سئلته عن رجل رکع وسجد ولم یدر هل کبر أو قال شیئا

ص :۵۷۵

فى ركوعه و (أو - خ) سجوده هل يعتد بتلك الركعه والسجده قال إذا شك فليمض

فى صلاته.

۴۰۹۹ (۷) صا - ۳۵۸ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن

المغيره عن إسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام ان شك فى الركوع

بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما

قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه (هذه قطعه مما قد مضى بهذا الاسناد عن يب -

صا فى باب نسيان السجود).

۴۱۰۰ (۸) آخر السرائر ۱۱ - (نقلا من كتاب الحسن بن محبوب) علاء وأبو

أيوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل شك

بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضى على شكه حتى يستيقن ولا شئ عليه وان

استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعه معها ويتم ما بقى عليه من صلاه ولا سهو عليه.

۴۱۰۱ (۹) يب - ۱۷۸ صا ۳۵۸ - سعد عن أبى جعفر عن الحسين بن سعيد عن

فضاله عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته

عن رجل شك بعد ما سجد (يسجد - يب ط) انه لم يركع قال يمضى فى صلاته

۴۱۰۲ (۱۰) يب ۱۷۸ صا - ۳۵۸ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد

بن عثمان يب ۱۷۸ صا ۳۵۸ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد بن عثمان

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أشك وانا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا (فقال

قد ركعت امضه (۱)).

۴۱۰۳ (۱۱) يب - ۱۷۸ صا ۳۵۸ - سعد عن أبى جعفر عن أحمد بن (محمد

ابن - صا) أبى عن نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال قلت

لأبی عبد الله علیه السلام رجل اهوی إلی السجود فلم یدر (فلا یدری - صا) أرکع

أم لم یرکع قال قد رکع.

۱- قال امض - خ.

۴۱۰۴ (۱۲) یب ۱۷۷ - صا ۳۵۶ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین

عن الحکم بن مسکین عن العلاء فقیه ۷۲ - روی العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی

جعفر علیه السلام فی رجل شک بعد ما سجد انه لم یرکع قال (یمضی فی صلاته

حتی یستیقن انه لم یرکع - فقیه) فأن استیقن (أنه لم یرکع - فقیه) فلیلق السجدتین

اللتین لا رکعه (رکوع - فقیه) لهما فیبنی علی صلاته (التی - فقیه) علی التمام

وان کان لم یستیقن الا بعد ما فرغ وانصرف فلیقم فلیصل رکعه وسجدتین ولا شئ علیه

۴۱۰۵ (۱۳) کا ۹۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسین بن

سعید عن فضاله بن أیوب عن الحسین بن عثمان عن ابن مسکان صا ۳۵۷ - الحسین

بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان یب ۱۷۸ - الحسین بن سعید عن

محمد بن سنان عن ابن مسکان وفضاله عن حسین عن ابن مسکان عن أبی بصیر قال سئلت

ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل (رجل - یب صا) یشک (شک - یب) وهو قائم لا یدری

(أ - یب صا) رکع أم لم یرکع قال یرکع ویسجد (۱).

۴۱۰۶ (۱۴) یب ۱۷۸ - صا ۳۵۷ - الحسین بن سعید عن فضاله عن حماد

عن (بن - صا خ ل) عمران الحلبی قال قلت (له - یب) الرجل یشک وهو قائم

فلا یدری ارکع أم لا قال فلیرکع.

۴۱۰۷ (۱۵) صا ۳۵۷ - عنه عن یب ۱۷۸ - فضاله (۲) عن حسین

عن ابن مسکان عن أبی بصیر والحلبی فی الرجل لا یدری أرکع أم لم یرکع

قال یرکع.

۴۱۰۸ (۱۶) فقه الرضا (ع) ۱۰ - وکنت یوما عند العالم علیه السلام ورجل

سأله عن رجل سها (إلی أن قال) وعن رجل لم یدر رکع أم لم یرکع (قال یرکع - ک)

ثم يسجد سجدتی السهو.

۴۱۰۹ (۱۷) الدعائم ۲۲۶ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال فیمن

۱- اسقط - یب ط قوله ویسجد

۲- سقطت فی یب ط صفحه ۱۷۸ هذه الروایه وأوردها فی فهرس الأغلاط -

شک فی الرکوع وهو فی الصلاه قال یرکع ثم یسجد سجدتی السهو.

۴۱۱۰ (۱۸) صا ۳۶۱ - یب سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبی

نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام

رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل أن یستوی جالسا فلم یدر أسجد أم

لم یسجد قال یسجد قلت فرجل نهض من سجوده (فشک - یب) قبل أن یستوی قائما فلم

یدر اسجد أم لم یسجد قال یسجد.

۴۱۱۱ (۱۹) یب ۱۷۹ - صا ۳۶۱ - محمد بن یعقوب عن کا ۹۷ - محمد بن یحیی

عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن أبی

بصیر قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل شک فلم یدر سجده سجد (۱)

أم سجدتین قال یسجد حتی یستیقن (انهما سجدتان - کا صا ط).

۴۱۱۲ (۲۰) یب ۱۷۹ صا - ۳۶۱ عنه عن کا ۹۷ - علی (بن إبراهیم -

یب کا) عن أبیه عن عمرو بن عثمان (الخزاز - یب کا) عن المفضل بن صالح

عن زید الشحام عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل شبه (اشتبه - صا خ ل) علیه

فلم یدر واحده سجد أم ثنتین (أو اثنتین - یب) قال فلیسجد أخری.

۴۱۱۳ (۲۱) الجعفریات ۵۱ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه علیه السلام

فی السهو إذا شک الرجل ولا یدری کم سجد سجده أو سجدتین فیسجد (فلیسجد - خ)

سجدتین.

۴۱۱۴ (۲۲) یب ۱۷۸ صا ۳۶۱ - محمد بن یعقوب عن کا ۹۷ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سئل أبو عبد الله

علیه السلام عن رجل سها فلم یدر سجده (۲) سجد أم (أ - یب ط) ثنتین قال یسجد

أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاه سجدتا السهو.

۴۱۱۵ (۲۳) فقه الرضا علیه السلام ۱۰ - كنت يوما عند العالم (ع) ورجل سأله

۱- سجد سجده - يب صا

۲- سجد سجده - يب خ.

عن رجل سها (إلى أن قال) وسئل عن رجل سها فلم يدر اسجد سجده أم اثنتين فقال

يسجد أخرى وليس عليه سجده للسهو (1).

وتقدم فى روايه ابن أبى يعفور (١٥) من باب (٢٧) وجوب الترتيب فى

الوضوء من أبوابه فى كتاب الطهاره قوله عليه السلام فإذا شككت فى شئ من الوضوء

وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشئ انما الشك إذا كنت فى شئ ولم تجزه

وفى كثير من أحاديث باب (٣٢) وجوب الاتيان بما شك فى اتيانه من اجزاء الوضوء

ما يدل على ذلك وفى روايه ابن مسلم (٥) من باب (٣) حكم من نسى تكبيره

الافتتاح من أبواب الخلل قوله عليه السلام إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف

يستيقن.

وفى روايه محمد بن منصور (۶) من باب (١١) حكم من نسى السجدتين

من صلاته قوله سئلته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شك فيها

فقال عليه السلام إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك الا مره واحده فإذا سلمت

سجدت سجده واحده وتضع وجهك مره واحده وليس عليك سهو وفى روايه

ابن أبى يعفور (١٢) قوله وان كان شاكا (فى اتيان السجده) فليسلم ثم ليسجدها

وليتشهد تشهدا خفيفا.

وفى روايه عبيد بن زراره (١٥) قوله سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

شك فلم يدر اسجد اثنتين أم واحده فسجد أخرى ثم استيقن انه قد زاد سجده فقال

عليه السلام لا والله لا يفسد الصلاه.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (٥) من باب (٢٢) حكم من شك فى غير الأولتين

قوله عليه السلام يبنى على اليقين (اى فى السهو فى الصلاه) فيأخذ بالجزم ويحتاط

بالصلوات كلها وفی غیر واحد من أحادیث باب (۳۰) حکم من کثر علیه السهو

ما یدل علی ذلک.

۱- سجدتا السهو - خ

۱۶ - باب انه من شک فی شئ من الصلاه بعد ما فرغ منها یمضی ولا یعید

۴۱۱۶ (۱) یب ۲۳۶ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال کلما شککت فیه بعد ما تفرغ من صلاتک فامض ولا تعد.

۴۱۱۷ (۲) یب ۲۳۵ - صا - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن أبی أیوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یشک بعد ما ینصرف من صلاته قال فقال لا یعید ولا شئ علیه.

۴۱۱۸ (۳) الجعفریات ۵۱ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام ان من شک فی صلاته بعد انصرافه فلا شک (شئ - ک) علیه.

۴۱۱۹ (۴) فقه الرضا علیه السلام ۹ - وکل سهو بعد الخروج من الصلاه فلیس بشئ ولا إعاده فیه لأنک (قد - خ) خرجت علی یقین والشک لا ینقض الیقین

۴۱۲۰ (۵) الدعائم ۲۲۸ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال من شک فی شئ من صلاته بعد أن خرج منه مضی فی صلاته (إلی أن قال) وان شک فی شئ من الصلاه بعد أن یسلم منها لم تکن علیه إعاده.

۴۱۲۱ (۶) فقیه ۷۳ - محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال إن شک الرجل بعد ما صلی فلم یدر ثلثا صلی أم أربعا وکان یقینه حین انصرف انه کان قد أتم لم یعد الصلاه وکان حین انصرف أقرب إلی الحق منه بعد ذلک آخر السرائر ۱۶ (نقلا من کتاب نوادر تصنیف محمد بن علی بن محبوب) یعقوب ابن یزید عن ابن أبی عمیر عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام (نحوه إلا أنه قال أقرب منه للحفظ).

وتقدم فی روایه ابن مسلم (۵) من باب (۳۲) انه یجب الاتیان بما شک فی

اتیانه من اجزاء الوضوء من أبوابه فی کتاب الطهاره قوله علیه السلام کل ما مضی

من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا إعاده عليك وفى روايه ابن مسلم

(۶) قوله كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وفى روايه ابن مسلم (۷)

قوله رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه قال عليه الصلاه قال عليه السلام يمضى على

صلاته ولا يعيد.

وفى روايه على بن جعفر (۴) من باب (۱۲) انه لا ينقض الوضوء بالشك

فى الحديث من أبواب ما ينقض الوضوء قوله رجل يكون على وضوء فشك (إلى أن

قال عليه السلام) وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك وفى أحاديث الباب

المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

۱۷ – باب حكم من نسى ركعه من الصلاه أو أكثر فذكر بعد ما فرغ

۴۱۲۲ (۱) يب ۱۸۸ و ۲۳۵ – صا ۳۶۸ – محمد بن (۱) مسعود عن جعفر بن أحمد

قال حدثنى على بن الحسن (الحسين – يب ۱۸۸) وعلى بن محمد عن (۲) العبيدى عن

يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سئل عن رجل دخل مع الامام

فى صلاته وقد سبقه بركعه فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه (قد – يب ۲۳۵)

فاتته ركعه قال يعيد ركعه واحده يجوز له (ذلك – يب ۲۳۵ صا) إذا لم يحول

وجهه عن (إلى – يب ۲۳۵) القبله فإذا حول وجهه (فعليه ان (۳) يستقل) الصلاه

استقبالا.

۴۱۲۳ (۲) فقيه ۸۳ – روى عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل دخل مع الامام فى الصلاه وقد سبقه بركعه فلما فرغ الامام خرج مع الناس

ثم ذكر أنه فاتته ركعه قال يعيد ركعه واحده المحاسن ۳۲۵ – البرقى عن يونس عن

معويه بن وهب (عن عبيد بن زراره – ئل) عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

۱- العیاشی - یب ۱۸۸

۲- علی بن محمد بن العبیدی - یب ۲۳۵ خ

۳- بکلیه استقبل - یب ۱۸۸

۴۱۲۴ (۳) یب ۲۳۴ - صا ۳۶۷ - الحسین بن سعید عن صفوان عن العلاء

عن فقیه ۷۳ - محمد (۱) (بن مسلم - صا) عن أبی جعفر علیه السلام (انه - فقیه) (قال - یب صا)

سئل عن رجل دخل مع الامام فی صلاته وقد سبقه برکعه فلما فرغ الامام خرج مع

الناس ثم ذکر (بعد ذلک - یب فقیه) انه (قد - فقیه) فاتته رکعه قال یعیدها رکعه واحده

(حمله الشیخ قده علی من لم یستدبر القبله) الدعائم ۲۳۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام

(نحوه وزاد فی آخره) ویتشهد ویسلم وینصرف.

۴۱۲۵ (۴) یب ۱۸۷ - صا ۳۷۱ - سعد عن أیوب بن نوح عن فقیه ۷۳ -

علی بن (۲) النعمان الرازی (انه - فقیه) قال کنت مع أصحاب لی فی سفر وانا

امامهم فصلیت (بهم - یب فقیه) المغرب فسلمت فی الرکعتین الأولتین فقال أصحابی

انما صلیت بنا رکعتین فکلمتهم فکلمونی فقالوا اما نحن فنعید فقلت لکنی لا أعید

وأتم برکعه فأتممت برکعه ثم سرنا فاتیت ابا عبد الله علیه السلام فذکرت له الذی

کان من امرنا فقال لی أنت کنت أصوب منهم فعلا انما یعید من لا یدری ما (کم - صا)

صلی.

۴۱۲۶ (۵) کا ۱۰۷ - محمد بن یحیی عن یب ۳۳۰ - أحمد بن محمد

عن علی بن النعمان یب ۱۸۷ - صا ۳۶۷ - محمد بن أحمد بن یحیی عن یعقوب

بن یزید عن علی بن النعمان عن الحسین ابن أبی العلاء عن أبی عبد الله علیه السلام

قال قلت أجئ إلی الامام وقد سبقنی برکعه فی الفجر فلما سلم وقع فی قلبی انی

(قد - یب ۱۸۷ صا) أتممت (أتمم - یب ۳۳۰) فلم أزل ذاکرا (اذکر - یب خ ل) لله

عز وجل حتی طلعت الشمس فلما طلعت (الشمس - یب ۱۸۷) نهضت فذکرت ان الامام

کان (قد - صا یب) سبقنی برکعه فقال إن کنت فی مقامک فأتم برکعه وإن کنت قد انصرفت

فعليك الإعاده.

۴۱۲۷ (۶) يب ۱۹۰ - صا ۳۷۹ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم

۱- روی محمد - فقيه

۲- روی عن على بن النعمان - فقيه

بن بريد (يزيد – يب ط) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلى

ركعتين من المكتوبه فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاه وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل

(غير – يب) ركعتين فقال يتم ما بقى من صلاته ولا شئ عليه.

۴۱۲۸ (۷) يب ۱۹۰ – صا ۳۷۸ – سعد (بن عبد الله – يب) عن أبى

جعفر عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن

زراره عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم قال يتم

ما بقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه (قال الشيخ قده يجوز ان يكون

المراد انه لا شئ عليه من الوزر والاثم فلا ينافى ما ورد من وجوب سجدتى السهو عليه).

۴۱۲۹ (۸) فقه الرضا عليه السلام ۱۰ – وكنت يوما عند العالم عليه السلام

ورجل سأله عن رجل سها فسلم فى ركعتين من المكتوبه ثم ذكر أنه لم يتم صلاته

قال فليتمها ويسجد سجدتى السهو وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى يوما

الظهر فسلم فى ركعتين فقال ذو اليدين يا رسول الله أمرت بتقصير الصلاه أم نسيت

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقوم صدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله

لم تصل الا ركعتين فقام فصلى إليهما ركعتين ثم سلم وسجد سجدتى السهو.

۴۱۳۰ (۹) كا ۹۸ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران يب ۲۳۵ – صا ۳۶۹ – الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال (۱) قال أبو عبد الله عليه السلام من حفظ

سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس

الظهر (ركعتين – يب كا) ثم سها (فسلم – صا كا) فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله

انزل فى الصلاه شئ فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله أتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام صلى الله عليه وآله فأتم بهم الصلاه

وسجد (بهم - كا) سجدتى السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين فظن أنها أربع

ص :۵۸۳

۱- عن أبى عبد الله عليه السلام قال من - يب صا

فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاه من

أولها قال قلت فما بال رسول الله (الرسول – يب صا) صلى الله عليه وآله لم يستقبل

الصلاه وانما أتم (بهم – كا صا) ما بقى من صلاته فقال إن رسول الله صلى الله عليه

وآله لم يبرح من مجلسه فان (فمن – صا خ ل) كان لم يبرح من مجلسه فليتم

ما نقص (بقى – صا خ ل) من صلاته يب كا – إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين

۴۱۳۱ (۱۰) كا ۹۷ – الحسين بن محمد الأشعرى عن عبد الله بن عامر

عن على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب يب ۱۸۶ – صا ۳۷۰ – سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضاله عن سيف بن عميره عن أبى بكر

الحضرمى قال صليت بأصحابى المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم

انما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك أعدت

قلت نعم (قال – كا) فضحك ثم قال انما (كان – يب) يجزيك ان تقوم فتركع ركعه يب

صا ان رسول الله (ص) سها فسلم فى ركعتين ثم ذكر حديث ذى الشمالين فقال ثم قام

فأضاف إليها ركعتين.

۴۱۳۲ (۱۱) الدعائم ۲۲۷ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

عن المصلى يسهو فيسلم من الركعتين يرى (فظن – خ) انه قد أكمل الصلاه فقال إن

رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين لما

انصرف أقصرت الصلاه أم نسيت يا رسول الله فقال ما ذاك قال انما صليت ركعتين

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس أحقا ما قال ذو اليدين قالوا بلى يا رسول الله

فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو وتشهد تشهدا

خفيفا وسلم.

۴۱۳۳ (۱۲) یب ۱۸۶ - صا ۳۷۱ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيره النضرى (النصرى - خ) قال

قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم فى الركعتين فأعدنا

الصلاه فقال ولم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله (ص) فى ركعتين (الركعتين - خ صا)

فأتم بركعتين الا أتممتم.

۴۱۳۴ (۱۳) يب ۲۳۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى

الناس فذكر له حديث ذى الشمالين فقال إن رسول الله (ص) لم يبرح من مكانه

ولو برح لاستقبل (استقبل - خ ل).

۴۱۳۵ (۱۴) يب ۲۳۴ - عنه عن فضاله عن حسين (بن عثمان - يب ط) عن

سماعه عن أبى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم

قام فذهب فى حاجته قال يستقبل الصلاه فقلت ما بال رسول الله (ص) لم يستقبل حين

صلى ركعتين فقال إن رسول الله (ص) لم ينفتل (لم ينتقل - يب خ ظ) من موضعه المقنع

۳۱ - مرسلا نحوه.

۴۱۳۶ (۱۵) كا ۹۹ - عده من أصحابنا عن يب ۲۳۴ - أحمد بن محمد

البرقى عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسين (الحسين - يب خ ل)

بن صدقه قال قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه

وآله فى الركعتين الأولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال: انما أراد الله عز وجل

ان يفقههم.

۴۱۳۷ (۱۶) كا ۹۹ - محمد بن (أحمد بن - خ) يحيى عن يب ۲۳۴ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم فى ركعتين

فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث فى الصلاه شئ قال وما ذاك قالوا انما صليت

ركعتين قال أكذاك (أكذلك - يب خ كا خ ل) يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين

فقال نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاه أربعا وقال إن الله عز وجل هو الذی أنساه رحمه

للأمه الا تری لو أن رجلا صنع هذا لعیر وقیل ما تقبل صلاتک فمن دخل علیه الیوم

ذاک (ذلک - یب) قال قد سن رسول الله صلی الله علیه وآله وصارت أسوه وسجد سجدتین

لمکان الکلام.

۴۱۳۸ (۱۷) یب ۲۳۶ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سئلت ابا جعفر

عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتى السهو قط فقال لا

ولا سجدهما فقيه (۱) (قال الشيخ قده الذى افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما

الاخبار التى قدمناها من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سها فسجد فإنها موافقه

للعامه وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها).

۴۱۳۹ (۱۸) یب ۲۳۴ - صا ۳۶۷ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن عبد الله بن بكير عن فقيه ۷۳ - عبيد بن (۲) زراره قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يصلى الغداه ركعه ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيئ

ثم يذكر (ذكر - فقيه خ) (بعد - يب صا) انه - يب فقيه) انما صلى ركعه قال يضيف إليها

ركعه آخر السرائر ۱۴ (نقلا من كتاب نوادر تصنيف محمد بن على بن محبوب) محمد

بن الحسين عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير جميعا عن عبد الله بن

بكير عن عبيد بن زراره (مثله).

۴۱۴۰ (۱۹) یب ۲۳۴ - صا ۳۶۸ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زراره قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعه من الغداه ثم انصرف وخرج فى

حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعه قال فليتم ما بقى (حمله الشيخ قده على النافله

أو على عدم استدبار القبله أو على عدم العلم بفوت ركعه فيستحب الاكمال مع الظن

۴۱۴۱ (۲۰) یب ۱۸۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن

عبد الله عن عبيد (الله - يب ط) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال فى رجل

صلى الفجر ركعه ثم ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلى ركعه قال يضيف

إليها ركعه.

۱- والظاهر أن المراد من قوله (ولا سجدهما - فقيه) هو الإمام (ع)

۲- سأل عبيد بن زراره ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

۴۱۴۲ (۲۱) یب ۲۳۵ - صا ۳۶۸ - سعد بن عبد الله عن ابن أبی نجران

عن الحسین بن سعید عن حماد عن حریز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال

سئلته عن رجل صلی بالکوفه رکعتین ثم ذکر وهو بمکه أو بالمدینه أو بالبصره

أو ببلده من البلدان انه صلی رکعتین قال یصلی رکعتین (قال الشیخ قده الوجه

فیهما (ای فی هذا الخبر وخبر عمار) ان نحملهما علی أنه إذا لم یذکر ذلک علما

یقینا وانما یذکر ظنا وجوز قده حمل خبر زراره علی النافله).

۴۱۴۳ (۲۲) فقیه ۷۳ - روی عن (أبی عبد الله علیه السلام) عمار انه (ان - خ ل)

من سلم فی رکعتین (الرکعتین - خ) من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخره

ثم ذکر فلیبن علی صلاته ولو بلغ الصین ولا إعاده علیه وفی أحادیث باب (۱۰) حکم

الالتفات فی الصلاه من أبواب القواطع وباب (۱۴) حکم من تکلم فی صلاته

ما یناسب ذلک.

وتقدم فی روایه سعید (۲) من باب (۴۷) جواز التطوع لمن علیه الفریضه

من أبواب المواقیت قوله علیه السلام وأسهاه صلی الله علیه وآله فی صلاته فسلم فی

الرکعتین ثم وصف ما قاله ذو الشمالین (والمراد بما قاله ذو الشمالین ما تقدم فی

الباب عن الأعرج).

وفی روایه القماط (۱۱) من باب (۲) کراهه الصلاه لمن یجد شیئا من الأخبثین

من أبواب القواطع رجل وجد غمزا فی بطنه أو اذی أو عصرا من البول وهو فی

الصلاه المکتوبه (إلی أن قال علیه السلام) انما هو بمنزله رجل سها فانصرف فی

رکعه أو رکعتین أو ثلث من المکتوبه فإنما علیه ان یبنی علی صلاته ثم ذکر سهو

النبی صلی الله علیه وآله.

وفی روایه العیص (۹) من باب (۹) وجوب إعاده الصلاه بترک الرکوع

قوله رجل نسی رکعه من صلاته حتی فرغ منها ثم ذکر أنه لم یرکع قال یقوم

فیرکع ویسجد سجدتی السهو.

ص :۵۸۷

وفى روايه حكم (١٠) قوله رجل ينسى من صلاته ركعه أو سجده أو شيئا منها

ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضى ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلاه فقال لا (انما أشرنا إلى

هذه لاحتمال عدم كون المراد من قوله ركعه الركوع) وفى روايه عمار (١٧)

من باب (١٣) حكم من نسى التشهد قوله الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى فى

حوائجه انه انما صلى ركعتين فى الظهر والعصر أو العتمه أو المغرب قال عليه السلام

يبنى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاه.

ويأتى فى روايه الشحام (٣) من الباب التالى قوله فأن النبى صلى الله عليه وآله

صلى بالناس ركعتين ثم نسى حتى انصرف الخ وفى روايه على بن جعفر (۶)

من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن قوله الرجل يسهو فيبنى على ما ظن كيف يصنع

أيفتح الصلاه أم يقوم فيكبر ويقرء (إلى أن قال عليه السلام) يبنى على ما كان صلى.

وفى روايه على بن جعفر (٧) قوله الرجل سها فبنى على ما صلى كيف

يصنع (وذكر نحوه انما أشرنا إلى هذين الخبرين لاحتمال ان يكون المراد منهما

انه سها وسلم قبل الاتمام ثم ذكر) وفى روايه عمار (۶) من باب (٣۶) الموارد

التى تسجد فيها سجدتا السهو قوله الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها أربع

فلما سلم ذكر انها ثلث قال عليه السلام يبنى على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعه

ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقد جازت صلاته.

١٨ - باب ان من زاد فى صلاته فعليه الإعاده وبيان سائر احكامه

۴١۴۴ (١) كا ٩٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب ١٩١ -

صا ٣٧۶ - على بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن ابان بن عثمان عن أبى بصير قال

قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد فى صلاته فعليه الإعاده.

۴۱۴۵ (۲) صا ۳۷۶ - أخبرنی الحسین بن عبید الله عن عده من أصحابنا عن

یب ۱۹۱ - محمد بن یعقوب عن کا ۹۷ و ۹۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن

ص :۵۸۸

أبى عمير عن (عمر - كا ٩٧ - صا خ) بن أذينه عن زراره (وبكير ابنى أعين - يب صا كا ٩٨)

عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا استيقن (الرجل - يب خ) انه (قد كان ٩٧) زاد فى

صلاته (الصلاه - كا صا) المكتوبه (ركعه - كا - ٩٧) لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا

إذا كان قد استيقن يقينا.

٤١٤٦ (٣) يب ٢٣٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن أبى جميله

عن زيد الشحام أبى أسامه قال سئلته عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات

قال إن استيقن انه صلى خمسا أو ستا فليعد وان كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس

ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد وان هو استيقن

انه صلى ركعتين أو ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاه فإنما عليه ان

يتم الصلاه ما بقى منها فأن نبى الله صلى (ص) بالناس ركعتين ثم نسى حتى انصرف

فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أحدث فى الصلاه شئ فقال ايها الناس أصدق

ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فأتم ما بقى من صلاته.

٤١٤٧ (٤) يب ١٩١ - صا ٣٧٧ محمد بن أحمد بن يحيى (عن محمد بن

الحسين - يب) عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت

ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف

استيقن قلت علم قال إن كان علم أنه كان جلس فى الرابعه فصلوه الظهر تامه وليقم

فليضف إلى الركعه الخامسه ركعه (وسجدتين (١)) فتكونان ركعتين (ركعتى - صا) نافله

ولا شئ عليه المقنع ٣١ - مرسلا نحوه فقيه ٧٣ - روى العلا عن محمد بن مسلم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال عليه السلام ان

كان لا يدرى جلس فى الرابعه أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس

ويتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفهما إلى الخامسه

فتكون نافله.

ص :۵۸۹

۱- ويسجد سجدتى السهو - صا.

۴۱۴۸ (۵) یب ۱۹۱ - صا ۳۷۷ - أحمد بن محمد عن ابن أبی نصر عن جمیل بن

دراج عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال سئلته عن رجل صلی خمسا فقال إن

کان جلس فی الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته.

۴۱۴۹ (۶) فقیه ۷۳ - روی جمیل بن دراج عن (أبی عبد الله) علیه السلام

أنه قال فی رجل صلی خمسا فقال إنه کان جلس فی الرابعه مقدار التشهد فعبادته

(فصلوته - خ ل) جائزه.

۴۲۵۰ (۷) الدعائم ۲۲۷ - عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما السلام أنه قال

فیمن نسی فزاد فی صلاته قال إن کان جلس فی الرابعه وتشهد فقد تمت صلاته ویسجد

سجدتی السهو وإن لم یجلس فی الرابعه استقبل الصلاه.

۴۱۵۱ (۸) یب ۲۳۶ - صا ۳۷۷ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أبی الجوزا عن

الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی (ع)

قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وآله الظهر خمس رکعات ثم انفتل فقال له

بعض القوم یا رسول الله هل زید فی الصلاه شئ قال وما ذاک قال صلیت بنا خمس

رکعات قال فاستقبل القبله وکبر وهو جالس ثم سجد سجدتین لیس فیهما قراءه

ولا رکوع ثم سلم وکان یقول هما المرغمتان (قال الشیخ قده هذا خبر شاذ

لا یعمل علیه).

۴۱۵۲ (۹) المقنع ۳۱ - روی انه من استیقن انه صلی ستا فلیعد الصلاه.

وتقدم فی روایه زراره (۱) من باب (۲۰) قراءه العزائم فی المکتوبه

من أبواب القراءه قوله علیه السلام لا تقرء فی المکتوبه بشئ من العزائم فان السجود

زیاده فی المکتوبه.

وفی روایه عبید (۱۵) من باب (۱۱) حکم من نسی السجدتین من صلاته

من أبواب الخلل قوله علیه السلام لا یعید صلاته من سجده ویعیدها من رکعه.

ویأتی فی الرضوی (۱۷) من الباب التالی قوله علیه السلام وان استیقنت

بعد ما سلمت ان التی بنیت علیها واحده کانت ثانیه وزدت فی صلاتک رکعه

ص :۵۹۰

لم يكن عليك شئ لان التشهد حائل بين الرابعه والخامسه.

وفى روايه عبد الله بن محمد من باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى

يدخل فى الثامن من أبواب الطواف المفروض فى كتاب الحج قوله إذا زدت عليه

مثل الصلاه المفروضه فإذا زدت عليها فعليك الإعاده.

١٩ - باب انه من شك فى الركعتين الأولتين يعيد دون الأخيرتين

۴١۵٣ (١) كا ٩٧ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار

عن الحسين (الحسن - خ ل) بن سعيد عن زرعه بن محمد صا ٣۶۴ - الحسين بن

سعيد عن يب ١٨۵ - الحسن عن زرعه عن سماعه قال قال إذا سها الرجل فى

الركعتين الأولتين من الظهر والعصر (والعتمه - كا صا) ولم يدر (أ - كا صا خ)

واحده صلى أم ثنتين (اثنتين - يب صا خ) فعليه ان يعيد الصلاه.

۴١۵۴ (٢) كا ٩٧ - محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان يب ١٨۵ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

وفضاله عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان صا ٣۶٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن ابن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام إذا شككت

فى الركعتين الأولتين فأعد (فأعده - يب صا خ).

۴١۵۵ (٣) يب - ١٨۵ - صا ٣۶۴ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال إذا شككت فى الأولتين فأعده

(فأعد - صا خ)

۴١۵۶ (۴) يب ١٨۵ - صا ٣۶۴ - عنه عن فضاله عن حسين بن عثمان عن هارون

بن خارجه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا سهوت فى (الركعتين - يب خ)

الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما (تتبينهما - صا خ ل).

۴۱۵۷ (۵) يب ۱۸۶ - صا ۳۶۴ - عنه عن فضاله عن حماد عن الفضل بن

عبد الملك قال قال لى إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك.

٤١٥٨ (٦) يب ١٨٥ – صا ٣٦٣ – عنه عن (احمد – يب) القروى عن ابان عن

إسماعيل الجعفى وابن أبى يعفور عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليه السلام انهما قالا إذا

لم تدر واحده صليت أم (ا – صا خ) ثنتين فاستقبل.

٤١٥٩ (٧) صا ٣٦٤ – عنه عن يب ١٨٥ – فضاله عن رفاعه قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أركعه صلى أم اثنتين قال يعيد.

٤١٦٠ (٨) معانى الاخبار ٥١ – حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا

أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال أخبرنا المنذر بن محمد قراءه قال حدثنا جعفر

بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل

عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحده صلى أو اثنين فقال له يعيد الصلاه فقال له

فأين ما روى ان الفقيه لا يعيد الصلاه قال انما ذلك فى الثلاث والأربع.

٤١٦١ (٩) يب ١٨٥ – صا ٣٦٣ – الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم

عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك فى الركعه الأولى

قال يستأنف.

٤١٦٢ (١٠) صا ٣٧٥ – أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

يب ١٩٠ – محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ابن عيسى

يب ١٨٦ – محمد بن يعقوب عن كا ٩٧ – محمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن حماد بن عيسى صا ٣٦٤ – على بن

إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره عن أحدهما عليه السلام قال قلت

له رجل لا يدرى (أ – صا) واحده صلى أم ثنتين (اثنتين – يب صا خ) قال يعيد كا

یب ۱۹۰ - صا ۳۷۵ - (قال - کا صا) قلت (له - کا) رجل لم یدر اثنتین صلی أم ثلثا فقال إن

دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلی الأخری ولا شئ علیه (ثم یسلم

ولا شئ علیه) (ویسلم - یب کا) کا قلت فإنه لم یدر فی اثنتین هو أم فی أربع قال یسلم

ویقوم فیصلی رکعتین ثم یسلم ولا شئ علیه.

۴۱۶۳ (۱۱) یب ۱۸۶ - صا ۳۶۵ محمد بن یعقوب عن کا ۹۷ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل

یصلی ولا یدری (ا - یب صا) واحده صلی أم اثنتین قال یستقبل حتی یستیقن انه قد

أتم وفی الجمعه وفی المغرب وفی الصلاه فی السفر.

۴۱۶۴ (۱۲) یب ۱۸۶ - محمد بن یعقوب عن کا ۹۷ - محمد بن یحیی عن أحمد

بن محمد عن الحسن بن علی الوشا والحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن

(الحسن بن علی - کا) الوشا صا ۳۶۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علی الوشا قال قال لی أبو الحسن الرضا علیه السلام الإعاده فی

الرکعتین الأولتین والسهو فی الرکعتین الأخیرتین

۴۱۶۵ (۱۳) الخصال ۱۶۴ - ج ۲ (بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلاه عن علی

علیه السلام فی حدیث الأربعمائه) لا یکون السهو فی خمس فی الوتر والجمعه و

الرکعتین الأولتین من کل صلاه وفی الصبح والمغرب.

۴۱۶۶ (۱۴) کا ۷۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه

عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال عشر رکعات من الظهر ورکعتان

من العصر ورکعتا الصبح ورکعتا المغرب ورکعتا العشاء الآخره لا یجوز الوهم

فیهن ومن وهم فی شئ منهن استقبل الصلاه استقبالا وهی الصلاه التی فرضها الله

عز وجل علی المؤمنین فی القرآن وفوض إلی محمد صلی الله علیه وآله فزاد النبی (ص)

فی الصلاه سبع رکعات (و - خ) هی سنه لیست فیهن (فیها - خ) قراءه انما هو (هی - خ ل)

تسبیح وتهلیل وتکبیر ودعاء فالوهم انما یکون فیهن فزاد رسول الله صلی الله علیه وآله

فی صلاه المقیم غیر المسافر رکعتین فی الظهر والعصر والعشاء الآخره ورکعه فی المغرب

للمقيم والمسافر.

۴۱۶۷ (۱۵) کا ۷۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

فقيه ۴۰ - زراره (۱) عن أبى جعفر عليه السلام قال كان الذى فرض الله عز وجل على

۱- قال زراره بن أعين قال أبو جعفر (ع) كان - فقيه.

العباد (من الصلاه – كا) عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهن وهم يعنى سهوا (سهو – خ)

فزاد رسول الله (ص) وفيهن الوهم (السهو – فقيه) وليس فيهن قراءه فقيه فمن

شك فى الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك فى الأخيرتين عمل

بالوهم آخر السرائر ١٠ (نقلا من كتاب حريز) قال زراره قال أبو جعفر عليه السلام

كان الذى فرض الله على العباد من الصلاه عشرا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر

مثل ما فى الفقيه)

٤١٦٨ (١٦) فقيه ٧٢ – روى عامر (عمار – خ) بن جذاعه عن (أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاه.

٤١٦٩ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠ – وان شككت فى الركعه الأولى

والثانيه فأعد صلاتك وان شككت مره أخرى فيهما وكان أكثر وهمك إلى الثانيه

فابن عليها واجعلها ثانيه فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأم الكتاب وان ذهب

وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت فى كل ركعه وان استيقنت بعد ما سلمت

ان التى بنيت عليها واحده كانت ثانيه وزدت فى صلاتك ركعه لم يكن عليك

شئ لان التشهد حائل بين الرابعه والخامسه وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت

صليت ركعه من قيام والا ركعتين وأنت جالس (إلى أن قال عليه السلام)

وان نسيت فلم تدر أركعه (ركعت – خ) أم ثنتين فان كانت الأولتين من الفريضه فأعد

٤١٧٠ (١٨) المقنع ٣٠ – إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين فأعد الصلاه وروى

ابن على ركعه.

٤١٧١ (١٩) كا ٩٩ (على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان – معلق) عن حماد عن ابن أبى يعفور صا ٣٧٣ – أخبرنى

الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يب ۱۸۹ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن على بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (ع)

(قال - كا) قال إذا (ان - يب صا) شككت فلم تدر أفى ثلث أنت أم (فى - يب كا) اثنتين

ص :۵۹۴

أم فى واحده أم فى أربعا (١) فأعد (الصلاه - صا) ولا تمض على الشك.

٤١٧٢ (٢٠) يب ١٨٦ - صا ٣٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم

عن الحسين بن أبى العلا قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى أركعتين

صلى أم واحده (قال - صا خ) قال يتم.

٤١٧٣ (٢١) يب ١٨٦ - سعد عن أبى جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن

أيوب عن الحسين بن أبى العلا عن أبى عبد الله (ع) فى الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم

واحده قال يتم على صلاته

٤١٧٤ (٢٢) يب ١٨٦ - صا ٣٦٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبى يعفور قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن (فى - صا) الرجل لا يدرى أركعتين صلى أم واحده فقال

يتم بركعه.

٤١٧٥ (٢٣) يب ١٨٦ - صا ٣٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

السندى بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى

إبراهيم عليه السلام قال فى الرجل لا يدرى ركعه صلى أم ثنتين قال يبنى على الركعه.

٤١٧٦ (٢٤) يب ٢٣٧ - صا ٣٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب

بن نوح عن صفوان عن عنبسه قال سئلته عن الرجل لا يدرى ركعتين (ركعه - صا)

ركع (أو واحده - يب) أو ثلثا قال يبنى صلاته على ركعه واحده يقرء فيها بفاتحه

الكتاب ويسجد سجدتى السهو (حمله الشيخ قده على النافله).

٤١٧٧ (٢٥) يب ١٨٩ - صا ٣٧٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن

على بن يقطين عن أخيه (الحسين بن على - يب) عن أبيه (على بن يقطين - يب) قال

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى (كم - يب) صلى واحده أم (أو - يب خ)

اثنتين أم (أو - يب خ) ثلثا قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد (تشهدا - صا)

خفيفا (قال الشيخ قده والذى يقتضيه الجزم استيناف الصلاه والامر بسجدتى السهو

۱- أو أربعا - يب

يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلاه).

وتقدم فى روايه عبد الله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد الركعات من

أبواب (١) فضل الصلاه وفرضها قوله عليه السلام وانما يجب السهو فيما زاد رسول

الله صلى الله عليه وآله فمن شك فى أصل الفرض فى الركعتين الأولتين استقبل صلاته

وفى روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيه الصلاه قوله

عليه السلام من أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما حدثا كان على

صاحبهما اعادتهما.

وفى روايه ابن أبى نصر (١١) من باب (١١) حكم من نسى السجدتين من أبواب

الخلل قوله (ع) إذا ترك السجده فى الركعه الأولى فلم يدر واحده أو ثنتين استقبلت الصلاه

حتى يصح لك ثنتان.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٢) من الباب التالى قوله سئلته عن السهو فى المغرب

قال (ع) يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وفى أحاديث باب (٢١) حكم من لا يدرى

كم صلى ما يناسب ذلك وفى جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشك فى غير الأولتين

ما بظاهره يخالف الباب.

وفى روايه ابن مسلم (١٠) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى أم

أربعا قوله عليه السلام امنا السهو ما بين الثلث والأربع وفى روايه عبيد (۴) من باب (٢۵)

حكم من يدر ركعتين صلى أم ثلثا قوله أليس يقال لا يعيد الصلاه فقيه فقال انما

ذلك فى الثلث والأربع وفى روايه يونس (۴) وإبراهيم (۵) من باب (٢٨) انه

لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم قوله عليه السلام لا سهو فى الركعتين الأولتين

من كل صلاه.

۲۰ – باب انه من شک فی صلاه المغرب أو الغداه أو الجمعه أو السفر فعلیه ان یعید الصلاه

۴۱۷۸ (۱) یب ۱۸۶ – صا ۳۷۰ – الحسین بن سعید عن فضاله عن حسین بن عثمان

عن هارون بن خارجه عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله (ع) إذا سهوت فى المغرب

فأعد الصلاه.

۴۱۷۹ (۲) یب ۱۸۶ - صا ۳۷۰ - عنه عن صفوان و (عن - صا خ ل) فضاله عن العلا

عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال سئلته عن السهو فى المغرب قال (فقال - صا) يعيد

حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع.

۴۱۸۰ (۳) یب ۱۸۶ - صا ۳۷۰ - عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل

قال سئلته عن السهو فقال فى صلاه المغرب (إذا لم تحفظ ما بين (۱)) الثلاث إلى الأربع

فأعد صلاتک.

۴۱۸۱ (۴) یب ۱۸۶ - صا ۳۶۶ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان (وفضاله عن حسين عن ابن مسكان - يب) عن عنبسه بن مصعب قال قال أبو عبد الله

عليه السلام إذا شككت فى المغرب فأعد وإذا شككت فى الفجر فأعد یب ۱۸۶

صا ۳۶۵ - محمد بن يعقوب عن كا ۹۷ - على بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - يب كا) عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى

وغيره یب ۱۸۶ - صا ۳۶۶ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله (ع) وابن أبى عمير عن حفص بن البخترى وغير واحد عن أبى عبد الله (ع)

قال إذا شككت (وذكر مثله).

۴۱۸۲ (۵) فقه الرضا عليه السلام ۱۰ - وان شككت فى المغرب فأعد وان

شككت فى الفجر فأعد وان شككت فيهما فأعدهما.

۴۱۸۳ (۶) الخصال ۱۶۴ ج ۲ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلاه

عن على عليه السلام فى حديث الأربعمائه) لا يكون السهو فى خمس فى الوتر و

الجمعه والركعتين الأولتين من كل صلاه وفى الصبح والمغرب.

۴۱۸۴ (۷) یب ۱۸۶ - صا ۳۶۶ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء عن

ص :۵۹۷

۱- إذا جاز الثلث - صا - جاء بين - خ ل

أبى عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشك (شك - صا) فى الفجر قال يعيد قلت (و - يب)

المغرب قال نعم والوتر والجمعه من غير أن أسأله.

۴۱۸۵ (۸) قرب الإسناد ۱۶ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلا عن أبى عبد الله

(ع) قال سئلته عن الرجل يصلى الفجر فلا يدرى أركعه صلى أو ركعتين قال يعيد فقال

له بعض أصحابنا وانا حاضر والمغرب قال والمغرب قلت (له - خ) انا والوتر قال نعم

والوتر والجمعه.

۴۱۸۶ (۹) يب ۱۸۶ - صا ۳۶۶ - محمد بن يعقوب عن كا ۹۷ - على بن

إبراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبى عبد الله (أبى جعفر - يب)

(ع) قال ليس فى المغرب والفجر سهو.

۴۱۸۷ (۱۰) يب ۱۸۶ - صا ۳۶۶ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعه (بن محمد الحضرمى (۱) يب) عن سماعه قال سئلته عن السهو فى صلاه

الغداه قال إذا لم تدر واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه من أولها والجمعه أيضا

إذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاه لأنها ركعتان والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم

ركعه صلى فعليه ان يعيد الصلاه.

۴۱۸۸ (۱۱) يب ۱۸۷ - صا ۳۶۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معويه

بن حكيم عن محمد بن أبى عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطى قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعه قال يتشهد وينصرف

ثم يقوم فيصلى ركعه فإن كان (قد - صا خ) صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان (قد - صا)

صلى ركعه كانت هذه تمام الصلاه يب قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم

ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعه فأن كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا

وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاه وهذه والله مما لا يقضى ابدا (قال الشيخ

قده هذا خبر شاذ ويحتمل ان يكون انما شك فى نافله الفجر).

۱- عن الحضرمى - يب ط.

صا ٣٧٢ - أحمد بن محمد عن معويه بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن

حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

صلى المغرب فلم يدر اثنتين (وذكر مثله إلا أنه قال) والله مما لا يقضى لي ابدا

٤١٨٩ (١٢) يب ١٨٧ - صا ٣٧١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل

شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثه (ثلثا - صا) قال يسلم ثم يقوم فيضيف

إليها ركعه ثم قال هذا والله مما لا يقضى (لي - صا) ابدا.

وتقدم في روايه عبد الله بن سليمان (١) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب

فضل الصلاه وفرضها قوله عليه السلام انما يجب السهو فيما زاد رسول الله (ص)

وفي روايه ابن أذينه (١) من باب (٢) بدؤ الصلاه من أبواب كيفيه الصلاه

قوله عليه السلام فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوليان كلما حدث فيهما حدث

كان على صاحبهما اعادتهما وفي أحاديث باب (١٩) حكم الشك في الأولتين من

أبواب الخلل ما يناسب الباب فراجع.

ويأتي في جميع أحاديث باب (٢٢) حكم الشك في غير الأولتين وباب (٢٥)

حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا ما ينافي الباب باطلاقه.

وفي روايه يونس (٤) وإبراهيم (٥) من باب (٢٨) انه لا اعتبار بشك الامام

مع حفظ المأموم قوله عليه السلام ليس في المغرب والفجر سهو.

٢١ - باب انه من لا يدرى كم صلى ولم يقع وهمه على شئ يعيد صلاته

٤١٩٠ (١) كا ٩٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن خالد عن سعد بن سعد يب ١٨٩ - صا ٣٧٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد

(حماد - يب ط) بن سليمان عن سعد (سعيد - يب ط) ابن سعد عن صفوان عن أبى

الحسن عليه السلام قال إن كنت لا تدرى (لم تدر - يب خ) كم صليت ولم يقع وهمك

على شئ فأعد الصلاه (كلها - كا خ).

۴۱۹۱ (۲) يب ۱۸۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقوم فى الصلاه

فلا يدرى صلى شيئا أم لا فقال يستقبل قرب الإسناد ۹۱ - بأسناده عن على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه)

۴۱۹۲ (۳) الدعائم ۲۲۸ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من سها

فلم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها سجد سجدتى السهو.

وتقدم فى روايه الرازى (۴) من باب (۱۷) حكم من نسى ركعه قوله (ع)

انما يعيد من لا يدرى ما صلى وفى روايه الشحام (۳) من باب (۱۸) حكم من زاد

فى صلاته قوله وان كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين

يقرء فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد.

وفى روايه ابن أبى يعفور (۱۹) من باب (۱۹) حكم الشك فى الأولتين قوله

عليه السلام إذا شككت فلم تدر أفى ثلث أنت أم اثنتين أم فى واحده أم فى أربع فأعد

ولا تمض على الشك.

وفى روايه ابن يقطين (۲۵) قوله الرجل لا يدرى كم صلى واحده أم اثنتين أم

ثلثا قال يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد.

وفى روايه سماعه (۱۰) من باب (۲۰) حكم الشك فى المغرب قوله

والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعه صلى فعليه ان يعيد الصلاه (ويمكن ان يستدل

على بطلان صلاه من لا يدرى كم صلى بسائر أحاديث الباب التى تدل على بطلان

صلاه من شك فى الأولتين لان من لا يدرى كم صلى قد شك فى الأولتين أيضا.

ويأتى فى روايه الحلبى (٣) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم

خمسا قوله (ع) إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد

سجدتين بغير ركوع ولا قراءه تتشهد فيهما تشهدا خفيفا.

وفى الرضوى (۴) قوله عليه السلام إن لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت

أو نقصت فتشد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك

وفى حديث آخر تسجد سجدتين بعد ركوعك ولا قراءه وتشهد فيهما تشهدا

خفيفا وفى روايه ابن أبى حمزه (۴) من باب (۳۰) حكم من كثر عليه السهو قوله

الرجل يشك فلا يدرى أواحده صلى أو اثنتين أو ثلثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته

قال عليه السلام كل ذا قلت نعم قال فليمض فى صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان

وفى روايه زراره وأبى بصير (۵) قوله قلنا له الرجل يشك كثيرا فى صلاته

حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه قال عليه السلام يعيد وفى روايه الدعائم (۶) قوله

الرجل يشك فى صلاته قال يعيد.

۲۲ – باب انه من شك فى غير الأولتين والمغرب يبنى على الأكثر فإذا انصرف يتم ما ظن انه نقص

۴۱۹۳ (۱) يب ۲۳۵ – سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر (جعفر – خ)

عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطى قال سئلت

ابا عبد الله عليه السلام عن شئ من السهو فى الصلاه فقال الا أعلمك شيئا إذا فعلته

ثم ذكرت انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شئ قلت بلى قال إذا سهوت فابن

على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فأن كنت قد أتممت

لم يكن عليك فى هذه شئ وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت

۴۱۹۴ (۲) فقيه ۷۲ – الهدايه ۳۲ – قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن

موسى يا عمار اجمع لك السهو (كله – فقيه) فى كلمتين متى (ما – خ) شككت فخذ

بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت.

۴۱۹۵ (۳) يب ۱۹۰ – صا ۳۷۶ – أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن

الحسن بن على عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطى قال قال

أبو عبد الله علیه السلام کلما دخل علیک من الشک فی صلاتک فاعمل علی الأکثر

(قال – يب) فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنك نقصت.

۴۱۹۶ (۴) فقيه ۷۳ – روى عن إسحاق بن عمار أنه قال قال لى أبو الحسن

الأول عليه السلام إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم.

۴۱۹۷ (۵) يب ۲۳۴ – الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبى حمزه

عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلى عن أبى إبراهيم عليه السلام فى السهو فى

الصلاه فقال يبنى (يبتنى – يب ط) على اليقين فيأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات

(بالصلاه – يب ط) كلها (والظاهر أن المراد من قوله وعلى هو على بن جعفر).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۲۵) حكم من لم يدر ركعتين

صلى أم ثلثا وباب (۲۶) حكم من لم يدر اثنتين صلى أم ثلثا أم أربعا ما يدل على

ذلك وفى بعضها ما يعارضه بظاهره فراجع.

۲۳ – باب انه من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا واعتدل وهمه يبنى على الأربع فيتم ركعتين وهو جالس

۴۱۹۸ (۱) يب ۱۸۸ – محمد بن يعقوب عن كا ۹۸ – محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه

وأبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر ثلثا صليت أو أربعا ووقع رأيك

على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وان اعتدل

وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس.

۴۱۹۹ (۲) فقه الرضا عليه السلام ۱۰ – وان شككت فلم تدر ثلثا صليت أم

أربعا وذهب وهمك إلى الثالثه فأضف إليها ركعه من قيام وان اعتدل وهمك فصل

ركعتين وأنت جالس.

۴۲۰۰ (۳) وفيه ۱۰ – وإن لم تدر أثلاثه صليت أم أربعه ولم تذهب

وهمك إلى شئ فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس تقرء فيهما

ص :٦٠٢

بأم القرآن.

۴۲۰۱ (۴) کا ۹۷ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن يب ۱۸۸

الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن سماعه عن أبى بصير قال

سئلته عن رجل صلى فلم يدر أفى الثالثه هو أم فى الرابعه قال فما ذهب وهمه اليه

ان رأى أنه فى الثالثه وفى قلبه من الرابعه شئ سلم بينه وبين نفسه ثم يصلى

(صلى - يب ط) ركعتين يقرء فيهما بفاتحه الكتاب.

۴۲۰۲ (۵) کا ۹۷ - عنه عن أحمد عن يب ۱۸۸ - الحسين (بن سعيد - يب) عن فضاله

عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال إن استوى وهمه

فى الثلث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحه الكتاب وهو جالس

يقصر (يقصد - كا خ ل) فى التشهد.

۴۲۰۳ (۶) الدعائم ۲۲۶ - عن جعفر بن محمد (ع) فى خبر أنه قال وان شك

فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يصلى ركعتين جالسا بعد أن يسلم فأن كان قد صلى

ثلثا كانت هاتان الركعتان اللتان صليهما جالسا مقام ركعه فأتم الصلاه أربعا وان

كان قد صلى أربعا كانتا نافله له.

۴۲۰۴ (۷) المقنع ۳۱ - روى أبو بصير (فيمن لم يدر ثلثا صلى أم أربعا) ان

كان ذهب وهمك إلى الرابعه فصل ركعتين وأربع سجدات جالسا فان كنت صليت

ثلثا كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافله (لك - خ)

۴۲۰۵ (۸) يب ۱۸۸ - محمد بن يعقوب عن کا ۹۸ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (ع)

قال فيمن لا يدرى أثلاثا صلى أم (أو - يب ط) أربعا ووهمه فى ذلک سواء قال فقال إذا

اعتدل الوهم فى الثلاث والأربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعه وهو قائم وان شاء

صلى ركعتين وأربع سجدات كا - وهو جالس وقال فى رجل لم يدر اثنتين صلى أم

أربعا ووهمه يذهب إلى الأربع أو إلى الركعتين فقال يصلى ركعتين وأربع سجدات

وقال إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم فى هذا الموضع مثله

ص :۶۰۳

فی الثلاث والأربع

۴۲۰۶ (۹) المقنع ۳۱ - فی روایه محمد بن مسلم ان ذهب وهمک إلی الثالثه

فصل رکعه واسجد سجدتی السهو بغیر قراءه (۱) وان اعتدل وهمک فأنت بالخیار

إن شئت صلیت رکعه من قیام والا رکعتین من جلوس فان ذهب وهمک مره إلی

ثلث ومره إلی أربع فتشهد وسلم وصل الرکعتین وأربع سجدات وأنت قاعد تقرء

فیهما بأم القرآن.

۴۲۰۷ (۱۰) کا ۹۸ (علی بن إبراهیم عن أبیه ومحمد بن إسماعیل عن

الفضل بن شاذان جمیعا - معلق) عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما

بین الثلث والأربع وفی الاثنتین وفی الأربع بتلک المنزله ومن سها فلم یدر ثلثا صلی

أم أربعا واعتدل شکه قال یقوم فیتم ثم یجلس فیتشهد ویسلم ویصلی رکعتین وأربع

سجدات وهو جالس فإن کان أکثر وهمه إلی الأربع تشهد وسلم ثم قرء فاتحه

الکتاب ورکع وسجد ثم قرء فسجد سجدتین وتشهد وسلم وان کان أکثر وهمه إلی

الثنتین نهض فصلی رکعتین وتشهد وسلم.

وتقدم فی روایه الهاشمی (۸) من باب (۱۹) حکم من شک فی الأولتین

قوله فأین ما روی ان الفقیه لا یعید الصلاه قال انما ذلک فی الثلث والأربع وفی

روایه ابن مسلم (۲) من باب (۲۰) حکم من شک فی صلاه المغرب قوله سئلته عن

السهو فی المغرب قال یعید حتی یحفظ انها لیست مثل الشفع وفی جمیع أحادیث

باب (۲۲) حکم من شک فی غیر الأولتین ما یناسب الباب باطلاقه

ویأتی فی روایه الحلبی (۳) من الباب التالی وفی روایه زراره (۴) ما یدل

علی ذلک فلاحظ وفی روایه عبید بن زراره (۴) من باب (۲۵) حکم من لم یدر

ركعتين صلى أم ثلثا قوله أليس يقال لا يعيد الصلاه فقيه فقال عليه السلام انما ذلك فى

الثلث والأربع.

۱- والظاهر أن قوله وان اعتدل وهمك الخ من فتوى الصدوق ره وانما نقلناه تبعا للوسائل.

۲۴ - باب انه من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا واعتدل وهمه يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحه الكتاب

۴۲۰۸ (۱) يب ۱۸۸ - صا ۳۷۲ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتان هى

أو أربعه (أربع - خ) قال يسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحه الكتاب (ويتشهد - يب)

وينصرف وليس عليه شئ.

۴۲۰۹ (۲) يب ۱۸۸ - صا ۳۷۲ - محمد بن يعقوب عن كا ۹۸ - على بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن أبى يعفور

قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا قال

يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى ركعتين وأربع سجدات يقرء فيهما بفاتحه الكتاب ثم

يتشهد ويسلم وان كان (قد - يب صا) صلى أربعا كانت هاتان نافله وان كان صلى

ركعتين كانت هاتان تمام (اتمام - يب ط) الأربعه وان (كان - يب ط) تكلم فليسجد

سجدتى السهو المقنع ۳۱ - مرسلا نحوه فقه الرضا عليه السلام ۱۰ - وإذا لم تدر

اثنتين صليت أم أربعا (وذكر نحوه إلى قوله تمام الأربعه) الدعائم ۲۲۶ - عن جعفر

بن محمد عليهما السلام فى خبر أنه قال وان شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعا

(وذكر نحوه وزاد فى آخره) وعليه فى كل شئ من هذا ان يسجد سجدتى

السهو بعد السلام.

۴۲۱۰ (۳) كا ۹۸ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

بن عثمان عن فقيه ۷۳ (۱) الحلبى عن أبى عبد الله (ع) قال إذا لم تدر اثنتين

صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع

١- روى الحلبى عن أبى عبد الله (ع) أنه قال - فقيه

سجدات تقرء فيهما بأم القرآن (الكتاب – فقيه) ثم تشهد (١) وسلم فان كنت انما

صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت الأربع (أربعا – فقيه) كانتا هاتان

نافله كا – وإن كنت لا تدرى ثلثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فسلم

ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرء فيهما بأم الكتاب وان ذهب وهمك إلى الثلث فقم

فصل الركعه الرابعه ولا تسجد سجدتى السهو فأن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم

ثم اسجد سجدتى السهو.

٤٢١١ (٤) يب ١٨٨ – صا ٣٧٣ – محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ – على

(بن إبراهيم – يب كا) عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا –

يب كا) عن حماد (بن عيسى – يب كا) عن حريز عن زراره عن أحدهما (ع) قال قلت

له من لم يدر فى أربع هو أم (أو – يب صا) فى ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين

وأربع سجدات وهو قائم بفاتحه الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه وإذا لم يدر فى ثلث

هو أو فى أربع وقد أحرز الثلث قام فأضاف إليها (ركعه – صا) أخرى ولا شئ عليه ولا

ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط أحدهما بالاخر ولكنه

(ولكن – صا) ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى حال

من الحالات.

٤٢١٢ (٥) يب ١٨٨ – الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبى بصير

عن أبى عبد الله (ع) قال إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم

واسجد سجدتين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما

٤٢١٣ (٦) المحاسن ٣٣١ – البرقى (٢) عن يعقوب بن يزيد وأبوه عن

ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت

له رجل شك ولم يدر أربعا صلى أو (أم - ئل) اثنين وهو قاعد قال يركع ركعتين وأربع

سجدات (ويسلم ثم يسجد سجدتين - ئل) وهو جالس.

۱- ثم تتشهد وتسلم - فقيه

۲- عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعا عن عمر بن أذينه - ئل.

۴۲۱۴ (۷) يب ۱۸۸ - صا ۳۷۳ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلاء

عن محمد قال سئلته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم (أو - صا) ربعا قال يعيد الصلاه

حمله الشيخ قده على المغرب والغداه

وتقدم فى روايه زراره (۱۰) من باب (۱۹) حكم من شك فى الأولتين قوله

فان لم يدر فى اثنين هو أم فى أربع قال يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم ولا شئ

عليه وفى روايه ابن مسلم (۲) من باب (۲۰) حكم من شك فى صلاه المغرب

قوله سئلته عن السهو فى المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وفى

جميع أحاديث باب (۲۲) حكم من شك فى غير الأولتين ما يناسب الباب باطلاقه

وفى روايه جميل (۸) من الباب المتقدم قوله رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعا

الخ فلاحظ وفى روايه ابن مسلم (۱۰) قوله (ع) انما السهو ما بين الثلث والأربع

وفى الاثنتين والأربع بتلك المنزله.

۲۵ - باب حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا

۴۲۱۵ (۱) قرب الإسناد ۱۶ - محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء قال قلت

لأبى عبد الله (ع) رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثه قال يبنى على اليقين إذا فرغ

تشهد وقام قائما يصلى ركعه بفاتحه القرآن

۴۲۱۶ (۲) الدعائم ۲۲۶ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى

خبر وان شك ولم يدر اثنتين صلى أم ثلثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه من

الثنتين أو الثلث.

۴۲۱۷ (۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۰ - وان شككت فلم تدر اثنتين صليت

أم ثلثا وذهب وهمك إلى الثالثه فأضف إليها الرابعه فإذا سلمت صليت ركعه بالحمد

وحدها وان ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد فی کل رکعه ثم اسجد سجدتی

السهو بعد التسليم وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار فأن شئت بنيت على الأقل

(وتشهدت فی کل رکعه وإن شئت بنيت على الأكثر - ك) وعملت ما وصفناه لك.

ص :۶۰۷

۴۲۱۸ (۴) یب ۱۹۰ - صا ۳۷۵ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین

عن جعفر عن حماد (بن عیسی - خ) عن عبید بن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام

قال سئلته عن رجل لم یدر رکعتین صلی أم ثلثا قال یعید قلت ألیس یقال لا یعید الصلاه

فقیه فقال انما ذلک فی الثلث والأربع (حمله الشیخ قده علی الشک فی المغرب)

المقنع ۳۱ - مرسلا عن الصادق علیه السلا نحوه.

۴۲۱۹ (۵) یب ۱۹۰ - صا ۳۷۵ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبیه

قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل لا یدری أثلاثا صلی أم اثنتین قال یبنی

علی النقصان ویأخذ بالجزم ویتشهد بعد انصرافه تشهدا خفیفا کذلک فی (من - صا خ)

أول الصلاه وآخرها (قال الشیخ قده الوجه فی هذا الخبر انه انما یبنی علی النقصان

إذا ذهب وهمه الیه).

وتقدم فی روایه زراره (۱۰) من باب (۱۹) حکم الشک فی الأولتین قوله

رجل لم یدر اثنتین صلی أم ثلثا قال إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی

الثالثه ثم صلی الأخری ولا شئ علیه فیسلم وفی جمیع أحادیث باب (۲۲) حکم

الشک فی غیر الأولتین ما یناسب الباب باطلاقه.

ویمکن ان یصطاد حکم الباب من أحادیث باب (۲۳) حکم من لم یدر ثلثا صلی

أو أربعا وفی روایه زراره (۴) من الباب المتقدم قوله ولا ینقض الیقین بالشک الخ

ویأتی فی أحادیث الباب التالی ما یدل علی ذلک.

۲۶ - باب انه من لم یدر اثنتین صلی أم ثلثا أم أربعا یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین من قیام ثم یصلی رکعتین من جلوس

۴۲۲۰ (۱) یب ۱۸۸ محمد بن یعقوب عن کا ۹۸ - علی بن إبراهیم عن أبیه

عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل صلی

فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام

ص :۶۰۸

ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فأن كانت أربع ركعات كانت الركعتان

نافله والا تمت (١) الأربع.

٤٢٢١ (٢) فقيه ٧٣ - روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (ع)

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل لا يدرى اثنتين صلى أم أربعا (٢)

فقال يصلى ركعه (ركعتين - خ ل) من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس.

٤٢٢٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - وان شككت فلم تدر اثنتين صليت

أم ثلثا أم أربعا فصل ركعه من قيام وركعتين وأنت جالس.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٢) حكم من شك فى غير الأولتين ما يناسب

الباب وفى روايه زراره (٤) من باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا

قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك ولاحظ سائر أحاديثه أيضا.

وفى روايه عبيد (٤) من الباب المتقدم قوله أليس يقال لا يعيد الصلاه فقيه

فقال عليه السلام انما ذلك فى الثلث والأربع.

ويلاحظ سائر أحاديثه فإنه لا يخلو عن مناسبه بل يدل على بعض المقصود.

٢٧ - باب حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا

٤٢٢٣ (١) يب ١٩١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٨ - على بن إبراهيم عن محمد

بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

عليه السلام قال إذا كنت لا تدرى أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد

تسليمك ثم سلم بعدهما.

٤٢٢٤ (٢) كا ٩٨ - محمد بن (٣) يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد

ابن عيسى عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا لم تدر خمسا

صليت أم أربعا فاسجد سجدتی السهو بعد تسليمک وأنت جالس ثم سلم بعدهما.

۱- تممت - يب خ

۲- أربع رکعات - فقيه ط

۳- ذکر هذه الروايه صاحب الوافی أيضا عن يب ولکنه لم نجدها فی يب ولم يذکرها الوسائل -.

۴۲۲۵ صا ۳۸۰ - أخبرنى الشيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن

أبيه عن يب ۱۹۱ - سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن

عثمان عن فقيه ۷۳ عبيد (عبد - يب ط) الله بن على الحلبى (۱) عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت (۲) أم زدت فتشهد وسلم واسجد

سجدتين (۳) بغير ركوع ولا قراءه تتشهد (وتشهد - صا) فيهما تشهدا خفيفا.

۴۲۲۶ (۴) فقه الرضا عليه السلام ۱۰ - وإن لم أربعا صليت أم خمسا أو

زدت أو نصت فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك

وفى حديث آخر تسجد سجدتين بعد ركوعك ولا قراءه وتشهد فيهما

تشهدا خفيفا.

المقنع ۳۱ - وإن لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت أو نقصت (وذكر مثله

إلا أنه قال) تسجد سجدتين بغير ركوع.

وتقدم فى جميع أحاديث باب (۲۲) حكم من شك فى غير الأولتين ما

يناسب ذلك.

وفى روايه زراره (۴) من باب (۲۴) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا

قوله عليه السلام ولا ينقض اليقين بالشك الخ.

۲۸ - باب انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم وبالعكس وان المأموم يسبح حتى ينتبه الامام وحكم ما إذا اختلف الامام من خلفه

۴۲۲۷ (۱) يب ۲۳۴ - كا ۱۰۰ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه (ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس عن الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو

۱- روی الحلبی عن أبی عبد الله (ع) فقیه

۲- أم زدت أم نقصت - فقیه

۳- سجدتی السهو - صا خ ل فقیه

ولا على السهو سهو ولا على الإعاده إعاده.

٤٢٢٨ (٢) الجعفريات ٥١ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ليس على من خلف الامام سهو.

٤٢٢٩ (٣) الدعائم ٢٢٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عمن سها

خلف الإمام قال لا شئ عليه الامام يحمل عنه

٤٢٣٠ (٤) يب ٢٦١ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٩ - على بن إبراهيم (عن

أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئلته عن الامام يصلى بأربعه أنفس أو خمسه أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا

ثلثا ويسبح ثلاثه على أنهم صلوا أربعا ويقول (يقولون - يب) هؤلاء قوموا ويقول

(يقولون - يب) هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب

عليه قال ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على

من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ولا سهو فى سهو وليس فى المغرب والفجر

سهو ولا فى الركعتين الأولتين من كل صلاه ولا (سهو - يب) فى نافله فإذا

اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم فى الاحتياط الإعاده (١) والاخذ بالجزم

المقنع ٣٣ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلى بأربعه أنفس (وذكر نحوه

إلا أنه قال فما يجب عليهم).

٤٢٣١ (٥) فقيه ٧٣ - فى نوادر إبراهيم بن هاشم انه سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن امام يصلى بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلثا ويسبح ثلاثه

على أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء قوموا يقولون (يقول - خ ل) هؤلاء اقعدوا والامام

مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو إذا

حفظ علیه من خلفه سهوه باتفاق منهم ولیس علی من خلف الامام سهو إذا لم یسه

الامام ولا سهو فی سهو ولیس فی المغرب سهو ولا فی الفجر سهو ولا فی الرکعتین

الأولتین من کل صلاه سهو فإذا اختلف علی الامام من خلفه فعلیه وعلیهم فی الاحتیاط

۱- والإعاده الاخذ بالجزم - خ ل

والإعاده الاخذ بالجزم.

۴۲۳۲ (۶) یب ۳۳۲ - سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبى

قتاده عن على بن جعفر یب ۲۳۶ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سئلته عن رجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو قال لا.

۴۲۳۳ (۷) فقيه ۱۹۲ - ابن مسكان عن الهذيل عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يتكل على عدد صاحبته فى الطواف أيجزيه عنها وعن الصبى فقال نعم

الا ترى انک تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله.

ويأتى فى أحاديث باب (۵۲) عدم ضمان الامام لصلاه المأموم الا القراءه

من أبواب الجماعه ماله أدنى مناسبه بالباب

۲۹ - باب وجوب العمل بالظن عند الشك فى عدد الركعات واستحباب سجدتى السهو بعد التمام

۴۲۳۴ (۱) الدعائم ۲۲۶ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى خبر

وان شک ولم يدر اثنتين صلى أم ثلثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه اليه من الثنتين

أو الثلث.

۴۲۳۵ (۲) المقنع ۳۱ (فى الشك بين الاثنين والثلاث) روى عن بعضهم

عليهم السلام يبنى على الذى ذهب وهمه اليه ويسجد سجدتى السهو ويتشهد لهما

تشهدا خفيفا.

۴۲۳۶ (۳) فقه الرضا عليه السلام ۱۰ - وان شككت فلم تدر اثنتين صليت

أم ثلثا وذهب وهمک إلى الثالثه فأضف إليها الرابعه (إلى أن قال) وان ذهب وهمک

إلى الأقل فابن عليه.

۴۲۳۷ (۴) وفی موضع آخر (فی ضمن حک الشک بین الواحد والاثنین

والثلث والأربع قال) وان ذهب وهمک إلی واحده فاجعلها واحده وتشهد فی کل

ص :۶۱۲

ركعه (إلى أن قال) وان ذهب وهمك إلى الأقل أو الأكثر فعلت ما بنيت لك

فيما تقدم.

۴۲۳۸ (۵) وفى موضع منه وان شككت مره أخرى وكان أكثر

وهمك إلى الثانيه فابن عليها (إلى أن قال) وان ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها

الأولى.

۴۲۳۹ (۶) ئل ۵۱۱ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

قال سئلته عن الرجل يسهو فيبنى على ما ظن كيف يصنع أيفتح الصلاه أم يقوم

فيكبر ويقرء وهل عليه أذان وإقامه وان كان قد سها فى الركعتين الأخراوين وقد

فرغ من قرائته هل عليه ان يسبح أو يكبر قال يبنى على ما كان صلى ان كان (قد - خ (

۴۲۴۰ (۷) قرب الإسناد ۹۵ - بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل سها فبنى على ما صلى كيف يصنع أيفتح

صلاته أم يقوم ويكبر ويقرء وهل عليه أذان وإقامه وان كان قد سها فى الركعتين

الأخراوين وقد فرغ من القراءه وهل عليه قراءه أو تسبيح أو تكبير قال يبنى على ما

صلى فإن كان قد فرغ من القراءه فليس عليه عليه قراءه ولا أذان ولا إقامه (ولا يبعد ان

يناسب هذه الروايه باب انه من نسى ركعه من الصلاه أو أكثر فذكر بعد ما

فرغ ولم يحول وجهه عن القبله وانما ذكرناها فى هذا الباب لاجل روايه على بن جعفر)

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (۱۹) حكم من شك فى الأولتين وباب (۲۰)

حكم من شك فى صلاه المغرب أو الغداه ما بظاهره يخالف ذلك.

وفى روايه صفوان (۱) من باب (۲۱) حكم من لا يدرى كم صلى قوله (ع)

ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد الصلاه

وفی جمیع أحادیث باب (۲۳) حکم من لم یدر ثلثا صلی أو أربعا ما یناسب

الباب وفی روایه الحلبی (۳) من باب (۲۴) حکم من لم یدر رکعتین صلی أو أربعا

قوله علیه السلام وان ذهب وهمک إلی الثلاث فقم فصل الرکعه الرابعه ولا تسجد

ص :۶۱۳

سجدتی السهو فان ذهب وهمک إلی الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتی السهو

وفی روایه زراره قوله علیه السلام ولا ینقض الیقین بالشک ولا یدخل

الشک فی الیقین الخ فلاحظ

ویأتی فی روایه اسحق (۹) من باب (۳۶) الموارد التی تسجد فیها سجدتا

السهو قوله علیه السلام إذا ذهب وهمک إلی التمام ابدا فی کل صلاه فاسجد سجدتین

بغیر رکوع أفهمت قلت نعم.

۳۰ - باب انه من کثر علیه السهو فلیمض فی صلاته وانه یبنی علی وقوع ما شک فیه الا إذا کان مفسدا

۴۲۴۱ (۱) یب ۲۳۴ - الحسین بن سعید عن فضاله عن ابن سنان عن

غیر واحد عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا کثر علیک السهو فامض فی صلاتک.

۴۲۴۲ (۲) فقیه ۷۱ - قال الرضا علیه السلام إذا کثر علیک السهو فی الصلاه

فامض علی صلاتک ولا تعد.

۴۲۴۳ (۳) کا ۱۰۰ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن

العلاء یب ۲۳۴ - الحسین بن سعید عن فضاله عن العلاء عن فقیه ۷۱ - محمد (۱)

ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال إذا کثر علیک السهو فامض (۲) (فی (۳)

(صلاتک - یب کا) فإنه یوشک ان یدعک انما هو من الشیطان

۴۲۴۴ (۴) یب ۱۸۹ - صا ۳۷۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن معویه بن حکیم

عن عبد الله بن المغیره عن فقیه ۷۳ - علی بن أبی حمزه (۴) عن رجل صالح علیه السلام

قال سئلته عن الرجل یشک فلا یدری (أ - فقیه) واحده صلی أو اثنتین أو ثلثا أو أربعا

تلتبس علیه صلاته قال کل ذا (ذی - خ یب) (قال - صا یب خ) قلت نعم قال فلیمض فی

صلاته ویتعوذ (ولیتعوذ - صا - فقیه) بالله من الشیطان (الرجیم - فقیه صا) فإنه یوشک

۱- روی محمد بن مسلم عن أبی جعفر (ع) - فقیه

۲- فدعه - فقیه

۳- (۳) علی - یب

۴- روی عن علی ابن أبی حمزه عن العبد الصالح (ع) قال سئلته - فقیه

ان يذهب عنه.

۴۲۴۵ (۵) فقيه وروى سهل بن اليسع فى ذلک (۱) عن الرضا عليه السلام انه (قال – خ)

يبنى على يقينه ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روى

انه يصلى ركعه (ركعتين – خ ل) من قيام وركعتين وهو جالس.

۴۲۴۶ (۶) يب ۱۸۹ – صا ۳۷۴ – محمد بن يعقوب عن كا ۹۹ – على بن إبراهيم

عن أبيه (عن حماد بن عيسى – كا) ومحمد ابن إسماعيل عن الفضل ابن شاذان

(جميعا – يب صا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وأبى بصير قالا قلنا له الرجل

يشک كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه قال يعيد قلنا (له – كا خ) فإنه

يكثر عليه ذلک كلما عاد (أعاد – يب صا) شک قال يمضى فى شكه ثم قال لا تعودوا

الخبيث من أنفسكم بنقض (نقض – يب) الصلاه فتطعموه (فتطيعوه – كا خ ل)

فان الشيطان خبيث معتاد (معياد – يب خ) لما عود (به – يب خ) فليمض أحدكم

فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاه فإنه إذا فعل ذلک (ثلث – صا) مرات (مرارا – كا خ)

لم يعد اليه الشک قال زراره ثم قال انا يريد (الخبيث – يب كا) ان يطاع فإذا عصى

لم يعد إلى أحدكم.

۴۲۴۷ (۷) الدعائم ۲۲۸ – عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يشک

فى صلاته قال يعيد قيل فإنه يكثر ذلک عليه كلما أعاد يشک قال يمضى فى صلاته وقال

لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطمعوه فإنه إذا فعل ذلک لم يعد اليه.

۴۲۴۸ (۸) يب ۱۷۸ – صا ۳۵۷ – الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن الفضيل بن

يسار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا أدرى ركعت أم لا قال (بلى – صا)

قد ركعت فامض فى صلاتک فإنما ذلک من الشيطان.

۴۲۴۹ (۹) صا ۳۶۲ - سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن

مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یکثر

علیه الوهم فی الصلاه فیشک فی الرکوع فلا یدری ارکع أم لا ویشک فی السجود

۱- هکذا فی الفقیه فعد روایه المتقدمه عن علی بن أبی حمزه.

فلا يدرى أسجد أم لا فقال لا يجد ولا يركع ويمضى فى صلاته حتى يستيقن يقينا

وتقدم مثل هذه الروايه فى روايه عمار (٣) من باب (١١) حكم من نسى السجدتين

ويأتى فى روايه أبى بصير (٢) من الباب التالى قوله (ع) لا سهو على من أقر على

نفسه بسهو.

٣١- باب حد كثره السهو

۴۲۵۰ (۱) فقيه ۷۱ - وفى روايه ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزه ان (عن - خ ل)

الصادق عليه السلام قال إذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو.

۴۲۵۱ (۲) آخر السرائر ۱۶ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب)

العباس عن عبد الله بن المغيره عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال لا سهو على من أقر على نفسه بسهو.

وتقدم فى روايه زراره وأبى بصير (۵) من الباب المتقدم قوله قلنا له فإنه

يكثر عليه ذلك كلما أعاد الشك قال يمضى فى شكه.

٣٢ - باب ما ورد لدفع السهو والوسوسه فى الصلاه وجواز تخفيفها من اجل السهو

۴۲۵۲ (۱) فقيه ۷۱ - روى عن عمر بن يزيد أنه قال شكوت إلى أبى عبد الله (ع)

السهو فى المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت (وذلك - خ)

فذهب عنى.

۴۲۵۳ (۲) فقيه ۶ - وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا أسنده إلى الصادق (ع) أنه قال

من كثر عليه السهو فى الصلاه فليقل إذا دخل الخلا بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس

النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

۴۲۵۴ (۳) كا ۹۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن فقيه ۷۱ (۱)

۱- روی إسماعیل بن مسلم عن الصادق عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) اتاه رجل (من الأنصار - خ) فقال یا رسول الله - فقیه

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال أتى رجل (إلى - خ كا) النبى صلى اله عليه

وآله فقال يا رسول اله أشكو إليك ما القى من الوسوسه فى صلاتى حتى لا أدرى (١)

ما صليت من زياده أو نقصان فقال (له رسول الله صلى الله عليه وآله - فقيه) إذا دخلت

فى صلاتك فاطعن فخذك الأيسر (اليسرى - فقيه) بإصبعك اليمنى المسبحه ثم قل

بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك - تنهره

(تنهوه - خ ل فقيه) (وتزجره - فقيه خ) وتطرده (عنك - فقيه).

الجعفريات ٣٧ - بإسناده عن على عليه السلام عن النبى (ص) انه اتاه رجل

من الأنصار فقال يا رسول الله إليك أشكو (وذكر نحوه إلا أنه قال) أعوذ بالسميع العليم

الدعائم ٢٢٨ - عن على (ع) مثله الا ان فيه فاطعن فى فخذك الخ وفى آخره فان ذلك

يزجره ويطرده.

٤٢٥٥ (٤) الجعفريات ٢١٧ - بإسناده عن على عليه السلام قال كان رسول الله

(ص) إذا نسى الشئ وضع جبهته فى راحته ثم يقول اللهم لك الحمد يا مذكر الشئ

وفاعله ذكرنى ما نسيت.

٤٢٥٦ - (٥) ك ٤٨٤ - الحسين بن عبد الصمد فى العقد الحسينى قال

رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان بعض الصحابه شكا اليه الوسوسه فقال

يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى يلبسها على فقال رسول الله ذلك

شيطان يقال له خنزب فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلثا قال ففعلت

ذلك فاذهب الله عنى.

ك ١٠ - الشيخ حسين العاملى والد شيخنا البهائى فى العقد الطهماسيه رويت

بسندى إلى رسول اله صلى الله عليه وآله ان بعض أصحابه شكوا اليه كثره الوسوسه

(وذكر مثله وزاد خنزب بخاء معجمه تفتح وتكسر ونون ساكنه وزاء مفتوحه).

۴۲۵۷ (۶) فقیه ۱۱۳ - روی عمران الحلبی عن أبی عبد الله (ع) أنه قال ینبغی تخفیف

الصلاه من أجل السهو.

۱- لا اعقل - فقیه

۴۲۵۸ (۷) کا ۱۰۰ – محمد بن يحيى عن يب ۲۳۴ – أحمد بن محمد

ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد (عبد – خ ل كا) الله الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن السهو

فإنه يكثر على فقال أدرج صلاتک ادراجا قلت فأى شئ الادراج قال ثلث تسبيحات

فى الركوع والسجود.

۳۳– باب جواز احصاء الصلاه بالحصى وتحويل الخاتم والسبحه

۴۲۵۹ (۱) يب ۲۳۵ – الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبى إسماعيل

السراج عن حبيب الخثعمى قال شكوت إلى أبى عبد الله (ع) كثره السهو فى الصلاه فقال

احص صلاتک بالحصى أو قال احفظها بالحصى.

۴۲۶۰ (۲) فقيه ۷۱ – فى روايه عبد الله بن المغيره أنه قال لا بأس ان يعد الرجل

صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعد به.

۴۲۶۱ (۳) فقيه ۵۲ – سئل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام

فقال (له – خ) انى رجل كثير السهو فما احفظ صلاتى الا بخاتمى أحوله من مكان إلى

مكان فقال لا بأس به

۴۲۶۲ (۴) الاحتجاج ۲۵۰ – وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى

إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى عنها (ثم ذكر مسائل

إلى أن قال) وسئل فقال للرجل إذا صلى الفريضه أو النافله وبيده السبحه ان يديرها وهو

فى الصلاه فأجاب يجوز ذلک إذا خاف السهو والغلط

۳۴ – باب انه لا بأس ان يقعد المصلى خلفه من يحفظ عليه صلاته

۴۲۶۳ (۱) آخر السرائر ۱۶ (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب)

العباس عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن الفضيل قال ذكرت لأبى عبد الله

عليه السلام (عن - خ) السهو فقال وينفلت من ذلك أحد ربما أقعدت الخادم خلفى يخف (١)

على صلاتى

٣٥- باب استحباب الاحتيال للصلاه ومحافظتها حتى لا تعاد

٤٢٦۴ (١) - يب ٢٣۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن عبد الله (بن - يب ط) الحجال عن إبراهيم بن محمد الأشعرى عن حمزه

بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما أعاد الصلاه فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى

لا يعيدها.

٤٢۶۵ (٢) فقيه ٧٢ - روى ان الفقيه لا يعيد الصلاه

٤٢۶۶ (٣) آخر السرائر ١۶ - (نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب)

على بن السندى عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبى بصير قال قلت لأبى

عبد الله (ع) ان عيسى بن أعين يشك فى الصلاه فيعيدها قال هل يشك فى الزكاه

فيعطيها مرتين.

وتقدم فى روايه زراره (١٧) من باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاه

قوله هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتى السهو قط فقال لا ولا

سجدهما فقيه.

وفى جميع أحاديث باب (٣٢) ما ورد لدفع السهو وباب (٣٣) جواز احصاء الصلاه

بالحصى ما يشعر باستحباب المحافظه على الصلاه.

٣۶ - باب الموارد التى تسجد فيها سجدتا السهو وحكم نسيانهما وانه من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو

٤٢۶٧ (١) يب ١٧٩ - صا ٣۶١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

١- حتى يحفظ - ئل

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان(١) بن السمط

عن أبى عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك

أو نقصان.

٢٤٦٨ (٢) كا ٩٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن

عيسى عن سماعه قال قال من حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو

على من لم يدر زاد أم نقص منها

٤٢٦٩ (٣) فقيه ٧٣ - سئل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن السهو

فقال من يحفظ (حفظ - خ ل) سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على

من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها.

٤٢٧٠ (٤) كا ٩٨ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينه عن زراره

قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) إذا شك أحدكم فى صلاته فلم

يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى اله عليه وآله

المرغمتين.

٤٢٧١ (٥) كـ ٩٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معويه بن عمار قال

سئلته عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود أو يقعد فى حال قيام قال يسجد سجدتين بعد

التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان.

٤٢٧٢ (٦) يب ٢٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطى قال سئلت ابا

عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال (فقال - خ) إذا أردت أن

تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أدرت ان تقرء فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت

فعليك سجدتا السهو وليس فى شئ مما يتم به الصلاه سهو وعن الرجل إذا أراد أن يقعد

فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم (٢) شيئا أو يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو

حتى يتكلم بشئ وعن الرجل إذا سها فى الصلاه فينسى ان يسجد سجدتى السهو

١- سفيان السمط - يب ط

٢- يقدم - خ ل يب

قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها أربع فلما

سلم ذكر انها ثلث قال يبنى على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعه ويتشهد ويسلم

ويسجد سجدتى السهو وقد جازت صلاته وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى

سجده هل عليه سجده السهو قال لا قد أتم الصلاه وعن الرجل يدخل مع الامام

وقد صلى الامام ركعه أو أكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال إذا سلم

الامام فسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه (و - خ) إذا قام

وبنى على صلاته وأتمها - و - خ) سلم سجد الرجل سجدتى السهو وعن الرجل

يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتى

السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح

الصلاه قال يعيد الصلاه ولا صلاه بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلاه من قعود

فنسى حتى قام وافتتح الصلاه وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاه (وهو قاعد -

يب ط) وكذلك ان وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتى افتتح الصلاه وهو قاعد

فعليه ان يقطع صلاته (وهو - خ) يقوم ويفتتح الصلاه وهو قائم ولا يعتد (يقتدى - يب خ)

بافتتاحه وهو قاعد.

۴۲۷۳ (۷) يب ۱۹۰ - صا ۳۷۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۹۹ - (محمد بن

يحيى عن - صا كا) محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاه يقول أقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين

فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد (بعده - صا) قال بعد (بعده - صا)

۴۲۷۴ (۸) فقه الرضا (ع) ۱۰ - وكنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل سأله

عن رجل لم يدر ركع أم لم يركع قال عليه السلا يركع ثم يسجد سجدتی السهو.

۴۲۷۵ (۹) یب ۱۸۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذی عن الطيالسی

عن سيف بن عميره عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ذهب

ص :۶۲۱

وهمك إلى التمام ابدا فى كل صلاه فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت قلت نعم

وتقدم فى أحاديث باب (١۴) حكم من تكلم فى الصلاه من أبواب (١٨)

القواطع ما يطهر منه عدم وجوب السجده لمن تكلم.

وفى ورايه العيص (٩) من باب (٩) وجوب إعاده الصلاه بترك الركوع من

أبواب الخلل قوله رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع

قال عليه السلام يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو وفى روايه ابن خنيس (١) من

باب (١١) حكم من نسى السجدتين قوله الرجل ينسى السجده من صلاته قال

عليه السلام إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتى السهو

وفى روايه ابن بشير (١٣) قوله وان ذكره (السجده) وهو فى التشهد الثانى

قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو وفى جميع أحاديث باب

(١٣) حكم من نسى التشهد ما يستفاد منه حكم سجدتى السهو بنسيان التشهد وفى

الرضوى (٨) من باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاه قولهم يا رسول الله

لم تصل الا ركعتين فقام فصلى إليهما ركعتين ثم سلم وسجد سجدتى السهو.

وفى روايه سماعه (٩) قوله عليه السلام من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه

سجدتا السهو وفى روايه الدعائم (١١) قوله فصلى صلى الله عليه وآله ركعتين ثم سلم ثم

سجد سجدتى السهو

وفى روايه الأعرج (١۶) قوله وسجد صلى الله عليه وآله سجدتين لمكان

الكلام وفى غير واحد من أحاديثه ما يظهر منه عدم وجوب السجده للكلام.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (١٨) حكم من زاد فى صلاته قوله ان كان جلس

(اى من زاد فى صلاته) فى الرابعه وتشهد فقد تمت صلاته ويسجد سجدتى السهو

وفی روایه زید بن علی (۸) قوله صلیت بنا خمس رکعات قال فاستقبل صلی الله

علیه وآله القبله وکبر وهو جالس ثم سجد سجدتین.

وفی روایه عنبسه (۲۴) من باب (۱۹) حکم من شک فی الأولتین قوله الرجل

لا یدری رکعتین رکع أو واحده أو ثلثا (إلی أن قال) ویسجد سجدتی السهو وفی

ص :۶۲۲

روايه ابن يقطين (٢٥) قوله الرجل لا يدرى كم صلى واحده أم اثنتين أم ثلثا قال

يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو.

وفى روايه الدعائم (٣) من باب (٢١) حكم من لا يدرى كم صلى قوله

عليه السلام من سها فلم يدر أزاد فى صلاته أو نقص منها سجد سجدتى السهو وفى روايه

ابن مسلم (٩) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلثا صلى أو أربعا قوله ان ذهب وهمك إلى

الثالثه فصل ركعه واسجد سجدتى السهو.

وفى روايه ابن أبى يعفور (٢) من باب (٢۴) حكم من لم يدر ركعتين

صلى أو أربعا قوله الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم أربعا قال يتشهد ويسلم ثم

يقوم فيصلى ركعتين (إلى أن قال) وان تكلم فليسجد سجدتى السهو وفى

روايه الدعائم (٢) نحوه وزاد وعليه فى كل شئ من هذا ان يسجد سجدتى السهو

بعد السلام.

وفى روايه الحلبى (٣) قوله (ع) وإن كنت لا تدرى ثلثا صليت أم أربعا (إلى أن قال) وان ذهب همك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو وفى روايه أبى

بصير (۵) قوله إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم وأركع ركعتين ثم سلم واسجد

سجدتين وأنت جالس.

وفى روايه ابن أعين (۶) قوله (لمن لم يدر أربعا صلى أم اثنتين) يركع

ركعتين وأربع سجدات (ويسلم ثم يسجد سجدتين – خ) وفى الرضوى (٣) من باب

(٢۵) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قوله عليه السلام ان ذهب وهمك إلى

الأقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعه ثم اسجد سجدتى السهو بعد التسلم

وفى جميع أحاديث باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا ما

يستفاد منه لزوم سجدتی السهو لمن لا يدری أربعا صلی أم خمسا الا حديث الرضوی

وفی مرسله المقنع (٢) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن عند الشک قوله

عليه السلام يبنی (من شک بين الاثنين والثلث) علی الذی ذهب وهمه اليه ويسجد

سجدتی السهو.

ويأتى فى روايه عمار (٧) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلاه المأموم من

أبواب الجماعه قوله (ع) ليس عليه إذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن

لصلاه من خلفه:

٣٧ - باب انه من كان عليه سجدتا السهو فليأت بهما بعد التسليم

٤٢٧٦ (١) صا ٣٨٠ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمد

عن أبيه عن يب ١٩١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن الحسن عن محمد بن

الحسين بن أبى الخطاب عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر

بن محمد (ع) عن أبيه عن فقيه ٧٢ على (ع) قال (١) سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام

٤٢٧٧ (٢) يب ٢٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لأبى عبد الله (ع) أسهو فى الصلاه

وانا خلف الإمام قال فقال إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب.

٤٢٧٨ (٣) فقيه ٧٢ - صفوان بن مهران الجمال عن أبى عبد الله (ع) قال سئلت

عن سجدتى السهو فقال إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده

٤٢٧٩ (٤) يب ١٩١ - صا ٣٨٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن

سعد بن سعد الأشعرى قال قال الرضا (ع) فى سجدتى السهو إذا نقصت قبل التسليم وإذا

زدت (زادت - صا) فبعده (قال الشيخ قده ان هذين الخبرين) اى هذا الخبر والذى بعده

محمولان على ضرب من التقيه.

٤٢٨٠ (٥) يب ١٩١ - صا ٣٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن سنان عن أبى الجارود قال قلت لأبى جعفر (لأبى عبد الله - يب خ ل)

عليه السلام متى اسجد سجدتى السهو قال قبل التسليم فأنك إذا سلمت فقد (بعد - يب خ ط)

ذهبت حرمه صلاتک.

۱- قال أمیر المؤمنین (ع) - فقیه -

وتقدم فى روايه ابن خنيس (١) من باب (١١) حكم من نسى السجدتين

قوله (ع) ثم يسجد سجدتى السهو بعد انصرافه وفى روايه جعفر بن بشير (١٣) قوله

ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو وفى كثير من أحاديث باب (١٣) حكم من نسى التشهد

ما يدل على ذلك.

وفى الرضوى (٨) من باب (١٧) حكم من نسى ركعه من الصلاه قوله

عليه السلام فليتمها ويسجد سجدتى السهو وقوله عليه السلام ثم سلم وسجد سجدتى

السهو وفى روايه الدعائم (١١) قوله ثم سلم صلى الله عليه وآله وسلم ثم سجد

سجدتى السهو.

وفى روايه الدعائم (٧) من باب (١٨) حكم من زاد فى صلاته قوله ان كان جلس

فى الرابعه وتشهد فقد تمت صلاته ويسجد سجدتى السهو وفى روايه الجبى (٣) من

باب (٢۴) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعا قوله عليه السلام وسلم ثم اسجد

سجدتى السهو وفى روايه أبى بصير (۵) قوله (ع) ثم سلم واسجد سجدتين.

وفى روايه ابن أعين (۶) قوله (ع) (ويسلم ثم يسجد سجدتين - خ).

وفى الرضوى (٣) من باب (٢۵) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلثا قوله

عليه السلام ثم اسجد سجدتى السهو بعد التسليم وفى روايه ابن سنان (١) من باب

(٢٧) حكم من لم يدر أربعا صلى أم خمسا وأبى بصير (٢) قوله (ع) فاسجد سجدتى

السهو بعد تسليمك.

وفى روايه الحلبى () قوله (٣) قوله (ع) سلم واسجد سجدتين (سجدتى السهو - خ ل)

وفى روايه سهل (۵) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله عليه السلام

يسجد سجدتى السهو بعد التسليم.

وفی روایه ابن عمار (۵) من الباب المتقدم قوله علیه السلام یسجد سجدتین

بعد التسلیم وفی روایه عمار (۶) قوله علیه السلام یسلم ویسجد سجدتی السهو.

وفی روایه عبد الرحمن (۷) قوله سجدتا السهو قبل التسلیم هما أو بعد (ه - صا)

قال علیه السلام بعد (ه - صا).

٣٨ – باب كيفيه سجدتى السهو

٤٢٨١ (١) كا ٩٩ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير يب ١٩١

سعد بن عبد الله عن أبى جعفر عن أبيه عن محمد بن أبى عمير عن حماد (بن عثمان – يب)

عن فقيه ٧٢ – (عبيد الله (١) يب) الحلبى (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام (٣) قال

تقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله اللهم (٤) صلى على محمد و (على – يب)

آل محمد قال (الحلبى – كا) وسمعته مره أخرى يقول (فيهما – يب) بسم الله وبالله

(و – يب) السلام عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته.

٤٢٨٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠ – قال العالم تقول فى سجدتى السهو بسم الله

وبالله صلى الله على محمد و (على – خ) آل محمد وسلم وسمعته مره أخرى يقول بسم الله

وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته.

٤٢٨٣ (٣) المقنع ٣٣ – واعلم أنه لا سهو فى النافله وإذا سجدت سجدتى

السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمه الله وبركاته.

٤٢٨٤ (٤) يب ١٩١ – صا ٣٨١ – سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن على

ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق بن صدقه عن فقيه ٧٢ – (سئل – فقيه)

عمار (بن موسى – يب صا) الساباطى عن أبى عبد الله (ع) قال سئلته عن سجدتى

السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا انما هما – ٥ – سجدتان فقط فإن كان الذى سها

هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه (كبر – فقيه) ليعلم من خلفه انه قد سها ليس

عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين (قال الشيخ قده المراد بهذا

الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح أو التشهد فى الصلوات من التطويل

فيهما).

۱- عبد الله - یب خ ط

۲- روی الحلبی عن أبی عبد الله (ع) أنه قال (کان - خ) یقول - فقیه

۳- (۳) قال سمعت أبا عبد الله (ع) یقول - یب

۴- (۴) وصلی الله - یب فقیه

وتقدم فی روایه الدعائم (۱۱) من باب (۱۷) حکم من نسی رکعه من الصلاه

قوله علیه السلام ثم سجد صلی الله علیه وآله سجدتی السهو وتشهد تشهدا خفیفا

وفی روایه زید (۸) من باب (۱۸) حکم من زاد فی صلاته قوله علیه السلام

فاستقبل صلی الله علیه وآله القبله وکبر هو جالس ثم سجد سجدتین لیس فیهما

قراءه ولا رکوع ثم سلم.

وفی روایه ابن یقطین (۲۵) من باب (۱۹) حکم من شک فی الأولتین

قوله علیه السلام ویسجد سجدتی السهو ویتشهد تشهدا خفیفا وفی روایه ابن مسلم (۹)

من باب (۳۲) حکم من لم یدر ثلثا صلی أو أربعا قوله علیه السلام واسجد سجدتی

السهو بغیر قراءه وفی روایه أبی بصیر (۵) من باب (۲۴) حکم من لم یدر

رکعتین صلی أو أربعا قوله علیه السلام واسجد سجدتین وأنت جالس ثم

تسلم بعدهما.

وفی أحادیث باب (۲۷) حکم من لم یدر أربعا صلی أم خمسا ما یدل علی ذلک

وفی روایه المقنع (۲) من باب (۲۹) وجوب العمل بالظن قوله علیه

السلام ویسجد سجدتی السهو ویتشهد لهما تشهدا خفیفا وفی روایه سهل (۵) من

باب (۳۰) حکم من کثر علیه السهو قوله علیه السلام یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم

ویتشهد تشهدا خفیفا.

۳۹ – باب انه لیس علی السهو سهو ولا علی الإعاده إعاده

وتقدم فی روایه حفص (۱) من باب (۲۸) انه لا اعتبار بشک الامام مع حفظ

المأموم قوله علیه السلام ولا علی السهو سهو ولا علی الإعاده إعاده وفی روایه یونس (۴)

وإبراهیم (۵) قوله علیه السلام ولا سهو فی سهو.

۴۰- باب حکم من وجبت علیه صلاه من قعود فنسی

حتی قام وافتتح الصلاه قائما فذکر أو وجبت علیه صلاه من

قیام فنسی وافتتح الصلاه قاعدا

۴۲۸۵ (۱) یب ۳۱۹ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن الحسن

(الحسین - یب ط) عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطی

عن أبی عبد الله علیه السلام عن رجل وجبت علیه صلاه من قعود فنسی حتی قام

وافتتح وهو قائم ثم ذکر قال یقعد ویفتتح الصلاه ولا یعتد بافتتاحه الصلاه

وهو قائم.

وتقدم مثل هذا فی روایه عمار (۶) من باب (۳۶) الموارد التی تسجد فیها

سجدتا السهو (وزاد) وکذلک ان وجبت علیه الصلاه من قیام فنسی حتی افتتح

الصلاه وهو قاعد فعلیه ان یقطع صلاته ویقوم فیفتتح الصلاه وهو قائم ولا یعتد

بافتتاحه وهو قاعد.

۴۱ - باب عدم بطلان الصلاه بترک شئ من الواجبات سهوا أو نسیانا أو جهلا أو خوفا أو اکراها أو عجزا عدا ما استثنی

۴۲۸۶ (۱) فقیه ۱۲ - قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم وضع عن

أمتی تسعه أشیاء السهو والخطأ والنسیان وما اکرهوا علیه وما لا یعلمون وما لا

یطیقون والطیره والحسد والتفکر فی الوسوسه فی الخلق ما لم ینطق الانسان بشفه.

۴۲۸۷ (۲) الخصال ۴۴ ج ۲ - التوحید ۳۶۴ - حدثنا أحمد بن محمد

(محمد بن أحمد - خصال) بن یحیی العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله عن یعقوب

بن یزید عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام قال

قال رسول الله صلی الله علیه وآله رفع (وضع - خ ل توحید) عن أمتی تسعه الخطأ

والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيره

والتفكر فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق بشفه (وتقدم فى الأبواب المتقدمه ما يدل على

بطلان الصلاه بترك بعض شروطها أو بعض اجزائها مطلقا أو فى بعض الأحوال.

۴۲۸۸ (۳) ک ۴۸۴ – الشيخ المفيد فى الإختصاص عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه قال رفع عن هذه الأمه ست الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا

يطيقون وما اضطروا اليه وتقدم فى جميع أحاديث باب (۱) وجوب الإعاده على من

صلى بغير طهور ما يناسب ذلك فراجع

ويأتى فى روايه عبد الصمد من باب حكم من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغى

لبسه من أبواب الاحرام قوله اى رجل ركب امرا بجهاله فلا شئ عليه.

وفى أحاديث باب ان اليمين لا ينعقد فى غضب ولا اكراه فى كتاب الايمان

ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب جمله مما عفى عنه من أبواب جهاد النفس

ما يناسب ذلك.

۴۲ – بـــاب انه متى استيقن المصـــلى أو شك فى الوقت انه لم يصل صـــلى وانه ان شك بعـــد ما خرج الوقت فلا إعاده عليه حتى يستيقن

۴۲۸۹ (۱) يب ۲۱۵ – على عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره والفضيل

عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال متى ما استيقنت أو شككت فى وقت صلاه انك

لم تصلها أو فى وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل

حائل فلا (إعاده – خ) عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك إعاده ان تصليها

فى اى حال كنت.

۴۲۹۰ (۲) كا ۸۱ – على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد

عن حريز عن فقيه ۴۰ (۱) زراره والفضيل عن أبی جعفر علیه السلام فی قول الله

تبارک وتعالی ان الصلاه کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا قال یعنی (کتابا - فقیه)

مفروضا ولیس یعنی وقت فوتها ان (إذا - کا خ ل) جار ذلک الوقت ثم صلیها لم تکن

صلاته (صلاه - فقیه) (هذه - کا) مؤداه ولو (۲) کان ذلک کذلک لهلک سلیمان بن

داود علیه السلام حین صلیها لغیر (بغیر - فقیه) وقتها ولکنه متی ما ذکرها صلیها کما قال

ثم قال ومتی استیقنت أو شککت فی وقتها انک لم تصلها أو فی وقت فوتها انک

لم تصلها صلیتها فان شککت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حایل (حاله - خ)

فلا إعاده علیک من شک حتی تستیقن فان استیقنت فعلیک ان تصلیها فی ای حاله کنت.

۴۲۹۱ (۳) آخر السرائر ۱۰ - (نقلا من کتاب حریز بن عبد الله) قال وقال

زراره عن أبی جعفر علیه السلام إذا جاء (فإذا جاءک - خ) یقین بعد حائل قضاه

ومضی علی الیقین ویقضی (العصر و - خ) الحائل والشک جمیعا فان شک فی الظهر

فیما بینه وبین ان یصلی العصر قضاها وان دخله الشک بعد أن صلی (یصلی - خ)

العصر فقد مضت الا ان یستیقن لان العصر حائل فیما بینه وبین الظهر فلا یدع الحائل لما

کان من الشک الا بیقین.

۴۳ - باب انه لیس علی من سها فی النافله شئ

۴۲۹۲ (۱) کا ۱۰۰ - علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن

العلاء بن رزین یب ۲۳۴ - الحسین بن سعید عن فضاله وصفوان عن (أبی - یب ط)

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال سئلته عن السهو فی النافله

فقال لیس علیه (علیک - یب) شئ.

۴۲۹۳ (۲) کا ۱۰۰ - روی انه إذا سها فی النافله بنی علی الأقل.

۴۲۹۴ (۳) الدعائم ۲۲۸ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل

ص :۶۳۰

۱– (۱) قال زراره والفضيل (الفضل – خ ل) قلنا لأبى جعفر (ع) أرأيت قوله الله عزو جل ان الصلاه – فقيه

۲– (۲) لو كان – فقيه خ.

عن السهو فی النافله قال لا شئ علیه یتطوع فی النافله برکعه أو بما شاء

وتقدم فی غیر واحد من أحادیث باب (١٩) حکم من شک فی الأولتین ما یناسب

ذلک وفی روایه یونس (۴) من باب (٢٨) انه لا اعتبار بشك الامام مع حفظ المأموم

قوله (ع) ولا سهو فی النافله.

۴۴- باب انه من نسی ان یتشهد فی النافله حتی قام فرکع فی الثالثه یدع رکعه ویجلس ویشهد ویسلم

۴٢٩۵ (١) یب ١٨٩ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن أبیه

عن ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله الحلبی قال سئلته عن رجل سها فی

رکعتین من النافله فلم یجلس بینهما حتی قام فرکع فی الثالثه قال یدع رکعه ویجلس

ویتشهد ویسلم ثم یستأنف الصلاه بعد (هما - خ).

۴٢٩۶ (٢) کا ١٢۵ - یب ٢٣١ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن عبد الله بن المغیره

یب ١٨٩ - محمد بن مسعود العیاشی قال حدثنی حمدویه بن نصیر قال حدثنا أیوب

بن نوح عن عبد الله المغیره عن (قال أخبرنا - یب ١٨٩) ابن مسکان عن الحسن الصیقل

عن أبی عبد الله (ع) (قال قلت له - یب ٢٣١ کا) (فی - یب ١٨٩) الرجل یصلی الرکعتین

من الوتر (ثم - یب ٢٣١ کا) یقوم فینسی التشهد حتی یرکع فیذکر وهو راکع قال یجلس

من رکوعه فیتشهد (یتشهد - یب ٢٣١) ثم یقوم فیتم قال قلت ألیس قلت فی الفریضه

إذا ذکره (ذکر - یب ١٨٩) بعد ما رکع (یرکع - یب ١٨٩) مضی ثم سجد (سجدتی السهو)

(سجدتین - یب ١٨٩) بعد ما ینصرف (و - یب ١٨٩ کا) یتشهد فیهما قال لیس

النافله مثل الفریضه.

۴۵ - باب انه من نسی رکعتین من صلاه اللیل فذکر بعد ما أوتر یصلی الرکعتین ثم یعید الوتر

۴٢٩٧ (١) یب ١٨٩ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن

محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبی عبد الله (ع) عن رجل صلی

صلاه اللیل وأوتر وذكر أنه نسی ركعتین من صلاته كیف یصنع قال یقوم فیصلی ركعتین

التی نسی مكانه یو تر.

قد تم بتوفیق الملك العلام المجلد الخامس من كتاب جامع أحادیث

الشیعه فی احكام الشریعه ویتلوه المجلد السادس بحوله وقوته

ونستعینه فاقه إلی كفایته ونحمده علی ما وفق ونشكره علی ما

أنعم ونصلی ونسلم علی أفضل خلیقته وأشرف بریته محمد

وعلی أطائب عترته وأفاخم ذریته الأئمه المعصومین

صلوات الله علیهم أجمعین فی العشر الأخیر

من شهر شوال المكرم ۱۳۹۸

إسماعیل بن قاسم المعزی الملایری

عفا الله تعالی عنهما وعن المؤمنین

تم الكتاب جامع أحادیث الشیعه

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.